

المعارضة الأخلاقية

مقاومة عسكرة المجتمع

تحرير
أوزجور هفال شنار ، جوشكون أوسترجي

ترجمة
عبد الوهاب علوب



يقدم هذا الكتاب إطاراً أصيلاً لتحليل المعارضة الأخلاقية بالجمع بين أربع مجموعات معرفية وتطبيقية مختلفة: الأولى تحليلات تاريخية وفلسفية للمعارضة الأخلاقية بوصفها نقداً للخدمة العسكرية الإلزامية والعسكرة بصورة أعم، الثانية تحليلات نسائية وسحاقية للمعارضة الأخلاقية باعتبارها نقداً للذكورية والتفرقة الجنسية والسواء الجنسي، الثالثة تحليلات نشاطية وعلمية للمعارضة الأخلاقية باعتبارها حركة اجتماعية وفعل مقاومة فردياً، الرابعة تحليلات قانونية لوضعية المعارضة الأخلاقية في القانون الدولي والتركى. هذه المجموعات الأربع المختلفة من المعرفة والتطبيق تعطى فكرة عامة عن الجوانب المختلفة للمعارضة الأخلاقية.

وتتيح المعارضة الأخلاقية فهماً أعمق للعلاقة بين الفرد والدولة؛ ففي حين أن الحرب عرفت دوماً من يفرون من الخدمة العسكرية ومن يخونون أوطانهم؛ فإن المعارض الأخلاقي ظهر أول مرة في عصر الدولة القومية مع دخول شعوب برمتها في "حروب شاملة" فيما بينها، والمجند الفرد في الجيش الوطنى عالق في حركة دائرية ومتضاربة من الحقوق والمسئوليات؛ فعليه مسؤولية حمل السلاح من أجل وطنه، إلا أن هذه المسؤولية في حد ذاتها قد تمثل حقاً؛ إذ إنها وحدها التي تمنح حق المواطنة.

المعارضة الأخلاقية

مقاومة عسكرة المجتمع

المركز القومي للترجمة
تأسس في أكتوبر ٢٠٠٦ تحت إشراف: جابر عصفور
مدير المركز: أنور مغيث

- العدد: 2197
- المعارضة الأخلاقية: مقاومة عسكرة المجتمع
- أوزجور هفال شنار، وجوشكون أوسترجي
- عبد الوهاب علوب
- اللغة: الإنجليزية
- الطبعة الأولى 2015

هذه ترجمة كتاب:

CONSCIENTIOUS OBJECTION: Resisting Militarized Society

Edited by: Özgür Heval Çinar & Coşkun Üsterci

Editorial copyright © Özgür Heval Çinar & Coşkun Üsterci 2009

Copyright in this collection © ZED Books 2009

Was first published in English in 2009 by Zed Books Ltd,

7 Cynthia Street, London N1 9JF, UK AND Room 400, 175 Fifth Avenue,

New York NY 10010, USA

Arabic Translation © 2015, National Center for Translation

By arrangement with Zed Books, 2012

All Rights Reserved

حقوق الترجمة والنشر بالعربية محفوظة للمركز القومي للترجمة
شارع الجبلية بالأوبرا- الجزيرة- القاهرة.

فاكس: ٢٧٣٥٤٥٥٤

ت: ٢٧٣٥٤٥٢٤

El Gabalaya St. Opera House, El Gezira, Cairo.

E-mail: nctegypt@nctegypt.org

Tel: 27354524

Fax: 27354554

المعارضة الأخلاقية

مقاومة عسكرة المجتمع

تحرير

أوزجور هفال شنار وجوشكون أوسترجي

ترجمة

عبد الوهاب علوب



2015

بطاقة الفهرسة
إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

شمار ، أوزجور هفال .
المعارضة الأخلاقية: مقاومة عسكرة المجتمع / تحرير: أوزجور
هفال شمار، جوشكون أوسترجى، ترجمة: عبد الوهاب علوب
ط ١ - القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١٥
٣٥٦ ص ، ٢٤ سم
١ - الخدمة العسكرية
٢- التجنيد الإجبارى
(أ) أوسترجى ، جوشكون (محرر مشارك)
(ب) علوب ، عبد الوهاب (مترجم)
(ج) العنوان
٣٥٥.١١

رقم الإيداع ٨٨٥٥ / ٢٠١٢
الترقيم الدولى : 8 - 077 - 216 - 977 - 978 - I.S.B.N
طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تهدف إصدارات المركز القومي للترجمة إلى تقديم الاتجاهات والمذاهب الفكرية المختلفة للقارئ العربى وتعريفه بها، والأفكار التى تتضمنها هى اجتهادات أصحابها فى ثقافتهم ولا تعبر بالضرورة عن رأى المركز.

المحتويات

- 9 تصدير بقلم: سنثيا كوكبورن
- 15 مقدمة بقلم: أوزجور هفال شنار وجوشكون أوسترجى

الباب الأول

- 33 التجنيد الإلزامى ومقاومته فى المجتمع المتعسكر
1. عسكرة المجتمع: التجنيد الإلزامى والجيوش الوطنية فى عملية
35 تكوين المواطن بقلم: سوافى آيدين
2. الوطنية وتبرير التفاوت الاجتماعى فى بنية العسكرة بقلم: ملك
61 جوراجنلى
3. رفض أداء الخدمة العسكرية بوسائل أخرى: الهروب من التجنيد فى
72 أواخر الإمبراطورية العثمانية بقلم: إريك جان زورشر
4. رمل فى الإطارات؟ المعارضة الأخلاقية فى مطلع القرن الحادى
83 والعشرين بقلم: أولريك بروكلينج
5. أخلاقيات المعارضة الأخلاقية وسياستها: العصيان المدنى ومناهضة
94 العسكرة بقلم: نيلجون توكر كيلينتش
6. الأسس الفلسفية للمعارضة الواعية بقلم: طه بارلا
109

الباب الثانى

- 117 المعارضة الأخلاقية بوصفها نقداً للذكورة والجنسانية والسواء الجنسى.
7. ما موقع المرأة فى المعارضة الأخلاقية للعسكرة؟ بعض المفاتيح
119 النسوية بقلم: سنثيا إنلو

٨. رفض صفة "الزوجة المطيعة" والأم المضحية والمناضلة الأبية:
 129 بعض المفاتيح النسوية بقلم: عائشة جول ألتناى
 ٩. المعارضة الأخلاقية والعنف الذكوري بقلم: سربيل سنجر 151
 ١٠. شهادة عدم اللياقة وإعادة بناء الهيمنة الذكورية فى تركيا بقلم: ألب
 159 بيريجيك
 بيريجيك

الباب الثالث

- 167 المعارضة الأخلاقية فى العالم: تجارب ومشكلات
 ١١. تجارب حركات المعارضة الأخلاقية: جنوب أفريقيا واليونان
 169 وباراجواى بقلم: أندرياس سبيك ورودى فريدريك
 ١٢. التجنيد الإلزامى والمعارضة الأخلاقية والمواطنة الديمقراطية فى
 183 الأمريكتين بقلم: ماثيو جاتمان
 ١٣. المعارضة الأخلاقية فى شيلي بقلم: بيلاو كارفالو 202
 ١٤. المعارضة الأخلاقية فى إسبانيا: العصيان بقلم: توتشى زمارا ... 207
 ١٥. المعارضة الأخلاقية فى إسرائيل بقلم: نالى لرنر 217
 ١٦. رفض أداء الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير فى اليونان
 223 بقلم: ألكسيا تسونى وميخاليس ماراجاكس
 ١٧. المعارضة الأخلاقية فى تركيا بقلم: جوشكون أوسترجى وأوغور
 233 يورولماز
 يورولماز

الباب الرابع

- 249 المعارضة الأخلاقية والتشريع
 249 (أ) القانون الدولى

١٨. إطلالة على تطبيق قانون حق المعارضة الأخلاقية بقلم: أوزجور هفال شنار 251
١٩. المعايير الدولية للمعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية والطوعية
بقلم: ريتشل بريت 272
٢٠. المعايير الأوروبية للمعارضة الأخلاقية وللخدمة الطوعية بقلم:
فريدهلم شنايدر 282
٢١. المعارضة الأخلاقية في القانون الدولي وقضية عثمان مراد أولكه
بقلم: كيفن بويل 289
- (ب) الحالة التركية 305
٢٢. المعارضة الأخلاقية والدستور التركي بقلم: عثمان جان 307
٢٣. تجريم المعارضة الأخلاقية في تركيا وعواقبها بقلم: هوليا أوتشبينار. 327
- معجم المصطلحات الواردة بالكتاب 347

تصدير

سنثيا كوكبورن

إن المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية للدولة من أصعب أشكال الفعل السلمى المباشر، ومن أكثرها تأثيراً وأعمقها مغزى ضمن الحركات السلمية المناهضة للحرب والعسكرة فى العالم. وهى أيضاً موضوع خصب للدرس ولبلورة كل من النظرية والتطبيق كما يبين هذا الكتاب. وإننا لنتوجه بالشكر لمن أعدا هذا الكتاب على هذه الإسهامات الغنية والمتنوعة من باحثين من دول عدة تتيح لنا مادة خصبة نعمل الفكر فيها ونتعلم منها.

يبدو لى أن المعارضة الأخلاقية تتيح فهماً أعمق للعلاقة بين الفرد والدولة؛ ففى حين أن الحرب عرفت دوماً من يفرون من الخدمة العسكرية ومن يخونون أوطانهم، فإن المعارض الأخلاقى ظهر أول مرة فى عصر الدولة القومية مع دخول شعوب برمتها فى "حروب شاملة" فيما بينها. والمجند الفرد فى الجيش الوطنى (نذكر فى الغالب)⁽¹⁾ عالق فى حركة دائرية متضاربة من الحقوق والمسؤوليات. فعليه مسؤولية حمل السلاح من أجل وطنه، إلا أن هذه المسؤولية فى حد ذاتها قد تمثل حقاً، إذ إنها هى وحدها التى تمنح حقاً هو حق المواطنة. ويضطر المعارض الأخلاقى فى بعض الحالات إلى الهروب من دولته ليقيم فى

(1) المعارض الأخلاقى نكر عادة؛ لأن التجنيد العسكرى الأميرى لا ينطبق عادة إلا على الذكور. ومع ذلك أعلنت بعض النسوة معارضة الأخلاقية ورفضن أداء الخدمة العسكرية فى بلدان كإسرائيل، حيث تخضع المرأة للتجنيد الإلزامى، واتخذنها فى دول أخرى موقفاً مناهضاً للعسكرة تتطرق منه أفعال عديدة.

دولة غيرها ليست عليه فيها مسؤوليات ولا له حقوق، ويدفع ثمن كونه "تكرة" غريباً لا يقدره أحد. وحتى لو بقي داخل حدود بلده وفر من الخدمة العسكرية بصورة أو بأخرى، فإننا نرى في بعض الحكايات في هذا الكتاب كيف يمكن أن يتدنى إلى حالة "الموت المدني" (وصف مؤثر!) عاجزاً عن الحصول على فرصة عمل كريمة، ومحروماً من الخدمات ومن الدعم بل من أدنى صور الاحترام الإنساني اللائق به. ورفض الفرد أن يحارب "أعداء" الدولة والرد على هذا العصيان يبين مدى سطوة الدولة. وقرار المعارض الأخلاقي يعد بمعنى من المعاني فعلاً يستفز الولاء الطبقي، فهو يجسد لجوء الدولة للقهر، أى نشر الجيش لقمع تمرد شعبها.

على الرغم من أفكار التنوير فإن مواطني الدولة غير متساوين، وجيوش الدول هرمية بطبيعتها وتعكس التفاوت الاقتصادي والجنس والمكانة العرقية في المجتمع الرأسمالي. وفي بعض الدول الحديثة نجد طبقة متميزة من الناس تحظى بحقوق مواطنة لا يكتسبها أفراد الطبقة العاملة لا سيما من ينتمون لأقلية عرقية ذات شرعية مشكوك فيها، إلا من خلال أداء الخدمة العسكرية. والمعارض الأخلاقي يتخذ برفضه موقفاً من شروط المواطنة ومن دعاوى الديمقراطية؛ فالمعارضة الأخلاقية تمثل رفضاً لسلطة الدولة وما تضع من شروط لمنح صفة المواطنة؛ ويزداد الرفض وضوحاً حين يشمل رفض أداء الخدمة (الاجتماعية) الطوعية للدولة.

والمعارض الأخلاقي عندي ينبئ بالتداخل العميق بين القومية والروح العسكرية والسلطة الأبوية، أى ذلك الثالوث الاجتماعي الرهيب المغلق في دائرة الاحتياج والافتتان المتبادل. وليس كل كتاب أو مقال عن المعارضين الأخلاقيين يورد تحليلاً يقوم على الذكورة والأنوثة؛ وهو ما يضيف على هذا الكتاب قيمة خاصة. وقد تلبس المعارضة الأخلاقية رداءين مختلفين؛ فعندما تمثل بطولية

ذكورية طوعية كبطولة المستعد للموت في سبيل وطنه فهي تلبس اللون الكاكي الذكوري المعروف، وقد تتخذ "مظهرًا" مفاجئا غير مسبوق يرفض كلا التوجهين الذكوريين الموجودين - أي التوجه البطولي والآخر المتدني والمكمل بالعار بسبب الرفض، وهي لا تحاكي الأنوثة أيضا، بل تلبس رداء مستقلاً من النوع والجنسانية. وهو رداء لفعل جنساني جديد تماما يناهض السلطة الأبوية واختلاف المعايير ورهاب الشذوذ ويؤيد مساواة المرأة بالرجل.

وتشتبك المرأة كل حين كالرجل في علاقات جنسانية ذكورية، والرجل هو الرابع في القسمة الذكورية، إلا أن أغلب النساء يرضين بالصفقة الذكورية، وفي التاريخ وفرة من الشواهد لنساء يدفعن الرجل "المدافع" عنهن إلى البطش والوحشية. وفي كل يوم تتخذ المرأة في مجتمعاتنا المعسكرة موقف المرايا في الثقافة الشعبية؛ لتعكس صورة الرجل بحجم يفوق الواقع، إلا أن بعض النساء يُفقدن على الصلة بين عنف الدولة المقتن ضد أعدائها المفترضين في الداخل والخارج وعلى العنف المتوطن لدى الرجل ضد المرأة، ويجدن أن الدولة المعسكرة حين تطلب من الرجل أن يقوم بواجبه العنيف في سبيل "الوطن" فهي في الوقت نفسه تفوضه في إخضاع المرأة في البيت وبالقوة إن لزم الأمر؛ لذا فالمرأة حين تشارك في المعارضة الأخلاقية تكون أكثر راديكالية من رفض الرجل في بعض النواحي. وقد تكون معارضتها تحدياً نسانياً لا لعسكرة الرجل والرجولة وحسب، بل لعسكرة المجتمع برمته. وهي في أحسن الفروض تقضح التشابك الخبيث بين السلطة الذكورية والنزعة القومية والعسكرة.

والمعارضة الأخلاقية تثمر بصورة خاصة في تطبيقها العملي، فهي أولاً تفتح طريقاً من المقاومة الفردية إلى المقاومة الجماعية؛ فالشاب الوحيد الذي يرفض قضاء فترة من التجنيد الإلزامي من منطلق السعي إلى خلاص ذاتي ("كنت

أعرف أتى ما كنتُ لأنجو منها") قد يتلفت حوله فيجد - إن حاله الحظ - حركة قائمة تستطيع أن تحيل فعله الفردي فعلاً سياسياً. وهي ثانياً تتيح سبيلاً مليناً بالخيارات يتراوح بين شكل محدود من المقاومة يمكن الانضمام إليه، ونمط شامل وقوى منها. وقد تتخذ في البداية وفي أية دولة شكل رفض المشاركة في حرب بعينها أو في ساحة قتال بعينها، أو بأسلحة بعينها. وقد تتطور إلى رفض أشمل لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية؛ ثم سعى إلى الحصول على "حق رفض" قانوني. وقد تذهب إلى ما هو أبعد من ذلك برفض الخدمة في أية دولة معسكرة بأى شكل حتى الخدمة الاجتماعية الإلزامية بدلاً عن مهمة في القوات المسلحة. وهناك قوة نشاط تالفة وهي أن تذهب المعارضة الأخلاقية في أولى خطواتها إلى ما وراء التعبير اللفظي وتدخل حيز التطبيق العملي؛ فيرفض المجند السماح للدولة أن تسلحه. وهنا تتعامل الدولة مع المجند المتمرد بطرائق شتى (قاسية في الغالب ومميّنة أحياناً). والمعارض الأخلاقي يعطى بذلك رسالة قوية للغاية نادراً ما تحتاج إلى كلمات لغيره من المواطنين المتمردين المحتملين عن القيود على الديمقراطية والحقيقة اللفظة لسطوة الدولة.

ومما له أهمية خاصة عندي أن المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية تعد مجال صراع غير مألوف إلى حد ما قد تبرز فيه خصومات النوع الجنسي والجنسانية، والرجال ممن يعرفون أنفسهم بوصفهم مناهضين للتسلط العسكري قد يجدون سبلاً للعمل مع النساء من أنصار الحركة النسائية والنشطاء الشواذ والخنثويين وأنصار تغيير النوع في مشاركة متساوية في عصيان دولة متحيزة جنسياً وتميل إلى العسكرة يرون أنها تقهرهم بطرائق شتى. وقد يتمكنوا من تشكيل تحالف كهذا دون إخفاء أو إنكار ما يعتبرونه هويتهم وتوصيفهم السياسي. وعندما تنضم المرأة إلى حركة معارضة أخلاقية أو تنسئها فقد تفضح المثالب الذكورية التي توجد لها دولة التسلط العسكري، وتكشف اختراقها الحياة اليومية واستغلالها

بصور تضر بقطاع عريض من المصالح الشعبية للطبقة العاملة والأقليات العرقية والطفل والمرأة والشواذ والمسنين والمعوقين والرجل. وقد يتحول الفعل إلى مجموعة من الممارسات كالامتناع عن أداء الضرائب "الدفاعية" والتظاهر ضد العقود العسكرية الخاصة بالبحوث الجامعية والاحتجاج على استعمال الأسلحة اللعينة في مدارس الحضانة. وتتطور مثل هذه الممارسات الاحتجاجية إلى ما هو أبعد من رفض أداء الخدمة العسكرية الإلزامية إلى اقتراح خدمة مختلفة تماماً هي خدمة تحقيق "الأمن" بالمعنى الجديد تماماً للكلمة، والذي طرحه أنصار الحركة النسائية منذ بضع سنين. وما تتخيله هو عقلية ثورية. فهي تذهب إلى ما وراء ثورة اليسار المفترضة، لأنها تستبعد اللجوء للعصيان المسلح. إنها ببساطة عقلية لا تنتهج العنف سبيلاً.

مقدمة

أوزجور هفال شنار / جوشكون أوسترجى

إن الاعتراض على المشاركة في الحرب قديم قدم الحرب نفسها، وكانت هناك عبر التاريخ أشكال مختلفة من التنظيمات العسكرية دفعت الناس لرفض أداء الخدمة العسكرية لأسباب شتى، والمعارضة الأخلاقية من الأشكال المباشرة لرفض خوض الحرب وأداء الخدمة العسكرية، والمعارضة الأخلاقية في معناها الأعم يمكن تعريفها بأنها رفض التجنيد لسبب يتعلق بضمير الرفض أو قناعاته الدينية أو السياسية أو الفلسفية أو ما شابه.

كان هناك في المملكة المتحدة ستة عشر ألف معارض أخلاقي في الحرب العالمية الأولى وستون ألفاً في الحرب العالمية الثانية.⁽¹⁾ وفي حرب فيتنام ازداد عدد المعارضين الأخلاقيين في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أكثر من مئتي ألف.⁽²⁾ وفر ما لا يقل عن ثمانية آلاف من أفراد الجيش الأمريكي من الخدمة في السنوات الثلاث الأولى من حرب العراق طبقاً لإحصاءات وزارة الدفاع الأمريكية.⁽³⁾

(1) Peace Pledge Union (2006) *Refusing to Kill – Conscientious Objection and Human Rights in the First World War*. London: Peace Pledge Union, p. 4.

(2) The Center on Conscience and War in Washington – Central Committee for Conscientious Objection; www.objector.org/ccco/inthenews/funkco.html, accessed 3 January 2008.

(3) www.usatoday/news/Washington/2006-03-07-deserters_x.htm, accessed January 2008.

والحروب اليوم تدور رحاها لا في ساحات المعارك وحدها، بل تشمل حياة المدنيين اليومية وتغيرها. كما أن البنية العسكرية للدول الحديثة تطبق لا في أوقات الحرب وحدها، بل في أوقات السلم أيضا. من ثم فالأشكال الحديثة من المعارضة الأخلاقية لا تقتصر في الغالب على أوقات الحرب، بل تثير الجدل في عسكرة أوقات السلم كذلك. وبإسهامات أنصار الحركة النسائية والنشطاء الشواذ والخنثويين وأنصار تغيير النوع أصبحت المعارضة الأخلاقية تشمل الجدل حول الجنسية والسواء الجنسى في بنى السلطوية العسكرية وفكرها. وبذلك فالمعارضون الأخلاقيون حول العالم يعبرون عن معارضتهم الحرب بزيادة التركيز على البنى والإيديولوجيات التي تجعل الحرب "طبيعية" و"مستحبة".

ورداً على حركات المعارضة الأخلاقية هذه وضعت مسودات معاهدات دولية عديدة؛ لتقنين حق المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية في إطار حرية الفكر وحرية الضمير وحرية الدين، ومنها على سبيل المثال المادة ١٨ من كل من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" و"الميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية" (ICCPR)، والمادة ١٠ من "ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي"، والمادة ٩ من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" (ECHR). ومعظم الدول القومية تقر نظرياً بهذا الحق من خلال تعهداتها الدولية، في حين أن هذا الاعتراف نادراً ما يترجم إلى اعتراف وتطبيق على مستوى القانون الدولي. فمن بين الدول الثماني والستين والمئة التي لها قوات مسلحة (من الدول الاثنتين والتسعين والمئة الأعضاء في الأمم المتحدة) لا تعترف بالمعارضة الأخلاقية كحق سوى خمس وثلاثين بالمئة منها.^(١)

(١) اتصال شخصي من ديريك بريث في سنة ٢٠٠٨. وللمزيد عن معظم هذه الدول انظر D. Brett (2006) *Military Recruitment and Conscientious Objection: A Thematic Global Survey*, Leuven and Geneva: Conscience and Peace Tax International=

هذه النسبة أعلى كثيرًا في أوروبا. والحالة التركية تتسم بقدر كبير من الوضوح. فمن بين الأعضاء السبعة والأربعين في "المجلس الأوروبي" تعد تركيا العضو الوحيد الذي لا يعترف بالمعارضة الأخلاقية حقًا،^(١) كما أنها لا تسمح بأى شكل من أشكال الخدمة البديلة. ولطالما تحاشت الدولة التركية الإقرار بالمعارضة الأخلاقية بسبب قوة عقيدتها العسكرية والقومية. والجيش التركي وهو ثاني أكبر جيوش حلف شمال الأطلسي (ناتو) بعد جيش الولايات المتحدة^(٢) له دور مهيم في ترشيح البلاد لعضوية الاتحاد الأوروبي، وللخدمة العسكرية مكانة اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية كبرى؛ ومن الأمثلة على ذلك أن أى متقدم لفرصة عمل أو منصب أكاديمي يُسأل عادة عما إذا كان خدم في القوات المسلحة.

تستحق ظاهرة المعارضة الأخلاقية حاليًا مزيدًا من النقاش العام والعلمي في البلدان التي يلعب الجيش فيها دورًا سياديًا كتركيا وإسرائيل وباراجواي وشيلي. وفي تركيا حظيت القضية باهتمام عام في مطلع تسعينيات القرن العشرين بإعلان أول المعارضين، وهما تايغون جونول ووداد زنجير امتناعهما عن أداء الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير والاعتناع السياسي.

B. Horeman and M. Stolwijk (1998, updated 2005) *Refusing to Bear Arms: A Worldwide Survey of Conscription and Conscientious Objection to Military Service*, London: War Resisters' International; www.wri-irg.org/co/rtba/index.html, accessed 12 February 2008; and M. Stolwijk (ed. Liz Scurfield) (April 2005, updated 2008) *The Right to Conscientious Objection in Europe: A Review of the Current Situation*. Brussels: Quaker Council for European Affairs .

(١) ولأنزيبجان موقف مماثل لموقف تركيا. ومع ذلك فالمادة ٧٦ من دستور ١٩٩٥ (المعدل ٢٠٠٢) في أنزيبجان تقر بالحق في المعارضة الأخلاقية، إلا أن أنزيبجان لم تقر بعد أى قانون يقر هذا الحق. وليس هناك فى هذا الصدد أى إجراء تطبيقي يخص المعارضة الأخلاقية والخدمة البديلة. انظر M. Stolwijk, *The Right to Conscientious Objection in Europe*.

تم اللخول فى ٣٠ يناير ٢٠٠٨ www.economist.com/displayStory.cfm?Story_ID=EI_SJSTDQG (٢)

وفى بلد يعد فيه "كل تركى يولد جندياً" شعاراً وطنياً وتتحدد الرجولة فيه بأداء الخدمة العسكرية ولا تزال أصداء انقلاب ١٩٨٠ العسكرى^(١) سائدة فيه يعتبر رفض أداء الخدمة العسكرية أمراً يتسم بالتهور فى أكثر العبارات تفاؤلاً. ولكن على الرغم من المصاعب التى عرّضت منذ ذلك اليوم، وحتى تاريخ تدوين هذا الكتاب (يونيه ٢٠٠٨) أعلن تسعة وستون فرداً (ستة وخمسون شاباً وثلاث عشرة فتاة) معارضتهم الأخلاقية،^(٢) ويقع أحدهم وهو خليل سودا فى السجن الآن. كما أن هناك مئات بل آلاف من الناس من أمثال "شهود يهوه" يرفضون أداء الخدمة العسكرية لأسباب دينية أو غيرها، ولكنهم لا يربطون اعتراضهم علانية بأى موقف سياسى. ومن الناس من ينجح فى التهرب من الخدمة العسكرية بالحصول على إعفاء أو بالهروب من الجندية.

عادت عملية الدفع بالمعارضة الأخلاقية إلى بؤرة اهتمام المجتمع على المعارضين الأخلاقيين فى تركيا ببعض الانتصارات وبعض المصاعب، ولم يتضح الاهتمام العام بالموضوع إلا عندما اعتقل المعارضون الأخلاقيون حين نظمت حملات تدعمهم أو عندما أقيمت دعاوى قضائية على من ساندوهم. وفى أوائل ٢٠٠٦ صدر حكم على تركيا من "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" (ECtHR) فى دعوى رفعها المعارض الأخلاقى عثمان مراد أولكه فى سنة ١٩٩٧ فأتار الجدل العام. وبدأ الناس من شتى الدوائر، من رئيس المجلس النيابى التركى إلى اللواتى المتقاعدين، ومن المحامين إلى كتاب الأعمدة فى الصحف، فى مناقشة المعارضة الأخلاقية. هذا الحكم الصادر عن محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، والذى أوضح غياب أى إجراء تشريعى خاص بالمعارضين الأخلاقيين

(١) شهد تاريخ جمهورية تركيا ثلاثة انقلابات عسكرية فى الأعوام ١٩٦٠ و ١٩٧١ و ١٩٨٠. ووقع الانقلاب الثالث بقيادة كنعان أفرز رئيس الأركان العامة فى ١٢ سبتمبر ١٩٨٠.

(٢) انظر قائمة بالأسماء فى ٣٠ يونيه ٢٠٠٨ (2) www.savaskarsitlari.org/arsiv.asp?arsivTipID=2

فى تركيا والحاجة لتشريع كهذا كمننت أهميته فى أنه لفت الرأى العام إلى المعارضين الأخلاقيين، والأهم أنه ساعد على خرق المحرمات الخاصة بالجيش والخدمة العسكرية والعسكرة فى تركيا.

وفى عالم اليوم حيث تنحصر السياسة والقانون والاقتصاد فى الإطار الليبرالى الجديد، وحيث يؤدى الظلم العالمى المقترن بالحروب إلى صراعات كبرى تبرز الحاجة إلى نقاش علمى شامل حول المعارضة الأخلاقية من مناظير فلسفية وسياسية وتشريعية وعملية. وقد يسهم مثل هذا النقاش ضمن ما يسهم فى الخطوات المتخذة نحو نزع عسكرة المجتمع والسياسة والاقتصاد فى تركيا. وفى هذا الإطار تشكلت جماعة من المعارضين الأخلاقيين ومناهضى العسكرة ونشطاء حقوق الإنسان والصحافيين والباحثين لعقد مؤتمر دولى عن المعارضة الأخلاقية. وبعد سنة من الإعداد عقد المؤتمر فى ٢٧-٢٨ يناير ٢٠٠٧ بجامعة بيلجى باسطنبول.

وأعد هذا الكتاب بغرض تعريف الناس بنتائج هذا الملتقى، وأبواب الكتاب لا تتبع جدول المؤتمر فى ترتيبها، ولم نورد مناقشات بعض لجان المؤتمر حيث كان من الصعب تحويلها إلى نصوص، فى حين أضفنا أبواباً لكتاب لم يشاركوا فى المؤتمر، وذلك لأن إسهاماتهم فى هذا المجال تخدم الموضوع، ومع ذلك يقدم الكتاب تغطية شاملة للمناقشات التى دارت فى المؤتمر.

نظرة عامة

إن الدولة الحديثة (الدولة القومية) تحتكر اللجوء للعنف، إلا أن احتكار العنف هذا يتطلب كما غير مسبوق من التنظيم المقتن، وتحقق الدولة الحديثة هذا التقنين بأن تنشئ مؤسساتها وفقاً للمبادئ التنظيمية للرأسمالية. وهو نظام للتحكم يحدد موقع كل

عنصر ووظيفته، ويمثل كل فرد في المجتمع جزءاً من هذا النظام.⁽¹⁾ وهو يقوم في جوهره على علاقة تبعية تنشأ في داخل شبكة من المهام والمسؤوليات. وهكذا تقوم الدولة الحديثة كقوة منظمة لديها من ناحية أدوات بناء البشر وفقاً لمبدأ التنظيم، ولديها من ناحية أخرى من التجهيزات ما يحفظ هذا التنظيم. ومن الجوانب المهمة في هذا البناء المؤسسي أن للجيش القائم على التجنيد دوراً محورياً ينتهي بصوغ الحياة اليومية للشعب كله في وقت "السلم" كما في وقت الحرب.

في الباب الأول من هذه المجموعة من المقالات يصف سوافي آيدين الدور الذي يلعبه التجنيد والجيش الوطنية في عملية إنتاج المواطن، بدءاً بالأمثلة الأولى في أوروبا القرن التاسع عشر ووصولاً إلى الإمبراطورية العثمانية والجمهورية التركية.

يشير سوافي آيدين إلى أن التجنيد في الدولة القومية تحول إلى حق وواجب مقدس للمواطنين كافة. ولكن نظراً لأن هذا الحق وهذا الواجب لا يعد الفرد بأية منفعة شخصية مباشرة كما كان الحال في عصور ما قبل الدولة القومية فإنهما يتطلبان عقيدة. وعقيدة الدولة القومية هي القومية بالطبع، وأساس هذه العقيدة فكرة "الوطن" في المقام الأول.

في الباب التالي نتناول ملك جوراجنلي الأدوات المهمة في بناء الروح العسكرية في المجتمعات الحديثة ومفهوما "الوطن" و"الوطنية". ففي الإمبراطورية العثمانية في أواخر القرن التاسع عشر كان مفهوم "الوطن" لا يكفي للحفاظ على وحدة رعايا الإمبراطورية المتعددي الأديان والأعراق وتحويلهم إلى مواطنين. ففي ظل ظروف ازداد فيها تفكك الإمبراطورية وتصدعها سعت النخبة العسكرية-

(1) N. T. Kiliç (يونيه ٢٠٠٦) 'Anti-militarizm Sorumlulukur' (نزاع العسكرية مسؤولية) *Birikim*, 207: 27.

المدنية الحاكمة لإيجاد أساس لاستمرار الدولة بمفاهيم من قبيل "القومية التركية" و"الأمة الجيش"، وكان المفهوم الأخير مستعاراً من ألمانيا (بروسيا). وهذه المفاهيم كما تقول عائشة جول ألتيناي في الفصل الخاص بها تصبح أدوات مهمة في التحول اللاحق من بناء القومية القائمة على المواطنة إبان الجمهورية الأولى إلى بناء عرقى يقوم على العرقية، وكان الجيش في هذا البناء سمة للثقافة التركية وموضع اعتزاز، وتصبح الروح العسكرية مسألة حياتية وسمة "عرقية" كما يتبدى في عبارة "كل تركى يولد جندياً".⁽¹⁾

والجيوش لا تنشئ مواطنين (جنوداً) مروّضين مطيعين وشجعاناً ويؤثرون غيرهم وحسب؛ بل تنتج أيضاً جنوداً يفرون من الجندية ودعاة سلم ومتمردين وأفراداً يبترون أوصالهم و"مجانين حرب".⁽²⁾ وبهذا المعنى فالأتراك ربما "يولدون جنوداً"، ومع ذلك فهناك وسيكون هناك من الأتراك من يغيرون رأيهم فيما بعد ويؤثرون الهروب من الجندية أو التهرب منها. وفي الفصل الخاص به يتناول إريك يان زورشر "المتهربين من الجندية" في أواخر عهد الإمبراطورية العثمانية. ويناقش زورشر أسباب تصاعد معدلات الهروب من الجندية في الإمبراطورية العثمانية - على الرغم من الزعم بأن الجندية سمة تركية - إلى ١٢ بالمئة في الحرب العالمية الأولى بينما كانت معدلات الهروب في الجيوش الأوروبية في الفترة نفسها تتراوح بين ٧،٠ و ١ بالمئة.

(1) A. G. Altınay and T. Bora (2003) 'Ordu, Militarizm ve Milliyetçilik' (الجيش T. Bora (ed.), *Modern Türkiye'de Siyasi Düşünce: Milliyetçilik* (القومية: الفكر الحديث في تركيا الحديثة)، Istanbul: İletişim Yayınları, pp. 142-3.

(2) U. Bröckling (2001) *Disiplin: Askeri İhtaat Üteriminin Sosyolojisi ve Tarihi* (الانضباط: سوسيولوجيا وتاريخ إنتاج الطاعة العسكرية) Istanbul, Ayrıntı Yayınları, pp. 26-7.

يرى زورشر أيضاً أن الهروب من الجندية أصبح أحد الأشكال العفوية لمقاومة التجنيد والحرب في ظل ظروف "النضال الوطني" التي سادت عقب الحرب العالمية الأولى. فزاد عديد الجنود الفارين من الجندية إلى حد أن أنشئت "محاكم استقلال" (استقلال محكمه لرى) للتعامل مع هذه المشكلة ومواصلة "النضال الوطني". وفي الفترة من ١٩٢٠ إلى ١٩٢٣؛ حيث نشطت هذه المحاكم أعدم ما يقرب من ألف وخمسمئة جندي فار من الجندية. وصدرت على ٢٨٢٧ آخرين أحكام بالإعدام مع وقف التنفيذ تنفذ في حالة ما إذا ارتكب الجندي جرم الهروب من الجندية مرة أخرى.^(١) وصدرت على آلاف من الجنود أحكام منها السجن مع الأشغال الشاقة والجلد العلني.

ويرى إريك بروكلينج أن المعارضة الأخلاقية وعلى خلاف الهروب من الجندية والعصيان وغيرهما من أشكال العصيان، تصبح مشكلة في حالات لا يكون فيها الجيش مؤلفاً من متطوعين أو مرتزقة، بل من مجندين يؤدون الخدمة العسكرية العامة أو خاضعين لنوع آخر من التجنيد الإلزامي. وفي وصفه المعارض الأخلاقي بأنه "رمل في الإطارات" يقدم بروكلينج فكرة عامة عن تاريخ المعارضة الأخلاقية، ثم يركز على التحول الذي كان لابد أن يطرأ على هذا الشكل من العصيان نتيجة لتحول الجيوش حالياً إلى الاحتراف. ويرى بروكلينج أن السبب في استمرار دول عديدة كتركيا في الإصرار على التجنيد، بل الذهاب إلى حد تجريم المعارضة الأخلاقية، على الرغم مما طرأ على مفهوم الحرب من تغييرات مع تطورات تقنيات التسليح، لا يرجع إلى إيجاد ما يكفي من الجنود العاملين في جيوشها، بل إلى تشكيل المعارض الأخلاقي في حق الدولة في التحكم في حياة مواطنيها وموتهم.

(1) E. Aybars (2006) *İstiklal Mahkemeleri* (محاكم الاستقلال). İzmir: Zeus Kitabevi, pp. 138-9.

والخصومة بين الدول والمعارضين الأخلاقيين في المجتمعات حديثة التنظيم
تفصح الطابع العسكري للدولة الذي يقوم على الطاعة للدولة ومحو إرادة المواطن؛
لذا فإن مقاومة المعارض الأخلاقي سواء لأسباب أخلاقية أو لموقف يناهض
العسكرة تضي على فعله مضموناً سياسياً.

وفي الفصل الخاص بها تؤكد نيلجون توكر كيلينتش أيضاً على المغزى
السياسي وقيمة المعارضة الأخلاقية بوصفها فعلاً يتصل "بالعصيان المدني". وترى
كيلينتش أن الصلة بين المعارضة الأخلاقية والعصيان المدني تدل على وجود
ارتباط بين المعارضة الأخلاقية ومناهضة العسكرة.

وفي الفصل الأخير من الباب الأول من الكتاب يرى طه بارلا أن المعارضة
الأخلاقية ليست مجرد معادل لحق إنساني أصيل للفرد، بل هي على العكس،
مسؤولية أخلاقية وسياسية وواجب تجاه المجتمع والناس والبشرية وسائر الأفراد.

ونظراً لقدرة المعارض على «تعريف الإنسان بأنه شكل من أشكال الوجود
يتميز بالعقل وإرادة تجسيد حريته»⁽¹⁾ فمن المسؤولية أن يحتج على منطق الانتظام
الذي تدعو إليه نزعة العسكرة التي تدفع الناس إلى التماثل والخضوع والطاعة.

والعسكرة التي يمكن تعريفها بشكل عام بأنها استيعاب السمات السلطوية
والشمولية والهرمية للجيش في الحياة الاجتماعية، لها دور مهم في إعادة إنتاج
عديد من العقليات الجوهرية والتمييزية والمواقف الماثلة في التنظيم الاجتماعي
لمجتمعات اليوم؛ لذا فالباب الثاني من كتابنا هذا يتناول دور المعارضة الأخلاقية
في نقد الذكورية والتفرقة الجنسية والسواء الجنسي التي تشكل جوهر بعض من
التوجهات والمواقف الجوهرية والتمييزية المذكورة.

(1) Kilinç, 'Anti-militarizm Sorumluluk', p. 28.

فى الباب الأول تتساءل سنثيا إنلو: «أين المرأة فى المعارضة الأخلاقية العسكرية؟» وتشير سنثيا إلى أن هذا التساؤل نسائى فى جوهره وتقول إن «الاستعانة بالفضول النسائى لفهم المعارضة الأخلاقية معناه المضى قدماً، واستكشاف النطاق الكامل لعلاقات المرأة بالرجل وبأفكار الرجولة وبالعسكرة والثقافات المشربة بالروح العسكرية بعامة». وترى إنلو أن من التجديد السياسى المهم أن تعلن المرأة ذات الفضول النسائى، والتي تشكل فى الأنماط السرية والمعلنة للعسكرة والتي تؤثر على حياتها أنها معارضة أخلاقية حتى فى ظل ظروف لا تخضع فيها للتجنيد، وهذا فى الوقت نفسه نقد للتعريف الذكورى للسياسة.

وفى الفصل التالى وبعد تناول أدوار المرأة "كزوجة جندى" و"أم غيرية" و"محاربة" استثنائية فى أسطورة "الأمه-الجيش" التي تجعل من الجيش سمة ثقافية تميز الأتراك تبين عائشة جول ألتيناي كيف تتحدى المرأة المعارضة أخلاقياً "الأنماط المحفوظة" حين ترفض هذه الأدوار التي ترسخت لسنوات دون مناقشة. وبهذا الموقف فالمرأة المعارضة أخلاقياً تفضح العسكرة من ناحية، وتطرح مواقف جديدة فى البحث عن لغة وسياسة مناهضة للعسكرة من ناحية أخرى.

وتذهب سربيل سنجر إلى أن المعارضة الأخلاقية ليست تصرفاً مقصوراً على الرجل الذى يرفض التجنيد، بل تعزى لإرغام الرجل على اللجوء للعنف فى أدائه المسؤوليات الاجتماعية المتوقعة منه، وتتناول "عنف الرجل" وقيم الذكورة التي تدفع الرجل للجوء إلى العنف.

والقاعدة العامة فى نظم التجنيد الحالية مطبقة فى تركيا أيضاً. فلا بد للمجنذ أن يتمتع بعقل سليم وبنيان بدنى سليم، وهكذا فجميع الأفراد الممتثلين فى سن التجنيد يخضعون لكشف هيئة شامل طبقاً للوائح ذات الصلة. وفى الفصل الأخير من الباب الثانى يبين ألب بيريجيك أن الممارسات اللا إنسانية التي يتعرض لها الشواذ من الرجال فى هذه الفحوص الطبية تعيد إنتاج الذكورة المهيمنة بقصد العنف.

بعد تناول دور التجنيد في عسكرة المجتمعات والمعارضة الأخلاقية كأحد أشكال رفض التجنيد من زوايا مختلفة في البابين الأولين، يركز الباب الثالث من الكتاب على دراسات حالة المعارضة الأخلاقية في بعض البلدان. ونرى من جانبنا أن كل بلد له سياقاته السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية الخاصة به. ومع ذلك ففي كل بلد دروس يمكن الاستفادة منها فيما يتصل بالمعارضة الأخلاقية والحركة المناهضة للعسكرة، ويمكن الاستعانة بها في إيجاد استراتيجيات ملائمة في بلدان أخرى.

في الفصل الأول من هذا الباب لدينا ناشطان قاما بعمل دولي في هذا المجال لسنوات هما أندرياس سبيك ورودى فريديريك، ويتناولان هنا بعضاً من القضايا المهمة في حركات المعارضة الأخلاقية والعقبات التي تواجهها الحركة بعامة في جمهورية جنوب أفريقيا واليونان وباراجواي. وكل تجربة من هذه التجارب النابعة من ظروف سياسية فريدة والمختلفة كل منها عن غيرها لها قيمة كبيرة من حيث الدروس المستفادة. إلا أن تجربة باراجواي لها أهمية خاصة؛ فباراجواي هي الدولة الأولى والوحيدة في العالم التي تعطي حق المعارضة الأخلاقية دون قيد أو شرط وليست فيها خدمة موازية بديلة عن الخدمة العسكرية. ويشير الكاتبان إلى أن هذا الوضع في مجمله نتيجة مباشرة لمنظور مناهض للعسكرة واضح ومحدد لحركة المعارضة الأخلاقية في باراجواي، والتي لم تؤيد أية خدمة بديلة عن الخدمة العسكرية.

وفي الفصل التالي من هذا الباب يصف ماثيو جاتمان جيشى الولايات المتحدة والمكسيك الحاليين بأنهما يضمنان عديداً من سمات الجيوش الطبقيّة، ويرى أن كلا الجيشين يعكسان التفرقة الاجتماعية القصوى حسب الطبقة والنوع والعرق في هذين البلدين. ونظراً لعدم وجود نظام تجنيد إلزامي في الولايات المتحدة حالياً، فإن المعارضة الأخلاقية ليست خياراً إلا لمن يخدمون في القوات المسلحة ومن يطلبون التسريح أو النقل بسبب تغيير عام في نظرهم للحرب. أما في المكسيك

فنظرًا لعدم وجود أية حالة معارضة أخلاقية إلى الآن فليس هناك تشريع يتعلق بهذه القضية. وفي تفسيره منح المهاجرين من المكسيك وغيرها "فرصة" الحصول على مواطنة سريعة بغرض حصول الجيش الأمريكي على حصته من التجنيد بحل جاتمان العلاقة بين المواطنة وأداء الخدمة العسكرية في سياق العولمة.

وتتيح تجربة شيلي كما بينها باليو كارفالو والتجربة الإسرائيلية كما يوضحها تالي لرنر فرصة لاكتشاف أوجه التشابه والاختلاف بين البنى العسكرية والمناهضة للعسكرة في البلدين المختلفين. فهناك على سبيل المثال عديد من أوجه الشبه بين المعارضة الأخلاقية والحركة المناهضة للعسكرة في تركيا والحركات في هذين البلدين، من حيث تاريخها ومستويات تنظيمها وما تواجه من عقبات. هذا على الرغم من الاختلاف في حالة إسرائيل؛ حيث هناك تجنيد إلزامي للرجال والنساء على السواء. ومن أوجه الشبه الواضحة دور الانقلابات العسكرية في عسكرة المجتمع (شيلي، وتركيا)؛ والامتيازات والمكانة الخاصة التي تتمتع بها الجيوش في التنظيم الاجتماعي من خلال مؤسسات من قبيل المدارس والمستشفيات والتنظيمات والجمعيات التي يملكها الجيش (شيلي، وإسرائيل، وتركيا)؛ نظرة المجتمع للجيش باعتباره أعلى المؤسسات مكانة وحيازة للثقة (إسرائيل، وتركيا)؛ وحقيقة أن البلد في حالة حرب (إسرائيل، وتركيا).

من ناحية أخرى يتناول توتشي زامارا الدور البالغ الفعالية الذي يلعبه نضال المعارضة الأخلاقية في التحول الديمقراطي، ونزع العسكرة في إسبانيا بعد حكم نظام فرانكو الذي دام قرابة الأربعين سنة. ففي إسبانيا التي تعد مهد حركة المعارضة الأخلاقية الأكبر في أوروبا بل ربما في العالم انتهى التجنيد الإلزامي بعد نضال امتد لسنوات طويلة، ونشأت فيها حركة قوية مناهضة للعسكرة من خلال حملات مناهضة للحرب والعنف، منها مقاومة الضريبة الحربية واحتلال مقار سكن الجيش وغيرها من حركات اجتماعية.

وتجربة المعارضة الأخلاقية في اليونان يتناولها كل من ألكسيا تسونى وميخائيس ماراجاكيس، ويرى الكاتبان أن بعض الترتيبات القانونية المتعلقة بالمعارضة الأخلاقية اتخذت في اليونان منذ ١٩٩٧، ومع ذلك لا تزال السلطات تعامل المعارضين الأخلاقيين بوصفهم مجرمين وتلاحقهم قضائياً بالمخالفة لحق المعارضة الأخلاقية، وتحرمهم حقهم في السفر إلى الخارج والحصول على جوازات سفر وبطاقات هوية وفى التصويت. كما أن قصر حق المعارضة الأخلاقية على أوقات السلم والطبيعة التمييزية والتأديبية لطول أمد الخدمة البديلة الممنوح للمعارضين الأخلاقيين ومشكلات حالية كنقص المعلومات المتعلقة بالخدمة المدنية البديلة، كلها تدل على أن المعارضين الأخلاقيين في اليونان لا يزال أمامهم طريق طويل.

أما بالنسبة للتجربة التركية فسبق أن أشرنا إلى وجود أوجه تشابه فيما تواجهه من مشكلات. ولعل ما يميز كل بلد ما تتضمنه المعارضة الأخلاقية من معان وراء كونها مسألة ضمير وحق من حقوق الفرد نتيجة لمشكلات تاريخية وسياسية واجتماعية خاصة. والحقيقة أن موقف المعارضين الأخلاقيين يستقى من صراعات جوهرية منها "الحرب والعنف" و"الوعى التاريخي" و"القومية" و"أدوار الرجل والمرأة" و"السلطوية" و"ثقافة الحقوق والديمقراطية". فعلى سبيل المثال في حين أن مناقشة التجنيد الإلزامي في أى بلد آخر قد يتحول إلى مناقشة عامة للعلاقة بين المواطن والدولة، فهي تعنى مناقشة الثقافة التركية ذاتها نظراً للمعاني الخاصة و"المقدسة" المضافة على الخدمة العسكرية في تركيا كما تشير عائشة جول ألتيناي أيضاً. وفى حين أن المعارضين الأخلاقيين يصنعون تحولاً مدنياً جديداً - بما لهم من أسلوب مختلف فى المعارضة واللغة ابتكروه فى حركاتهم المناهضة للعنف كمهرجانات "السياحة العسكرية" وبيانات المعارضات الأخلاقيات - فإن المعارضين الأخلاقيين من الرجال يجبرون من ناحية أخرى على عيش حياة عزلة يمكن وصفها "بالموت المدنى". وهذا هو الحال بصفة خاصة بالنسبة للمعارضين

الذكور حيث يتراوح وضعهم بين الحبس التعسفي وحياء المرشدين. وفي الفصل الأخير من الباب الثالث يناقش كل من جوشكون أوسترجى وأوغور يورولماز التطور التاريخي لحركة المعارضة الأخلاقية في تركيا والمشكلات المشار إليها مما يواجهه المعارضون الأخلاقيون.

على الرغم من الخصائص الخاصة لتجارب كل بلد فللمعارضين الأخلاقيين مشكلات مشتركة عديدة نظرًا للطابع العالمي الواحد للعسكرة والسمة العالمية لمناهضة العسكرة اليوم. وللتخفيف من حدة هذه المشكلات إلى حد ما يتناول الباب الرابع من الكتاب تقويمات للمعارضة الأخلاقية ومقاربات منها في القانون الدولي وحالة القانون التركي.

في الفصل الأول من هذا الباب يتناول أوزجور هفال شينار موضوع المعارضة الأخلاقية في الدول السبع والأربعين في المجلس الأوروبي وعينة أخرى من دول العالم. فيعدد الدول التي لديها جيش وما إذا كان حق المعارضة الأخلاقية يمنح للجنود المحترفين في الدول التي تحقق فيها التحول إلى نظام الجيش المحترف. كما يحدد أي البلدان يحترم حق المعارضة الأخلاقية وأيهما لديه خدمة بديلة في البلدان التي تعمل بنظام التجنيد الإلزامي؛ وأي السلطات تتولى تنظيم هذه الخدمة، ثم يقارن مدة هذه الخدمة بمدة الخدمة العسكرية.

وفي الفصول التالية تتناول ريتشل بريت معايير الأمم المتحدة في هذا الصدد كمجال المعارضة الأخلاقية وعملية اتخاذ القرار والخدمة البديلة ومدتها وتوافر المعلومات الخاصة بالمعارضة الأخلاقية، ويناقش فريدهلم شنايدر المعارضة الأخلاقية والخدمة البديلة في إطارهما العام وفقًا للمعايير الأوروبية.

وفي فصله الخاص يتناول كيفن بويل الحالة الأهم للمعارضة الأخلاقية والمرفوعة إلى "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، وهي حالة عثمان مراد أولكه

ضد تركيا، وبناقش ما توصلت إليه اتفاقية حقوق الإنسان والقانون الدولي بعامرة فيما يتصل بحق رفض أداء الخدمة العسكرية لأسباب أخلاقية. ويرى بويل أن هناك تحولاً مشهوداً فى موقف قانون حقوق الإنسان الدولي حالياً من الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية.

ويبدو أن تركيا غير مكترثة بما يطراً على المواقف من المعارضة الأخلاقية من تطورات فى القانون الدولي، وهو ما يتضح بصورة خاصة فى المناقشات التى دارت عقب حكم "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" فى دعوى عثمان مراد أولكه؛ وفى عدم تنفيذ حكم هذه المحكمة (وبالتالى لم تتوقف المخالفات ضد أولكه)^(١) وفى تواصل الملاحقة القضائية ضد بعض المعارضين الأخلاقيين والصحافيين، وهو أمر متوقع.

صديق عثمان جان حين قال إننا بصدد دولة يحكمها عسكري:

«هذا أمر لا تسانده أية إرادة وطنية ديمقراطية تحكمها قوانينها الخاصة وتنشئ آلياتها القضائية المستقلة، فهناك مؤسسة عسكرية تحدد المتطلبات والضرورات العسكرية ومتطلبات الدفاع الوطنى وتتحكم فى حصة كبيرة من موازنة البلاد، ويمكن أن تمول ذاتها دون الاعتماد على هذه الموازنة من خلال مؤسساتها وشركاتها، والجيش هو الذى يضع مسودات الدساتير ويعطى لنفسه المزيد والمزيد من الحصانة فى كل عملية دستورية، ويجنب بنوده وقوانينه أية

(١) فى عام ٢٠٠٧ أمرت النيابة العسكرية باعتقال عثمان مراد أولكه بدعوى وجود حكم محكمة بالحبس سبعة عشر شهراً وخمسة عشر يوماً ضده فى تحد للحكم السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذى يعتبر تكرر العقوبة على التهم نفسها مخالفاً للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتى تجرم التعذيب.

مراجعة قضائية. والجيش هو الذى يحيل الذكور فى البلاد شخوصا تحافظ على
العسكرة من خلال ما يتلقى كل رجل من تدريب، وبالمساعدة على استمرارية
الخدمة الإلزامية عبر الوسائل التى سبقت الإشارة إليها، ويتمتع بسلطة اتخاذ
القرارات فيما يتعلق بمشكلات البلاد والتى ينفذها من خلال "مجلس الأمن القومى"
(Milli Güvenlik Kurulu - MGK)».

كما أن القوانين الحالية المتصلة بالخدمة العسكرية استنتت إما فى السنوات
الأولى من الجمهورية، حين كانت العقيدة العسكرية القومية التى سبقت الإشارة إليها
لا تزال فى مهدها، أو فى فترة نظام الانقلاب العسكرى. ويرى عثمان جان أنه على
الرغم من كل هذا يستحيل القول بأن الدستور التركى الحالى، وهو أيضا نتاج انقلاب
١٩٨٠ ينص على إلزامية الخدمة العسكرية. ويناقش جان المادة ٧٢ من الدستور
والتي تحدد "الخدمة الوطنية" ويشير إلى أن الخدمة العسكرية ليست الشكل الوحيد
الذى ينص عليه الدستور لخدمة الوطن. ويرى جان أن الخدمة الإلزامية ليست حكما
دستوريا ولا حاجة لتغيير دستورى لإلغاء "الإلزامية" الخدمة العسكرية.

فى تحليلها المعارضة الأخلاقية باعتبارها موضوعا للتجريم والعقاب فى
تركيا تقول هوليا أوتشبينار إن المعارضين الأخلاقيين الملاحقين جنائيا يواجهون
أيضا أحكاما وعقوبات تأديبية إضافية، وينبغى ملاحظة أن الأفعال (المعارضة
الأخلاقية) التى تؤدى إلى عقوبات منفصلة للمعارضين الأخلاقيين تتبع من قرار
شخصى واحد، وبالإضافة إلى المخاطر والمثالب الناجمة عن الدائرة المفرغة من
الملاحقة والعقاب، يخضع المعارضون الأخلاقيون للإذلال وسوء المعاملة
والتعذيب الفعلى. وترى أوتشبينار أن المعارضين الأخلاقيين ليسوا وحدهم الذين
يعانون قيودا على حرية الفكر وحرية التعبير وحرية الفعل بإخضاعهم للتجريم
والعقاب، بل معهم من يؤيدونهم بالقول والكتابة والفعل.

وأخيراً ينبغي أن نلاحظ أن عديد الأعمال والمنشورات العلمية الحديثة في هذا الموضوع قليل، فيقدم هذا الكتاب الذي بين أيدينا إطاراً أصيلاً لتحليل المعارضة الأخلاقية بالجمع بين أربع مجموعات معرفية وتطبيقية مختلفة: (١) تحليلات تاريخية وفلسفية للمعارضة الأخلاقية بوصفها نقداً للخدمة العسكرية الإلزامية، والعسكرة بصورة أعم؛ (٢) تحليلات نسائية وسحاقية للمعارضة الأخلاقية باعتبارها نقداً للذكورية والتفرقة الجنسية والسواء الجنسي؛ (٣) تحليلات نشاطية وعلمية للمعارضة الأخلاقية باعتبارها حركة اجتماعية وفعل مقاومة فردياً؛ (٤) تحليلات قانونية لوضع المعارضة الأخلاقية في القانون الدولي والتركى. ومن الجلى أن موضوع المعارضة الأخلاقية يشمل نطاقاً عريضاً لا سيما فى جانبه المناهض للعسكرة. ومع ذلك فنحن نرى أن هذه المجموعات الأربع المختلفة من المعرفة والتطبيق تعطى فكرة عامة عن مختلف جوانب المعارضة الأخلاقية.

الباب الأول

التجنيد الإلزامى ومقاومته فى المجتمع المعسكر

١ - عسكرة المجتمع: التجنيد الإلزامى والجيش الوطنية

فى عملية تكوين المواطن^(١)

سوافى آيدين

إن التجنيد الإلزامى و"جيش الشعب" ظاهران تاريخيتان جديدتان نسبياً، ظهرتتا فى أوروبا أول مرة كأداة مهمة فى عمليات تكوين المواطن فى الدول القومية، ثم امتدت إلى برامج سائر الدول فى أواخر القرن الثامن عشر، وأوجدت بمرور الوقت النظام الذى يجند فيه إلزامياً كل ذكر من فئة عمرية محددة. وفى هذا الصدد ساعد النظام على إنشاء جيوش ضخمة، وعلى نشر "وعى قومى" بين جموع عريضة من الناس من خلال شريحة كبيرة غير متعلمة من المجتمع.

كان التجنيد الإلزامى وجيش الشعب أمرين فرضهما نوع جديد من الحروب هو الحرب الشاملة التى ظهرت نتيجة للتحول التقنى الذى قام عليه المجتمع الصناعى، ورغبة المجتمع البرجوازى فى التوسع الاقتصادى السياسى.^(٢) وكانت

(١) ملاحظة المعد: يرد فى بعض المراجع والمصادر تاريخان، وذلك لأن هذه المراجع نشرت قبل إقرار نظام التقويم الجديد. وفى بعض المكتبات سيتم تصنيف المراجع تحت نظام التقويم القديم.

(٢) ظهرت فكرة الحرب الشاملة مع حروب نابليون فى مطلع القرن التاسع عشر، ووضع نظريتها ضمن العقيدة الروسية للحرب. وبذلك تحت الحرب المحددة النتائج والمكونة من عديد محنود من الجنود يقاتلون فى منطقة محددة وتركت مكانها لفكرة جديدة عن الحرب تجعل بلداً بأكمله بل قارة برمتها ساحة قتال، ومن ثم فكل من يحيا فى ذلك البلد أو تلك القارة أصبح فاعلاً للحرب أو ضحية لها. للمزيد عن الحرب الشاملة انظر (R. Chickering and S. Förster (eds) (2003) *The Shadows of Total War: Europe, East Asia and the United States, 1919-1939*, Cambridge: Cambridge University Press; S. Förster (ed.) (2002). *An der Schwelle zum Totalen Krieg: Die militarische Debatte überder Krieg den=*

الحرب الشاملة تعنى أيضا أن القاعدة الجماهيرية التي يفترض أن تشكل جموع الشعب تصبح كلها جنودا. هذه الحالة من التجنيد الإلزامي تمثل جانبا كميًا، وتمثل في الوقت نفسه ظاهرة تشمل كل مراحل الحياة البشرية، وتشمل تجنيد الفئات التي لم يكن من المتوقع فيما مضى أن تخدم في الجيش - كالمراة⁽¹⁾ والطفل - أو دفعها للتأثر المباشر بظروف الحرب. وهكذا بدأت عملية جديدة أصبح فيها شعب بأسره العنصر الفاعل في الحرب، ووجهت الدولة اهتمامها إلى تعبئة الجماهير بمشاعر الوطنية وإيقانهم متأهبين للحرب.

من هذا المنطلق فإن إنشاء الدولة القومية والاعتراف بالمواطن باعتبارها مصدر شرعية السيادة، والتجنيد الإلزامي القائم على جيش الشعب الذي يجعل الكل جنودا، كلها أوجه لحقيقة واحدة. فعقب الثورة الفرنسية وحين اعتُبر المواطنيين الأفراد كافة ممن يحيون على مساحة محددة من الأرض - أي "الشعب" - المصدر المباشر للسيادة لم تعد الخدمة العسكرية أو بالأحرى الحق في حمل السلاح امتيازًا للنباله، ولم تعد الرتب العسكرية منزلة تُسْتَرى بالمال. فمُنح الحق في حمل السلاح للمواطنيين كافة، فنشأ بذلك جيش الشعب، ويدين النجاح العسكري لنابليون والذي ترك أثره على العقدين الأولين من القرن التاسع عشر في أوروبا بالكثير لهذا

=Zukunft, (Ferdinand Schöningh; R. Chickering, S. Förster and B. Greiner (eds) (2005) *A World at Total War: Global Conflict and the Politics of Destruction*. 1937-1945. Cambridge: Cambridge University Press

(1) للاطلاع على تجارب تبين تعبئة المرأة كفاعل وضحية للحرب الشاملة في سياق التجنيد الإلزامي وعقيدة الوطنية انظر: C. Enloe (1999), *Maneuvers: The International Politics of Militarizing Women's Lives*, Berkeley: University of California Press; J. H. Quataert (1997). 'German patriotic women's work in war and peace time.. 1864-1890', in D. Junker (ed.). *On the Road to Total War*, Washington DC and Cambridge: German Historical Institute and Cambridge University Press, pp. 449-79. وللإطلاع على برنامج مماثل لحشد المرأة للخدمة العسكرية في تركيا انظر H. Ünder (March 2000) 'Atatürk ve Kadınların Askerliği' *Tarih ve Toplum* 33(195): 51-8, 179-86

المفهوم الجديد ولتعريف أعضاء هذا الجيش بأنهم أصحاب رسالة ينشرون الثورة بنوع من "الوعي الوطنى". فحل الجنود محل الرسل السماويين الذين ناضلوا فى سبيل نشر المثال الدينى عالميا، واستحووا رسلاً دنيويين ينشرون الثورة عالميا.

وعقب انهيار حلم نابليون بإنشاء إمبراطورية عالمية، أصبحت الخدمة العسكرية تعرف وفقاً لعقيدة جيش نابليون بأنها نوع أضيّق من الحماية يهدف لحماية الدولة القومية والحفاظ عليها، وبأنها رسالة مكرسة لهذه القدسية الجديدة الدنيوية لمصلحة هذه الدولة. وكان تعميم هذه الرسالة فى العقيدة كواجب على المواطنين كافة الذين يفترض أنهم يشكلون الشعب أمراً طبيعياً. وفى هذا الإطار أدى منح المواطنين كافة الحق فى حمل السلاح والحق فى القتال إلى أن صارت الخدمة العسكرية حقاً وواجباً مقدساً للمواطنين كافة.

كان حق الجنديّة والرتب العسكرية فى فرنسا الأرسقراطية قبل الثورة يشتري بالمال ولم يكن ميسراً للعامة، وجاءت الثورة وما تلاها من حقبة نابليونية لتقلب هذه الصيغة وتضم الخدمة العسكرية إلى قائمة الحقوق والواجبات الجمعية للمواطنين. وبما أن هذا الحق وهذا الواجب لا يعدان بأية منفعة فردية أو مباشرة كما كان الحال فى العصور الوسطى، فإنه كان يتطلب عقيدة. وكان من الطبيعى أن تكون عقيدة الدولة القومية الإقليمية هى القومية، وأن تقوم إرادتها فى المقام الأول على "الوطن". يقول ويليام مكنيل:

«خرج الثوار الفرنسيون على... القواعد القديمة باستدعاء الفرنسيين كافة للدفاع عن الوطن فى عام ١٧٩٣. وفى السنوات العشرين التالية تحققت انتصارات فرنسية لا حصر لها، وأثبتت أن الجيوش الكبرى يمكن أن تسيطر فى عصر بداية التصنيع...»^(١)

(1) W. H. McNeill (1982). 'The draft in the light of history'. in M. Anderson and B. Honegger (eds). *The Military Draft. Selected Readings on Conscription*. Stanford. CA: Stanford University Hoover Institution Press.

ومن هذا المنطلق كان إيجاد إطار يظل المواطنون المجندون فيه مخلصين لحب الوطن في مواجهة جميع أشكال الخسائر المادية والمعنوية يتطلب تعبئة من يجندون عقائدياً نحو هذا الهدف، بل إغراءهم بالإقدام على التضحية باسم هذه الفكرة التجريدية، وكان لابد من تحويل الخسائر "باسم الوطن والشعب" إلى فضل وميزة ومسؤولية في الفكر الاجتماعي.^(١)

بالتوازي مع هذا النمط العسكري الجديد فتحت جبهة جديدة كانت معروفة فيما مضى لجيوش القرن التاسع عشر.^(٢) وقبل الثورة الفرنسية كانت شؤون الأمن الداخلي ذات أهمية ثانوية وأولوية متدنية بالنسبة لجيوش أوروبا. وبدءاً من عصر نابليون اكتسبت الحكومات وعياً مختلفاً؛ حيث اعتبرت شعوبها عنصر تهديد جديداً من جهتين: حركات تمرد جماهيرية من سكان المدن بمعزل عن القوات المسلحة من ناحية، ومن ناحية أخرى ثورات ريفية ناجمة عن مشكلات محلية، كما حدث

(١) يؤكد نينس شوالتر على ما ابتدعته الحقبة النابليونية في تلك الفترة: «على السطح كانت الحروب الثورية النابليونية بداية انتصار جيش الشعب والمواطنين المجندين. وسواء أكان المواطن المجند متطوعاً أو مجنّداً فإنه ظل يشعر بفخر معنوي أعلى من مرتزق القرن الثامن عشر ومن المحارب المحترف المعاصر». انظر D. Showalter (2002), 'Europe's way of war 1815-1864', in J. Black (ed.), *European Warfare: Problems in Focus, 1815-2000*, New York: Palgrave. وهذا الباعث ونمط تنظيمه يجد نظيره في مفهوم البونابارتية. ولا يقتصر مضمون هذا المفهوم على إعادة تعريف الخدمة العسكرية بأنها تشمل الفلاحين والشرائح الدنيا من الحضر، بل تضم أيضاً ربط هذا التعريف الجديد بمفهوم "الوطنية" الذي تزامن مع توسع نابليون إلى جنوب أوروبا وشرقها. انظر R. Alexander (1991), *Bonapartism and Revolutionary Tradition in France: The Fédérés of 1815*, Cambridge: Cambridge University Press, p. 5.

(٢) من المعروف أن المؤرخ العظيم هوبسبوم يعرف القرن التاسع عشر بأنه "عصر الثورة" وهو عنوان كتاب له عن القرن التاسع عشر. من ثم فتطور التنظيم الجديد وعقيدة الحرب لن تكفي لوقف المد الثوري لهذا العصر. لذا فإننا نشهد في هذا القرن نشأة أدوات قانونية جديدة منها "الأمن القومي" و "الأمن العام" و "النظام العام" من جانب الدولة البرجوازية وظهور القانون العام تبعاً لهذه الظاهرة. وهو بالطبع مصدر الجرائم التي ارتكبت لحماية القدسية المضفاة على واجب الخدمة العسكرية.

فى إسبانيا وجنوب إيطاليا وبولندا تحت حكم روسيا؛ لذا كان من الضرورى الحفاظ على جيش متأهب حتى فى وقت السلم وبقوة عددية تكفى لردع جميع أشكال التمرد.^(١) وشهدت أوروبا فى القرن التاسع عشر الدول القومية ونشأة هذه العقيدة العسكرية الجديدة.

رأينا المثال الأول على هذه العقيدة الجديدة فى جيش نابليون؛ حيث نشأت العقيدة وترسخت إبان حرب فرنسا وبروسيا ١٨٧٠-١٨٧١. كما نشأ ارتباط وثيق بين الاتحاد الجرماني تحت قيادة بروسيا والإصلاح العسكرى، ولكن من المسلم به أن فيلهلم الأول المعروف بأنه الزعيم الذى حقق الوحدة الجرمانية تعلم الكثير من تجربة نابليون.^(٢) وتقدمت بروسيا بالتجربة النابليونية خطوة إلى الأمام، وصارت نموذجًا للنظام العسكرى الحديث القائم على التجنيد الإلزامى. واتبعت دول أخرى عديدة النموذج البروسى وقامت بإصلاحاتها العسكرية الخاصة. وكان هذا بمثابة القوة الدافعة وراء انتصار بروسيا الساحق فى حرب فرنسا وبروسيا ١٨٧٠-١٨٧١. وكانت هذه العملية أيضًا هى عملية تحول بروسيا ثم الإمبراطورية الجرمانية فيما بعد إلى طريق التحول إلى "دولة عسكرية". وفى تلك العملية منح الجيش نفسه استقلالاً عن سيطرة البرلمان وازداد نفوذ رئيس الأركان العامة فى مجلس الوزراء، ولم يعد السلك العسكرى حرفة "تبيلة" حكراً على الطبقات الإقطاعية، وانتشرت فى الطبقات المتوسطة، كما أبقى على عديد الجيش كبيراً قدر المستطاع فى أوقات السلم.^(٣)

(1) Showalter, 'Europe's way of war', pp. 35-6.

(2) M. Messerschmidt (1997), 'The Prussian army from reform to war', in D. Junker (ed.), *On the Road to Total War*, Washington, DC, and Cambridge: German Historical Institute and Cambridge University Press, p. 263.

(3) G. Craig (1956), *The Politics of the Prussian Army: 1640-1945*, New York and Oxford: Oxford University Press, pp. 217-54.

من الإمبراطورية العثمانية إلى جمهورية تركيا

حقبة الإمبراطورية العثمانية. تأثرت الإمبراطوريات القديمة المتعددة الديانات والأعراق كالإمبراطورية العثمانية وإمبراطورية النمسا - المجر والإمبراطورية البروسية بهذه العملية بصورة شتى؛ فكانت هذه الإمبراطوريات من ناحية تكافح من أجل اللحاق بركب القوى الأوروبية المساعدة بالسعى إلى التحديث، ومن ناحية أخرى تقاوم التحديات الانفصالية للجماعات المتباينة في داخلها. فكانت المشكلة الحقيقية داخلية في معظمها لا خارجية. ومن ناحية أخرى كان لابد من إظهار القوة للعالم الخارجى حتى يتسنى تدعيم الوضع الداخلى، إلا أن التحديث والسعى للحفاظ على وحدة الإمبراطوريات كانا يتعارضان باعتبارهما عمليتين متناقضتين. وكان البرنامج العسكرى المكلف الذى أرهقه التحديث العسكرى وضرورة الحفاظ على وحدة الإمبراطورية يتطلب فرض التجنيد الإلزامى. ولكن نتيجة لطفرات هذا التحديث نفسه شهدت الجماعات العرقية المختلفة "صحوة قومية" وأصبحت العقيدة الإمبراطورية أساساً غير كافٍ للموقف العقائدى الجديد الذى كان يمثل نموذجاً منذ عصر نابليون والذى كان يقتضيه التجنيد الإلزامى. وكانت هذه الجماعات العرقية والدينية المختلفة ترى فى فكرة "دولة" تضم كل رعايا الإمبراطورية أمراً مستبعداً ولم يكن لفكرة "الوطن" شأن كبير. وكان إفلاس فكرة "العثمانية" القائمة على فكرة إيجاد أمة عثمانية كبرى كعقيدة سياسية ناجماً عن هذا الوضع. ففي عصر تعلمن فيه مصدر السيادة كان أساس العقيدة السياسية التى تسمى "العثمانية" يرتبط بالأسرة الحاكمة، ولم تكن هذه الأسرة تشير فى نظر النزعات القومية الناشئة بين الشعوب المختلفة داخل أراضي الإمبراطورية، إلا إلى " حاكم مستبد؛ أى أن العدو الحقيقى ومفهوم "الوطن" الدال على أرض تحتلها قوى عسكرية ومدنية ارتبطا بالأسرة الحاكمة.

كان هذا هو التناقض الذي واجهه الحكام العثمانيون عقب حرب القرم مباشرة، نتيجة للمتطلبات العسكرية التي أثبتتها هذه الحرب، ومنها الحاجة لجيش حديث. وثم حدث وصفه أحمد جودت باشا يعد الدليل الأوضح على ذلك؛ ففي ذلك الوقت لم يكن مجرد تطوع الرعايا المسلمين لأداء الخدمة العسكرية كافياً لتلبية الاحتياجات العسكرية للإمبراطورية، وكان تعميم نظام التطوع ليشمل غير المسلمين أصبح الأولوية المطلقة للحكومة، وحين ناقشت هذه القضية لجنة شكلت برئاسة الصدر الأعظم فؤاد باشا، عبر أحمد جودت باشا الذي كان أيضاً من أعضاء اللجنة عن صعوبة هذا التوسع بقوله:

«لو أن الجنود من الرعايا غير المسلمين اختلطوا بالجنود المسلمين سيحتتم وجود قس في الوحدة العسكرية، بالإضافة إلى وجود إمام، وأرى من جانبى الأ ضرر في ذلك لو تطلب الأمر وجود قس واحد؛ لكن لدينا تنوعات عديدة من الرعايا غير المسلمين. وإضافة إلى الاختلاف بين أرثوذكس وكاثوليك وأرمن وبعاقبة وإنجيليين كان الكاثوليك أنفسهم ينقسمون إلى طوائف شتى كاللاتين والكاثوليك الأرمن والكاثوليك اليونانيين المعروفين بالملكيين والمارون والسريان والكلدان. ومع أن كلاً من الملكيين والمارون يعترفون بالبابا فيبينهما عداً. وحتى البلغار أبدوا عداً لليونان لبعض الوقت مع أنهم ينتمون لطائفة الكاثوليك. هذه الطوائف ستطالب كل منها بقس خاص بها، وسيحتاج اليهود لحبر. وهكذا سيتطلب الأمر ضم عدد كبير من رجال الدين إلى كل وحدة عسكرية، والمسلمون لديهم شهر رمضان، وللمسيحيين صومهم في أيام مختلفة. كيف يمكن إدارة شؤون جماعة مختلطة كهذه؟ وعندما يتعرض قائدها لضغوط يلجأ للبلاغة العسكرية بأن يثير في الجنود روح الوطنية لتشجيعهم على الصبر وإيقاظ روح الإيثار في نفوسهم.

الكلمات الأوقع من هذا النوع بالنسبة للمسلم هي "إما النصر أو الشهادة، والتضحية بالولد في سبيل الدين" والمسلم ينشأ منذ الطفولة على كلمتي النصر

والشهادة؛ وحين يتلقى في المدرسة ما للمنتصر والشهيد من مكانة رفيعة، فإن هذا التحفيز الديني يدفعه لاختيار طريق التضحية بالنفس... فماذا سيقول قائد أية وحدة عسكرية لحث الجنود في حالة الضرورة؟

صحيح أن الحمية الوطنية الأوروبية حلت محل الحمية الدينية؛ إلا أن هذا حدث بعد قرون من الإقطاع، وأبناؤهم أيضا سمعوا هذه الكلمة ولم تؤثر عبارة "باسم الوطن" على جنودهم إلا بعد سنوات طويلة.

وإذا ذكرت كلمة "وطن" هنا فإن الجنود لن يتذكروا سوى الميادين العامة في قراهم. وحتى لو أدخلنا كلمة "وطن" الآن وحتى لو أحدثت بمرور الوقت في الرأي العام ما لها من وقع في أوروبا، فإنها لن تكون بقوة الحمية الدينية فضلاً عن أن تحل محلها، وتحقيق ذلك يحتاج وقتاً طويلاً، وإلى أن يتحقق ذلك سيظل جنودنا بلا روح»^(١).

وعندما ذكره الحاضرون في اجتماع اللجنة بضيق الخيارات أمامهم وبأن هناك نقصاً وشيكاً في المتطوعين قال أحمد جودت باشا إن الأتراك هم من يتطوعون دائماً وبالتالي فهم يضعفون، واقترح أن تؤخذ في الاعتبار الطوائف المسلمة الأخرى في الإمبراطورية ممن كانوا يُعفون فيما مضى من التجنيد:

«لدينا كثرة من الجماعات معفاة من الأحكام العسكرية، وإذا جندناهم في الجيش سيتسع مجال التجنيد ويستريح رعايانا الأساسيون من الأتراك، والبوشناق مثال واحد على ذلك، فبتجنيد البوشناق سيصل عدد الاحتياط إلى خمسين ألفاً في غضون عشر سنوات»^(٢).

(١) جودت باشا (١٩٨٠). معروضات (كلمات) (حقيقه يوسف هالاشوغلو)، اسطنبول، تشاغرى للنشر، ص ١١٣-١١٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ١١٥.

إلا أن حل المشكلة لم يكن بالسهولة التي تصورها أحمد جودت باشا. وحين نسخ بند التجنيد من نظام التجنيد الفرنسي، وطبق في عام ١٨٤٧ هبت حركات تمرد عديدة في نواحي روملي (الجزء الأوروبي من الإمبراطورية) والأناضول والجزيرة العربية، فثار الألبان في كومانوفا وكوبريلي مثلاً وقالوا «لن نقدم جنوداً».^(١)

أثرت الحكومة العثمانية منذ الحرب العثمانية المصرية النموذج الفرنسي لقواتها البرية نظراً لما تحقق لجيش نابليون من انتصارات، وطبقت نظام التجنيد بالقرعة، وإلى جانب ذلك كان نظام "الرديف" (الجيش الشعبي) مطبقاً وبدأ تطويره على يد خسرو باشا وزير الحربية آنذاك بعون من الضابط البروسي غراف هيلموت فون مولتكة مستشار الجيش العثماني.^(٢)

(١) Ş. Ziya (1957), *Tanzimat Devrinden Sonra Osmanlı Ordusu* (الجيش العثماني بعد (عصر الإصلاحات، Istanbul: Çeltüt Matbaası, p. 29.

(٢) انظر R. H. Davison (1973), *Reform in the Ottoman Empire, 1856-1876*, New York: Gordian Press, pp. 26-7. ولفظ "رديف" يعني "احتياط" أو "الحرس الوطني". بدأت تجربة النظام في عام ١٨٣٤، إلا أن تشكيلات الاحتياط لم تبدأ فعلياً إلا في ١٨٣٦-١٨٣٧. وفي تلك الفترة الأولى وبدلاً من إبقاء الجنود في الخدمة العسكرية لفترات طويلة كان الاقتراح يقضى بإنشاء وحدات عسكرية حسب الأحياء، وتجنيدهم في الجيش النظامي تبعاً للحاجة. وإعلان المرسوم العسكري لوزير الحربية رضا باشا في ٦ سبتمبر ١٨٤٣ استلهاماً للنموذجين الفرنسي والألماني تقرر أنه بعد قضاء خمس سنوات في الخدمة العسكرية النظامية يستدعى الجنود للوحدة لمدة شهر واحد كل سنة ولمدة سبع سنوات. وفي عام ١٨٥٣ نظم الاحتياط في أربعة جيوش إضافة إلى الجيش النظامي البالغ تعداده ثلاثمئة ألف جندي. وأصبح هناك الآن جيش احتياطي تعداده مئة وخمسون ألفاً. وبصنور مرسوم حسين عوني باشا لعام ١٨٦٩ المتأثر بنظام التجنيد الإلزامي الفرنسي أقر أن تكون فترة الاحتياط أربع سنوات من الخدمة النظامية، وسنة في الاحتياط وست سنوات في الجيش المؤقت تقسم إلى قسمين كل منهما ثلاث سنوات. وفي عام ١٨٨٦ وبناء على قرار اتخذته لجنة حضرها مظفر ولي رضا باشا وفون در غولتس باشا مدت فترة الاحتياط إلى تسع سنوات. وفي ٢٨ سبتمبر ١٨٨٧ وضعت مسودة مرسوم احتياط خاص بخفض الخدمة إلى ثماني سنوات، وأقر المرسوم في عام ١٨٩٢. وألغى تنظيم الاحتياط بمرسوم صدر في ٣١ أغسطس ١٩١٢. انظر J. Deny (1997). 'Redif', in *İslam Ansiklopedisi*, vol. IX, 5th edn, pp. 666-8.

وبعد الهزيمة في حرب روسيا ١٨٧٧-١٨٧٨ تم التخلي عن النموذج الفرنسي تماماً، ومن ١٨٨٢ فصاعداً بدأ جلب خبراء من ألمانيا لتدريب الجيش البري وتنظيمه. أما نموذج نظام التجنيد فاستمر نظام التعبئة والأحتياط المستمد من النظام البروسي. وكانت فكرة اعتبار النموذج البروسي الأكثر عملية من جميع الجوانب سادت أوروبا لا سيما بعد انتصار بروسيا في حرب مع فرنسا؛ أي أن ذلك لم يكن أمراً أثر على الإمبراطورية العثمانية وحدها، فالانتصارات العسكرية التي حققها الجيش البروسي في حروب توحيد ألمانيا (١٨٦٤-١٨٧١) جعلت منه نموذجاً يحتذى بالنسبة لـ جيوش أوروبا كافة كما يتضح من استحداث منصب رئيس الأركان.^(١)

كان أول قائد ألماني يزور اسطنبول في هذا السياق عقيد الخيالة كولر. وكان عبد الحميد الثاني عين كولر لواء ومستشاره الخاص، وبعد وفاة كولر باشا في عام ١٨٨٣ أوفد العقيد أركان حرب فون در غولتس من ألمانيا ليحل محله. مُنح فون در غولتس رتبة لواء وعين مأموراً للمدارس العسكرية، وكان للتجديدات التي استحدثها فون در غولتس في التدريب العسكري ومفهومي التكتيك والاستراتيجية دور كبير في انتصار الجيش العثماني في حربه مع اليونان في ١٨٩٧.^(٢) في الوقت نفسه ونظراً لكونه مدربهم في المدرسة العسكرية كان لفون در غولتس تأثير مهم على تلاميذه الذين واصلوا، لينشئوا الجمهورية وكان موضع إعجابهم. وامتد هذا التأثير وهذا الإعجاب إلى ما وراء شخص غولتس وتحول إلى إعجاب بالغ بألمانيا بصورة عامة؛ فبدأ الجيش كله يتشكل رويداً رويداً وفقاً للفكرة الألمانية عن الدولة والجيش، والتي كان لها أثر بالغ القوة على البيروقراطية العسكرية العثمانية.

(1) J. Black (2002) 'Giriş' (مقدمة), in J. Black (ed.), *European Warfare: Problems in Focus, 1815-2000*, New York: Palgrave.

(2) Genelkurmay Başkanlığı (1971) *Türk Silahlı Kuvvetleri Tarihi* (تاريخ القوات المسلحة التركية), vol. III: 1908-1920. Ankara: Genelkurmay Harp Tarihi Başkanlığı Yayınları, pp. 112-13.

كانت لعقيدة الأمة المعسكرة مكانة مهمة في بؤرة هذه الفكرة،^(١) وكانت الدولة البروسية من إنشاء الجيش البروسي، وبالتالي كانت التطورات السياسية المتتالية في بروسيا وألمانيا خاضعة لسطوة الجيش بصورة أكبر من أى بلد آخر، وهذه التطورات كانت تتبع عادةً من علاقة الجيش بسلطة الحاكم ورغبات القادة. وكان مقدرًا للجيش البروسي الذي أعيد تنظيمه بين ١٨٠٧ و١٨١٣ عقب الغزو الفرنسي أن يصبح مدرسة الأمة الجديدة، وكان مقدرًا للإصلاحات العسكرية أن تُستكمل بإصلاحات سياسية.^(٢) ونشأت الاستمرارية في الجيش البروسي من قانون التجنيد الإلزامي الذي أقر في سنة ١٨١٤. وثبتت فعالية النظام الذي أوجده هذا القانون بما حقق الجيش البروسي من انتصارات متتالية حتى توحيد ألمانيا، وتبنت جميع دول أوروبا باستثناء بريطانيا نظام التجنيد الإلزامي العالمي الذي طبق بنجاح في النموذج البروسي كإجراء أمني (بل كاستراتيجية عسكرية عامة في حقيقة الأمر) حتى في أوقات السلم.^(٣)

الحقيقة أن البيروقراطية العسكرية الألمانية المنشأ التي سادت البلاد لا سيما عقب إعلان الملكية الدستورية الثانية (مشروطية) في يونيو ١٩٠٨ يمكن القول إنها نشأت من ثلاثة مبادئ "تحررية". أول هذه المبادئ فهم التاريخ على أنه

(1) A. G. Altmay and T. Bora (2003) 'Ordu, Militarizm ve Milliyetçilik' (الجيش والوطنية والعسكرة والقومية)، in T. Bora (ed.), *Milliyetçilik: Modern Türkiye'de Siyasi Düşünce* (القومية: الفكر السياسي في تركيا الحديثة)، vol. 4, Istanbul, İletişim Press, pp. 140-54.

(2) Craig, *The Politics of the Prussian Army*, pp. xiv-xv.

(3) J. Lucassen and E. J. Zürcher (1999) 'Conscription and resistance: the historical context', in E. J. Zürcher, *Arming the State: Military Conscription in the Middle East and Central Asia (1775-1925)*, New York: St Martin's Press. وللمزيد عن نظام التجنيد العثماني الجديد المستلهم من التجريبتين الفرنسية والبروسية وتطبيقاتهما انظر V. Şimşek (2005) *Ottoman Military Recruitment and the Recruit: 1826-1853* (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيلكنت، أنقرة)

"صراع أمم". وثانيها الإيمان بأن الأمة القوية والعسكرية وحدها التي تستطيع الخروج من هذا الصراع سالمة. والمبدأ الثالث حتمية تحول البلاد بسرعة إلى "وطن" والرعايا إلى "أمة" بغرض ترسيخ الدعائم العقائدية للدولة المعسكرة. والحقيقة أن التجربة الألمانية وضعت مثل هذا "الطريق إلى التحرر" قبل هذه الفئة الشابة. والقاسم المشترك بين هذه المبادئ الثلاثة عسكرة المجتمع بالجملة. لذا يمكن القول إن مشروع الدولة الذي بدأ من ١٩٠٨ كان مشروعاً لإنشاء دولة معسكرة، وكان المصدر النظري الأهم لهذا المشروع كتاباً بعنوان "ملت مسلحة" (الأمة المسلحة) تأليف كولمار فون در غولتس باشا الذي كان معلم جماعة المدرسة العسكرية كلها.

يتناول كتاب "الأمة المسلحة" في جوهره تطور الجيش الوطني القائم على التجنيد الإلزامي في أوروبا، وفي مقدمته للكتاب يقول مؤلفه:

«نعب التأكيد على أن الجيش البروسي سيتحول في المستقبل إلى "أمة مسلحة" بروسية من الخطاب الرسمي الذي ألقاه حاكمنا (فريدريش فيلهلم الأول) في ١٢ يناير ١٨٦٠. ومنذ ذلك الحين نشبت ثلاثة حروب صعبة في الحقيقة. من ثم فكتابي المتواضع هذا يهدف لتأكيد صدق حقيقة أن "الأمة المسلحة" محفورة في قلوب الألمان جميعاً».^(١)

هذه العبارة المختصرة الدقيقة لفريدريش فيلهلم تصف الأمة المعسكرة. وما فعله اللواء كولمار فون در غولتس وغيره من الخبراء الألمان الأهم أو الأقل أهمية هو أن غرس هذه العقيدة في نفوس ضباطه، وفي الوقت نفسه جرى تنظيم الجيش العثماني المتأخر - وتم إصلاحه على هدى هذه العقيدة. وبدأت هذه العقيدة في النضج في الدوائر العسكرية لا سيما في أعقاب حرب البلقان ١٩١٢-١٩١٣.

ترجمه إلى التركية محمد طاهر بك، *C. von der Goltz (1815/1899) Miller'1 Müsellaha* (1) اسطنبول، مطبعة أبو الضيا، المقدمة

فعلى سبيل المثال كتب الرائد أركان حرب على فؤاد (جَبَسوى) مقالاً فى جريدة "عسكر" عقب إعلان الملكية الدستورية قال فيه:

«إن الصلة بين الجيش والأمة... أقوى وأوضح وأصدق من الصلة بين العناصر والكون، والتي ترتبط ببعضها بعضاً بأوثق الصور وأصدقها وأعظمها. فالصلة بين الجيش والأمة لا انفصام لها؛ فالجيش جوهر حياة الأمة، والأمة هى ولى نعمة الجيش الحقيقى والأوحد.

الجيش مؤسسة منوط بها الدفاع عن حقوق البلاد والأمة ومصالحها؛ والأمة هى الجماعة التى تشكل مصدر قوة هذه المؤسسة النبيلة ودعمها. وبما أن الجيش والأمة مرتبطان بهذا الرباط الذى لا ينفصم من الإخلاص فلا شىء يمكن أن يفوق الجيش طبيعىة وضرورة وقدسىة بما هو عليه من تفرغ لصون أمن الأمة ورخائها، والأمة تعمل دون كلال على تحقيق رفعة الجيش وتأمين قوته القتالية»^(١)

وفيما يتعلق بعدم تطور جنود الجيش معنوياً ونفسياً نشر على رحمى بك قائد وحدة المدفعية الآلية بالجيش الثالث كتيباً يضم بضعة نصوص ترجمها عن الفرنسية. وكان هذا الكتيب الأول من نوعه، ويضم معلومات عن السبيل إلى رفع معنويات الجنود، ويقول مؤلفه إن المشكلة الأولى فى الجيش العثمانى تتمثل فى إيجاد هدف مشترك. وبإيجاد هذا الهدف المشترك المفقود يترسخ الوعى بالوطن والأمة فى نفوس الجنود، ويجب على الجيش أن يوفر التعليم لكثرة من هم غير متعلمين. فيعهد الكتيب للجيش بمهمة تعليم الأمة. ويخاطب مؤلفه الضباط كما لو كانوا معلمين، وينصحهم بالعمل على استكشاف فكر الأمة وأحاسيسها، وعلى تقوية معنوياتها والحفاظ على قيمها الروحية^(٢).

(١) على فؤاد (٢١ أغسطس ١٩٠٨/١٣٢٤). "اردو وملت" (الجيش والأمة)، عسكر (الجندى)، ١٢-١٦؛ ١٢.

(٢) على رحمى (١٩٠٩/١٣٢٥) اردوده تربييه، معنويه وروحيه (التربية المعنوية والروحية فى الجيش)، اسطنبول، أحمد إحسان وشركاسى مطبعة وجليد عثمانى شركتى، ص ٢-٣.

حقبة الجمهورية التركية. بعد نشر "ملت مسلحه" (الأمة المسلحة) نجد أن النظرية الداروينية التي تتلخص في فكرة أن التاريخ مسرح صراع الأمم، وأن البقاء على هذا المسرح للأقوى تنعكس أيضا في كتابات الضباط الشبان في الفئدة التي أنشأت الجمهورية، فالأمم ينبغي أن تظل في حالة يقظة وتعبئة دائمة في أوقات الحرب وفي أوقات السلم. كأن أوقات السلم مجرد هدنة أو فترات مؤقتة أو فواصل زمنية قبل مواصلة الصراع بالحرب بين الأمم؛ أي فترات استعداد للحرب. فيقول الرائد أركان حرب محمد نوري صديق أتاتورك المقرب ما يلي مثلاً في كتيبه "ضابط وكومندان" (الضابط والقائد) الذي نشر في عام ١٩١٤:

«ذكر أننا أن وقت السلم يجب اعتباره امتداداً لوقت الحرب دون قتال. نعم، علينا أن نعتبر أنفسنا دائماً في حالة حرب. وإن فعلنا فإننا حين نتشب الحرب فعلاً لن نجد فارقاً يذكر بين فترة الاستعداد وفترة التنفيذ الفعلي؛ فلن نفاجأ، ولن نهزم. فالمسرحيات الأنجح على خشبة المسرح هي تلك التي تم التدرّب عليها أكثر من غيرها. وهو يشبه الفارق بين العمل في أثناء السنة الدراسية والامتحانات في آخرها، والحرب اختبار لما أنجز في وقت السلم من عمل...»^(١)

وفي السنة نفسها دوّن مصطفى كمال (أتاتورك) الذي كان عقيد أركان حرب آنذاك ردّاً على كتيب نوري بك صديقه منذ أن كان ملحقاً عسكرياً في صوفيا. أعطى مصطفى كمال أمثلة من حربى البلقان وطرابلس وقدم إضافات إلى كتيب نوري، وكتب رسالة تتضمن إشارات إعجاب "بالوعى القومى" لدى الجنود اليابانيين في حرب روسيا واليابان؛ وأشاد ب"روح العدوانية" لدى اليابانيين وإصرارهم بل توقع الموت في المعارك، وأكد أن أى جيش هجومى لا بد أن يتصف بهذه الروح.^(٢) ويشير في موضع آخر إلى الحاجة لنظام التجنيد الإلزامى الذى يعتمد عليه جيش كهذا:

(1) M. N. Conker (1959) *Zâbit ve Kumandan*, Ankara: İş Bankası Yayınları. p. 14.

(2) M. K. Atatürk (1959) *Zâbit ve Kumandan ile hasbihal*, ("الضابط والقائد") درشة مع ٢nd edn. Ankara: İş Bankası Yayınları. pp. 19-20.

«الأفراد الذين يشكلون جيوش هذه الدول الأخيرة وعلى خلاف سابقاتها لم تتألف في معظمها من جنود متطوعين للخدمة العسكرية بمحض إرادتهم؛ بل من مواطني أمة يُستدعون لأداء الواجب العسكري. وفي الجيوش المكونة بهذه الطريقة يكون القادة وراء اعتبارات خفض روح المبادرة القصوى إلى مستوى معتدل والإبقاء عليها تحت السيطرة والانضباط، فالانضباط الصارم الذي يمارس لسنوات طويلة في وقت السلم في الجيوش المعاصرة يخنق الكفاءة في الغالب؛ لذا فإن قادة اليوم لكي يستثيروا روح المبادرة في مرءوسيهم عليهم أن يوظفهم ويحثوهم ويشجعوهم لا سيما في وقت الحرب»^(١).

هذه الآراء تنعكس أيضا في كتاب بعنوان "معلومات مدينة للمواطن" (*Vatandaş İçin Medeni Bilgiler*) يحمل توقيع عفت إينان، ولكن من المعروف أن مؤلفه أتاتورك. ورد في هذا الكتاب أن الأمة - وتعريفها "مجتمع قوامه شعب ذو ثقافة واحدة"^(٢) - هي أيضا مصدر الفضيلة في أي فعل. من ثم فالفضيلة لا يمكن أن تكون جزئية أو فردية، بل "قومية". ويقول عفت إينان إن الرباط القومي تدعمه الحروب بل توجده، وحتى الشعوب القديمة ليست استثناء من ذلك: «فأمة اليونان تبدأ بعد أن تتوحد حكومات يونانية صغيرة قديمة للنثار من الفرس»^(٣). ونجح الترك أيضا في الحفاظ على التضامن والرباط القومي في مواجهة كل المصاعب عبر العصور؛ لأنهم كانوا في حالة حرب دائمة^(٤). والدولة ضامن حرية الأمة^(٥).

(١) المصدر نفسه، ص ٢٥.

(2) Afet Inan (1930) *Vatandaş İçin Medeni Bilgiler*. Istanbul. Milliyet Matbaası. p. 31.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٧.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٧.

(٥) المصدر نفسه، ص ٣٣-٣٤.

وفى كتاب "الواجب العسكرى" (*Askerlik Vazifesi*) الذى يمثل تئمة لكتاب "معلومات مدنية" يقول عفت إنه على الرغم من خفض مدة التجنيد لأسباب اقتصادية خاصة، فعلى المرء فى عالم اليوم «أن يتقبل أن الأمة بأسرها ستحمل السلاح إن لزم الأمر فى سبيل الوطن وفى سبيل الحرية. وفى سبيل هذا الهدف لابد أن يؤدى المواطنون كافة الخدمة العسكرية، وأن يتعلموا قواعد العسكرية والانضباط».^(١) وهكذا تتضح أية أداة ستستعين بها الدولة بدورها الأساسى ضامناً للحرية، ألا وهى الجيش، بل جيش وطنى ضخم ومؤهل يجب على المواطنين جميعاً أن يلتحقوا به. والحقيقة أن وجود «جيش وطنى هو أوضح دلائل وحدة الأمة ووجود الدولة».^(٢) ويمكن رفع كفاءة الجيش وإضفاء طابع قومى باستعداد يبدأ قبل تجنيد المواطنين فيه:

«لذا لابد للمواطنين أن يتعلموا ويتدربوا وهم بعد فى المدرسة على أمور بعينها تعين على أداء الخدمة العسكرية، ومن ناحية أخرى فالشعور الوطنى (ملى حس، وطن محبى) وفكرة الدولة هما من الأساسيات التى ينبغى أن يلقنوها بدءاً من الرضاعة والأسرة».^(٣)

مما لا شك فيه أن أكثر السبل انضباطاً وتحديداً لنقل هذه المعلومات إما الجيش أو الأوساط التى ينظمها الجهاز العسكرى، لذا بدأت دروس الخدمة العسكرية فى المدارس الثانوية، كما أقيمت معسكرات عسكرية صيفية مدتها شهر أو شهران.

والمهمة الموكلة للجيش لا سيما بعد حروب البلقان - كما تعكسها كلمات عفت إينان - تبشر ببنية بونابارتية مركزية نقابية للدولة. وعقيدة هذه الدولة

(1) Afet Inan (1930) *Askerlik Vazifesi*, Istanbul: Devlet Matbaası, p. 24.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٥.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٤-٢٥.

القومية التركية بالطبع، والقومية التركية ولدت في الدوائر الأدبية والسياسية وتجلت في الجيش. وكان الدور الطليعي للجندى سبق أن أكدته ثورة ١٩٠٨^(١) و"حادثة ٣١ مارس"^(٢) وبيين شوكت ثريا أيديمر الذي كان يجنر ساحة التدريبات العسكرية لضباط الاحتياط إبان تعبئة ١٩١٤ نوعية التدريب الوطنى التركى أو بالأحرى القومى التركى، التى كانوا يخضعون لها؛ فكانت هناك أنشودة تتشد في أثناء مارشات التدريب تحدد الهدف لجيل شوكت ثريا من الجنود:^(٣)

«نحن الترك، نحن دائما في فخار

بأن لنا تاريخا يبدأ مع بدء الخليقة.

القومية التركية تنبض في القلب بالحب

وليس لنا حبيب سواها ...

العلم أمامنا والحربة في أيدينا والله في قلوبنا،

نريد أن نحكم العالم.

معبدنا البيت التركى

وكعبتنا "توران" الذكى».^(٤)

(١) ملاحظة المعدين: ثورة تركيا الفتية في سنة ١٩٠٨، وتعرف أيضا بالدستورية الملكية.

(٢) ملاحظة المعدين: احتجاجات ضخمة أدت لانتفاضة في بعض الوحدات العسكرية قمعتها وحدات عسكرية أخرى.

(3) Ş. S. Aydemir (1959), *Suyu Arayan Adam* (الباحث عن الماء), Ankara, Öz Yayınları.. p. 78.

(٤) ملاحظة مترجم النشيد: توران هو الاسم الإيراني القديم لآسيا الوسطى، ومعناه الحرفى "أرض تور". وكان التورانيون الأصليون هو شعب تووريا الإيراني في عصر الأفتنا. ومع ذلك فتوران في هذا السياق مصلح عقائدى يشير إلى ماض أسطورى لآسيا الوسطى لقوم=

إن فكرة الأمة العسكرية كما تعكسها كتابات عفت إينان وتمثل العقيدة الرسمية هي الشرط الأول للبقاء في عالم دولي هو ساحة صراع (أو "مبارزة" حسب وصف أتاتورك). من ثم يجب الحفاظ على الأمة في حالة استعداد وانضباط. ومحور هذا الاستعداد والانضباط الجيش، فللجيش قدسية في الحياة الاجتماعية ويحتل فيها مكانة أولى.

في أثناء زيارته مدرسة الحقانية التركية في ٣٠ يونيو ١٩٣٠ يسأل أتاتورك طالبًا أعرب عن أمله في أن يصبح عضوًا في مجلس النواب قائلاً: «لم تود أن تصبح عضوًا نيابيًا لا جنديًا؟»^(١) فأولاً، لا بد من إحداث ثورة عقلية (أي أن يحل الفكر العلماني محل الفكر الديني)، ثم يجب تحرير المجتمع من الأمراض الجسمانية (أي لا بد من القضاء على أمراض كالمalaria والسل والتيفونيد والحمى النمشية باتباع سبل تعرف بعلم تحسين النسل الإيجابي)، وأخيراً لا بد من زيادة تعداد السكان الذين سيخوضون غمار الحروب ويشاركون في الإنتاج.

هذه الأهداف هيمنت على السياسة في السنوات الأولى من الجمهورية. وفُرضت على المرأة مهمة جليل هي "إنجاب الجنود". وكان من ينبج ذكوراً يكافأ في تلك السنوات، كما فرض على المرأة واجب الجندي أيضاً.^(٢) وفي زيارته مدرسة أنقرة الثانوية بنات في عام ١٩٣٤ قال: إن «أعظم حقوق المواطن التصويت، وأعظم واجباته أداء الخدمة العسكرية... لكن أن تنتخبين النواب

=تجمع بينم لغات أوران - ألتانية: يشير إلى لغات تركية ومنغولية ودرافيدية وأوغرية وتاريخ واحد وثقافة واحدة.

(1) Atatürk (1989). *Atatürk'ün Söylev ve Demeçleri* (خطب أتاتورك وكلماته) vol. III. Ankara: Atatürk Araştırma Merkezi Yayınları, p. 136.

(2) A. G. Altunay (2004) 'Ordu - Millet - Kadınlar: Dünyanın İlk Kadın Savaş Pilotu Sabiha Gökçen' (صبيحة غوكشن أول طيارة مقاتلة في العالم). in A. G. Altunay (ed.). *Vatan, Millet, Kadınlar* (الوطن والأمة والمرأة). İstanbul: İletişim Yayınları, pp. 279-87.

وتصبحن عضوات نيابيات، لكنكن ستصبحن جنديات في الوقت نفسه»^(١) وكانت صبيحة غوكشن^(٢) التي صارت طيارة حربية محترفة تحت إشراف شخصى من أتاتورك رمزاً في هذا المجال، وعلى الرغم من دعم أتاتورك ومقربيه أدى رفض رئيس الأركان فوزى شقمق إلى الانصراف عن التجنيد الرسمى للمرأة^(٣).

من المعروف أن المرأة تلقت تدريباً عسكرياً؛ إذ بدأت الطالبات منذ عام ١٩٣٧ فى تلقى دروس عسكرية فى الصفيين الثانى والثالث من المرحلة الإعدادية وجميع سنوات المرحلة الثانوية وفى كليات تأهيل المعلمات، وبمقتضى قانون التربية البدنية (Beden Terbiyesi Kanunu) الذى استن فى عام ١٩٣٨ أنشئت "كثائب إجبارية" فى الأحياء والمؤسسات وتولى الجنود مهمة التدريب العسكرى فى الميادين العامة^(٤). وتوقف التدريب والكثائب العسكرية فى عام ١٩٤٥، إلا أن التدريب العسكرى استمر فى المدارس الثانوية المدنية من خلال حصة "الأمن الوطنى".

تحدد المقالة الأولى من دليل الأمن الوطنى (Milli Savunma Öğretimi Yönetliđi) الذى أقر بقرار من مجلس الوزراء فى عام ١٩١٧ وتم تجديده فى عام ١٩٤٨ الهدف من الحصة بأنه «تدعيم روح الوعى بأمن الوطن الموجودة بالفعل، ووفق مقتضيات الحرب الشاملة لدى الشباب التركى بغرض حماية الاستقلال والجمهورية التركية بقوة وحمية متزايدة تحت ك الظروف وضد جميع المخالفات»^(٥).

(1) M. H. Egeli (1959) *Atatürk'den Bilimleyen Hatıralar* (مذكرات غير معروفة) (لأتاتورك)، Istanbul, p. 57. نقلًا عن H. Ünder (March 2000). 'Atatürk ve Kadınların Askerliđi' (أتاتورك وتجنيد المرأة). *Tarih ve Toplum* (١٩٥) ٣٣: ٥١-٨٦؛ ٥٣.

(٢) ملاحظة المعدين: للمزيد عن صبيحة غوكشن انظر الفصل الخاص بعائشة جول أئيناى فى هذا الكتاب.

(3) Ünder. 'Atatürk ve Kadınların Askerliđi'. p. 56.

(٤) المرجع نفسه، ص ٥٧.

(5) B. Bigalı (1968) *Milli Güvenlik Bilgileri Öğretmen Broşürü* معلومات الأمن الوطنى - دليل المعلم p. 4.

وكان الهدف الثانوى تعريف الشباب «بالقوات المسلحة وربطهم بها برباط من المحبة والشغف، وإعدادهم عقائدياً للتعرف على أنشطة الدفاع الأساسية التى تقوم بها القوات المسلحة؛ وتمكينهم بذلك من بدء العمل فى القوات المسلحة، أو فى الكيانات العاملة فى الدفاع المدنى فى أية لحظة وإيجاد روح الوحدة والتعاون، وبالتالي تنشئة شباب وطنى».^(١)

ويحدد الدليل كيفية تطبيق حصة أمن الوطن فى مختلف مراحل التعليم؛ ففى المدارس الابتدائية مثلاً ينبغى للمعلم أن يغرّس فى نفوس التلاميذ حب الوطن واحترامه، وحب العلم والقوات المسلحة من خلال ألعاب تحث على الخدمة العسكرية والسير بالطريقة العسكرية وإنشاد الأناشيد العسكرية.^(٢)

وبالنظر فى كتب الأمن الوطنى التعليمية يطالعنا مفهوم الدولة البونابارتية الموحدة وعقيدتها العسكرية، والذهنية الداروينية الاجتماعية التى ترى العالم ساحة حرب تتصارع فيها الأمم دوماً فيما بينها. ويلاحظ بصفة خاصة أن العدو الأول فى مناهج ستينيات القرن العشرين وسبعينياته الشيوعية، وفى تناول الأنشطة الهدامة تنص على أن مصدر هذه الأنشطة الاتحاد السوفيتى. وفى مقدمة منهج الأمن الوطنى بقلم اللواءين فاروق غوفنتورك وتورهان أولجايتو، والمقرر على المرحلة الثانوية يعرض المفهوم الداروينى كما يلى: «تضطر جميع المخلوقات فى هذا العالم صغيرها وكبيرها لمواجهة كل صور المصاعب، وللدفاع عن نفسها ضدها حتى تتمكن من البقاء. وكذلك الأمم».

وهكذا فليس أمن الوطن مجرد شأن عسكرى، بل هو «قضية قومية، مسألة حياة أو موت يتحتم على الدولة والحكومة والمواطنين جميعاً أن يباشروها دون

(١) المصدر نفسه، ص ٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥-٦.

تردد بأيديهم وقلوبهم وعقولهم»^(١) وحين يفرغ الطلاب من مطالعة هذا الكتاب حسب قول المؤلفين: «سيكونون قد حصلوا قدرًا كافيًا من الوعي بأمن الوطن وثقافته، وحين يدعو الداعي للدفاع الوطنى سيمزجون هذه الثقافة بالبطولة الكامنة فى مزاجنا فنستحق أن نخلف أجدادنا». ومن ناحية أخرى تقدم للشباب أهدافا واضحة: «سنعمل جميعا من أجل هذه الأرض، نعيش من أجل هذه الأرض ونموت فى سبيلها»^(٢).

وهناك حسب ما ورد فى الكتاب دول حرة وأخرى أسيرة فى العالم؛ الدول الحرة هى تلك ذات السيادة الوطنية داخل حدود قومية ما، ولا مجال لأن تحيا الدولة حرة (أى مستقلة) دون قوات مسلحة. والجيش التركى «تعبير بكلمتين عن استقلال الأمة التركية». وتحقيق الاستقلال يتوقف على إيقاظ الحس والحمية الوطنية، وعلى صوغ الحركة الوطنية، من أجل البدء فى النضال، وهذا منشأ القوة الوطنية. وتنظيم القوة الوطنية هو تجسيد الدولة،^(٣) ويعرف الكتاب الواجب العسكرى بما يلى:

«المهمة الأولى صون الوطن التركى واستقلاله وجمهوريته والعمل على تقدمه تحت جميع الظروف وتحقيق الأمن للأمة التركية. ولتحقيق هذه المهمة يجب على الفرد أن يكون فى أقوى حالة بدنيا ومعنويا، ومكرسا لأداء واجبه بكل وعى وحب للوطن، والهدف من الانضباط العسكرى الذى يلقن للجنود فى العسكارية هو تحقيق هذه الحالة...»^(٤)

(1) Faruk Güventürk ve T. Olcaytu (1972) *Lise ve Dengi Okullar İçin Milli Güvenlik Bilgileri* (معلومات أمن الوطن للمرحلة الثانوية وما يعادلها)، vol. 1, Istanbul: Okat Yayınları, p. 3.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤-٥.

(٣) المصدر نفسه، ص ٧-١٠.

(٤) المصدر نفسه، ص ٦٤.

والهدف من الانضباط العسكري تنشئة محاربين لانقسين بمتطلبات الحروب الحديثة من خلال صوغ الأخلاق والشخصية الوطنية والانضباط للوفاء بأغراض الحرب، والانضباط العسكري استمرار للانضباط الأسرى والانضباط المدرسى وانضباط المجتمع، وتصرف الأب الذى يحجم عن إعطاء ابنته لرجل لم يؤد الخدمة العسكرية يعد اليوم انعكاسا للأهمية والمكانة التى تسولى للجيش وللانضباط العسكري»^(١).

ما تنص عليه هذه الكلمات هو فى الحقيقة نموذج الأمة - الجيش. فهى تصور الخدمة العسكرية على أنها المنظومة الحتمية والواجبة للحفاظ على الصحة البدنية والمعنوية للكانن الحى المسمى "أمة". وإلى جانب تلقى الطرائق الإيجابية لهذا الحفاظ فلا مجال لأن يتلقى المواطن هذا الوعى العالى إلا عبر هذه المنظومة؛ وبالتالي فالجيش بما يتميز به من سمات وما له من أهداف هو المؤسسة النظامية الأرقى والأكمل.

وفى كتاب آخر صدر فى عام ١٩٨١ تعرف سياسة الأمن الوطنى للدولة بأنها مشتركة وغير قابلة للنقاش سياسياً، وهى سياسة وضعت لتحقيق الأمن الوطنى والأهداف القومية، وهناك فكرتان يؤكد عليهما هنا: الأهداف القومية والمصلحة الوطنية. والمصلحة الوطنية قوامها الأهداف الواجب تحقيقها والحفاظ عليها من أجل استمرار الدولة ورخاء الأمة. أما الأهداف القومية فهى سبل تحقيق هذه المصلحة.^(٢)

ويعرّف المواطنون بأنهم أشخاص يجمع بينهم المصير المشترك للأمة التركية، ويخلصون بكل كيانهم الروحى للهدف الوطنى. وتعريف "التركى" لا يخلو

(١) المصدر نفسه، ص ٦٧.

(2) "MEB (1981) *Liseler ve Dengi Okullar İçin Milli Güvenlik Bilgisi* (معلومات الأمن) (الوطنى للمدارس الثانوية والمعاهد الموازية لها Istanbul: Milli Eğitim Basımevi. p. 3.

من أهمية أيضا: «الطفل من أب تركي وأم تركية يكون تركيا، ومواطنة الطفل الذي يولد لأب أجنبي وأم تركية ينظمها القانون».^(١)

وهناك نص بأنه ما من تركي يأتي بفعال تتنافى مع ولائه لبلاده، وأن خدمة الوطن لا تقتصر على التجنيد، وأن ظروف الدفاع الشامل وحالات الطوارئ والتنمية الاقتصادية والإسهام المشترك في مثل هذه الأنشطة يتم هذه الخدمة، وأن كل تركي يجب أن يؤدي هذه الخدمة بوازع من روح المسؤولية.^(٢)

وضمن هذه التعريفات تتناثر هنا وهناك مفاهيم من قبيل "الهدف القومي" و"الولاء للوطن" دون تحديد واضح لمعانيها، أما التهديدات التي تحدد بالهدف القومي فتزد بإسهاب شديد، ومن بين التهديدات الداخلية الأفكار والتصرفات المعادية لاستقلال الدولة ووحدة الأمة والوطن؛ وإثارة الخلافات العرقية والدينية واللغوية والفكرية والطائفية؛ وتكريس الناس على التمرد على الدولة استغلالاً لأزمة اقتصادية واجتماعية ما؛ وارتكاب جرائم قتل فردية وجماعية تهدد الأمن القومي.^(٣) وموضوع التهديدات أيضا مبهمات من قبيل الأمة والدولة، ومن ناحية أخرى تفصح التهديدات الخارجية عن رؤية أكثر ارتياباً؛ فالتهديدات النابعة من تمتع تركيا بمضيق البوسفور ذي الأهمية الاستراتيجية ومفارق الطرق بين آسيا وأوروبا وأفريقيا، ومن قربها لبلدان الشرق الأوسط الغنية بالاحتياطيات النفطية، والتهديدات التي تمثلها الدول المحيطة، وتهديدات الدول الصناعية تجاه الشرق الأوسط وتركيا؛ والتهديدات الاقتصادية ضد تركيا؛ ومخاطر الحروب الإقليمية التي قد تنتشب حول البلاد وأخطار نشوب حرب شاملة.^(٤)

(١) المصدر نفسه، ص ١٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٤-١٥.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٥.

وما من منطقة تخرج عن نطاق التهديد كما يلاحظ. وبالنظر إلى كل هذه العوامل مجتمعة تتضح عناصر السياسة "القومية". وهذا النطاق برمته مقصور على السياسة وتبين الفروق بين الدولة والحكومة وبين الدولة والسياسة. وتعتبر القوة العسكرية من مقومات القوة الوطنية التي تواجه هذه الأخطار والتهديدات، وتعد نقطة قوة كامنة قد يلجأ إليها في المجال العسكري من خلال التعبئة. والدعم الأكبر لهذه القوة الكامنة هو القوة السكانية؛ فالمعدلات الكافية للقوة البشرية لمن هم في العشرينيات من أعمارهم تؤثر على القوة العسكرية بالإيجاب^(١) من ثم فالقوة البشرية تعتبر عاملاً ذا خطر، وفي هذا الصدد يعد التجنيد الإلزامي نظاماً حتمياً ولازماً، ذلك أن العنصر الأهم في القوة القومية هو القوات المسلحة التركية.^(٢)

بالنظر إلى هذه العوامل مجتمعة نتضح صورة سياسية مختلفة لا نظام ديمقراطي برلماني محوره المواطن. إنها صورة لمجتمع ودولة تقتصر المجالات "القومية" فيهما على السياسة، وبالتالي على النقاش والجدل الديمقراطي، بل على المجلس النيابي؛ وتتوقع تضامناً كاملاً ووفقاً تاماً في المجتمع ولا تتردد في التدخل المباشر لتحقيق هذا الوفاق؛ حيث تعتبر التاريخ «صراعاً بين الأمم» أو بالأحرى بين "الدول القومية"، ومن ثم تضع الجيش وسائر العوامل المكملة له من حيث الأمن القومي فوق كل ما عداه باعتباره المؤسسة الأهم والمهيمنة على المجتمع. وهما مجتمع ودولة بونابرتيان داروينيان اجتماعياً تتراوح الأمثلة عليهما بين نابليون ومملكة بروسيا، وبين ألمانيا بسمارك والأمثلة المفردة التي شكلت العناصر الرئيسية في الحربين العالميتين. ومما يؤسف له اليوم أن العقلية المتسلطة التي تشن حرباً على التأثيرات السلبية للعولمة لا تمثل معارضة نابعة من منظور

(١) المصدر نفسه، ص ١٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٦.

اجتماعى أو حقوقى، بل على العكس، من مكان أعلى وراء الشكل القديم للدولة والمجتمع، وهو صوت دولة ومعارضة بونابارتية تهدف لترسيخهما.

وقد تصادفنا اليوم أمثلة صارخة على هذه العقلية وبشكل يومى، ومن هذه الأمثلة تصريح أدلى به قائد القوات البرية المتقاعد اللواء آيتاش يالمان؛ فى سلسلة مقالات لجريدة "جمهورية" كتب يالمان يدافع عن الجيش الوطنى ضد ما يعرف بالجيش بعد الحديث، أى الجيش المحترف. يقول يالمان:

«إن قواتنا المسلحة فى محاربتنا الإرهاب فى الداخل لحماية بنيتنا الديمقراطية الاجتماعية والعلمانية، وفى حربها ضد إنشاء دولة كردية تضم المنطقة الجنوبية الشرقية من بلادنا، وفى دفاعها عن مصالحنا فى قبرص وبحر إيجه، لا مجال لاستيعابها فى بنية ثلاثم المفهوم بعد الحديث».^(١)

لذا فإن مبدأ التجنيد الإلزامى العسكرى حتمى بالنسبة للقوات المسلحة التركية، وهو حسب قول آيتاش «ضمانة محتومة لبنية دولتنا القومية». ذلك أن «هذا النظام يتيح للقوات المسلحة التركية ميزة أن تكون جزءاً من أمتها، وبالتالي ميزة أن تكون جزءاً من أمة معسكرة».^(٢) وهنا مكن المشكلة: فالقوات المسلحة التركية التى تزعم أنها جزء من الأمة لا تتصرف بشفافية مع هذه الأمة. فلم يمثل أى من كبار قادتها مثلاً حين دُعوا للإدلاء بشهادتهم أمام اللجان التى شكلها المجلس النيابى عقب "حادث سوسورلوك"^(٣) وهكذا لم يتمكن النواب المعينون

(١) ورد فى الجيش بعد الحديث والقوات المسلحة التركية Mehmet Ali Kışlalı, 'Postmodern Ordu ve TSK', *Radikal*, 20 January 2007, p. 14.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٤.

(٣) حاشية المعدن: فى حادث العربات هذا لقي كل من عبدالله شاتلى - تاجر مخدرات وإرهابى - وحسين كوجاداغ - قائد الشرطة - مصرعهما وأصيب سادات أديب بوجاك من الشرطة العسكرية. وتحول حادث سوسورلوك إلى ما يشبه فضيحة "واترجيت" تركية؛ إذ فضحت الصلات بين الدولة ورجال الشرطة والإرهابيين والمافيا. للمزيد انظر =

نظريًا للإشراف على نفقات موازنة الدولة (ويُقصد بها مرة أخرى دمج موارد المواطنين التي عهَد بها المواطنون للدولة على شكل موازنة) من مساءلة مسؤولي الدولة في هذا الصدد. وكل عنصر من عناصر الخطر التي يعدها أيتاش هنا هو مفهوم الجيش عن الخطر. وهذا المفهوم ليس مفتوحًا للنقاش أو الجدل المدني والديمقراطي بأي حال من الأحوال، والتحقيق في مختلف الحلول غير العسكرية يتم التغاضي عنه بشكل ممنهج، ومن سوء الطالع أن هذه البنية ليس لها اسم غير البونابرتية في الأدبيات ذات الصلة.

(wotisitgood4.blogspot.com/2006/12/sibel-edmonds-americas-watergate.html =
. (accessed 24 April 2008)

٢. الوطنية وتبرير التفاوت الاجتماعى فى بنية العسكرة

ملك جوراجنلى

فى عصر الدول الحديثة والجيوش الحديثة وفى كل النظم القائمة على ما يعرف بـ "صور التفاوت فى الجماعة" فى علم النفس الاجتماعى يمكن تعريف العسكرة بأنها صوغ الحياة اليومية بالبنى والممارسات العسكرية بغرض إقامة النظام وبقائه. وجميع الدراسات الفكرية النقدية التى تنشأ فى كنف العلوم الاجتماعية عدا علم النفس والموجهة لفهم الجيش والامتثال العسكرى والبنية الداخلية لجميع أنواع "الجيوش" تُجمع فى معظمها على أن الأب الشرعى للواجب العسكرى كمؤسسة ليس الديمقراطية، بل الدولة القومية الحديثة سواء أكانت ملكية أو فاشية أو اشتراكية أو برلمانية؛ الدولة القومية كذلك التى تحشد الجماهير حول برامج سياسية وعسكرية، والدولة القومية بوصفها آلية لإضفاء الشرعية على لجوء المواطن للقوة ضد أخيه المواطن وضد مواطنى الدول القومية الأخرى، فتفوض المواطن الفرد فى واجب حماية نفسه من غيره من المواطنين. هذا العقد الإجبارى (الحديث) الذى يبرمه المواطن مع الدولة يشير إلى حق التحكم المخول للدولة فى الحياة والموت، ويوسع نطاق ما يحق للدولة أن تطلبه عنوة من مواطنيها وما يمكن لها أن تقدم لهم "بالقوة" ربما بصورة أوسع مما كانت تطلبه وتقدمه فى العصور قبل الحديثة.

ومع أن مفاهيم "الوطن" وتعريفاته وصوره ومبرر وجود الجيوش وأراضيها وحدوده وحتى المكان الذى يشغله فى الزمان والمكان تغيرت تمامًا فإن فكرة أن

"العدو" موجود دائماً وسيظل موجوداً لم تتغير قط. ولا سبيل في هذا المجال لتبرير الاقتناع العام بأن الدولة القومية فقدت قوتها مع العولمة؛ ويمكن تصور المعادلة بالعكس. فوجود الجيوش والعدو ليس سببه وجود الدولة القومية (الوطن)؛ بل على النقيض، أى أن الدولة القومية والوطن، وبالتالي الجيش والحرب كلها "حتمية" بسبب وجود "العدو". وفكرة الجماعة التي تستحق الموت فى سبيلها - أو الحياة - واللازمة للواجب العسكرى تقوى كلما ازدادت خيالية. والجماعات المفترضة القائمة على خصومات مصطنعة تجاه من يجنون "علينا" ("الغرب" بأكمله أو كل مكان لا يشبه الغرب"، أو ربما "الحضارة"، أو "الإسلام" أو الشريعة أو الفكر المحافظ) تشير إلى "شرط الجناية" الذى يمكن تعريفه بمصطلحات الوطنية نفسها من أقصى الطيف السياسى لأقصاه.

تمخض علم النفس الاجتماعى كأحد أفرع العلوم الاجتماعية عن عصر التفاوت واللامساواة هذا، وبالنظر إلى أدبيات علم النفس الاجتماعى يمكن رؤية عمليات العسكرية بوصفها أدوات أساسية فى ترسيخ النظم الهرمية الاجتماعية والقائمة على الجماعات (بالمعنى الأوسع والأضيق للعبارتين من الطبقة على السواء). ويتم إدراك بنية الـ "نحن" والـ "هم" بمفهومها العام من خلال التصنيف والتهميش الاجتماعى، والتعامل القائم على الصور النمطية والتمييز وما إلى ذلك من عمليات. وكثير من هذه العمليات يمكن فحصها فى سياق العلاقات بين الجماعات. ويمكن مناقشة الطريقة التى يتم بها إدراك العمليات الجارية بين الجماعات ضمن عملية عسكرية المجتمعات من مثل هذه المناظير المتباينة بما يتجاوز نطاق هذا الفصل، ويمكن ربط مجمل أدبيات علم النفس الاجتماعى بهذا الموضوع، فهذا الفصل يركز على عمليات تبرير التفاوت الاجتماعى غير المتعسكر فى حد ذاته، وكيف تساعد على ترسيخ النظام الاجتماعى الهرمى الذى يعد الأساس المباشر للعسكرة.

ويمكن القول أن من بيدهم السلطة يحافظون على مكانتهم وسيطرتهم على الجماعات الأدنى والتابعة بطريقتين أساسيتين: (١) التهديد أو ممارسة القوة؛ (٢) السيطرة على العقيدة ومضامين الخطاب الاجتماعي "الشرعي".^(١) وقد يؤدي اللجوء للقوة المادية المباشرة إلى تقوية المقاومة بين الجماعات التابعة. وإذا زاد هذا اللجوء للقوة إلى حد "الإفراط" واعتبر "مفرطاً" يصبح الحق في التحكم غير مشروع، ويفقد الشرعية في أعين الجماعات التابعة وحتى المهيمنة. وقد يؤدي فقدان الجماعة المهيمنة لشرعية سلطتها إلى لجونها لمزيد من القوة، ما يؤدي آنذاك إلى زيادة بطلان شرعيتها؛ فالسبب الأول لفقد فرنسا الجزائر مثلاً في عام ١٩٦٢ يعتقد أنه لم يكن مسألة هزيمة عسكرية بقدر ما كان عجز النخبة الفرنسية عن إضفاء شرعية أخلاقية على المذابح التي ارتكبت في الجزائر في ظل الهيمنة الفرنسية.^(٢) فمع أن القوانين التي تضمن عدم تقديم الانقلابات والقائمين بها للمحاكمة تسمح للجيش بتولى الحكم بشكل مباشر، فإن الانقلابات قد يعتقد أيضاً أنها تتطوى على لجوء للقوة المفرطة ويكون بناء شرعيتها الاجتماعية أصعب من بناء أشكال أحدث من التدخل.

والهيمنة الاجتماعية القائمة على الجماعة يتم الحفاظ عليها بشكل أكثر فعالية وأماناً بالسيطرة على العقيدة والخطاب منه باللجوء للقوة المادية، وللسيطرة على الخطاب تعريفات متباينة لدى مختلف الكتاب؛ فكل المفاهيم اليسارية كإنتاج العقيدة و"الوعي الزائف" (لدى ماركس وإنجلز مثلاً) أو "الصيغة السياسية" (لدى موسكا مثلاً) أو "الهيمنة العقائدية" (لدى جرامسي مثلاً)^(٣) تؤكد بالتساوي على أن هذه

(1) Sidanius and F. Pratto (1999) *Social Dominance: An Intergroup Theory of Social Hierarchy and Oppression*. New York: Cambridge University Press, p. 103.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٠٣.

(3) K. Marx and E. Engles (1846/1970) *The German Ideology*, New York: International Publishers; G. Mosca (1896/1939) *The Ruling Class: Elements of*

المفاهيم يستعين بها من بيدهم السلطة في إقناع الجماعات المهيمنة، والتابعة على السواء بأن العلاقات الاجتماعية المرتبة هرمياً سليمة ومعقولة وحتمية.^(١) والاختلاف عن هذه المقاربات التقليدية والاستفادة منها في الوقت نفسه في أدبيات علم النفس الاجتماعي والمفاهيم المتعلقة بالتسلسل الهرمي، والعائد الموجهة نحو إضفاء الشرعية على النظام تناقش في سياق العمليات المعرفية والسلوكيات السياسية التي تنشأ عن تطبيق معتقدات زائفة أو خطأ يعتقدونها أناس تتناقض هذه المعتقدات مع مصالحهم الاجتماعية، ولذلك يظلون في الموقع الأدنى للفرد أو جماعته.^(٢)

ولا يزال إضفاء الشرعية على النماذج العقائدية يمثل أدوات لإضفاء الشرعية بغض النظر عما إذا كانت حقيقتها قابلة للإثبات معرفياً كصحيحة أو خطأ (كالقول مثلاً بأن اليهود يعقدون صفقة مع الشيطان). وما يعطى الخرافات التي تهدف لإضفاء الشرعية قوتها ليس قيمتها من حيث صحتها، بل مدى قبول الناس هذه المعتقدات باعتبارها صحيحة ومعقولة. والخرافات الأقوى ترتبط بمنظور ثقافة ما وقيمها الأساسية، وبالتالي يصعب تغيير مثل هذه الخرافات.^(٣) وبهذا المعنى سنعتبر الخرافات التي تهدف لإضفاء الشرعية أدوات مهمة في سياق الحفاظ على التسلسل الهرمي ومفهوم الوطنية كخرافة تهدف لإضفاء الشرعية.

Political Science, New York: McGraw-Hill; A. Gramsci (1971) *Selections from= the Prison Notebooks*. London: Lawrence and Wishart.

(1) Sidanius and F. Pratto. *Social Dominanc*. p. 103.

(2) See J. T.Jost (1995) 'Negative illusions: conceptual clarification and psychological evidence concerning false consciousness', *Political Psychology*. 16: 397-424: 400. in Sidanius and F. Pratto. *Social Dominanc*. p. 103-4.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٠٤.

بناء الخرافات التي تهدف لإضفاء الشرعية

«تعرف الخرافات التي تهدف لإضفاء الشرعية بصورة عامة بأنها قيم وتوجهات ومعتقدات وصفات عليّة، وعقائد تعطي تبريراً أخلاقياً وفكرياً للممارسات الاجتماعية التي تزيد نسب التفاوت الاجتماعي بين الجماعات الاجتماعية أو تبقى عليها أو تخفضها». (١) و«استخدامنا لفظ "خرافة" لا يقصد به الإيحاء بأن هذه المعتقدات صحيحة أو خطأ معرفياً، بل لأنها تبدو كأنها صحيحة ولأن كثرة من الناس تعتبرها صحيحة». (٢)

وخرافات إضفاء الشرعية والتي تبقى على التسلسل الهرمي أو تدعمه تساعد على إضفاء الشرعية على الممارسات التي تحفظ التسلسل الهرمي الاجتماعي سليماً، ومن ناحية أخرى فخرافات إضفاء الشرعية والتي تضعف التسلسل الهرمي تفعل ذلك بنزع الشرعية عن الممارسات التي تبقى على التسلسل الهرمي أو التفاوت الاجتماعي، ويدفع القيم المضادة للتسلسل الهرمي قدماً. ومن الأمثلة على ذلك عقيدة حقوق الإنسان التي ترى أن للبشر حقوقاً متساوية لمجرد أنهم بشر. ويمكن تحليل تنويعات الدعم الاجتماعي لخرافات إضفاء الشرعية في أي مجتمع عن طريق مؤشرات احتمال التغيير الثقافي، أو التوحد العقائدي أو الاستقرار الثقافي. وبالنظر في جميع تنويعات الأفكار في مجتمع ما نجد أن ذلك الصنف من التنويعات الذي لا يقوم على الإجماع هو قطاع من التنوع الكلي في التوجهات نابع من انتماء الناس لجماعات مختلفة. والتنوع في التوجه الاجتماعي والذي يستحيل نسبه إلى اختلافات في عضوية الجماعة هو ذلك الصنف من التنويعات الكلية الذي يقوم على الإجماع.

(١) المرجع نفسه، ص ١٠٤؛ وانظر أيضاً R. M. Quist and M. G. Resendez (2002) 'Social dominance threat: examining social dominance theory's explanation of prejudice ...as legitimizing myths, *Basic and Applied Social Psychology*, 24(4): 287-93

(2) Sidanius and F. Pratto, *Social Dominanc*, p. 104.

لنتخيل مثلاً أن أربعة من الناس (ضابطان عسكريان وباحثان جامعيان) يتناقشون حول مدى السماح بتدخل الجيش فيما يحدث في البلاد. كل من الأربعة قد يختلف في الرأي على أساس فردي، بينما يمكن أيضاً أن نتوقع من الباحثين الجامعيين كجماعة أن تكون لهما آراء تختلف عن العسكريين كجماعة. ففي حين قد يرى الجامعيين مثلاً أن العسكر لا يجب أن يتعاملوا إلا مع قضايا الدفاع، فإن العسكريين قد يدافعان عن حق العسكر في كل شأن يتعلق بالبلاد. وهذه حالة من التنوع لا تقوم على الإجماع، ولكن إذا اتفقت كلتا الجماعتين في هذا النقاش من حيث المبدأ على أن للعسكر حق التدخل في السياسة، وكان هناك اختلاف حول أشكال هذا التدخل فإن هذه حالة من التنوع تقوم على الإجماع. والتنوع القائم على الإجماع مهم، لأن الناس حين لا يتفقون حول مسألة ما وإن ظلوا يفكرون بالمفردات نفسها يمكن القول إنهم ينتمون لإطار عقائدي واحد، ومن ثم فقد يتواصلون فيما بينهم. وانتماء الناس لإطار واحد أو عدم انتمائهم أمر مهم؛ لأنه يدل على أن الخطاب الاجتماعي يحدث في بعض المواضيع ولا يحدث في مواضيع أخرى. وهذا الإطار الفكري المشترك يساعد على التواصل بين الجماعات، وكذلك على استمرار استقرار النظام الاجتماعي.⁽¹⁾ ويتوقف مدى بقاء النظام الاجتماعي في إطار متعسكر على نوعية القضايا التي ينشأ حولها الإجماع ونسبة التنوع بين ما يقوم على الإجماع وما لا يقوم عليه.

وإلى جانب الرغبة في الدفاع عن البنى الهرمية الاجتماعية القائمة على الجماعة وتدعيمها، فإن خرافات إضفاء الشرعية التي تقوم على الإجماع تمثل أيضاً وسائط تتعلق بمسألة دعم السياسة الاجتماعية أو عدم دعمها؛ وهو دور يدل على وجود علاقة مباشرة بين خرافات إضفاء الشرعية والعقائد الإيديولوجية.⁽²⁾

(1) المرجع نفسه، ص ١٠٧.

(2) T. J. Jost, A. Kruglanski, J. Glaser and F. Sulloway (2003) 'Political conservatism as motivated social cognition', *Psychological Bulletin*, 129: 339-75.

والرؤى التطورية (اتجاه التفوق الاجتماعى) التى تفسر نسويغ أوجه التفاوت فى المجتمع بالإشارة إلى أوجه التفاوت فى الطبيعة والسلطوية والقومية والمعتقدات بأن الدنيا عادلة وما شابه من توجهات وقيم ونظم معتقدات يمكن ربطها بالنزعة المحافظة، كلها تنتشر من خلال خرافات إضفاء الشرعية القائمة على الإجماع وتساعد على شرعنة النظام. وهى كميّاس لمدى العسكرة فى المجتمع وكيفية تعريف "الوطن" ومفهوم العسكرة و"الوطنية" كخرافة لإضفاء الشرعية وأنواع الإجماع التى تقوم عليها هذه المفاهيم، ترتبط مباشرة بالمسائل التى تعزز بناء الاستقرار وديناميات النزعة المحافظة فى المجتمع.

الوطنية

تعد الوطنية فى مفردات علم النفس الاجتماعى إحدى أهم صور الارتباط بالجماعة فى العالم الحديث. ومع أن هناك عددا من التعريفات المتباينة؛ فالوطنية بصورة عامة حالة من الانتماء الإيجابى تتبع من مشاعر المرء تجاه بلاده.⁽¹⁾ وفى الدراسة النفسية الأولى القائمة على شواهد تجريبية يعرف أدورنو وزملاؤه الوطنية بأنها «ارتباط أعمى ببعض القيم القومية وانسجام عقوى مع أساليب الجماعة السائدة، ورفض الأمم الأخرى باعتبارها جماعات غريبة». وعلى الرغم من هذا التعريف الجامع الذى طرحه أدورنو ورفاقه فى خمسينيات القرن العشرين ظهرت فى السنوات الأخيرة جهود لفهم الوطنية كتوجه ذى بعد واحد، ولكن فى سياق أشكال مختلفة وعلاقة هذه الأشكال من الوطنية بسائر متغيرات التوجه السياسى. ويفرق أدورنو ورفاقه بين الوطنية "الزائفة" التى تستوجب انتماء أعمى وانسجاماً

(1) R. Schatz, E. Staub and H. Lavine (1999) 'On the varieties of national attachment: blind versus constructive patriotism', *Political Psychology*, 20(1): 152.

عفويًا مع القيم القومية، والوطنية "الصادقة" بما تستتبعه من «حب للوطن وانتماء للقيم القومية قائم على فهم نقدي». (١)

وهناك دراسة ميدانية تتناول أبعاد الوطنية وعلاقتها بغيرها من المتغيرات السياسية تفرّق بين بعدين لا صلة بينهما. (٢) هذان البعدان ويسميان الوطنية العمياء والبناءة على التوالي يدعمان تفرقة أدورنو النقدية القائمة على أساس من الفهم النقدي، وهذان البعدان يتصلان حين يتعلق الأمر بمسائل الانتماء القومي، ويختلفان حسب معايير معرفية وسلوكية عديدة. وفي حين ترتبط الأحاسيس الوطنية البناءة بالمشاركة السياسية، والفهم الفعال للمضمون السياسي والانفتاح على المعلومات والنشاط السياسي، فإن الوطنية العمياء لا يتصل إيجابًا أو سلبيًا بهذه المتغيرات. ومن ناحية أخرى فإذا كانت الوطنية العمياء ترتبط بالقومية والإحساس بالخطر تجاه الوحدة الوطنية والثقافة القومية، فإن الوطنية البناءة ليست كذلك. وبينما ترتبط الوطنية العمياء بتوجهات ذات صلة بمفاهيم إيجابية غير مشروطة عن الوطن والولاء العفوي، فإن الوطنية البناءة يمكن تعريفها بأنها نوع من "الولاء النقدي" (٣) القابل للتغيير في اتجاه إيجابي ويدعم البحث عن بدائل. والوطنية العمياء ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالمحافظة السياسية (الانتماء الحزبي السياسي والإيديولوجيا السياسية والسلطوية). وتعزى الصلة بين الوطنية العمياء والنزعة المحافظة إلى نظم عقائدية مغلقة وبنى معرفية أو أنماط معرفية جامدة. وهذه العلاقة لا تعتبر النزعة

(1) T. W. Adorno, E. Frenkel-Brunswik, D. J. Levinson and R. N. Sanford (1950) *The Authoritarian Personality*, New York: Harper, p. 107, in Sharz et al., 'On the varieties ...', p. 152.

(2) Sharz et al., 'On the varieties ...', p. 161.

(3) . E. Staub and H. Lavine (1989) 'The roots of evil: the origins of genocide and other group violence'. New York: Cambridge University Press, in Sharz et al., 'On the varieties ...', p. 153..

المحافظة برمتها وطنية عمياء، بل تبين أن الفلسفة السياسية فيما يتصل بالوطنية العمياء قد تكون بصورة عامة فلسفة محافظة. ومع أن العلاقة بين الوطنية والقومية ليست اكتشافاً جديداً أو مثيراً للاهتمام في أدبيات علم النفس الاجتماعي فهي اكتشاف مهم في بلد تسوده وطنية عمياء عفوية تنبئ بنشأة نزعة قومية متصاعدة. ومع ذلك فالوطنية الواعية القائمة على الولاء لا تكفي لزيادة النزعة القومية، والفارق بين الوطنية والقومية يقوم في عديد من الدراسات على تعريف القومية بأنها نوع من التمييز بين الجماعات (مشاعر التفوق القومي ودعم الهيمنة القومية ونسق عقائدي يسوده شعور بانتماء صارم داخل الجماعة، في حين تضم الوطنية العمياء أنواعاً شتى من القومية.^(١)

ومن النتائج الأهم لهذه الدراسة والتي تساعدنا على فهم المناخ السياسي في بعض البلدان كتركيا ما يتعلق بالصلة بين التوجهات الوطنية العمياء، والبناء والسلوكيات السياسية وأشكال الفعل السياسي. فبينما ترتبط الوطنية البناء بالمشاركة السياسية ارتباطاً إيجابياً، فإن الوطنية العمياء ترتبط بالتحلل من الارتباط السياسي. وقد تتمخض الوطنية العمياء في بعض الظروف عن نشاط سياسي ينشأ بأنماط بعينها؛^(٢) فالانتقاد الموجه للحكومة والذي تصاعد في سنة ١٩٩٢ عقب انتخاب بيل كلينتون رئيساً جاء من المحافظين في معظمه. ويرى الباحثون أن هذه الزيادة في الاشتباك السياسي تمثل تحدياً مهماً للتمييز السياسي، وفي الوقت نفسه فالنقد العالي المستوى والمشاركة السياسية قد تؤدي إلى وطنية عمياء، وهو موقف يمكن فهمه بالتفكير في نقد الحكومة باعتباره مختلفاً عن نقد البلاد، ويشير الكتاب إلى أن عديداً من المحافظين في الولايات المتحدة في وقت البحث كانوا ينتقدون سياسات الحكومة ومؤسساتها بشدة، وأن البعض (أي "جماعات الوطنيين") أحسوا بأن الخطر الحقيقي

(1) Sharz et al., 'On the varieties ...', p. 153-5.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٥٣-١٥٤.

على نهج الحياة الأمريكي مصدره الحكومة الاتحادية نفسها. وقد يظن بعض ممن ينتقدون الحكومة أن التاريخ الأمريكي صُور بشكل أقل مجداً مما هو عليه، وقد يدللون على ذلك بأن استعمال القنبلة الذرية في الحرب العالمية الثانية أمر يستحق الفخار وشيء يضاف إلى كتب التاريخ. ومن لديهم قدر كبير من الوطنية العمياء لا يطبقون التوجهات النقدية التي تشكك في عظمة البلاد وجلالها وصلاحتها (من ناحية مآثرها الثقافية والتاريخية والعسكرية مثلاً)، أو لا يطبقون نقد صورة البلاد كما تبدو من الخارج (أي العلم والأعمال الفنية الوطنية - البرجان التوأمان). فهم ينتقدون سياسات الحكومة وتصرفاتها التي تقوض دعائم التفوق الأمريكي كالإنفاق الدفاعي مثلاً، أو ينعلقون عن أي نوع من التغيير الاجتماعي؛ حيث يرون أنه يهدد تجانس الثقافة الأمريكية وتميزها (كالتعددية الثقافية والتعليم الثنائي اللغة).^(١) وقد تتجلى الوطنية العمياء بصورة أكثر جزماً حين يمر المجتمع بـ «ظروف حياة صعبة»^(٢) أو بـ «مصاعب اقتصادية أو بتحول اجتماعي هائل وسريع»^(٣) وحين تلوح نذر حرب أو تسود عقائد خوف حقيقية أو مفتعلة.

النتائج

تناولنا في هذا الفصل فكرتين أساسيتين قد تساعدان على فهم عملية عسكرية المجتمعات والديناميات النفسية الاجتماعية لهذه العملية داخل النظم "الديمقراطية". ولعل أول ما يسترعى انتباهنا حين ننظر إلى المسار الذي تتبعه العسكرية في بعض البلدان كتركيا بهاتين الفكرتين الأساسيتين هو أن هذه العملية، وإن كانت لها جوانب مختلفة قد تتباين حسب المجتمعات والجغرافيا فهي عالمية في جوهرها؛ فرسم

(١) المرجع نفسه، ص ١٦٩-١٧٠.

(2) Staub, 'The roots of evil', p. 171.

(3) Sharz et al.. 'On the varieties ...', p. 171.

صورة العدو وتحديده وشرعية الإجماع الذى يتحقق من خلال عملية رسم صورة العدو وتحديده وتعيين القوة التى ستتقدّتا" منه تتم بصور متشابهة فى كل مكان فى العالم. والخروج على الإجماع القائم على تسوية التركيبة الهرمية اللازمة للحفاظ على العسكرة بوصم عالميًا أيضًا بصور شتى من "خيانة الأمة" وبطرائق متشابهة.

ولعل من الضرورى هنا أن نتحدث عن نمط جديد من تبرير العسكرة ظهر فى العالم مع ظهور العولمة (التي لم تعد لها أية جدة فى الحقيقة)، ويستعين بالمبررات الديمقراطية التقليدية ويقنات على التنظيمات شبه النظامية ويكتسب حيويته من تدعيمها سياسيًا؛ فالأساليب التنظيمية والإجماع الذى يبديه "ممتهنو القانون" ممن شاهدنا فى دعاوى قضائية أقاموها على أساس «المادة ٣٠١ من قانون العقوبات التركى»^(١) فى تركيا والتي رسموا بها ملاحح "خونة الأمة" واحدًا تلو الآخر تتشابه فى عديد من الاعتبارات من حيث الإسهام فى عسكرة الثقافة، وفى الأساليب السياسية تجاه تصرفات الحشود "الديمقراطية" التى تطالب قطاعًا من المجتمع ونوابهم السياسيين مؤخرًا بالحذر من "الخطر". فهى متشابهة فى ميلها نحو إقصاء السياسة والقانون وجعلهما أقرب إلى الفاشية من أى نهج سياسى آخر، وتيسير الأمور لسياسة غيرها - أى سياسة العسكرة - لكى تتبنى فوقها. وهناك سياسة أخرى لا سياسية تفنقر للجوهر القانونى والسياسى تنشئ رموزًا وشعارات موحدة بسيطة يستحيل اختبار صحة جوهرها، وتعيد إنتاج خرافات تسوية التركيبة الهرمية بالركون إلى شخصيات تاريخية ورموز وطنية - كالعلم - ولكنها تعتمد بشكل مطلق على المخاوف التى تنشأ حول المخاطر المستقبلية المحتملة.

(١) ملاحظة المعدين: تتعامل المادة ٣٠١ مع "إهانة صفة التركية".

٣. رفض أداء الخدمة العسكرية بوسائل أخرى:

الهروب من التجنيد في أواخر الإمبراطورية العثمانية

إريك جان زورشر

للمعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية تراث طويل في أوروبا؛ فمنذ حركة الإصلاح الديني في القرن السادس عشر رفضت جماعات مختلفة داخل مجموعة الكنائس البروتستانتية كالمينونيين والمعمدانيين والكويكر حمل السلاح والقتال من أجل سادتهم أو بلادهم على أساس الوصية السادسة في العهد القديم (لا تقتل)، وبالأخص على أساس "عظة الجبل"؛ حيث يوصى يسوع حواريه بأن يديرُوا الصَدغَ الآخر. واتسمت نزعة رفض الحرب بقدر أكبر من القوة في الولايات المتحدة، ذلك البلد الذي بناه منشقون كان بينهم كثرة رفضت حمل السلاح تمامًا. وشهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر ظهور نزعة علمانية اشتراكية ترفض الحرب في أوروبا وأمريكا جنبًا إلى جنب مع نزعة رفض الحرب الدينية القائمة. وحدث خروج منفصل عن نزعة رفض الحرب في أوروبا القرن التاسع عشر، وكان بفكر ثوري. وكان رفض أداء الخدمة في هذا التراث قائمًا على الرفض المبدئي لشرعية استحقاقات الدولة على مواطنيها.

لم يكن اعتماد الأمراء والدول على جيوش محترفة (أو من المرتزقة) يشكل مشكلة كبيرة، ولكن ما أن أقر التجنيد الإلزامي للذكور بدءًا من مشروع واشنطن للتجنيد إبان حرب الاستقلال الأمريكية، ثم على نطاق أوسع كثيرًا إبان الثورة الفرنسية كان لابد من تنظيم المعارضة الأخلاقية وتحديد بقواعد ولوائح، وهو ما

حدث فعلاً في عديد من بلدان أوروبا؛ فأقر قانون محدد للمعارضة الأخلاقية أولاً في الدنمارك في الحرب العالمية الأولى، وكان على بريطانيا أيضاً أن تواجه الأمر بعد إقرارها التجنيد الإلزامي لأول مرة إبان الحرب العالمية الأولى. وكانت النتيجة أن استفاد آلاف من الذكور من الاعتذار عن عدم أداء الخدمة العسكرية في جميع البلدان المتحاربة الكبرى في أوروبا ولو أن الأحزاب الاشتراكية أيدت المجهود الحربي في بلادها. وخدم بعض المعارضين في الجيش في مواقع غير قتالية كحمل النقلات مثلاً، بينما أسندت إلى كثير غيرهم "مهام وطنية مهمة" كالعمل الشاق في الحقول، وتولت الجماعات المينونية في روسيا كلتا المهمتين، فعملوا في المستشفيات وفي التحطيب للدولة، وسُجنت أقلية من المعارضين الأخلاقيين وكثيراً ما كانوا يتعرضون لسوء معاملة شديد.

في أواخر الإمبراطورية العثمانية أعفى قطاع كبير من السكان (مقارنة بالدول الأوروبية المعاصرة) من التجنيد الإلزامي في الجيش. إلا أن هذا لم يكن ذا صلة بالمعارضة الأخلاقية. فكانت الجماعات التي تعفى حتى سنة ١٩٠٩ تنتمي لشرائح مهمة من السكان المسلمين (من المقيمين في إسلامبول ومكة والمدينة من حجيج ومسؤولين دينيين وطلاب معاهد دينية وقبائل) والسكان غير المسلمين كافة. وكان على الفئة الأخيرة أن تدفع ضريبة الإعفاء (بدل) من أداء الخدمة في الجيش.^(١)

لم يكن للتيارات التي ينتمي إليها المعارضون في الغرب أي وجود في الإمبراطورية العثمانية؛ فكان المذهب البروتستانتي ضعيفاً ويكاد ينحصر في المتحولين إليه من طائفة الأرمن، ولم يكن له تأثير سياسي يذكر، وكان المتحولون إلى البروتستانتية ينتمون بصورة عامة للكنائس السائدة لا لحركات ذات تراث في

(1) E. J. Zürcher (1998) "The Ottoman conscription system - 1844-1914". *International Review of Social History*, 43(3): 437-50.

رفض الحرب كجماعة الكويكر أو شهود يهوه. وكانت الاشتراكية أيضا واردة حديثا، إذ ظهرت في الإمبراطورية العثمانية في السنوات الأولى من القرن العشرين، ولكنها ظلت حركة هامشية تكاد تنحصر تماما في طوائف الأقليات غير المسلمة في بضع مدن كبرى في الإمبراطورية.

ولم يكن ثم تراث إسلامي محلي لنزعة رفض الحرب. والحقيقة أن الإسلام من بين ديانات العالم الكبرى يعد الوحيد الذي يخلو من أى تراث يذكر من رفض الحرب. لا غرو إذن أن كان مفهوم المعارضة الأخلاقية غريبا تماما على النخبة العثمانية، وعلى شباب الفلاحين ممن يشكلون أغلبية جيش المجندين. ولكن إذا كان مفهوم رفض الحرب بناء على مبدأ ديني أو سياسى غير معروف، فإن الطريقة القديمة الأخرى لإعلان الجنود انشقاقهم كانت معروفة؛ فاتخذ الهروب من الجندية في الإمبراطورية العثمانية في الحرب العالمية الأولى أبعادا غير معروفة تماما في جيوش الدول المتحاربة في غرب أوروبا ووسطها آنذاك.

حجم المشكلة

الجيوش كافة التى تورطت فى القتال فى "الحرب الكبرى" واجهت مشكلة هروب الجنود من الجندية، فقد الجيش الألماني ما يتراوح بين ١٣٠ و ١٥٠ ألف هارب من الجندية ممن فروا إلى الدول المجاورة المحايدة (هولنده، والدنمارك، والسويد). وكان هذا الرقم يناهز الواحد بالمئة من مجموع ١٣,٥ مليون مجند إبان الحرب العالمية الأولى فى ألمانيا. وتدل الأعداد على الجانب الآخر على تزايد مماثل فى حجم الهروب من الجندية، ويبدو متوسط نسبة الجنود الهاربين من الجندية إبان الحملات الكبرى على الجبهة الغربية ما بين ٠,٧٤ و ٠,٩٢ بالمئة، ولم تزد قط عن ٢ بالمئة.^(١)

(1) www.stephen-stratford.co.uk/desertion.

وعندما ننظر إلى الجيش العثماني نرى صورة مختلفة تماماً؛ فالهروب من الجندية أصبح السبب الأول فيه لفقد القوة البشرية وبالتالي القدرة القتالية التي شهدها الجيش في الجزء الثاني من الحرب، حيث كانت أسوأ حتى من الخسائر في الأرواح في ساحة القتال ومن الأويئة. وفي ديسمبر ١٩١٧ بلغ عدد الهاربين ثلاثمئة ألف جندي ونبه قائد البعثة العسكرية الألمانية في الإمبراطورية العثمانية لواء الفروسية أوتو ليمن فون ساندرز إلى هذا الخطر، وفي تقرير بعنوان "حالة الجيش التركي الراهنة" قال:

«الجيش التركي فيه حالياً أكثر من ثلاثمئة ألف هارب من الجندية، وهؤلاء ليسوا أفراداً يلجأون للعدو، بل هاربين إلى المناطق الخلفية في بلادهم في معظمهم؛ حيث يمارسون السلب والنهب وينشرون الفزع في البلاد، ولا بد من إنشاء قوات لمطاردة هؤلاء الفارين»^(١).

ويواصل فيشير إلى أن هذا يفسر نقص القوة البشرية في الميدان، وكان للجيشين الثاني والثالث على جبهة القوقاز قوة خط جبهة مشتركة قوامها عشرون ألفاً من حملة البنادق، في حين أن الخط الساحلي البالغ ألفي كيلومتر من حدود بلغاريا إلى ألبانيا كان يحرسه ستة وعشرون ألفاً، وكان الجيش السادس (بشمال بين النهرين) يضم ثلاثة عشر ألفاً من جنود خط الجبهة، وكانت القوات الكبيرة الوحيدة تتمركز في جاليسيا (كتيبتان تحت قيادة ألمانية) وعلى جبهة فلسطين حيث كان هناك هجوم بريطاني كاسح وشيك أدى لفقد القدس قبل عيد رأس السنة بيوم واحد في سنة ١٩١٧، فكانت جميع الوحدات تعاني نقصاً في القوات في سنة ١٩١٧ إلى ما دون الخمسين بالمئة بصورة عامة.

(1) O. L. von Sanders (1920) *Fünf Jahre Türkei*, Berlin, p. 241.

كان من قبيل التعميم من جانب ليمن أن يقول إن الهاربين من الجندية لم يكونوا يذهبون إلا إلى خلف خط الجبهة؛ إذ كانت هناك حالات فرار بين الجنود الأرمن إلى القوات الروسية في القوقاز في بداية الحرب (ما أدى إلى تجريد الجنود الأرمن من السلاح منذ فبراير ١٩١٥ فصاعداً)^(١) وفي سنة ١٩١٧ و١٩١٨ ازداد عدد الأرمن ولا سيما العرب ممن عبروا الخطوط إلى الإنجليز في فلسطين وبين النهرين بحدّة. ويبدو أن القوات القبليّة سواء الكردية أو التركمانية أو الفارسية أو العربية كانت تنزع إلى الرحيل والاختفاء، وكانت في بعض الحالات تبدل الجانب الذي تحارب معه. إلا أن الهروب إلى ما وراء خط الجبهة أو في أثناء الزحف نحو الجبهة يمثل السمة الرئيسية وظل كذلك. وكانت كل كتيبة تسير إلى الجبهة أو تتقل إليها تفقد ألقاً من قوتها الأصليّة حسب قول ليمن. وأبلغ الضابط البافاري كريس فون كريسنستاین في أكتوبر ١٩١٧ عن أن الكتيبة ٢٤ التي غادرت إسلامبول بقوة ١٠٠٥٧ رجلاً وصلت إلى الجبهة الفلسطينية بقوة لا تزيد عن ٤٦٣٥ رجلاً، وفر ربع جنود الكتيبة قبل أن تصل إلى الجبهة.^(٢) وفي الشام كان لا بد من اللجوء للقوة؛ حيث كان الجنود العرب يقتادون إلى الجبهة مقيدین بالأصفاد في بعض الحالات.

وفي نهاية الحرب زاد عدد الهاربين من الجندية إلى ما يقرب من نصف مليون، وهو عدد يفوق عدد من ظلوا في الميدان، وهو عدد يفوق بثلاث مرات من فروا من الجندية من الجيش الألماني الأكثر عدداً. وفي حين فقدت الجيوش الأوروبية ما بين ٠،٧ و ١،٠ بالمئة من إجمالي قواتها المعبأة بسبب الهروب من

(1) D. Bloxham (2002) 'The beginning of the Armenian catastrophe' in H. L. Kieser and D. Schaller (eds), *Der Völkermord an den Armeniern und die Shoah*, Zürich, p. 113. and E. J. Zürcher, 'Ottoman labour battalions in the First World War', in the same volume, p. 192.

(2) F.-E. K. Kressenstein (1938) *Mit den Türken zum Suezkanal*, Berlin, p. 266.

الجنديّة، فإنّ النسبة في الإمبراطوريّة العثمانيّة فاقت هذا العدد بعشرين مرة في أقلّ تقدير. وهو أمر يثير الدهشة نظرًا لسمات الجنديّة المعترف بها بصورة عامّة لدى الأتراك ("خامّة عسكريّة ممتازة" حسب قول ليمن فون ساندرز، وهو رأى انعكس في مذكرات عدد من زملائه).

وفي تركيا بالطبع كانت للحرب العالميّة الأولى تكملّة تمثّلت في "حرب الاستقلال" (ملى مجادله). نشبت هذه الحرب بين قوات متطوّعة غير نظاميّة عرفت في مجملها باسم "القوى الوطنيّة" (قوى مليّة) وفلول الجيش العثماني. وواجهت القيادة السياسيّة والعسكريّة في أنقرة مشكلتين إحداهما الهروب من الجنديّة التي ورثت عن الحرب الكبرى وانتهت بريف تجتاحه عصابات مسلحة، ومشكلة متواصلة هي الهروب من الجنديّة في صفوف قواتها. وفي يوليّه ١٩٢٠ ناقش المجلس اقتراحًا بإنشاء "محاكم استقلال" (استقلال محكمه لرى) لمكافحة الهروب من الجنديّة. وفي خطابه أمام المجلس أكد وهبي بك نائب قونيه على حجم المشكلة بقوله: «إن حالات الهروب من الجنديّة مسألة يعرفها أصدقاؤنا جميعًا. فهم يضعون منّي جندي في قطار بقونيه فلا يصل منهم سوى ثلاثين في قره حصار (أفيون). رتل من ثلاثمئة جندي يتناقص إلى مئة وخمسين بعد ثلاثة أيام...» كما أشار إلى وجود خط رفيع بين فرقة "القوات الوطنيّة" وفرقة من قطاع الطرق. فالهاربون من القوات الوطنيّة قد يتحولون بسهولة إلى لصوص مسلحين؛ لأنهم «قادمون من عصابات لصوص ويعتمدون على سلاحهم على أية حال. فهم "قوات وطنيّة" في لحظة، وما أن يعبروا حدود إقليم قاره سى حتى يعودوا إلى اللصوصيّة».^(١)

سجلات الاجتماعات السريّة للمجلس النيابي التركي (ج ١، ١) TBMM Gizli Celse Zabıtları (1) ٢٤. أبريل ١٣٣٦-١٩٢٠ / ٢١ فبراير ١٩٢١، أنقرة ١٩٨٦، ص ٨٦-٨٧.

فى صيف ١٩٢٠ ظل حالات الهروب من الجنديّة فى ازدياد، وفى سبتمبر ١٩٢٠ كان على المجلس النيابى أن يتخذ إجراء، وبناء على إصرار الحكومة ورئيس الأركان فوزى باشا استن قانون الهروب من الجنديّة (قارارى قانونى) فى ١١ سبتمبر وأنشئت "محاكم الاستقلال" وأعطيت صلاحية مطلقة فى تطبيق القانون، وبعد أسبوعين أعطيت لهذه المحاكم أيضا صلاحية البت فى حالات تعرض عليها تحت "قانون خيانة الوطن" (خيانة وطنيه قانونى).^(١)

الأسباب

لم تكن هذه الكثرة من الجنود تفر من الجنديّة مع أن هناك حكما قرآنيًا صريحا (كما كان يردد على أسماعهم مرارا) ضد من يولون الأدبار؟^(٢) يلقى ليمن التبعة فى المقام الأول على سياسات الجيش؛ فالتدريب أهمل منذ بداية الحرب. وكانت الوحدات المنهكة تدعم بمجندين غير مدربين. وكانت الوحدات تحل باستمرار ويعاد تجميعها وبالتالي كانت تفتقر إلى التماسك وروح الفريق. ولم يكن الجنود يعرفون ضباطهم أو لا يتقون فيهم، وكانت لديهم فكرة ضعيفة عما يحدث. «كل ما كانوا يعلمون هو أنهم مرسلون إلى مكان تجرى فيه الأمور على غير ما يرام».^(٣)

كان لحالة الإمدادات المنزوية التي كانت نتيجتها جوع كثرة من الجنود مجرد دور ثانوى كما يرى ليمن، وهناك ما يدعو للشك فى هذا التقدير؛ ففي حين يصر

(1) S. J. Shaw (2000) *From Empire to Republic. The Turkish War of National Liberation 1918-1923: A Documentary Study*, vol. III, pt I. Ankara. pp. 1005-19.

(٢) سورة الأنفال ١٤-١٥: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَمًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ۗ وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ يُؤْمِنُ دُونَهُمْ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقَوْلِ الْإِنَّمَا لَقِينَا بِمَا لَقِينَا أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَاهُمْ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۗ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ ۗ﴾

(3) Von Sanders, *Fünf Jahre Türkei*, p. 242.

(على عهدة أحمد عزت باشا) على أن الهروب من الجندية لم يكن سمة وراثية في الجيش التركي وأنها ظلت غير معروفة حتى عهد قريب، فإن التقارير بين أيدينا عن التعبئة لحرب البلقان في عام ١٩١٢ تدل على غير ذلك. وصرح المستشارون البريطانيون بأن المجندين كانوا يجلبون إلى مراكز التدريب بأعداد غفيرة، وبعد السير لبضعة أيام كانت المؤن تنفد فيشرع الجنود الجوعى فى الهروب الجماعى.^(١) وكان إمداد القوات بالمؤن بشكل منتظم فى فلسطين والرافدين وشرق الأناضول بالطعام والدواء والكساء ووقود الطهى يفوق طاقة الدولة العثمانية فى الحرب العالمية الأولى،^(٢) ومن ثم لو كان نقص المؤن سبباً فى الهروب من الجندية فى عام ١٩١٢ فلا بد أنه كان كذلك بعد خمس سنوات.

يعدد وهبى بك فى سنة ١٩٢٠ ما اعتبره من أسباب الهروب من الجندية. فهو أولاً يلقى اللوم على الضباط ويصف بعضهم بالخونة؛ لأنهم كانوا لا ينظرون إلا لمصالحهم؛ ثانياً، أن القرويين ظلوا سبع سنوات يُقتلون بينما كان وجهاء الحضر يعودون فى مواكب الأبطال، وكانوا يودون أن يروا عكس هذا الوضع (بو كره ده بز غازى، قصبه اشرافى شاهد اولسون ديورلر)؛ وأخيراً، كان مرض الجنود وجوعهم وارتداؤهم الأسماك ظلماً كبيراً، فكيف تنتظر من جندى أن يؤدى واجبه فى ظروف كهذه؟^(٣)

وإذا كانت القيادة الضعيفة والبيؤس الخالص هما القوتان الدافعتان وراء الهروب الجماعى من الجندية، فإن الجندى العثمانى كانت لديه أيضاً فرص

(1) E. J. Zürcher, 'The Ottoman conscription system in theory and practice', in E. J. Zürcher (ed.), *Arming the State. Military Conscription in the Middle East and Central Asia. 1775-1925*. London: I. B. Tauris, p. 91.

(2) E. J. Zürcher (1996) 'Between death and desertion. The Experience of the Ottoman soldier in the First World War', *Turcica*, 28: 235-58.

(3) *TBMM Gizli Celse Zabıtları*, p. 87.

للهرب لا تتاح لنظرائه الأوروبيين، ففي بلدان كبريطانيا وفرنسا وألمانيا كان الجنود يخضعون لرقابة متواصلة من لحظة وصولهم لمركز التدريب، ثم كانوا ينقلون لنقطة التجمع القريبة من الحدود بالقطار. وما أن يصلوا لخط الجبهة لا تعد لديهم فرصة تذكر للهرب حيث كانت المناطق الخلفية المكتظة بالسكان تخضع لعسّ دائم من قبل شرطة عسكرية يقظة ترقب "التانهين". أما في الإمبراطورية العثمانية فكان الجنود ينقلون لآلاف الكيلومترات في مناطق قليلة السكان أو يظلون يسيرون على الأقدام لمدة شهر أو أكثر، فكان كثرة من الجند ينتهزون هذه الفرص المتاحة؛ «فكانوا يقفزون من القطار ويفرون من طوابير السير في المناطق الوعرة أو من معسكراتهم».⁽¹⁾

كان معظم الجنود يأخذون أسلحتهم معهم لو سنحت الفرصة، ولو كانت معهم بنادق وذخيرة وتمكنوا من الإفلات من الدرك كانوا يشكلون عصابات تسيطر على أجزاء صغيرة من الريف، وإن لم يكن معهم شيء من ذلك كانوا ينزلون ضيوفاً في القرى التي يمرون بها، حيث كان السكان يتعاطفون معهم.⁽²⁾

لعل هذا كان الفارق الأهم عن البلدان الأوروبية في الحرب العالمية الأولى، فالإمبراطورية العثمانية ربما تورطت في حرب صناعية حديثة دفعتها لحشد كل مواردها، إلا أن مجهودها الحربي لم تصحبه تعبئة حديثة للسكان من خلال دعاية فعالة وتلقين عقاندى قوى. وفي بريطانيا كان يتعين على من يفر من الجندية أن يعيش مختبئاً، حيث لم يكن يستطيع أن يعول على أى دعم من خارج نطاق أسرته. وكانت الحكومة ووسائل الإعلام والأحزاب والجمعيات الأهلية كلها تبذل جهداً مشتركاً لشد عزم السكان بتلقينهم فكرة مفادها أن الحرب هي الاختبار الأقصى

(1) Von Sanders, *Fünf Jahre Türkei*, p. 242.

(2) E. Guse (1940). *Die Kaukasus Front im Weltkrieg bis zum Frieden von Brest*, Leipzig, p. 92.

للقوة وأن المعركة بين الخير والشر وأنها مسألة بقاء قومي. وفي هذا المناخ كان المعارضون الأخلاقيون موضع ازدراء باعتبارهم "متهرين"؛ وكانت كثرة من الجنود من متطوعي ١٩١٤ ممن أصيبوا باضطراب عصبي في سنة ١٩١٦ ولم يعودوا يتمكنون من مواجهة الخنادق، يُنظر إليهم باعتبارهم جناء وخونة، فلم يكن لديهم مكان يلجأون إليه. وفي الإمبراطورية العثمانية بذلت جهود تحت وطأة إصرار ألماني لإنشاء آلة دعائية^(١) إلا أنها لم تكن تصل إلى سكان الريف الأميين فأخفقت أو كادت كمجهود للعبئة، وكان القرويون يشعرون بأنهم أقرب إلى الفتيحة القرويين الهاربين منهم إلى الدولة أو الجيش.

يبدو أن هذا كان يصدق أيضا على "النضال القومي" عقب الحرب العالمية الأولى، فلم تجد "محاكم الاستقلال" نفعا وأطلقت حملة رعب في سنتي ١٩٢٠ و١٩٢١، ويصف ستانفورد شو مدى قسوة العقوبات التي كانت تصدر على الهاربين من الجندية ممن يعتقلون. فأعدم آلاف منهم، وحكم على غيرهم بالأشغال الشاقة والحبس والجلد على الملأ، والفارون الذين كانوا يؤمرون بتسليم أنفسهم فلم يفعلوا كانوا يجلبون الشقاء على أسرهم؛ فكانت أملاكهم تصادر وأسره ترحل وتعتقل في معسكرات اعتقال.

ويمكن اعتبار "محاكم الاستقلال" إجراء ناجحا على قسوتها؛ إذ نشرت الفزع بين الأهالي وخفضت معدل الهروب من الجندية إلى حد أن تمكن القوميون الأتراك من حشد جيش المئة والعشرين ألف رجل، وانتصروا في معركة سكاريا في سبتمبر ١٩٢١. وفي أثناء معركة سكاريا نفسها وعندما كان اليونانيون يهددون قلب الأناضول هرعت كثرة من المتطوعين للمساعدة وبلغ الحماس الوطني ذروته.

(1) E. Köroğlu (2004) *Türk Edebiyatı ve Birinci Dünya Savaşı (1914-1918). Propagandanın Milli Kimlik İnşasına* (الأدب التركي والحرب العالمية الأولى) من الدعاية إلى بناء الهوية القومية (١٩١٤-١٩١٨). Istanbul.

ولكن حتى هذا النصر العظيم الذي كان بمثابة نقطة تحول في الحرب يعطى صورة مختلطة، فإلى جانب تقارير الجيش عن انضمام متطوعين من جميع أنحاء الأناضول للقتال هناك تقرير من رئيس الأركان البريطاني أورد سنانفورد شو أيضاً مفاده أنه حتى في هذه المعركة الملحمية كان هناك عشرة آلاف هارب من الجندية، أي ثمانية بالمئة من إجمالي القوات.^(١)

أصدرت الأطراف الأوروبية المتحاربة الرئيسية بما فيها الممتلكات السابقة للإمبراطورية البريطانية عفواً عن الجنود كافة الذين أعدموا بتهمة الهروب من الجندية أو التخاذل في الحرب العالمية الأولى اعترافاً بأنهم كُفوا ما لا يطيقون. وكانت كل من فرنسا وألمانيا أصدرت بالفعل هذا العفو ولحقت بهما بريطانيا وكندا في عام ٢٠٠١ و٢٠٠٦ على التوالي، وأضيفت أسماء الجنود الذين "أعدموا رمياً بالرصاص فجراً" إلى قوائم الشرف. وتلقى الهاربون من الجندية العثمانية في الحرب العالمية الأولى عفواً من حكومة السلطان في ديسمبر ١٩١٨، لكن الهاربين من الجندية ممن أعدموا بناء على أحكام من "محاكم الاستقلال" إبان حرب التحرير الوطنية التركية لم يُرد اعتبارهم قط حسب علمي.

(١) مذكرة وزير الحربية البريطاني لمجلس الوزراء: «الوضع في الأناضول»، أول أكتوبر ١٩٢١ (FO 371/6533/E 11764) يورد شو نصها كاملاً في *From Impire to Republic*، ص ١٣٥٤-١٣٥٧.

٤. رمل فى الإطارات؟

المعارضة الأخلاقية فى مطلع القرن الحادى والعشرين

أولريك بروكلينج

للتسليح العسكرى وسيظل له دوماً مكوّن مادى وآخر يتعلّق بالقائمين عليه. فمن يعتزم شن حرب يحتاج إلى تسليح فعال ونظم نقل واتصال قدر احتياجه إلى جنود يُعتمد عليهم وصنّاع أسلحة، وهذان عنصران متلازمان لا ينفصمان؛ وكل مرحلة تسليح مادى تتطوى على تنظيمات عسكرية محددة واستراتيجيات لتجنيد "المادة الخام البشرية" وتدريبها. وكل شكل من أشكال التنظيم العسكرى وإنتاج الجنود يفرز أيضاً أشكالاً بعينها من المقاومة والرفض؛ فالجنود أو من يجبرون على أن يكونوا جنوداً يتمردون أو يهربون أو يلجأون إلى العدو أو يعصون الأوامر، أو يمرضون أو يتمارضون أو يجرحون أنفسهم أو ينتحرون، وقد يرفضون الخدمة أو حمل السلاح أو الذهاب إلى الجبهة أصلاً.

ولاختلافها عن الهروب من الجندية والتمرد وسائر أشكال العصيان لا تتحول المعارضة الأخلاقية إلى قضية إلا عندما لا تتكون الجيوش من متطوعين أو مرتزقة (جنود مأجورين)، وحين يخضع أفرادها للتجنيد الإلزامى أو غيره من أشكال التجنيد القسرى، وعندما لا يجبر على الجندية من لا يريدون أن يصبحوا جنوداً، فإنهم لا يحتاجون لرفض الخدمة، ومن ثم فهم لا يصطدمون بالسلطات الحكومية. وفى هذه الحالة تبدى ظاهرة المعارضة الأخلاقية حالة وجود كامن سياسياً وقانونياً، وهناك توثيق لحالات من المعارضة الأخلاقية منذ عهد الروم،^(١)

(١) ملاحظة المترجم إلى الإنجليزية: يمكن ترجمة *Kriegsdienstverweigerung* حرفياً بمعنى "رفض الخدمة الحربية"، فتستخدم الألمانية مفاهيم *Kriegsdienstverweigerung* أو =

واتخذ المينونيون والطوائف البروتستانتية كالكويكر من رفض الخدمة الحربية محوراً لمذاهبهم منذ القرن السادس عشر، وكان معظم من يُعفون من الخدمة العسكرية أو الحربية يهاجرون.^(١)

ولم يتحول موقف الدولة من المعارضين الأخلاقيين إلى مشكلة ملموسة، إلا بظهور نظام التجنيد العسكري الإلجباري، وما أن شرعت دولة واحدة في إعلان التجنيد واجباً وطنياً بغرض تجنيد مواطنيها كافة (من الشباب الذكور الأصحاء) في الجيش - وهذا ما كانت معظم دول أوروبا والولايات المتحدة أعلنته بحلول الحرب العالمية الأولى على أقصى تقدير - لم تكن لتتلكأ عن تقنين ما ينبغي عمله إزاء من لا يلبون هذا النداء. وقد تشتمل هذه القوانين على عقوبات جنائية وعسكرية منها الإعدام بتهمة "تهديد السلطة العسكرية" على أقصى تقدير، وقد تمتد إلى المعالجة النفسية لمن يرفضون الخدمة أو الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية كحق وبنظام الخدمة المدنية (الاحتياط).

تاريخياً كان المعارضون الأخلاقيون في البدء منشقين دينيين يبررون عصيانهم القوانين الوضعية بطاعتهم شرائع الرب، ويرتضون قهر الدولة بديلاً عن التعرض للعزل من طوائفهم الدينية؛ فبانصياعهم للفريضة التوراتية بعدم اللجوء للعنف كانوا يودون أن يمتنعوا عن المشاركة بأشخاصهم في الحروب؛ أما فكرة القدرة على الإسهام فعلاً في منع الحروب بمعارضتهم فلم تكن بأيديهم. ولم يكن ما

Kriegsdienstverweigerung aus Gewissensgründen = (رفض الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير) بدلاً من "المعارضة الأخلاقية".

(١) للمقارنة انظر L. Wierschowski (1997) "Rome naturaliter bellicose. - *Kriegsdienstverweigerung und Fahnenflucht im Römischen Reich*". in *Osnabrücker Jahrbuch Frieden und Wissenschaft*, IV. Osnabrücker, pp. 131-53; and E. A. Ryan (1952) "The Rejection of military service by the early Christians". *Theological Studies*, 12: 1-32

يعبرون عنه بمراعاتهم ضمانتهم يمثل عصياناً من الفرد في مواجهة قهر السلطة أو عملاً بالمثل المأثور "تصور نشوب حرب لا أحد يشارك فيها"، بل الولاء للمذهب الدينى.

وفى أواخر القرن التاسع عشر وفى القرن العشرين بخاصة خفت الصلة بين المعارضة الأخلاقية والدين فى البداية، ثم بدأت فى التفكك، واتخذت مرجعية الضمير شكلاً كلامياً، وأضيف الشبان ممن تعذروا فى رفضهم الأخلاقى بمبررات غير دينية إلى قائمة الطوائف التى تؤمن باللاعنف؛ وإلى جانب معارضى الخدمة العسكرية بناء على مبدأ ظهر غيرهم ممن يرفضون الخدمة فى جيوش أو حروب بعينها.

.وبموازاة عملية التخصيص والعلمنة هذه تم تسييس المعارضة الأخلاقية من جانب كل من سلطات الدولة والجماعات التى تؤمن باللاعنف وترفض الخدمة العسكرية، وفى عصر القومية لم تعد الحرب عملاً تجارياً «يمكن للحكومات أن تنفذه بما فى خزائنها من أموال، وبمن تضم من العاطلين فيها أو فى البلدان المجاورة»⁽¹⁾ - حسب توصيف كارل فون كلاوزيفيتس لـ "حروب المجالس" فى النظام القديم - بل إعلان بتعبئة جميع الموارد التقنية والبشرية. يقول الصحافى الألمانى إ. فولتر قبل الحرب العالمية الثانية بأربع سنوات: «ما أن تتشب الحرب» بتعبئة كاملة «يبطل كل وجود خاص وتصبح الحرب القضية الحاسمة بالنسبة للأمة بأسرها إلى أن تخمد؛ من هنا فالمجتمع المدنى يصبح لا وجود له نظرياً»⁽²⁾. وجاء نظام التجنيد الإلزامى العام (وامتداد نطاقه إلى العمل الإلزامى العام) بالتبعية مع التبرير العقائدى للخدمة العسكرية، ومن لم يرغبوا فى أن يلبوا نداء الوطن أدنوا بتهم خيانة القضية الوطنية وتخريب القوة العسكرية.

(1) C. von Calusewitz (1956) 'Vom Kriege (1832)', 16th edn, Bonn, p. 865.

(2) E. Wolter (19 December 1935) 'Die Organisation des Sieges', in *Wehr, Deutsche Beilage: Die deutsche Volkskraft*, 24: 218-20.

وكانت عمومية الحرب والاستعداد لها يصحبه تيار مضاد يقضى بتصعيد العنف العسكرى، بل يختلق استراتيجيات تعميم على النقيض: فدعاة الحرب الشاملة واجهتهم عروض معارضة عامة من دعاة السلم ومناهضى العسكرة الراديكاليين. وأصروا هم أيضاً كأنصار العسكرة على وجود صلة جوهرية بين الدولة والحرب، إلا أن مناهضى الحرب الراديكاليين خرجوا بالنتيجة العكسية لهذه الفرضية، وروجوا لمعارضة شاملة للخدمة العسكورية تشمل كل مجال اجتماعى، وإن كانوا على وعى تام بالهوة الهائلة بين قدراتهم التنظيمية وما ينبغى أن يكون.

وجد هذا التعميم المضاد والتعبئة المضادة انعكاساً لهما فى مقالة بعنوان "التخطيط لحملة على الحرب بكل صورها وعلى أى استعداد للحرب" نشرها الفوضوى ومناهض العسكرة الهولندى بارت دى ليخت فى عام ١٩٣٤، ويمكن وصفها بالعمل الموسوعى.^(١) أورد دى ليخت احتمالات محددة تتراوح بين الدعاية المناهضة للعسكرة والاعتراض والمقاطعة والتخريب، مما يمكن أن تمارسه جميع الجماعات المهنية فى فترات السلم أو التعبئة أو الحرب، وتفقو بذلك ما اقترحه دعاة السلم فى ستينيات القرن العشرين تحت عنوان "الدفاع الاجتماعى" دون اندفاع اجتماعى ثورى. ولم تكن دعوة دى ليخت إلا لإضراب عام ضد الحرب. واتخذت "مناهضو الحرب الدولية" موقفاً مماثلاً من حيث المبدأ فى بيانها الأول فى سنة ١٩٢٥:

«نحن... عقدنا العزم ألا نقدم الدعم لأية صورة من صور الحرب بشكل مباشر بأداء الخدمة بأى شكل فى الجيش أو البحرية أو القوات الجوية، أو بشكل غير

(1) B. de Ligt (July 1934) 'Plan of campaign against all war and all preparation for war' مقال مقدم إلى المؤتمر الدولى للدولية لمناهضى الحرب، والذى عقد فى يوليو
وللمزيد عن تكوينه انظر بحث جرنوت B. de Ligt (1937) *The Conquest of Violence. An Essay on War and Revolution*. London. pp. 269-85 (هيرتس، إنجلترا) فى
Gernot Jorchheim (1977) *Anti-militarische Aktionstheorie, Soziale Revolution und Soziale Verteidigung*, Frankfurt. pp. 306-17. يوكهايم الثرى بعنوان

مباشر بصنع الذخائر أو أية مواد حربية أو استعمالها عن قصد أو بالمساهمة في قروض حربية أو العمل بغرض تفرغ غيرنا للمجهود الحربي». (١)

وإذا تأملنا تاريخ المعارضة الأخلاقية بين الحربين العالميتين نخرج بانطباع عن تزامن صارم: ففي الوقت الذي «اكتُشفت» فيه المعارضة الأخلاقية كأداة للنضال السياسي انكسر الأمل في إضعاف قدرة الدولة على شن الحرب من خلال معارضة أخلاقية جمعية أمام الترشيح التقني للحرب، وهو أمر لاحظته مناهضو الحرب أيضاً، وانتقد داعية السلم الراديكالي كيرت هيلر رفاقه من أنصار السلم في سنة ١٩٣١ لهذا السبب:

«إن جماعة مناهضي الحرب التي تتألف من أناس يرون العلاج في المعارضة الأخلاقية - الكل في مواجهة الحرب - هي سبب التطورات في تقنية الحرب والنظرية السياسية. لا للتجنيد الإلزامي! تحيا المعارضة الأخلاقية! لا أزال أقول ذلك اليوم، لكن النضال ضد التجنيد الإجباري والدعاية المغرورة للمعارضة الأخلاقية لا يعرقلان حرباً مشتعلة، ناهيك عن وقفها، إذ يبدو أن حرب المستقبل في شكلها الأشد عدائية ستديرها قوات من النخبة التقنية قوامها متطوعون، ليست مكونة من متطوعين صوريين... لا، بل من متطوعين فعليين، متعصبون للحرب ودعاة حرب متحفزون، الدعوة للمعارضة الأخلاقية تصل إلى هؤلاء الناس أيضاً بالطبع، ولكنها لا تحد من سطوتهم». (٢)

مع أن استبدال الناس بالآلات بات سائداً في سنوات الحرب العالمية الثانية فإن الموارد البشرية كانت لا تزال تَعَباً إلى حد غير مسبوق؛ فقبل الفترة بين ١٩٣٩

(1) D. Prasad (2005) *War is a Crime against Humanity: The Story of War Resisters' International*, London: War Resisters' International, p. 99.

(2) K. Hiller (1932) 'Einen Schritt noch, Einstein', in K. Hiller, *Der Sprung ins Helle*. Leipzig, pp. 167f.

و١٩٤٥ لم يحدث أن نُقل هذا الكم من الناس إلى ساحات القتال، ولم يمت منهم هذا الكم من قبل، ومع ذلك فتطوير القنبلة الذرية ذلك "السلاح الحاسم" واستخدامها في نازاكي وهيروشيما جعلت الحرب الشاملة التي لا تتطلب التعبئة الشاملة للمجتمع أمراً ممكناً، ومنذ ذلك الحين أصبح الحد الأدنى من الأفراد كافياً لممارسة الحد الأقصى من العنف ومحو المجتمعات، بل البشرية بأسرها من وجه الأرض.

في أثناء سنوات الحرب الباردة واصل معظم دول الغرب الصناعية وجميع الدول الأعضاء في حلف وارسو اتباع نظام التجنيد الإلزامي العام، في حين أقر عدد من دول الغرب قوانين تعتبر أن خدمة الاحتياط للمدنيين تفي بشرط أداء الخدمة العسكرية. وفي هذا السياق وفي جمهورية ألمانيا الاتحادية حيث كان تأثير ذكرى مذبحه النازي^(١) لا يزال عالقاً في الأذهان وجدت المعارضة الأخلاقية طريقها إلى الدستور؛ فحسب الفقرة الفرعية ٣ من المادة الرابعة من الدستور الألماني «لا يجوز إرغام أحد ضد ضميره على أداء خدمة حربية كمقاتل مسلح». ووضع المعارضة الأخلاقية ضمن الفقرة نفسها جنباً إلى جنب مع حرية العقيدة والضمير يدل على قصد حماية الأقليات الدينية كشهود يهوه وغيرهم من الملاحقة الجنائية، ووضعت عراقيل عدة في هذا الصدد؛ إذ بدأ كل فرد يفتش عن شروط مكتوبة في الطلب تعتبره معارضاً أخلاقياً، وخضع المتقدمون لاختبارات تجريها سلطات الدولة لم يُقبل بمقتضاها إلا اعتراض من يرفض المشاركة في الحروب لأسباب دينية أو أخلاقية.

(١) مذبحه مزعومة اختلقها الكيان المسمى "إسرائيل" ونسبها لألمانيا هتلر، في حين أنها مجرد فرية لا سند لها في التاريخ يستغلها الصهاينة لابتزاز الغرب المستعد لفعل أي شيء حتى يظل اليهود خارج نطاقه الجغرافي، وتحديداً أن يتجمعوا في أرض فلسطين إيدانا بالنزول الثاني ليسوع المسيح حسب عقيدة البروتستانت (انظر ترجمتنا بعنوان تاريخ نهاية العالم، السُروق الدولية، ٢٠٠٧، المترجم).

لوحظ أن المعارضة الأخلاقية المقننة كانت تلائم احتياجات التركيبة العسكرية في حينها، فالدولة لم تعد بحاجة لتجنيد جميع الشباب؛ كما أنها كانت بحاجة لجلاء الناس خارج الجيش لخدمة جهود التسليح، وهكذا كان إبقاء "العصاة والضعفاء" خارج الثكنات من البداية أجدى من محاولة تحويلهم إلى جنود حقيقيين ببذل جهود مكثفة وربما غير مجدية. وكانت نظم التسليح والنقل والاتصال أكثر حساسية وكلفة من أن يُعهد بها لأناس ضعفاء وبالتالي لا يوثق بهم، وكانت المعارضة الأخلاقية باعتبارها حقاً أساسياً بمثابة مصفاة تقصى من يشبهون "رمالاً في إطارات عربة" الجيش.

كان التخلي عن التجنيد الإلزامي والملاحقة الجنائية للمعارضين الأخلاقيين أكثر منطقية حتى من منظور عسكري، في حين كان حق المعارضة الأخلاقية يتفق ومتطلبات التوحيد العام لمجتمع متباين عملياً. وجاءت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الدستور لتوجد المعادل الموضوعي للخدمة العسكرية، وبالتالي الحيلولة دون ظهور شهداء العقيدة والعصاة وأسهمت في استقرار النظام العام. وكانت ملاحقة هؤلاء من شأنها أن تسبب خللاً لا طائل من ورائه في المجتمع، وقد يكون له ثمن فادح. ومع ذلك فالمعارضون الأخلاقيون ممن مروا باختبار فحص الحالة كانوا تحت تصرف الدولة؛ وكانت الدولة بحاجة لهم قدر حاجتها للجنود العاملين؛ فكانت إتاحة الاختيار بين التجنيد والخدمة المدنية تريح الضمير، وفي الوقت نفسه تتيح إمكانية التوزيع الفعال للقدرات، وهكذا ظل الالتزام بأداء الخدمة قائماً بالنسبة لنصف السكان من الذكور، لكن التجنيد الإلزامي بلا بدائل حل محله الاختيار بين خدمتين.

تقدم أقل من ١ بالمئة من اللاتقنين للتجنيد بطلب المعارضة الأخلاقية حتى أواسط ستينيات القرن العشرين، وزاد عدد المتقدمين بهذا الطلب منذ ١٩٦٨، ولم يعد أداء الخدمة العسكرية الآن هو الاختيار السليم بصفة عامة، لأن المعارضة

ليست استثناء. وفي كل سنة يرفض ما يقرب من ثلث اللاتقنين للتجنيد الخدمة في الجيش، ونظرًا لأنه ليس كل اللاتقنين يجندون، فإن عدد من يباشرون الخدمة المدنية يقترب كثيرًا من عدد من يؤدون فترة الخدمة العسكرية الأساسية ذات التسعة أشهر: إدرج ٩٣،٠٥٢ على قوائم الخدمة العسكرية الأساسية، وأدرج ٨٣،٤٠٥ على قوائم الخدمة المدنية في عام ٢٠٠٥.^(١)

أصبحت الاختبارات التي يخضع لها المتقدمون فيما يشبه جلسات الاستجواب شيئًا عفى عليه الزمن؛ فيكفي الآن أن تبرر الطلب كتابة. ويمثل من يؤدون الخدمة المدنية عنصرًا مهمًا في منظومة الأمن الاجتماعي لجمهورية ألمانيا الاتحادية؛ فدونهم يصبح تقديم الرعاية للمسنين أو المرضى أو المعوقين أمرًا في غاية الصعوبة.

كان من يؤدي الخدمة المدنية في سبعينيات القرن العشرين يعد إما متطرفًا سياسيًا أو "جبانًا" مفرط الحساسية وموضع سخريّة. ومن كان يواجه بالعداء آنذاك صار الآن مقبولاً لدى الرأي العام باعتباره يؤدي خدمة اجتماعية ومرافقًا طبيًا. وهناك مؤشرات عدة على أن سياسة التجنيد العام مستمرة نظرًا للحاجة للعمل المدني، ولو ألغى التجنيد العام فستفقد الدولة موظفيها المدنيين ممن تعتمد عليهم منظومة الأمن الاجتماعي بصورة متزايدة.

لا شك أن الاهتمامات الفردية اكتسبت أهمية في المعارضة الأخلاقية، وفي الاختيار بين الخدمة في الجيش الألماني والخدمة المدنية نجد أن الأسباب الأخلاقية لها دور ثانوي على أحسن تقدير، ومن يعلن معارضته الأخلاقية لا يريد أن يصبح

(١) للمزيد من الأعداد انظر Deutscher Bundestag, Drucksache 16/760, 24 February 2006 (Antworte der Bundesregierung auf die Kleine Anfrage der Abgeordneten Paul Schäfer – Köln, Dr. Kristen Tackmann, Gerd Winkelmeier und der (Fraktion Die Linke).

جندياً، لكن هذا لا يعنى بالضرورة أنه يعارض الجيش أو السياسة العسكرية الألمانية من حيث المبدأ، ومعظم اللاتقنين للتجنيد يتخذون قرارهم على أساس حسابات الربح والخسارة على المستوى الفردى؛ فللمميزات والعيوب المحتملة هنا دور، كالتخطيط لقادم السنين والمدة ومكان الخدمة وتحصيل مؤهلات ومهارات قد يكون لها دور فى مستقبل الحياة العملية، وللرغبات والمخاوف المرتبطة بالجيش أو بالخدمة المدنية فى أذهان الشباب دور مهم أيضاً؛ فوجود عوامل كالتكنات والزى والطاعة والتدريب على السلاح يكفى فى نظر البعض لإغرائهم باختيار المستشفى أو دار المسنين، فى حين يرى غيرهم أن الخشونة الحقيقية أو المفترضة للخدمة العسكرية توفر لهم جواز المرور إلى الرجولة، وتتيح فرصة للراحة لفترة من الوقت من الحياة المدنية.

تحققت نبوءة كيرت هيلر الذى سبقت الإشارة إليه بأن حروب المستقبل ستديرها قوات من النخبة التقنية مؤلفة من متطوعين، فالجنود كافة فى الوحدات الألمانية العاملة فى كوسوفا وأفغانستان وشرق أفريقيا (راس هفون) أو أمام سواحل لبنان محترفون، والشىء نفسه ينطبق على القوات الأمريكية والبريطانية وقوات سائر الدول التى لها حصص صغيرة فى العراق. والتوقعات المهنية لهؤلاء الجنود عالية بصورة تجعل من الاستعانة بالمجندين خلافاً فى الأداء وأمرًا مستحيلًا سياسيًا؛ لذا فعدد الدول التى تتخلى عن سياسات الخدمة العسكرية الإلزامية كمصدر للعمالة العسكرية فى ازدياد، فتحول عشرون من مجموع سبع وأربعين دولة أوروبية إلى نظام الجيوش المحترفة.⁽¹⁾ فى هذه الدول بل فى غيرها أيضاً كجمهورية ألمانيا الاتحادية التى لم تتخل بعد عن سياسة التجنيد نجد أن من لا يريد

(1) Quaker Council for European Affairs (2005) 'The right of conscientious objection in Europe: a review of the current situation', Brussels, p. 13, www.quaker.org/qcea/coreport/index.html (1 December 2006).

أن يصبح جنديا لا يحتاج بالضرورة لإعلان معارضته الأخلاقية، وبما أنه ليس كل الذكور الأصحاء في سن بعينها يجندون، فإن فرصة عدم الاستدعاء للخدمة العسكرية كبيرة نسبيا حتى دون التقدم رسميًا بمعارضة أخلاقية، وبالتالي دون الاضطرار لأداء الخدمة المدنية.

لم تعد المعارضة الأخلاقية تجدى كأداة نضال تبطئ أو تعرقل الجهاز العسكري بحرمانه الموارد البشرية اللازمة له لو كان لهذه الجدوى وجود فيما مضى. ومع أن إدارات التجنيد العسكري تضطر لأن تشن حملات إعلانية مكثفة لاجتذاب مرشحين للعمل كضباط مؤهلين، فإنها تجد ما يكفي من المتطوعين لجيوشها المخفضة، وإذا كان عدد من الدول، ومنها تركيا لا تزال تصر على التجنيد، بل تذهب إلى حد حظر المعارضة الأخلاقية، فلا بد من مراعاة الأسباب الأخرى غير القلق على القدرة القتالية للقوات.

والتحدى الذي يمثله المعارضون الأخلاقيون لا صلة له باحتمال أن يعانى الجيش نقصا فعليًا فى العاملين المتوفرين للخدمة؛ لا، فالقلق الذى يسببونه ينبع من أن كل معارض أخلاقى فرد يشكك فى الحق السىادى للدول فى تقرير حياة مواطنيها وموتهم. ومهما كانت أدوات التقنين والتوعية التى تستعين بها الدول لتحقيق سيادتها فلا غنى لها عن التلويح باللجوء للعنف ولسلطتها فى أن تأمر بعضا من مواطنيها على الأقل بأن يموتوا، وما يجعل المعارضين الأخلاقيين مصدرًا للإزعاج ويؤدى إلى سجنهم هو أنهم يعتبرون مبرراتهم فوق مبررات الدولة.

إن قدر الجماعات المناهضة للعنف ومنظمات حقوق الإنسان أن تعمل ما بوسعها للاحتجاج على هذا القمع ووضع حد له، وبما أنها تسعى لتحسين ظروف المعارضين الأخلاقيين فمن المهم أن يُعترف بأن المعارضة الأخلاقية حق إنسانى. ومع ذلك فالحقوق التى لا تدخل كتب القانون، وتلك التى لا تتحقق فى الواقع ليست

ذات قيمة تذكر، لكن الدول التي يرجح أن تقف حجر عثرة هي نفسها الدول صاحبة الجيوش والتي تعبى مواطنيها لحمل السلاح؛ لذا فمن يطالب بحقه في المعارضة الأخلاقية يقع في مأزق؛ فالسلطات التي ينتظر منها أن تحمي المعارض الأخلاقي ليست سوى السلطات نفسها التي تدفع به إلى هذا الاعتراض، والدول التي تعترف بحق المعارضة الأخلاقية لا تلوح بحقها في شن الحروب، والصراع ضد العسكرية لا ينتهي بتقنين المعارضة الأخلاقية، بل على العكس، فهاتان القضيتان تزداد الصلة بينهما انقطاعاً.

٥. أخلاقيات المعارضة الأخلاقية وسياستها:

العصيان المدني ومناهضة العسكرة

نيلجون توكر كيلينتش

يسعى المعارضون الأخلاقيون لأن يسمعهم الرأى العام وسلطات حكومية شديدة العدائية نحوهم، ومع أن أصواتهم تظل مهمشة في الغالب وتُقمع بقسوة في بعض الحالات نجح المعارضون الأخلاقيون في إيجاد خطاب معارض متميز، لكن هذا الخطاب ينطوى على غموض شديد فيما يتعلق بالصلوات الممكنة بين مفاهيم المعارضة الأخلاقية والعصيان المدني، ومناهضة العسكرة والفروق بينها. فيطلق من يرفضون أداء الخدمة العسكرية على أنفسهم مسمى "معارضين أخلاقيين"؛ ويتخذ فعلهم دائماً شكل "العصيان المدني" حيث يشكل خرقاً عمداً ومعلناً ومبدئياً للقانون، بينما تتخذ الأسباب التي يبدون لتبرير أفعالهم صورة لغة راديكالية "مناهضة للعسكرة" تُعتبر نظام الدولة الحديثة متعسكراً في جوهره.

حين يتأمل المرء الطرق التي يظهر بها المعارضون الأخلاقيون في المجال العام، فإن التساؤلات التالية تطرح نفسها بشكل محتوم: ما صلة المعارضة الأخلاقية بالعصيان المدني ومناهضة العسكرة؟ هل كل فعل من أفعال المعارضة الأخلاقية يعد أيضاً فعلاً من أفعال العصيان المدني؟ هل تتطوى المعارضة الأخلاقية بالضرورة على موقف ضد العسكرة؟ فيما يلي نناقش هذه التساؤلات من خلال تحليل الأفكار التي تتطوى عليها ونسبر غور الصلوات الممكنة والفروق بينها.

المعارضة الأخلاقية بوصفها موقفًا أخلاقيًا

تكمن الجذور الفلسفية لمفهوم المعارضة الأخلاقية في فكرة الضمير، ويشير الضمير بوصفه مكن سلامة النفس إلى "قيمة" تنبع من ذاتية الفرد وتقوم عليها. والمعارضة الأخلاقية من هذا المنطلق تعبير عن موقف أخلاقي يتخذ من أجل صون فردية المرء واستقامته الأخلاقية وقيمه الذاتية، وفي الكواليس النظرية لمثل هذا الموقف يكمن التوتر بين القيمة الذاتية للفرد والقيم الجماعية للمجتمع، ويقرر الفرد ألا يطيع القانون الذي يفترض أن يمثل "الخير العام" للمجتمع، وألا يفى بالالتزامات التي يتطلبها حين يعتبرها الفرد ضارة بسلامته الأخلاقية. من ثم فهناك معنى من المعاني تشكل المعارضة الأخلاقية فيه موقفًا ذاتيًا وفرديًا من البداية.

تأخذ المعارضة الأخلاقية طرف خيوطها من الالتزام بالعمل وفقًا لقواعد الضمير" وتؤدي إلى فعل من أفعال عدم الانصياع لقوانين وأحكام تتنافى وهذه القواعد. تقول حنا أرنت؛ «قواعد الضمير معلقة بوازع في النفس يقول: حذار من فعل شيء تتدم عليه بقية عمرك».⁽¹⁾ وتوحى الإشارة الحصرية إلى النفس وسلامتها بأن قواعد الضمير لا تستلزم وجودًا اجتماعيًا، بل تتعلق بالنفس وبمعزل عن جميع العلاقات "الخارجية"؛ لذا فهي في الوقت نفسه قواعد الأخلاق الفردية وتستمد قوتها الملزمة من أنها تشكل استقامة الفرد الأخلاقية، والاستقامة الأخلاقية نتاج نمط حياة يتسق مع ضمير المرء وتحكمها قواعد الأخلاق الفردية، والموقف الأخلاقي من هذا النوع يلزم الفرد بتجنب الأفعال التي من شأنها أن تضر بسلامة النفس ويحول دون اغتراب الذات، كما يساعد على حماية الشعور "الجوهري" بالذات.

(1) H. Arendt (1969) *Crises of the Republic*, New York: Harcourt Brace, p. 64.

ونظراً لما للمعارضة الأخلاقية من طابع أخلاقي جوهرى فهى تتقلب على الفرد؛ فالمعارض الأخلاقي لا يقدم على "فعل" يتحدى قانون أو قاعدة بغرض تغييرها، بل يقدم على فعل "عدم انصياع" بغرض الحفاظ على استقامته الأخلاقية فى مواجهة القانون. هذه الحالة من عدم الانصياع النابعة من توتر بين القناعات الأخلاقية للفرد والمتطلبات التى يفرضها القانون هى فى الحقيقة انحراف عن البنية السياسية، فهى متأصلة فى قرار المعارض الأخلاقي أن يضع ذاتيته فوق عمومية القانون بل ضدها، وترجيح الذاتية على العمومية ينطوى أيضاً على ترجيح لفهم فردى للخير على ما يعتبر "فى الصالح العام" للمجتمع؛ فيضع المعارض الأخلاقي نفسه خارج الصلات التى تشكل الجماعة السياسية.

والمرجعية الأولى للمسؤولية من منظور المعارض الأخلاقي هى ذاته لا العالم خارجها، وبسبب هذه الذاتية يستحيل تعميم قواعد الضمير، إذ لا صلة لها بالغير بأى معنى أولى، ونستشهد مرة أخرى بأرنت إذ تقول: «إن خوف المرء من الوحدة ومن الاضطرار لمواجهة ذاته قد تمثل رادعاً فعالاً عن الزلل، لكن هذا الخوف بطبيعته غير مقنع للغير»^(١) وسواء أكانت قواعد الضمير أو "صوت" الضمير الذى يصغى إليه المرء فى خلوته أت من مصدر سماوى أو من القيمة الذاتية التى ينسبها الفرد لنفسه، فالمعارضة الأخلاقية مقيدة بأن تكون مظهرًا لذاتية تظل بالضرورة خارج أى نوع من الارتباط الاجتماعى والسياسى.

هذه الذاتية التى تحظى بأولوية على جميع العموميات السياسية والاجتماعية تقدم بصورة تفوق هذه العموميات، والزمع بأن هناك قيمة تتجاوز الصلات الاجتماعية والسياسية إما يلجأ لقانون كوني "يفوق" القانون الوضعى كما يشير

(١) المصدر نفسه، ص ٦٧.

والتسر مثلاً،^(١) أو يؤكد على أولوية الفرد على القانون كما يرى راولز.^(٢) إلا أن الإشارة إلى قانون كوني سواء هبط إلى الأرض في حكم إلهي أو كان وعياً مستقلاً لا تغير ذاتية المعارضة الأخلاقية، فوضع قانون كوني ما أو حكم ديني فوق القانون الوضعي لا يختلف عن وضع اقتناع فردي خالص فوقه، لأن المرجع في كلتا الحالتين قيمة لا تحتويها كلية العلاقات الاجتماعية، بل على العكس، تُستمد من منظور الذات.

الغرض من هذه الملاحظات اقتراح أن المعارضة الأخلاقية تقوم على وعي المرء بعدم قدرته عن أن يأتي بفعل يعتبره ضميره "شراً". هي إذن حالة من عدم الرضوخ تحتكم إلى الضمير كي يحدد ما هو شر أخلاقياً فيتحاشى فعله، ومحور اهتمامها ليس عسف القانون، بل أن القانون يأمر المرء بأن يقدم على ما يراه ضميره شراً. من ثم ففعل المعارضة الأخلاقية يكمن في التعارض بين مفهوم "الصالح" العام الذي يتطلب الخدمة العسكرية من أجل الحفاظ على المجتمع، وموقف أخلاقي يرى القتل "شراً" مطلقاً بصرف النظر عن الغرض منه. والمعارض الأخلاقي يعلن أنه غير قادر على أداء واجب الخدمة العسكرية بسبب قناعاته الأخلاقية التي تمنعه من قتل إنسان غيره، والمسألة هنا ليست اعتراضاً على الحرب في حد ذاتها؛ بل إقرار من المرء بعدم قدرته على المشاركة فيها بسبب أحكام ضميره.

تؤدي بنا الملاحظات السابقة عما تتطوى عليه فكرة المعارضة الأخلاقية، كموقف أخلاقي من معانٍ إلى السؤال التالي: أين يكمن احتمال حل التوتر بين

(1) M. Walzer (1970) *Obligations: Essays on Disobedience, War and Citizenship*. Cambridge: Cambridge University Press, p. 5.

(2) J. Rawls (1971) *A Theory of Justice*. Boston, MA: Harvard University Press, pp. 24-9.

القانون الوضعي والقناعات الأخلاقية الفردية في إطار الجماعة السياسية؟ هناك احتمال لحل التوتر يكمن في تصور سياسي وقانوني يعيد صوغ التعارض الذي نحن بصدده باعتباره توترًا بين الحق والقانون، بعبارة أخرى يكمن في مفهوم للقانون، مفهوم للعمومية، يعترف بمشروعية الدعاوى الذاتية التي يطرحها الأخلاقيون. وهو أمر يتطلب شكلاً من البناء الاجتماعي والسياسي يعتبر الكرامة الإنسانية المبدأ الأصل للحياء الجماعية، وبالتالي يعتبر القيمة "الذاتية" للفرد الهدف الأسمى للحماية القانونية. وعبارة أكثر تحديداً، يمكن لفكرة أولوية الحق التي تتضمنها المفاهيم الليبرالية عن الدولة والمجتمع أن توائم دعاوى المعارضة الأخلاقية على أساس التزام بمبدأ "احترام الكرامة الإنسانية".

تكمن الجذور الفلسفية لفكرة المعارضة الأخلاقية، كما سبق أن رأينا في مفهوم التوتر بين العمومية الاجتماعية والقناعات الأخلاقية الفردية، وبما أن هذا التوتر ينشأ في مواقف ينحرف فيها مفهوم الصالح لدى الفرد عن الصالح العام الذي يفترض أن يتجسد في نظام معياري يشير إلى الرباط المشترك للحياة الاجتماعية، فإن التوتر بين هذين المفهومين للخير، الفردي والجمعي، يظهر في صورة توتر بين الحق والقانون. وعندما يرفض المرء أن يؤدي واجباً يفرضه القانون باللجوء إلى حق يفترض في القانون أن يشمل ويحميه، فإن المرء حينئذ يختار ألا يفي بواجب بعينه دون أن يرفض القانون نفسه. وفي هذا الصدد فالمعارضة الأخلاقية ليست رفضاً مبدئياً للصلاحيات المشتركة ولمنطقية النظام الاجتماعي؛ بل مطلب بأن يحافظ المرء على مفهومه عن الخير في إطار ذلك النظام نفسه.

إن النظرية الليبرالية عن المجتمع تجعل الفرد (أو الخاص) هو من يحدد القانون (أو العمومية) من خلال الإقرار بحماية قيمة الفرد وأولوياته على أساس

اقتناع اجتماعي، ومن خلال الرجوع بأصل الحياة الاجتماعية إلى الحاجة لتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق المصالح الخاصة في أمان. إذن فمن منظور ليبرالي، أي قانون يشوه استقامة الفرد ويؤدي إلى اغتراب الذات فهو قانون التسلط. ومع ذلك قد يقول قائل إن هناك مفاهيم ليبرالية تبرر التسلط كنظرية هوبز عن الدولة، ولكن إذا تذكرنا أن هذه النسخة من الليبرالية - التي يمكن تسميتها السلطوية الليبرالية - تحيل التوتر بين الحق والقانون إلى مسألة حرب أهلية وسلم اجتماعي، وأن شاعها الأول استبعاد الخوف من مية عنيفة، وأن ما يميز الليبرالية نظرياً وعملياً الحيلولة دون التسلط، حينها نرى أي نوع من المفاهيم الليبرالية قد يوائم المعارضة الأخلاقية باعتبارها "حقاً".

المشكلة الكبرى أمام الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية بوصفها "حقاً" في نموذج الحقوق الليبرالي هي التعارض بين واجبات؛ فالفرد من ناحية عليه التزام أخلاقي بأن يطيع القانون، حيث يفترض أنه طرف في العقد الاجتماعي وبالتالي ملزم به؛ ومن ناحية أخرى عليه التزام أخلاقي أيضاً بأن يحافظ على استقامته الشخصية بغض النظر عن العرف الاجتماعي، إلا أن هذا التوتر يختفي بمجرد الإقرار بأن أي قانون يشوه استقامة الفرد لا يمكن أن يعتبر عادلاً، وهذا بدوره يوحى بأن مبدأ العدل يقتضي الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية كحق، كما ينبغي أن نلاحظ أن المعارضة الأخلاقية بوصفها موقفاً أخلاقياً لا تشكل في عدالة قانون بعينه؛ بل تؤكد على أن الانصياع له أمر لا يقبله ضمير البعض.

إذن فالعدل ليس المبدأ الأساسي للمعارضة الأخلاقية، بل هو المبدأ الأساسي للاعتراف بها كحق. بعبارة أخرى، فيما أن المعارضة الأخلاقية تقوم على شعور بالذات لا يُعزى للعلاقات السياسية، فإن فكرة العدل التي هي المبدأ الأول للدولة ليست مرجعية المعارضة الأخلاقية في حد ذاتها، بل هي مرجعية الطريقة التي ينبغي للجماعة السياسية أن تخاطب بها هذا الفعل الأخلاقي الخاص.

وينبغي للحل السياسى العادل للتعارض بين الأخلاق والسياسة أن يتوافق مع الطبيعة اللإسياسية للأخلاق الفردية، فحين تتعارض العقلانية المشتركة للنطاق السياسى مع الصوت "غير السياسى" للضمير كما تسميه أرنت⁽¹⁾ ينبغي للسياسة أن تحل هذا التعارض بما يتفق ومبدأها الأساسى، أى مبدأ العدل؛ والعدل يقتضى حماية الضمير.

هنا لابد من أن نناقش العصيان المدنى، فالعصيان المدنى وعلى خلاف المعارضة الأخلاقية يصطدم بمتطلبات القانون، لا بالإشارة إلى الأحكام الذاتية للضمير، بل على الأسس العامة لمبدأ العدل الذى يفترض فى القانون أن يجسده. والعصيان المدنى الذى يمكن أن نرى تجليه الأول فى "أنتيجون" لسوفوكليس يدل على أن التعارض بين الكرامة الإنسانية ومقتضيات القانون يدفعنا للشك فى مشروعية الأخير وفى عدله، والخلاف من هذا النوع يختلف كلياً عن المعارضة الأخلاقية نظراً لطبيعته السياسية.

العصيان المدنى بوصفه فعلاً سياسياً

إن الزعم بأن أى قانون يتعارض مع الكرامة الإنسانية ليس عادلاً ولا مشروعاً هو السمة المميزة للعصيان المدنى، وعلى النقيض من المعارضة الأخلاقية لا يشير التعارض من هذا النوع إلى ذاتية الفرد، بل ينتمى للمجال العام، لأن مرجعيته التفرقة بين القانونية والمشروعية، وحتى لو كان دافعه الأسمى هموم الفاعل الذاتية وتجاربه، فإن فعل التشكيك نفسه فى مدى مشروعية القانون يتصل بفحوى القانون ويشمل العمومية التى ينطوى عليها.

(1) Arendt, *Crisis of the Republic*, p. 60.

وبما أن العصيان المدني يعبر عن اعتراضه من منطلق مبدأ العدل، فهو دائماً منفتح على غيره ويتخذ شكل فعل جمعي لا فردي، وبما أن فاعل العصيان المدني حسب قول أرنت «لا يكون فرداً واحداً قط»،^(١) وبما أنه يحدث على أساس أنه مفتوح لمشاركة الغير حتى وإن بدأ الفعل بهمّ خاص لفرد واحد، فإن العصيان المدني يهيم "الجميع" من حيث المبدأ، وهدفه تغيير قانون أو تغيير إحدى سياسات الحكومة مثلاً. ومن ثم فهو ينتمي للنطاق السياسي من بدايته.

ونظراً لأن العصيان المدني بحكم تعريفه يدل على اعتراض يتم التعبير عنه دون تحدى النظام المدني نفسه، فإنه لا يهدف إلى تغيير المنظومة القانونية كلها. فالاعتراض على النظام القانوني نفسه يعنى ضمناً استئصال العلاقات الاجتماعية والسياسية السائدة سعياً إلى بناء التركيبة الاجتماعية من جديد، فالهدف من العصيان المدني ليس تحقيق تغيير جذري كهذا؛ بل تغيير التدابير التي تخالف العدل وتفقر للمشروعية الأصلية داخل المنظومة القانونية، إذن فالهدف منه حماية العدل أو إعادة صوغه في إطار الكيان المشترك القائم فعلاً.

وبما أن العصيان المدني هو التعبير عن سعي إلى العدل على أسس مشروعة فهو يهتم بالتساؤل عما يميز العادل عن المجحف؛ أي عن ماهية مبدأ العدل. إنه يكمن في التفرقة نفسها بين العادل والظالم، والتي تشير بدورها إلى تمييز المشروعية عن مجرد القانونية. والعصيان المدني بوصفه فعلاً سياسياً يكمن في التوتر بين القانونية والمشروعية هو في رأي راولز «فعل عام غير عنيف وأخلاقي، ولكنه سياسي يناهض القانون يتم عادةً بهدف تحقيق تغيير في القانون أو سياسات الحكومة».^(٢) وهو تعزيف ينطوي على فكرة مفادها أن العصيان المدني يحتكم لأسباب أخلاقية باعتراضه على القانون الوضعي؛ فالتشكيك في مشروعية

(١) المصدر نفسه، ص ٥٥.

(2) J. Rawls (1991) 'Definition and justification of civil disobedience', in Hugo Adam Bedau (ed.), *Civil Disobedience in Focus*, London: Routledge, p. 104.

القانون على أساس مبدأ العدل يركز في رأى راولز على المبادئ الأخلاقية، ويبرز توتراً بين الأخلاق والقانون والعلاقة المثلى بينهما.

والحقيقة أن رأيها يقوم على فكرة فحواها أن الديمقراطيات يجب أن تقوم على قواعد أخلاقية. ومن هذا المنظور فإن مشكلة بنية العدل - أى مشكلة مشروعية القانون - تدير المضمون الأخلاقي للقانون. والعصيان المدني يستمد مرجعيته من هذا المضمون الأخلاقي ويُقصد به إثبات أن القانون بصورته القائمة يتعارض مع مضمونه الأخلاقي. معنى هذا أن مرجعية العصيان المدني هي «التصور المشترك للعدل والذي يشكل أساس النظام السياسي»^(١) حيث إن «أى نظام ديمقراطى عادل بدرجة مقبولة فيه تصور عام عن العدل ينظم المواطنون على ضونه شؤونهم السياسية ويفسرون الدستور»^(٢). والعصيان المدني فى هذا الصدد تجسيد ملموس لآلية دقيقة ينبغى أن تتضمنها أية ديمقراطية دستورية كتتمة لإطارها القانونى الوضعى.

والآن وبناءً على ملاحظة راولز يتسنى لنا أن نقول ما يلى: إن العصيان المدني بالضرورة فعل عام؛ حيث يقوم على تأمل معقد فى قياس العدل، وحين تؤكد أرنت على الطبيعة العامة للعصيان المدني نظراً لوضوحه فهى تقول: إنه لى يصبح فعل العصيان المدني مشهوداً ويخاطب الوعى المشترك للمجتمع فلا بد أن يتجاوز الموقف الفردى ويظهر باعتباره الفعل المشترك لجماعة من الناس. والعاصى المدني فى رأى أرنت «لا يعمل ولا يحيا إلا كعضو فى جماعة»^(٣). وترى أرنت فى العصيان المدني فعلاً أصيلاً من أفعال المواطنة يتحدى حكم القانون الوضعى ويدعو لصوغ حكم تأملى مشترك.

(١) المصدر نفسه، ص ١٠٦.

(٢) المصدر نفسه.

(3) Arendt, *Crises of the Republic*, p. 55.

والطبيعة العامة للعصيان المدني في رأى أرنت تعنى ضمناً كذلك أنه يفقد طابعه السياسى حين يبرر اعتراضه بمبادئ الأخلاق الفردية وأحكام الضمير، فأى اعتراض على القانون يقوم على قيم ذاتية وعلى أحكام الضمير يدخل فى نطاق المعارضة الأخلاقية، أما الاعتراض بهدف تغيير القانون فتعبير عن حكم يتعلق بالنمط المشترك للحياة الاجتماعية ومطلب بتعميم هذا الحكم.^(١) فالضمير لا يفتح الشخص الأخلاقى بالضرورة على العالم الجمعى، ولا يشمل بالضرورة مسؤولية تجاه الغير. بل على العكس؛ فالضمير قد يكون مصدر موقف أخلاقى لا سياسى يفضى إلى ألفة مفروضة ذاتياً وشعور بالرضا قائم على امتلاك ضمير نقى، بينما لا يتحمل أية مسؤولية تجاه العالم؛ لذا فالعصيان المدني يعرف لا فى ضوء التوتر والعلاقة بين القانون والأخلاق الفردية، بل فى ضوء التوتر والعلاقة بين القانون والسياسة، بين البنية المعيارية والمجال العام السياسى.

وهناك معنى يكون فيه العصيان المدني هو الفعل السياسى، ويشمل دعوة لنقض بنى المجتمع الجامدة، ويوجه الطاقات التقدمية، ويمهد الطريق لإعادة تمكين النطاقات العامة الدينامية؛ لذا فإن باريبار يفضل أن يطلق عليه "العصيان المدينى" ويعرفه بأنه «عصيان مواطنين يعيدون صوغ مواطنتهم عبر مبادرة عامة بعدم الرضوخ للدولة».^(٢)

يظهر فعل عصيان كهذا فى اعتراض على جميع القوانين والسياسات الجائرة وبالتالي غير المشروعة. واستدعاء العصيان المدني ضد القوانين المجففة والسياسات الحكومية الجائرة يعد فى الحقيقة مسؤولية جمعية تجاه ضحايا هذه القوانين وأفعال الدولة، وهى مسؤولية تصوغ محتوى المواطنة أى التقيد بالغير فى

(١) المرجع نفسه، ص ٧٤-٧٧.

(2) E. Balibar (1977) *Droit de cité*, Paris: Edition de l'Aube, p. 17.

شكل مشترك من الوجود السياسى. وكما تؤكد أرنت مراراً وتكراراً فيما أن العيش الإنسانى المشترك يقتضى أخذ الغير فى الحسبان والارتباط بروابط من التبادلية، فإن المواطنة تتطوى على مسؤولية أخذ المبادرة لمحو القهر والتسلط وترسيخ الحرية.

تشير هذه الآراء فى اتجاه فكرة واحدة مفادها أن العصيان المدنى لابد أن يتخذ شكل الفعل العام ولا سبيل لأن تكون له قوة تغيير القانون إلا بذلك. وعند هذه النقطة يمكن أيضاً أن نتذكر هابرماس الذى يرى أن صحة القانون تنشأ من النطاق العام، من نطاق الفعل الصريح للمواطنين.⁽¹⁾ وللعصيان المدنى مكانة خاصة جداً فى أية نظرية ديمقراطية تعلى من شأن النطاق العام؛ لأنه يمثل بلورة لسياسة ديمقراطية هدفها الأسمى أن ينتج المواطنون قانوناً مشروعاً. وفكرة من هذا النوع تؤكد نفسها فى تضاد تام مع تحديد ماهية القانونية والشرعية وتبرز أولوية التشاور العام بشأن الاستخدامات الإدارية للسلطة.

وأية نظرية ديمقراطية تعلى من شأن التواصل العام بين المواطنين بوصفه الصيغة الأصيلة للسياسة تعتبر العصيان المدنى قادراً أيضاً على التحول إلى فعل تحولى، فيما أن العصيان المدنى بوسعه أن يظهر الشير السياسى ويطالب بإلغائه، فبوسعه دائماً أن يحدث تحولات ممنهجة؛ فأفعال العصيان المدنى التى تستلهم فكرة أن الحرب جريمة ضد الإنسانية مثلاً تطالب بتغييرات ممنهجة فى العلاقات بين الدول. والحقيقة أنها لا تكون فعالة إلا إذا نجحت فى صوغ أحكام وآراء مشتركة على نطاق واسع، وفى أى الأحوال فالنقطة المهمة هى أن العصيان المدنى وعلى نقيض المعارضة الأخلاقية لديه إمكانية بدء مثل هذه التحولات الهائلة والممنهجة ومواصلتها، وإذا كانت الشرور السياسية الواضحة للحرب مرفوضة فى حالة

(1) See J. Habermas (1998) 'Aux limites du pouvoir démocratique: disobedience civile et droit à la resistance', *Actuel Marx*, 24.

المعارضة الأخلاقية من منطلق الاستقامة الأخلاقية للفرد وتقتصر على رفض الخدمة العسكرية، فإن المقاومة في العصيان المدني تتخذ شكل فعل أشمل يهدف لمنع الحرب.

هنا يطراً على ذهن التساؤل التالي: هل يمكن إقامة علاقة سياسية بين المعارضة الأخلاقية والعصيان المدني؟ لو صح أن فعل المعارضة الأخلاقية يفضح شرّاً، يمكن للمرء أن يقول إن فعلاً كهذا وإن كان نابعاً من انشغال ذاتي خالص بالسلامة الأخلاقية لفاعله قد يكون مناسبة لنقاش عام، ويفتح مجالاً لمناقشة قانون مجحف أو سياسة حكومية ما ونقدها. ومع أنه مقدر له أن يظل فعلاً فردياً فقد يلفت الجمهور الأعرض إلى قانون ما أو سياسة ما. وهذا بدوره قد يفرز اعتراضاً أوسع نطاقاً للقانون أو السياسة المعنية على الرغم من أن (أو لا سيما حين) يكون لسائر المواطنين أسباب تختلف عن الاعتبارات الأخلاقية الفردية لدى المعارض الأخلاقي.

ومن المهم في هذا الصدد ملاحظة أن الطابع الإعلاني للمعارضة الأخلاقية يشتمل فعلاً على صلة ما بالنطاق العام. كما يمكن للمرء أن يرى في المعارضة الأخلاقية فعلاً يفضح بشكل غير مباشر الطبيعة العنيفة والثقيلة للجيش. وليس من قبيل المصادفة أن يصبح الجيش موضوعاً لجدل عام نقدي من خلال حالات المعارضين الأخلاقيين. إلى جانب أن النضال في سبيل الاعتراف بالحق في المعارضة الأخلاقية هو أيضاً نضال ضد العسكرية بعامّة. والحالات التي لا يقتصر رفض أداء الخدمة العسكرية فيها على الاعتبارات الأخلاقية للفرد، بل تشمل نقداً للعسكرة بعامّة نجد أن ما يبدو كأنه فعل معارضة أخلاقية يصبح في حقيقته عصياناً مدنياً تحولياً.

مناهضة العسكرة: نقد ضد منهجى

تتطوى مناهضة العسكرة على نقد هيكلى للدولة الحديثة بمفهومها كاحتكار لوسائل العنف، ومفهومها عن العسكرة لا يقتصر على ممارسات الحرب، ولا يكتفى بالإشارة إلى الجيش بوصفه مؤسسة، بل يجرى الزعم بأن للدولة طابعاً عسكرياً أساسياً فى المجتمعات المنضبطة الحديثة القائمة على الخوف وتروج لنفسها من خلال تبريره، ورفض أداء الخدمة العسكرية يرقى من هذا المنظور إلى مستوى فضح الشر السياسى الكامن فى قلب الدولة الحديثة ومقاومته.

والعسكرة فى رأى المناهضين لها نظام من الطاعة تخضع فيه إرادة المواطن لإرادة الدولة، من ثم مقاومة العسكرة يُنظر لها من منظور مقاومة إخضاع الإرادة الحرة، والنضال المناهض للعسكرة فى هذا الصدد نضال لاستعادة الحرية، وبينما يقوم هذا النضال على نقد كلّى فقد تتفاوت سبل التعبير عنه إلى حد كبير.

ويكتسب النضال ضد العسكرة أهمية خاصة حين يلجأ للعصيان المدنى؛ حيث يتيح فرصة لفتح نقاش عام حول بنية الدولة ومطالب الحرية، وأفعال رفض حمل السلاح وأداء الخدمة العسكرية حين يحركها دافع ضد العسكرة وتعبير عن نفسها بلغتها الناقدة للمنظومة ينبغى اعتبارها أفعالاً سياسية لعصيان مدنى لا أفعالاً أخلاقية صادرة عن معارضة أخلاقية، والأفعال من هذا النوع تنفذ إما بشكل جمعى أو بتأييد من جماعات بعينها، وتهدف إلى فضح الشرور الممنهجة فى بنية الدولة فى النطاق العام، كما أن أفعالاً كهذه لها سمة المثال؛ إذ تبين أن سيطرة الدولة ليست مطلقة، أى يمكن مقاومتها ويمكن إيجاد مواقع جديدة للتضامن.

في ضوء هذه الملاحظات نرى من جانبنا أن أفعال العصيان القائمة على اعتبارات مناهضة للعسكرة لا يجب تناولها تحت مسمى المعارضة الأخلاقية نظراً للحدود الأخلاقية والذاتية للمفهوم الأخير، فهي أفعال سياسية في جوهرها ولا تقوم على أحكام الضمير بقدر ما تقوم على الاعتراض السياسي، ومع ذلك فصحيح أن الاعتراض السياسي من هذا النوع له مقابل أخلاقي، فأى نقد للعنف باعتباره شراً سياسياً مثلاً يشمل في الوقت نفسه مطلباً أخلاقياً يتعلق بالكرامة الإنسانية. من هنا كان السؤال: ما الصلة بين فعل العصيان المدني الذي يتعلق باعتبارات مناهضة العسكرة، وفعل المعارضة الأخلاقية الذي يؤكد على الشر الأخلاقي للعنف؟ وكيف لنا أن نضع معارضا أخلاقياً يرفض أداء الخدمة العسكرية بناء على مبادئ أخلاقية دينية إلى جانب عاص مدني مناهض للعسكرة يرفض أداءها بسبب آرائه السياسية عن الدولة ووسائلها في الاضطهاد؟

من ناحية، يبدو لنا أن هناك فرقاً كبيراً بين الحالتين؛ لأن للأولى طابعاً أخلاقياً وذاتياً، بينما الأخرى لها توجه سياسي وجمعي، إلا أنهما من ناحية أخرى مرتبطتان بشكل وثيق حيث تؤدي كلتاهما لاحتمال الشك - إحداهما أخلاقياً والأخرى سياسياً.

كما أن هناك صلة ممكنة أخرى بين المعارضة الأخلاقية ومناهضة العسكرة، فلكي تصبح الاعتبارات المناهضة للعسكرة حكماً مشتركاً لا بد أن تتمكن من مخاطبة ضمير الجمهور الأكبر، ولو كان الجدل العام في الوقت نفسه جديلاً حول مشروعية اعتبار المطالب حقاً، فإن تبرير المعارضة الأخلاقية باعتبارها حقاً قد يساعد على استقبال اعتبارات مناهضة العسكرة في النطاق العام، وطالما أن معيارى الخير والشر والحق والباطل تبادليان، فإن الصلة بين الأخلاق والسياسة يمكن أن تتحول إلى علاقة أساسية.

ملاحظات أخيرة

نختم نقاشنا بملاحظتين تتصلان بمسألة المعارضة الأخلاقية، ونركز بصفة خاصة على تركيا، لأن الحالة التركية تقدم مثالاً واضحاً على القضايا التي سبق تناولها. تتصل الملاحظة الأولى بمعنى المعارضة الأخلاقية في السياق التركي. ويبدو لنا أن أعمال المعارضة الأخلاقية التي جرت في العقدين الماضيين لها طابع سياسي لا طابع أخلاقي حصري، فهي تقوم على اعتبارات مناهضة للعسكرة وتطرح التجنيد كمثال على تسلط الدولة. من ثم ففي ضوء الملاحظات السابقة نرى أن هذه الأعمال أولى أن تدرج ضمن العصيان المدني لا المعارضة الأخلاقية. ولكن على عكس المتوقع من العصيان المدني فهو لاء المقاومون، أو "المعارضون الأخلاقيون" كما يطلقون على أنفسهم لا يرفعون مطالب قوية بتقنين حق المعارضة الأخلاقية. ونعتقد أن السبب يتعلق بفهم الذات لدى المقاومين. فيما أن لهم في العادة خلفيات راديكالية ولديهم نقد شامل "للنظام" فإنهم يؤثرون ألا يعبروا عن أنفسهم بلغة الحقوق - فهي لغة قد تبدو من منظورهم سائدة أكثر من اللازم.

وتتعلق ملاحظتنا الختامية الأخرى بالخيال الاجتماعي التركي. فمن الصعوبة تناول مشكلات تتعلق بالجيش بوصفه مؤسسة في النطاق العام التركي، فهذا أمر لا يتعلق بالاضطهاد والرقابة وحسب، بل له أسباب أعمق تكمن في الخيال الاجتماعي، في عمليات صوغ الهوية الفردية (كالخدمة العسكرية مثلاً باعتبارها دليلاً على الرجولة) والجمعية (كالخرافة الشائعة عن أمة معسكرة). ويبدو أنه دون تحول أعرض للخيال الاجتماعي والثقافة العامة لن تتمكن مشكلات العدل المتعلقة بالجيش من دخول نطاق الجدل العام، والأمل الوحيد لهذا التحول الكبير يكمن في النضال المستمر من أجل التحول الديمقراطي.

٦. الأسس الفلسفية للمعارضة الواعية

طه بارلا

نحن الآن بصدد واحدة من قضايا عدة بدأنا مناقشتها متأخرًا جدًا؛ حيث لا تزال لغتنا التحليلية ومفرداتنا الفكرية هزيلة والمسؤولية الأخلاقية وعبء الإثبات بالبينة يقع على من يدعون.

أود في البداية أن أعكس العبارات المبتذلة الزائفة وأقلبها وأستبدل نقيضها بها، والقضية واضحة بذاتها لدرجة أنني سأعمل على العبارات البديهية لا الحجج والبراهين، وأقول من البداية إنني لن أدافع عن المعارضة الأخلاقية (أي الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية) أو مناهضة العسكرة أو معارضة الحرب أو العنف، بل سأسعى لكشف نقاط الضعف لمن يعارضون المعارضة الأخلاقية ومناهضة العسكرة والسلم والحياة المدنية.

ونلخص في بضع عبارات فنقول إن المعارضة الأخلاقية لا تتكون من مجرد حق فردي أو أساسي كما تعرف في الفكر الليبرالي؛ بل هي مسؤولية أخلاقية وسياسية وواجب تجاه المجتمع والإنسانية وسائر أفراد الجنس البشري. فالخدمة العسكرية لا يجوز تبريرها بأنها واجب تجاه الوطن - الشعب - الدولة. فمعارضة الحرب والتدريب على الحرب دين في رغبة كل مواطن في كل موقع جغرافي وفي أي مكان في العالم تجاه البشرية والمجتمعات وسائر أفراد النوع، ولا ينبغي للمرء أن يقول «لن أؤدي الخدمة العسكرية»، بل «يجب ألا يؤدي الخدمة العسكرية أحد» و«يجب علينا ألا نرسل أولادنا إلى الجيش».

مناهضة العسكرية والمعارضة الأخلاقية

- على الفرد التزامات تجاه المجتمع/الجمهور لا تجاه الدولة/الجيش.
- جميع التنظيمات السياسية - الإدارية تنشأ لخدمة المجتمع وأفراد النوع البشرى لا العكس.
- الخدمة العسكرية ليست بأى حال "خدمة للوطن"، فى حين أنه يجب الحديث عن واجب تجاه المجتمع/الجمهور/الإنسانية لا عن واجب تجاه وطن/شعب/دولة تجريدية، ومسلحة وتسفك الدماء بصفة خاصة.
- الانصراف عن الخدمة العسكرية التى هى فن/علم/نشاط هدفه قتل الناس لا يمكن أن يعتبر جريمة؛ بل على العكس، يجب اعتبار تشجيع الخدمة العسكرية جريمة ضد الإنسانية.
- المعارضة الأخلاقية ليست مجرد حق ليبرالى فردى؛ بل واجب إنسانى-اشتراكى ومسؤولية.
- مناهضة المعارضة الأخلاقية وملاحقتها تساوى إنكار الضمير نفسه.
- الخدمة العسكرية ليست "مقدسة"؛ بل تقوم بحكم تعريفها وهدفها على انتهاك الحق فى الحياة، وهو الحق الإنسانى الأكثر أساسية وطبيعية.
- لا يجب أن يظل المعارضون الأخلاقيون (شباب وكبار ونساء) أقلية مهمشة ومجرمة ومبوءة، بل يجب أن تصبح أغلبية تفوق من يدافعون عن العنف.
- لا يجب اختزال المعارضة الأخلاقية فى الإيمان الدينى أو حرية الضمير؛ بل يجب أن تقوم على أخلاق وضمير دنيوى وطبيعى وإنسانى.
- لقياس جدية المعارضة الأخلاقية يكفى مجرد الإعلان، ولا داعى لتاريخ طويل من الاضطهاد.

• ينبغي التخلي عن موقف العصيان المدني وتبنى موقف أمن قانوني، ووضع من يفرضون الخدمة العسكرية (العسكرة/الحرب) موضع الدراسة.

• مناهضة العسكرة والحياة المدنية.

• العسكرة هي قبول حضور عسكري ما وغلبته بمفاهيمه وقيمه في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية غير مهمات خوض الحروب وحراسة الحدود. ومستوى هذا النفوذ هو مقياس العسكرة في بلد ما: في السياسة والقانون والثقافة والتعليم وسائر الميادين ومؤسسات المجتمع.

• العسكرة لا تقتصر على الحرب وإعداد الجيوش للحرب وإعداد الجند، وما إلى ذلك من أنشطة فنية مهنية خالصة؛ فالعسكرة تشمل الجندية والجيوش والاستعداد للحرب، ولكنها لا تختزل فيها، بل هي أوسع نطاقاً من ذلك.

• هي تشمل المدنيين الراضين عن الحرب والقتال والجندية أو فرض العسكر الحرب والمشاركة فيها على القادة المدنيين وأتباعهم أيضاً. وقد يشجع الجيش والمدنيون (الطبقة السياسية) كل على حدة العسكرة أو يبذون ميولاً تجاهها، لكن كلاً من الجانبين بحاجة لتعاون الآخر حتى تكتمل الدائرة.

• التعريفات التي تقصر العسكرة على الحرب والمشاركة فيها تقضي إلى تجاهل عناصر العسكرة الماثلة في سائر مجالات الحياة الاجتماعية؛ فالحرب والمشاركة فيها (والجندية) ماثلة في الجيوش بالطبع، لكنها ليست العناصر الوحيدة للعسكرة.

• جميع سبل تدخل الجيش في السياسة تعتبر عسكرة، وتتراوح قوته بين مستوى عالٍ يحتل فيه اللوائيات مقاعد الرؤساء ويحتل الضباط مقاعد الوزراء، ومستويات متدنية نسبياً يشارك العسكر فيها في جهات اتخاذ القرار السياسي الأساسية أو يملون قراراتهم ضمناً على هذه الجهات، ومن مؤشرات شدة العسكرة عدم تشكيك المدنيين في ترتيبات كهذه بل اعتبارها مشروعاً.

• عسكرة الاقتصاد، وتبدأ بمستوى متدنٍ كإعطاء الأولوية لتنمية الصناعة العسكرية لتصبح بمثابة المحرك (أو أحد المحركات) للاقتصاد العام. وهناك مستويات متزايدة بين أشكال معقدة من علاقات صناعية - عسكرية في البلدان الصناعية المتقدمة، وما يلاحظه المراقب في بلدان أخرى أي "الشركات العسكرية" التي تعمل بوصفها صاحب رأس المال ومستثمرًا في قطاعات السلع الاستثمارية والسلع الاستهلاكية. ووفقًا للاقتصاد الماركسي فالإنتاج والاستهلاك في المجالين الأول والثاني (قطاعي السلع الاستثمارية والسلع الاستهلاكية) ينتميان للاقتصاد؛ أما القطاع الثالث (قطاع أدوات الدمار) فلا ينتمي له.

• تنظيم القضاء العسكري بشكل مستقل عن القضاء المدني وبالمخالفة لمبدأ وحدة النظام القضائي، وإعفاء بعض قرارات المجلس الأعلى العسكري من الإشراف القضائي، ومحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وتمييز القانون العسكري على القانون المدني في بعض الفترات والأماكن، كل هذه الظروف وغيرها تعد عسكرة.

• العسكرة في مجال الثقافة هي إعلاء القيم العسكرية في العادات اليومية والعناصر السائدة في الثقافة العامة/الرسمية/السياسية، وتبني المفاهيم والمناهج العسكرية في التعامل مع المشكلات.

• لا بد من التوقف عن اعتبار الجيش (الخدمة العسكرية) القيمة الأسمى في المجتمع؛ إذ لا ينبغي أن يزيد عن مجرد أحد أفرع جهاز الخدمة العامة المسمى "الدولة". ففي حين تمنح دول متحضرة عديدة الحق في المعارضة الأخلاقية سواء في دساتيرها أو بتشريعات خاصة تتم ملاحقة المعارضة الأخلاقية في بعض البلدان ذات "الثقافات السياسية الدنيا" والقوانين المتقدمة بدعوى أن "الانصراف عن الخدمة العسكرية" جريمة.

- ماذا أيضا يمكن أن نعمل سوى أن نصرف الناس عن أسلحة الحرب؟ هل نستمر في مصالحة الناس على هذه الأخطاء في حق الإنسانية، وعلى بقايا الماضي القبلي للنوع البشري؟
- المناهج/الأدوات الأساسية للعسكرة هي العنف والتسلح، كما أن الجيش (والشرطة) هي الآليات الرئيسية للقمع في أيدي الدولة إذ تحتكر العنف.
- إذا لم يصبح المدنيون مدنيين بحق فمن الأسهل على الطبقة الحاكمة والبيروقراطية والعسكر وكبار الرأسماليين، وأصحاب الصناعات الحربية أن يواصلوا العسكرة.
- المعايير الأوضح للانتقال من مجتمع تقليدي إلى مجتمع حديث هي "التمييز الاجتماعي والتخصص الوظيفي". من ثم لا ينبغي للجيش أن تتدخل في سائر الشؤون (غير العسكرية).
- الخدمة العسكرية فن قتل البشر وواجب حماية الحدود، وعقيدة "الاحترافية الجديدة" التي تسمح للعسكر بالتدخل في المجالات الأخرى هي العسكرة.
- غياب الحياة المدنية المحلية يؤدي إلى "ثقافة سياسية متدنية". لكن الحياة المدنية المحلية لا تمنع العدوان الخارجي والتوسع.
- الخدمة العسكرية والحرب يتداخلان، ولكن لا يتقاطعان. والخدمة العسكرية مجموعة قوانين تنظيمية وسلوكية صارمة للغاية. وإذا بدأ تطبيقها في أوقات السلم فمعنى ذلك أن العسكرة في تصاعد.

مناهضة الحرب/ مناهضة العنف والسلام

- ليس السلم فترة فاصلة بين حربين حتميتين، وإن لم تكن هذه النظرة ساخرة أو تتم عن قراءة غير دقيقة للتاريخ فهي وهم وخداع للجيش، والدول والطبقات الحاكمة وأصحاب الصناعات العسكرية وتجار السلاح.
- بدلاً من اختيار نهج الاستعداد للحرب والتسلح على افتراض أن "العدو" قد يشن حرباً لا بد للمرء أن يتحلى بمبدأ يسمح له بأن يقول «لا ينبغي لأى منا أن يشن حرباً». ولا يتحتم على الناس جميعاً أن يؤمنوا بضرورة الحرب وفائدتها؛ فالعكس هو الصحيح فى الحقيقة.
- الحرب مذبحه ترتكبها الدول؛ فالدولة المحاربة لا تقتل جنود الجانب الآخر وحسب، بل تقتل جنودها هى أيضاً.
- الأمهات اللائى ينشئن جنوداً للدولة والجيش فى الحقيقة يقتلن أبناء أمهات غيرهن.
- الجيش كما يقول فرويد من "المؤسسات الشاملة" كدور العبادة، فهى سلطوية وشمولية وهرمية؛ إنه بنية آلية ومؤسسية تقوم على أوامر لا ترد، لا على عقل نقدى.
- "السلم الدائم" لدى كانط هو "ما ينبغي" بل "ما يمكن" أيضاً.
- فى النظام الليبرالى الجديد العولمى الذى نحيا فيه تتكاتف الرأسمالية المسلحة المتأخرة، والصناعات الحربية والعسكرة والحرب معاً.
- فى حين يمكن للصناعات الحربية وموازنة الحرب أن تحدث طفرة فى الاقتصاد على المدى القصير فهى تسرق الاحتياجات الأساسية (الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية والبحث العلمى) على المدى الطويل.

- مساوى الرأسمالية من قبيل "فوضى السوق" و"الإفراط فى الاستهلاك" بلغت ذروتها والدرجة القصوى من علاقتها التبادلية بالحرب فى الحقبة الراهنة.

النتائج

- ختامًا نود أن ننهى حديثنا بفقرة من كتاب هافلوك إليس "مقالات فى زمن الحرب" (١٩١٧):

«إن النظم الاستعمارية... وحتى التطلعات الوطنية لدى بعض القوى الأصغر... تمثل مجرد طموح لا يساور الناس جميعًا، بل يساور جيشًا أو الزمرة البيروقراطية أو جماعة مغالية فى وطنيتها... هناك جندي ألماني هو صحافي شاب بارع كتب ذات مرة لأسرته من خندقه قائلاً: لطالما حلمت بأوروبا جديدة تتحد فيها كل الأمم فى أخوة وتحميا معًا شعبًا واحدًا؛ كان هذا هدفًا يغذيه الشعور الديمقراطى ببطء. وجاءت هذه الحرب الرهيبة طليقة بلا قيود توجب أوارها قلة من رجال يرسلون رعاياهم، بل عبيدهم إلى ساحات القتال ليقتلوا بعضهم بعضًا كالضواري. كم أود أن أذهب لمن يسمونهم الأعداء وأقول لهم: "لنقاتل معًا يا إخوتى، فالعدو وراعنا"، نعم، فمنذ أن ارتديت هذا الزى وأنا لا أحس بغضًا تجاه من أجد على الجبهة، بل ازددت بغضًا لمن هم فى السلطة ورائى". إنه إحساس لا بد أن ينمو بقوة مع نمو الديمقراطية، وبينما ينمو لا بد لخطر القومية سبب الحرب أن يتراجع»^(١).

(١) هامش مترجم النص إلى الإنجليزية: النص الكامل لكتاب "مقالات فى زمن الحرب" متاح على موقع مشروع جوتنبرج: www.gutenberg.org/etext/9887 بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٨.

الباب الثاني
المعارضة الأخلاقية بوصفها نقداً للذكورة والجنسانية
والسواء الجنسى

٧. ما موقع المرأة في المعارضة الأخلاقية للمسكرة؟

بعض المفاتيح النسوية

سنثيا إنلو

تسلمت بطاقة بريدية من صديق في برلين في سنة ٢٠٠٧، كان قد اكتشف سلسلة من البطاقات في كل منها صورة لتطريز كويكر الكبير الدقيق الحياكة، وكانت هذه البطاقة تحمّل صورة لبعض الإنجليز من أنصار المعارضة الأخلاقية إبان الحرب العالمية الأولى. في الحقيقة لم يكن هذا ما تصوره اللوحة المطرزة بالضبط، بل تصور شابًا بريطانيًا يواجه لجنة تجنيد حكومية من ثلاثة رجال وعلى جانبها ثلاث نسوة يعتمرن قبعات أنيقة، ويرتدين حلال العصر وفي أيديهن ريشات بيضاء، وكانت حملة الريش الأبيض أوجتها نسوة بريطانيات كن يشجعن الخدمة العسكرية للذكور لخوض الحرب العالمية الأولى. كن يقفن على نواصي الشوارع ويقدمن ريشات بيضاء لأي شاب يرتدى ثيابًا مدنية تبدو عليه أمارات اللياقة البدنية، وكان هؤلاء النسوة يعتبرن. الريشة البيضاء رمزًا للهوان، فكن يعمدن لإحراج الشاب الذي يقدمن له الريشة؛ لحثه على الالتحاق بالجيش البريطاني ليثبت رجولته، وكانت ناشطات حملة الريشة البيضاء النسوة الوحيديات اللاتي تصورهن صورة المعارضة الأخلاقية هذه في تطريز كويكر.

ما موقع المرأة في المشهد الكلي للمعارضة الأخلاقية؟ هذا سؤال نسائي بامتياز. فإثارة فضول نسائي حول المعارضة الأخلاقية في أي بلد يبدأ بالتساؤل عن موقع المرأة حتى حين تبدو لأول وهلة خارج الصورة أو شخصيات ثانوية

على طرف الإطار. والاستعانة بالفضول النسوى لفهم المعارضة الأخلاقية فهما تاماً معناه التقدم خطوة لاستكشاف المدى الكامل لعلاقة المرأة بالرجل وفكرة الرجولة والعسكرة والثقافة المعسكرة بعامه. والناشطون في أية حركة تدعو للسلم قد لا يجدون ما يغريهم بأخذ النسوة حاملات الريش الأبيض على محمل الجد، إلا أن قصر التركيز على من تتعاطفن مع الرجال في المعارضة الأخلاقية يعد قصوراً في الفهم؛ فالمرأة بأدوارها المتنوعة وتجاربها المتباينة وفكرها السياسى ناشطة مهمة سواء في دعم العسكرة أو الحد منها، أى في جذور نظم الخدمة العسكرية الإلزامية الذكورية.

النسوة موجودات في كل بلد وإن لم يكن معظمهن يقفن على نواصى الشوارع بأيديهن ريش أبيض في وضع الاستعداد ويزدرين المعارضين الأخلاقيين، لكن هناك نسوة أخريات أيضاً لديهن أفكاراً مختلفة تماماً عن كل من الفحولة والخدمة العسكرية. فماذا يفوتنا إن لم نكتشف ونفكر جدياً في النسوة المختلفات في أى بلد لا يزال يفرض الخدمة العسكرية الإلزامية كالمرأة في تركيا مثلاً أو في كوريا الجنوبية أو ألمانيا أو اليونان أو روسيا أو المكسيك أو إيطاليا أو السويد؟

ولنظل مع "نسوة الريش الأبيض" قليلاً. فربما كن أقلية بين نساء الإنجليز إبان الحرب العالمية الأولى، لكن أخذهم مأخذ الجد يذكرنا بأن الحكومات تحتاج للنساء لإغواء الرجال بالانضمام لجيوشها. والرجل ليس الوحيد في المجتمع الذى يؤدي دوراً في وضع معايير الذكورة التقليدية ومراقبتها؛ فللمرأة تأثير أيضاً في استمرار سياسة الذكورة، فالمرأة حين تتهم رجلاً بتهرب من الخدمة العسكرية بالفشل في الوفاء بمعايير الذكورة المتعارف عليها قد تساعد الحكومة على حشد الرجال لملاء صفوف قواتها، كما أن حذف الذكورة من حملة لى جيش للتجنيد يُعجز الحكومة بشدة في جهودها لبناء قواتها المسلحة ودعمها، وقد تبلغ حاجة الجيش للجنود أحياناً حد الاضطرار لتجنيد النساء في صفوفها.

على أى فلحمة الريش الأبيض البريطانية فى الحرب العالمية الأولى مكانة خاصة، لأنها كانت منظمة للغاية وفعالة فى توظيف رمز يعتبر مهيناً. وفى أوقات وأماكن أخرى تلقى المرأة باعتبارها أما وزوجة وحبيفة التشجيع لاعتبار ابنها وزوجها ورجلها أقل رجولة إذا حاول التهرب من التجنيد؛ لذا فالاستراتيجيون والمخططون العسكريون الحكوميون فى قلق دائم من المرأة، وما إذا كانت سترضى بإقرار معيار متعسكر للذكورة المتعارف عليها.

هناك فى روسيا اليوم جماعة من النساء على مستوى قومى تطلق على نفسها "أمهات الجنود" أرسلت موجات من القلق للعمود الفقرى للحكومة؛ حيث لم تكثف بفضح إهانة الجيش البدنية للمجندين الذكور من الشباب، بل ذهبت إلى ما هو أبعد؛ إذ تعقد الجماعة ندوات لتعليم النسوة كيفية الحصول لأبنائهن على الإعفاء حين تصلهم إخطارات الخدمة العسكرية.

وقلق مسؤولى الدولة من المرأة باعتبارها واضعة معايير الذكورة سائد سواء فى بلدان تعمل بنظام التجنيد الإلزامى أو فى بلدان ألغت التجنيد (أو علقته مؤقتاً على الأقل) وأقرت بدلاً منه نظام تجنيد تطوعى كوسيلة لدعم قوات مسلحة ترى أنها ضرورية لضمان "أمنها القومى". إذن فالقلق على معايير الأم والزوجة والحبيفة للذكورة المتعارف عليها (فى صور "الابن المشرف" أو "الزوج الحامى" أو "الحيبب الفاتن" أو "بطل البلدة") لا يتبدد بمجرد انتهاء تجنيد الذكور. بل يستمر.

وفى ظل نظام تجنيد تطوعى بالكامل اليوم فى بلدان كالولايات المتحدة وأستراليا وهولنده وبلجيكا واليابان وكندا والصين وجنوب أفريقيا لا يزال واضعو خطط "القوة البشرية" الحكوميين يحتاجون للمرأة بدورها المتنوع لتشجيع الشبان - أو عدم تثبيطهم على الأقل - للالتحاق بالجيش. ويتضح ذلك فى الولايات المتحدة اليوم فى إنفاق وزارة الدفاع ملايين الدولارات على إعلانات تهدف لإقناع

المرأة بوصفها أمًا بأن التجنيد سيجعل بنيتها من الذكور أكثر رجولة وذكرورة في نضجهم، وفي الوقت نفسه تترجم هذه الحاجة لجذب المرأة إلى جانبها إلى قيام وزارة الدفاع بتنظيم "جماعات الحبيبات" لحشد صديقات المجندين لدعم مستقبل أصدقائهن في الجيش، وتتم هذه الحملات الإعلانية وجماعات الحبيبات عن قلق المخططين العسكريين من أن المرأة إن تركت لنفسها لن تتكون لديها مفاهيم معسكرة بدرجة كافية عن الرجولة.

نعود الآن إلى "تطريز كوبكر"؛ فالشباب البريطاني المصور فيه وهو يتقدم بطلب معارضته الأخلاقية للجنة تجنيد مكونة من ثلاثة رجال مرتابين يقف وحيدًا. لكن هذا لا يعكس كيفية عمل الديناميات الاجتماعية لتقدم أي شاب بطلب بالمعارضة الأخلاقية في واقع الحياة. ولا بد أن نسأل عن ناقش معه هذا الشاب قراره بالتقدم بطلب معارضة أخلاقية. هل ناقش قراره مع أبيه أم مع أمه دون غيرها؟ هل اختار هذا الشاب عامداً ألا يفتح أباه في الموضوع؛ خشية أن يحبطه بعدم وفائه بتوقعاته الأبوية من ابن يتحلى بالرجولة؟

ليس هناك يقين حول أي من أبويه قد يكون أكثر اقتناعاً بأن أداءه الخدمة العسكرية سيجعل منه "رجلاً". وما نعرفه من أنصار الحركة النسائية هو أن استكشاف أدوار "الأبوين" في قرارات الشبان المتعلقة بالتجنيد ليس كافياً تحليلياً. فالآباء والأمهات لا يلعبون أدواراً متطابقة في عمليات العسكرة أو إضفاء سمات الذكورة في أي بلد، ونادراً ما تتطابق معاني الرجولة لدى الآباء والأمهات؛ فالرجل في دوره كأب يخضع في الغالب لضغوط اجتماعية كبيرة لإثبات رجولته بالتباهي بأنه نشأ أبناء قادرين على الجندية ومقبلين عليها.

فى اليوم الذى طرح فىه التساؤل "أين المرأة؟" على الحضور فى مؤتمر المعارضة الأخلاقية الذى عقد فى اسطنبول ٢٧-٢٨ يناير ٢٠٠٧ جاعنى عديد من المشاركين فى المؤتمر ليتحدثوا إلى. فقال أحد نشطاء حركة المعارضة الأخلاقية الألمانية إن المرأة باعتبارها أمًا فى تجربته هى التى تأتى إلى مكتبه الاستشارى بالنيابة عن ولدها فى الغالب: «قد يبدو أكثر أمانًا لها أن تأتى هى؛ فالشبان يُخرجون عادة». وذكر مشاركون آخرون فى المؤتمر أن الأم تبادر غالبًا بالتحرى عن إمكانية طلب المعارضة الأخلاقية لولدها اللانق للتجنيد إما لأنها تريد أن تقع ابنها باتخاذ خطوات التقدم بهذا الطلب، أو لأن ابنها هو الذى طلب منها أن تتحرى الأمر؛ لأنه يشعر بأن الأمر ينطوى على مجازفة سياسية إذا اتخذ الخطوة الأولى بنفسه.

هذه الروايات تبين أننا دائمًا بحاجة لاستكشاف الديناميات المعقدة داخل الأسر حتى نكون صورة كاملة عما يضىف المشروعية أو ينزعها عن تفكير أى شاب فى التقدم بطلب معارضة أخلاقية. كما أن الأسر قد لا تفهم إذا اعتُبر أنها لا تميز الذكور عن الإناث. أولًا قد يكون الأب نفسه أذى الخدمة العسكرية فى شبابه، ما قد يجعله مقتنعًا بأن ابنه لن يتحمل ما يعتبره هو تجربة مؤلمة. وقد يعتقد الأب أن التجنيد فى تجربته هو "جعله رجلًا" وإن كان مؤلمًا، فيقتنع بالتالى بأن التجنيد تجربة لا بد أن يخوضها ابنه. وقليل من الأمهات فى أى بلد خدمن بأنفسهن فى الجيوش الحكومية (وإن خدم بعضهن). وقد تتضارب آراؤهن عما يجب فعله لكى يكن "أمهات صالحات" اجتماعيًا. فمن ناحية قد ترى الأم أنها بحاجة للتغلب على نفورها من الجندية فتلزم الصمت حتى تسمح لابنها بتجربة ما يقبله المجتمع العام "كجواز مرور" عسكرى لكل شاب. وبالتالى فاعتراضها وزيارتها مكتبًا استشاريًا للمعارضة الأخلاقية يكون معناه أنها تسيء التصرف بوصفها أمًا. وقد ترى الأم ما جرى لأحد بنيتها الأكبر سنًا أو لابن إحدى جاراتها فى التجنيد (أو التطوع) فتصل لنتيجة مفادها أن الأم الصالحة لا ينبغى أن تسمح لابنها الأصغر بالالتحاق بالجيوش.

حالفنى الحظ مؤخرًا أن التقيت إيلي باينند كرو وهى أمريكية أصلية من شعب ياكى بكاليفورنيا، كانت قد تطوعت فى جيش الولايات المتحدة وعملت ضابطاً عاملاً دون رتبة. وشرحت لى إيلي كيف أن الالتحاق بالجيش كان قومها من الأمريكيين الأصليين ينظرون إليه بوصفه "مصدر تشريف للعائلة". وحثتها أمها على الالتحاق بالجيش وأن تظل به حتى بعد أن بدأت إيلي نفسها فى إعادة النظر فى خدمتها العسكرية بعد مهمتها الأولى فى العراق، ولكن قبل أن تقرر الخروج من الجيش لتتسط فى حركة السلم الأمريكية كانت أقنعت ولديها بالانضمام إلى الجيش الأمريكى. وفى عام ٢٠٠٧ وبعد أن صارت إيلي باينند كرو أما ومن المحاربين القدامى أعلنت أن الجنديّة «لم تعد بأية فائدة» لا على ولديها ولا على خالها أو سائر أفراد شعب ياكى ممن التحقوا بالجيش. كانت رحلتها باعتبارها أمريكية أصلية وأماً ومحاربة قديمة رحلة طويلة ومعقدة، وكانت فى كل مرحلة منها تفكر كيف أثرت خدمتها العسكرية على مسلماتها هى ولديها وعديد من معاصريها من الأمريكيين الأصليين عن التشريف، وعن "المحاربين" كمصدر للفخر لدى جماعتها.

أى النسوة الأخريات فى كواليس "تطريز كويكر"؟ الزوجات. الحبيبات. الناشطات الداعيات للسلم. بينت الحوارات الهادفة مع عديد من النسوة التركيات أن المرأة سواء الزوجة أو الحبيبة تفكر فى دور الجيش فى حياتها الشخصية، وتتظر بعض النسوة كما عبرن فى أحاديثهن التى دارت فى كوريا الجنوبية إلى كونها "زوجة صالحة" أو "حبيبة داعمة" تؤازر شريك حياتها مؤازرة لا تشكك فى عمله. وقالت إحدى التركيات إنها كانت دائماً فى غاية السعادة بينها وبين نفسها بأن زوجها المجند كان «مجرد سائق فى الجيش»، فكان ما يطمئنتها أنه ليس على جبهة قتال، وكانت تحتفظ بأفكارها لنفسها عن القتل فى الجيش، أما الآن بعد أن ازدادت انشغالاً بأمر الجنديّة بدأت تعيد النظر فى مسلماتها السابقة؛ فحتى كسائق فى الجيش ربما كان زوجها متورطاً فى ممارسة العنف؟ ربما كانت تشارك فى الجنديّة بشكل غير مباشر بالتزامها الصمت فى سعيها لأن تكون زوجة صالحة؟

كثيراً ما تشعر المرأة بوصفها حبيبة كفرد لا سيطرة لها على النهج الذى يتبعه المجتمع الأكبر فضلاً عن الحكومة المركزية فى تشيئة "الرجل" والجندى الوطنى. لكن الفتيات المرتبطات عاطفياً بشبان يعتبرن فى مجملهن عناصر أساسية فى العمليات التاريخية الحيوية لتحديد معايير السلوك الذكورى الذى يحظى بالإعجاب. هل هناك احتمال أن تقطع إحدى الفتيات علاقتها بشاب تقدم بطلب معارضة أخلاقية؟ ربما ولكن ليس فى ألمانيا حيث أصبح التقدم بطلب معارضة أخلاقية شائعاً ومقبولاً اجتماعياً لدى كثرة من الألمان. أما فى كوريا الجنوبية وتركيا حيث لا تزال فكرة المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية فكرة هامشية تماماً قد تجد بعض الفتيات فى أنفسهن القدرة على الإقدام على فعل سياسى بانققاد الجندية فى بلادهن بموازرتين فتياتهن على التقدم بطلب معارضة أخلاقية.

ومن ناحية أخرى قد ننظر بعض الفتيات شزراً إلى فتى يقول إنه يفكر فى التهرب من الخدمة العسكرية. فإلى من نتحدث الفتاة الفلقة؟ أى تأكيد أو رفض ستلقى لمعارضتها المبدئية لتصرف فتاها؟ ربما لا نقول شيئاً لأحد. وقد تريد بينها وبين نفسها أن تفلت من التهميش السياسى بالمشاركة فتطالبها وصمة المعارضة السياسية؛ أما فى العلن فقد تكتفى بالقول بأن هذه العلاقة «فشلت» بالنسبة لها. سيكون دافعها سياسياً. أما تقديرها السياسى الفعلى فيظل خارج نطاق الرصد، وقد يظن المراقبون غير الفضوليين من غير أنصار الحركة النسائية أنهم لم يكونوا يرون أى فعل سياسى أصلاً.

من النتائج الدولية الأساسية للحركة النسائية أن "السياسة" بتعريفها المتعارف عليه أضيق مما ينبغى، والسياسة تحدث فى الحقيقة فى أماكن أكثر وتتخذ صوراً أكثر بكثير مما يتصور معظم معلقى التيار السائد وخبرائه الاستراتيجيين - فى الصمت بين الأزواج والزوجات، فى الخلافات بين الأمهات والآباء، فى الهموم

الخاصة للصدقات. كما أن أنصار الحركة النسائية من عشرات الدول علمونا أننا إذا لم نتبن إلا التعريف الشديد الضيق لما هو "سياسي"، فإننا سواء عامدين أو غير عامدين نضفي طابعا ذكورياً على ما يعتبر عملاً سياسياً. ومهما بلغت درجة إخلاصنا في دفع الديمقراطية في مجتمعاتنا وفي حركاتنا الاجتماعية، فإننا بتبنينا هذا التعريف البالغ الضيق ذا الطابع الذكوري للسياسة ننتهج سبلاً تُقصى المرأة أو تهمشها، وبذلك نفسد الديمقراطية.

يؤدي بنا هذا إلى المرأة في الحركات الداعية للسلام وفي الحركات الداعمة لكل من مبدأ المعارضة الأخلاقية والمتقدمين الفرادى للاستفادة منه. فما موقع المرأة في حركات المعارضة الأخلاقية؟ في الحرب العالمية الأولى كان هناك نسوة ناشطات على كل الجوانب في العمل المناهض للحرب. وهن أيضاً متواريات في "تطريز كويكر" ولو أنهن من نسوة كويكر البريطانيات الداعيات للسلام اللاتى صممن وحكن اللوحات السبع والسبعين لهذا العمل الفنى الهادف.

إن المرأة في الحركات الداعية للسلام ترفع صوتها منذ أربعين سنة على الأقل بنقد التوجهات الذكورية داخل هذه الحركات: ضد التسليم جداً بأن الرجل هو الأفضل تأهيلاً لقيادة أية حركة داعية للسلام؛ ضد تبنى تكتيكات نضالية بحركات داعية للسلام لا تميز إلا بعض أنماط الذكورة وتُقصى جميع صور الأنوثة إلى الهوامش الداعمة، وضد السياسة الجنسية المسلم بها التى تصوغ العلاقة بين الرجل والمرأة داخل الحركة. ومن وضع هذه المسلمات والممارسات موضع التساؤل خرجت الحركة الداعية للسلام للمرأة المستقلة فى أوكيناوا، و"رابطة نسوة جرينام كومون للسلام" فى ثمانينيات القرن العشرين، و"رابطة نسوة سينيكا للسلام" التى نشأت فى الوقت نفسه فى شمال ولاية نيويورك، و"المتشحات بالسواد" المناهضات للحرب، والتى نشأت فى تسعينيات القرن الماضى فى بلغراد والقدس وحيفا ومدريد ونيويورك وطوكيو وأوساكا ولندن.

قد تكون حركة المعارضة الأخلاقية فى أى بلد أكثر ميلاً لتميز الذكورة وترك توجهات الحركة الذكورية أقل تنفيذاً من سائر أنماط تنظيم الحركات الداعية للسلم، فالحكومات باستثناء إسرائيل لا تفرض التجنيد الإلزامى حالياً إلا على الذكور فى تركيا وكوريا الجنوبية وروسيا والسويد وألمانيا. من ثم فالذكور بوصفهم أفراداً هم من يتحتم عليهم المجازفة بطلب المعارضة الأخلاقية. والأرجح أن يُنظر إلى الذكور ممن يقدمون على هذه المجازفة باعتبارهم أبطال الحركة، كما أن من لديهم القدرة على تصحيح نقائص السياسة أو أوجه الظلم فيها فى أية دولة يُنظر إليهم بوصفهم زعماء أية حركة تعارض تلك السياسة.

مع ذلك فالعسكرة وهى المصدر الأول لإضفاء الشرعية على التجنيد العسكرى تميز الذكورة أيضاً وتجعل تنظيمات المجتمع الذكورية تبدو عادية وصحيحة. من ثم فالنشاط فى داخل أية حركة معارضة أخلاقية تسمح لهم بتميز الذكورة يغامرون بالتسليم بإحدى الركائز الثقافية للعسكرة أو بتعزيزها.

فى تركيا اليوم بدأت جماعة صغيرة من النسوة من أنصار الحركة النسائية الناشطات فى حركة المعارضة الأخلاقية فى استكشاف إمكانية فصل المعارضة الأخلاقية عن تمييز الذكورة، ومن مناقشاتهم صاغوا بياناً بأن المرأة غير الخاضعة للتجنيد العسكرى للدولة يجوز لها شخصياً أن تقدم على ما يمكنها من إعلان معارضتها الأخلاقية. وهو ابتكار سياسى، أى أن يعلن المرء معارضته الأخلاقية وإن لم يكن خاضعاً لاستدعاء الدولة للتجنيد. وما سمح لهؤلاء الناشطات النسائيات بنحت هذا النطاق السياسى الجديد رجوعهن بالمعارضة الأخلاقية إلى جذورها فى العسكرة. تقول المعارضة الأخلاقية النسائية:

«سأتصدى لكل شكل سرى ومعلن للعسكرة وأبدي تضامنا مع كل من يتصدى للعسكرة، وأنا عازمة على مواصلة النضال بقدر إصرار العسكرة على التأثير على حياتي.

أنا أرفض!»

ماذا كان رد فعل الناشطين والناشطات في حركة المعارضة الأخلاقية إزاء هذا الابتكار النسائي؟ مع سعينا لفهم الطرق التي تسلك بها الجندية سبيلها خلل حياتنا المعقدة، فإننا جميعا بحاجة لفتح أطر وعينا السياسي بحيث نتمكن من رؤية أى أشكال فهم السياسة يجعل أدوار المرأة المتنوعة في العسكرة متوارية، وأى أشكال الفهم البديلة يجعل أدوارها ظاهرة؛ الأطر الأوسع الأخيرة هي التي سنكمل التطريز وتجعل انتماءاتنا السياسية أكثر فعالية.

٨. رفض صفة "الزوجة المطيعة" والأم المضحية والمناضلة الأبية:

بعض المفاتيح النسوية

عائشة جول ألتناي

ظلت هويات المرأة ضمن المفهوم القائم على النوع والسوى جنسياً والمتعسكر للمواطنة التركية حتى وقت قريب واضحة في ثالث "الزوجة المطيعة" (كزبان) و"الأم المضحية" (عائشة الصغيرة) و"المناضلة الأبية" (صبيحة كوكچن). وفي حين كان دورا "الزوجة المطيعة" و"عائشة الصغيرة" متوقعين من النساء جميعاً بلا استثناء، فإن دور "المناضلة الأبية" صار استثناء وميزة. وفي السنوات الأخيرة بدأت جماعة من النسوة يعرفن أنفسهن "بالمعارضات الأخلاقيات" في التشكيك في أساس هذه التعبيرات والتوقعات في المواطنة الأنثوية. وأود في هذا الفصل أولاً أن أنظر عن كثب في كيفية وضع المرأة داخل إطار خرافة الأمة العسكرية، ثم نتناول رفض التعبيرات الثلاثة جميعاً للمواطنة الأنثوية من جانب المعارضات الأخلاقيات.

خرافة الأمة العسكرية والخدمة العسكرية للهكثافة^(١)

ظل الشعب التركي يحافظ على طابعه بوصفه أمة عسكرية منذ فجر التاريخ إلى اليوم... وإذا كان التركي... يسير في طليعة تاريخ العالم فهذا مرجعه إلى خصائصه القومية الثابتة وطابعه العسكري ومناقبه العسكرية وقدرته على خوض حروب شاملة في سبيل حقوقه وحرية، وهذا الطابع ورثه التركي من تاريخه الذي يعود لآلاف السنين»^(١).

(١) الجيش التركي في العصر 'Osmanlı Devrinde Türk Ordusu' (1964) H. İnalcık (1) (الثقافة التركية)، ٢٢ : ٤٩-٥٦؛ ٥٦) *Türk Kültürü* (عثماني).

وكما يتبين من آراء المؤرخ التركي خليل اينالجيك، فإن فكرة أن الشعب التركي شعب عسكري ("اردو ملت" أو "عسكر اولوس") تعد من الخرافات التي قامت عليها القومية التركية.^(١) وفي مناهج التاريخ التي شكلت أوليات البحث في التاريخ التركي الرسمي الذي نشأ في ثلاثينيات القرن العشرين يرد التعبير عن هذه الفكرة كما يلي:

«الشعب التركي شعب يتحلى بروح عسكرية عالية... وأى شعب ذى روح عسكرية عالية شعب له تاريخ فى الحضارة؛ شعب يجسد معرفة عميقة وبعيدة المدى، ومن الطبيعى أن يصل الجنس التركى أبو الحضارات الكبرى منذ فجر الإنسانية بهذه الروح إلى ذروتها.^(٢)»

إلا أن هذه العبارات تختلف تمامًا عن الأوصاف التي سبقتها للجيش والأمة فى السياق التركى؛ ففي كتابهما المشترك الذى نشر فى عام ١٩٣٠ بعنوان "الواجب العسكرى" (عسكرلك وظيفه سى) بين كل من مصطفى كمال أتاتورك وعفت اينان "ضرورة" إنشاء جيش وطنى من المجندين بالأسلوب المعاصر للحروب، وأكدوا على الحاجة لأن يشارك كل مواطن فى الدفاع عن البلاد من خلال أداء الخدمة العسكرية.^(٣) إلا أن الحديث عن الجيش والخدمة العسكرية انتقل من الثلاثينيات فصاعدًا من مفهومى الضرورة والواجب على التوالي إلى تعريف الخدمة العسكرية بأنها سمة ثقافية (عرقية فى الحقيقة) للشعب التركى.

(١) للمزيد من التحليل المفصل لهذه القضية انظر A. G. Altınay ve T. Bora (2003) 'Ordu, T. Bora (ed.), Militarizm ve Milliyetçilik (الجيش والعسكرية والقومية) فى كتاب (الجمهورية التركية الحديثة)، ج٤، اسطنبول، İletişim Yayınları، ص١٤٠-١٥٤؛ A. G. Altınay (2004) *The Myth of the Military-Nation: Militarism, Gender, and Education in Turkey*, New York: Palgrave Macmillan.

(2) Türk Tarihi Tetkik Cemiyeti (الجمعية التركية للبحوث التاريخية) *Tarih IV* (1934) ط٢، اسطنبول، دولت مطبعة سى، ص٣٤٤-٣٤٥ (التاريخ ٤)

(٣) انظر A. İnan (1930) *Askerlik Vazifesi* (الواجب العسكرى)، اسطنبول، دولت مطبعة سى؛ H. Ünder, 'Milleti Müsellaha ve Medeni Bilgiler' (الأمة المسلحة والمعارف الحضارية)، *Tarih ve Toplum*؛ (١٩٩٩)؛ (التاريخ والمجتمع)، ٣٢ (١٩٢): ٤٨-٥٦.

هذا التحول الاستطردى يعكس تحولاً من مفهوم للقومية يقوم على المواطن إلى مفهوم لها يقوم على العرق، بل يعكس السمات الرئيسية لخرافة الأمة العسكرية، والخدمة العسكرية في هذا الإطار ليست تطبيقاً محدداً تاريخياً للمواطنة، بل سمة ثقافية، ويتم تصوير الجندية كأنها سمة راسخة "للعرق" التركي وميزة للثقافة التركية بياهى بها: «فكل تركى يولد جندياً».

هذا التحول الاستطردى نحو فكرة الخدمة العسكرية بوصفها ثقافة كانت له نتائج عدة؛ الأولى أنه تمخض عن إقرار الخدمة العسكرية كواقع لا تاريخى ضمن "ثقافة" ثابتة؛ وبذلك خففت فكرة أن هذه سمة للدولة القومية تميز الحقبة الحديثة. ثانياً، أسهم هذا التحول فى اعتبار الخدمة العسكرية واقعا مسلماً به يخرج عن نطاق الجدل السياسى. وإذا كانت الأمة عسكرية بطبيعتها فإن الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية الإلزامية ليس مسألة إعادة تعريف لطبيعة العلاقة بين الدولة ومواطنيها؛ ويحتّم وضع "الثقافة التركية" موضع جدل. ثالثاً، هذه الصيغة لا تترك مجالاً لنطاق مدنى غير عسكري مستقل فى السياسة القومية والعرف الثقافى. وإذا كان كل تركى يولد جندياً، فإن الحياة التركية برمتها تصطبغ (أو ينبغى أن تصطبغ) بالكاكي، ومن يتصور وجود بدائل للحياة بالكاكي فهو غير تركى إن لم يكن خانناً.

لم تقتصر خرافة الأمة العسكرية على المناهج الدراسية فى ثلاثينيات القرن العشرين ولا على العبارات الرسمية لمبحث تاريخ تركيا؛ فأعيد إنتاج هذه الخرافة عبر تاريخ الجمهورية التركية بعشرات الطرائق لدى المنظرين القوميين وكبار القواد العسكريين والباحثين المدنيين والمعاهد التعليمية ووسائل الإعلام. ومن الأمثلة الصارخة على العلاقة الحميمة بين الجيش والثقافة فى العصور الحديثة كتاب "الجيش التركى" (ترك اردوسى) الذى أعدته وزارة الثقافة وغرفة أنقرة التجارية فى عام ٢٠٠٠؛ ففى تقديمه للكتاب يقول حسين كفريك أوغلو^(١) رئيس الأركان العامة:

(١) هامش المعد: حسين كفريك أوغلو تقاعد فى عام ٢٠٠٢.

«حقق الأتراك وهم معروفون بأنهم "أمة عسكرية" انتصارات عديدة وأقاموا دولاً عدة... وانتصارات الجيش التركي البطل وتاريخه بدأ كما قال أتاتورك العظيم بتاريخ البشرية، وكان دائماً يحمل نور الحضارة ونور النصر».⁽¹⁾

والصفحات التمهيدية (غير الموقعة) التالية؛ لذلك وضعت تحت عنوان "ثقافة الأتراك العسكرية" (ترك عسكريك كولتوري)، وتؤكد مرة أخرى على الطابع العسكري للأمة التركية. أى أن الخدمة العسكرية لا تزال تعتبر ميزة ثقافية فى مطلع القرن الحادى والعشرين، وهذا المجلد الضخم الذى وضعه الجيش التركى وقدم له رئيس الأركان العامة ورناسة الوزراء والوزراء لم تتول نشره وزارة الدفاع، بل وزارة الثقافة. لكن الأهم أن هذا لم يثر جدلاً عاماً؛ فاندخل بين النطاقين العسكرى والمدنى ترسخ بما يتجاوز الحدود المنطقية للقومية التركية الرسمية.

إن إقرار الخدمة العسكرية بوصفها سمة ثقافية يعنى ضمناً أن جيش المواطنين والتجنيد الإلزامى أمران مقصوران على إنشاء الدولة القومية فى العصر الحديث، وينطوى على تمييز ذكورى رسمى. والخدمة العسكرية الإلزامية فى الوقت نفسه أمر موجه نحو "الدفاع عن البلاد" وأمر يوجد تفاضلاً فى العلاقة بين المواطنين الذكور والإناث والدولة، فأى نظام تجنيد يقضى بأن يودى الرجال دون سواهم الخدمة باعتبارهم جنوداً يقيم صلة قوية بين الذكورة والدولة والخدمة العسكرية. ومن خلال التجنيد الذى يصاغ فى صورة الواجب الأقدس يُمنح الذكور مواطنة من الدرجة الأولى.⁽²⁾ والخدمة العسكرية الإلزامية تضى طباعاً ذكورياً على مواطنة

(1) M. Özel (ed.), (2000) 2000'li Yıllara Gireken Türk Ordusu (فى أولئ) الجيش للتركى فى أولئ

(2) يقدم بحث سنثيا إنلو عن العلاقة بين القومية والعسكرية والنوع الجنسى تحليلاً عميقاً لهذه الظاهرة. انظر C. Enloe (2000) *Maneuvers: The International Politics of Militarizing Women's Lives*, Berkeley: University of California Press; C. Enloe (2000) *Bananas, Beaches and Bases: Making Feminist Sense of International=*

الدرجة الأولى، بل تحدد تعريف الذكورة نفسها؛ فالتجنيد العسكري خطوة أولى على طريق الرجولة، بل هي الشرط اللازم للرجولة، والرسالة الموجهة للشباب واضحة:

«الخدمة العسكرية هي الالتزام بتعلم فن الحرب وممارسته بهدف حماية التراب التركي والحرية والجمهورية التركية... ولكونها الواجب الوطني والقومي الأسمى فهي تعودّ الشباب على الحياة الواقعية وتعلمهم، ومن لا يؤدي الخدمة العسكرية لا يفيد نفسه أو أسرته أو بلاده».⁽¹⁾

فالمرء طبقاً لهذا الوصف لا يكون مفيداً لنفسه ولأسرته ولبلاده إلا بأداء الخدمة العسكرية؛ أي أن المرأة والمعارضين الأخلاقيين والمعوقين والشواذ من الرجال (الأفراد من الفئتين الأخيرتين يعتبرون "غير لائقين"⁽²⁾) لأداء الخدمة العسكرية) يقصون تلقائياً إلى مواطنة من الدرجة الثانية ولا تتاح لهم فرصة أداء واجب وطني وقومي أسمى، وكما يتبين من حكاية هوسمن وكزيان (فيما يلي) فالواجب الذي يلقي على عاتق المرأة هو أن تكون خاضعة مطيعة لزوجها الذي يتحول إلى قائد في البيت.

المرأة في الأمة العسكرية

«بعد عودة هوسمن إلى القرية وزفافه سيقص على كزيان كل ما تعلم في الخدمة العسكرية... وحين يحكى هوسمن لكزيان كل شيء تتدهش؛ وإنبهار زوجته... يبث في نفسه الفخار. سيعلم "كزيان" أولاً كيف تقدم نفسها (künyesini)

=Politics, Berkeley: University of California Press; C. Enloe (2000) 'Feminizm, Milliyetçilik ve Militarizm', in A. G. Altunay (ed.), *Vatan, Millet, Kadınlar* .
..Istanbul, İletişim Yayınları, pp. 189-212

(1) MEB (1998) *Milli Güvenlik Bilgisi* (دراسات الأمن القومي)، Istanbul, Milli Eğitim Basımevi, p. 20.

(2) معنى "قذر" çürük

(belletecek). فحين ينادى قائلاً "كزيان" فإن "كزيان" تهرع إليه كالجندي وتقف أمامه وبعد تقديم التحية الرسمية تقول "كزيان بنت علي" برتقلر ٣٢٩... أفندم! ثم تنتظر أوامره»^(١).

في هذه الحكاية القصيرة التي نشرت على صفحات جريدة "أولكو" في عام ١٩٣٣ يقضى هوسمن وهو فلاح شاب من برجاما يومه الأخير في الثكنات العسكرية، وليس السبب في فرحة اليوم الأخير أن خدمته العسكرية أوشكت على الانتهاء، بل رغبته في تطبيق ما تعلم في الجيش على الحياة المدنية في أسرع وقت؛ فيدخل في أحلام اليقظة ثم يغلبه النوم. فيرى في المنام أن أول ما يعمل لخطينته كزيان بعد زفافهما أن يعلمها كيف تقدم نفسها بطريقة عسكرية، وفي هذه القصة التي تعبر المعرفة العسكرية فيها عن السلطة على المرأة ترتبط الخدمة العسكرية بالذكرى بشكل مباشر؛ فهوسمن في الجيش مجرد مجند يتلقى الأوامر، أما في البيت فاكسب مكانة قائد "مطلق". وفي هذا الإطار لن يكون للمرأة سبيل إلى معرفة الأمة أو الأسلحة أو الأرض؛ ونصيبها في الصفقة أن تشعر بالإعجاب والخضوع للأوامر. موجز القول أن المتوقع من المرأة في الجمهورية الفتية أن تكون كزيان "الزوجة الجندي" لهوسمن "الزوج القائد"^(٢).

والتوقع الآخر من المرأة أن تتجرب الأطفال للأمة العسكرية وأن تكون أما تتكر ذاتها، وكما يقول ملتئم أهسكا «التعبير القومي يستثمر في الأمهات، وأمهات الأمة مقدسات وموضع تكريم»^(٣) وتذكر طالبة بالجامعة نشير إليها هنا باسم "إسراء" دوراً لعبته في مسرحية في الحضانة في أواخر ثمانينيات القرن العشرين فتقول:

(1) C. Sıtkı (1933) 'Askerlikten Dönüş', *Ülkü* 1(3): 250-251.

(2) للاطلاع على تحليل أكثر تفصيلاً "للأسرة الجديدة" في الجمهورية ودور المرأة في هذه الأسرة انظر N. Sirman (2002) 'Kadınların Milliyeti', in Bora, *Milliyetçilik*, pp. 226-44.

(3) M. Ahıska (2006) 'Kayıp Annelerinin Şiddete Tanıklığı'. *Amargi*. 2: 21.

«كنتُ في الرابعة من عمري وكنت في أحد فصول الحضانة في مدرسة حكومية. وفي إحدى المسرحيات لعبت دور "عائشة الصغيرة"، وكل ما كان عليّ أن أعمل على خشبة المسرح هو أن أجلس وأهدد دمية طفل بين ذراعيّ، أما شريكى "الجندي الصغير" في المسرحية فكان يسير بالخطوة العسكرية كجندي بزيه العسكري وبندقيته ويضرب الأرض بقدميه، ثم كان علينا أن نبدأ معا في ترديد أنشودة الأطفال الشهيرة بحماس بالغ، وكانت كلمات هذه الأنشودة تقول:

عائشة الصغيرة، عائشة الصغيرة

قولى لى ماذا تعملين.

أنا أرعى وليدى

وأتشد له تهويدات النوم.

أيها الجندي الصغير، أيها الجندي الصغير

قل لى ماذا تعمل.

أنا أرعى بندقيتى

وأضيف إليها حربة».

وهذه ليست مسرحية يتم تمثيلها في كل مدرسة، بل المتوقع من الأطفال جميعا في تركيا أن يحفظوا هذه الأنشودة ويرددوها.

والدور الثالث الذى يمكن للمرأة أن تؤديه في الأمة العسكرية دور "المرأة المحاربة" الذى تعد "صبيحة جوكشن" النموذج الأشهر له. يقول يشيم آرات: «صورة صبيحة جوكشن بزي القوات الجوية مع رجال قرويين ينظرون إليها منهم أبوها الفخور بها محفورة في الوعي الجمعى على الأقل لأهل الحضر المتعلمين

في تركيا». (1) صبيحة جوكشن وهي أول طيارة مقاتلة في العالم وأطلق اسمها على ثاني مطارات اسطنبول وصلت إلى مكانة "طيارة مقاتلة" بمشاركتها في عملية درسيم الجوية في سنة ١٩٣٧ (ضد المنطقة الجبلية في شرق تركيا، والتي ظلت تقاوم الحكم المركزي منذ العصر العثماني). وفي خمسينيات القرن العشرين أرادت أن تقاوم للمرة الثانية في الحرب الكورية، لكن أملها لم يتحقق نظرًا لوجود قرار من الأمم المتحدة بالإبقاء على المرأة في الصفوف الخلفية. (2)

ومكانة "المرأة المحاربة" لا تتاح إلا حين يُسمح بها أو تدعو لها الضرورة. والحقيقة أن لمكانتي "المرأة الجندية" و"الأم المضحية" دور مهم في الإبقاء على استثنائية مكانة المحاربة، والطلب المقدم للواء فوزي جكمق من صبيحة جوكشن بشأن تجنيد المرأة والرد الذي تتلقى يعد إيضاحًا صارخًا لذلك:

«جوكشن: مسألة مشاركة المرأة في الجيش... أنت تعلم أن مكاني في الجيش [غير واضح] نظرًا لعدم وجود قانون محدد في هذا الصدد. وأتوورك طلب مني أن أتحدث إليك بهذا الشأن وأطلب عونك، فقرارك سيحدد ما إذا كان يمكن للمرأة أن تكون جندية أم لا، والمرأة التركية ستمتن لك كثيرًا إن صدقت على هذا القانون، فأنا أعرف كثرة من الفتيات لديهن الاستعداد للتضحية بخير سنوات عمرهن في سبيل نيل شرف ارتداء هذا الزي.

جكمق: أحسنت التعبير عن مشاعرك يا جوكشن، أنا أيضًا أعلم أن الفتيات التركيات يردن أن يصبحن جنديات، وأنهن سيشعرن بشرف بالغ بارتداء هذا

(1) Y. Arat (1997) 'The project of modernity and women in Turkey', in S. Bozdoğan and R. Kasaba (eds), *Rethinking Modernity and National Identity in Turkey*. Seattle: University of Washington Press, pp. 98-9.

(2) H. Kıvanç (1998) *Bulutlarla Yarışan Kadın: Halit Kıvanç Sabiha Gökçen'le Söylüyor*. İstanbul: Yapı Kredi Yayınları, p. 81.

الزى. ولكن رجاء لا تطلبى منى ذلك يا ابنتى؛ لأنى لا أرضى لفتياتنا ونساننا أن يتجندن؛ فوجود الأمة مرهون بحياة المرأة».^(١)

إذن فدور المرأة الأول عند فوزى جكمق^(٢) فى رأى المفكرة النسائية نيرا يوفال دافيس هو «إنجاب الأمة». ^(٣) وتوشك جوكشن على اليكاء أمام هذا الرد غير المتوقع، وفى مذكراتها التى كتبت بعد سنوات تعبر عن أحاسيسها كما يلى: «كنت أفنعت نفسى بعد كل هذا العمل وكل هذا النجاح أننا سنحصل على حقوق مساوية للرجل فى الجيش أيضا. نعم، الحلم والواقع يتصادمان كالعادة، والحلم ترك مكانه للواقع».^(٤) وقدّر لصبيحة جوكشن التى لم تكن تعرف حدودا حتى قبل أن تصبح طيارة مقاتلة، والتى تلقت الثناء فى كل مرحلة بسبب كونها امرأة أن تظل المرأة الوحيدة فى هذا المجال لمدة طويلة تلت.^(٥)

حتى وإن كن فى وضع استثنائى، أو بالأحرى لهذا السبب، تمنح النسوة المحاربات فى الأمة العسكرية مكانة خاصة فى سردياتها التاريخية، ومما يذكر أن مطارى اسطنبول تسمى أحدهما باسم أتاتورك والآخر باسم صبيحة جوكشن، ولكن هناك أجزاء من حكاية جوكشن لا تلائم السرديات التاريخية الرسمية. فموقع المطار على شبكة المعلومات مثلاً وعديد من المنشورات الأخرى عنه يقول إن جوكشن أول طيارة مقاتلة فى العالم دون ذكر الطريقة التى تحققت بها هذه المكانة.^(٦)

(1) S. Gökçen (1996) *Atatürk'le Bir Ömür*, ed. Oktay Verel, اسطنبول، السن كتابلر، ص. ٢٢٨

(٢) علمت من زميلى الدكتور شوقى حسن مدرس التركية وآدابها يقسم اللغات الشرقية فى آداب القاهرة أن فوزى جكمق هذا كان قائدا عسكريا محبوبا وقويا فى الجيش التركى، وكان يقىم الصلاة فى حضور مصطفى كمال. المترجم.

(3) N. Yuval-Davis (1997) *Gender and Nation*. London: Stage Publications.

(4) Gökçen (1996) *Atatürk'le Bir Ömür*, ص. ٢٢٩

(٥) للاطلاع على تحليل أكثر تفصيلاً انظر Altunay, *The Myth of the Military Nation*

(6) www. Sgairport.com/havaatani/tr/start.asp 15 مايو ٢٠٠٧

صبيحة جوكشن: "عملية درسيم والسلاح الذي يحمي شرفي"

صبيحة جوكشن تباها مصطفى كمال (أتاتورك) في عام ١٩٢٥ وكانت في الثانية عشرة من عمرها، وبدأت في تعلم دروس الطيران في عام ١٩٣٥، وأتمت تدريبها في "ترك كوشي" (الطائر التركي)، وذهبت فيما بعد إلى روسيا لتلقى تدريبها بوصفها معلم طيران. ولدى عودتها إلى أنقرة واصلت تدريبها على طائرة جىء بها من مدرسة أسكى شهر للطيران (أسكى شهر طياره أوكولى). وبعد طيرانها منفردة بطائرة ذات محركات صعد إليها أتاتورك، وأفصح عما اعتزم لها بقوله:

«شكرًا لك يا جوكشن... أسعدتني إيما سعادة. والآن يمكنني أن أبوح لك بما انتويت لك... فلعلك أول طيارة عسكرية في العالم، ولك أن تتصورى مدى فخارنا بأن تصبح فتاة تركية أول طيارة عسكرية في العالم».^(١)

وبعد ذلك درست جوكشن في مدرسة أسكى شهر للطيران لمدة سنتين، وبمشاركتها في عملية درسيم في ربيع ١٩٣٧ صارت أول طيارة عسكرية في العالم، بل أول طيارة مقاتلة في العالم.

ومع أن أتاتورك كان يتمنى لصبيحة جوكشن أن تكون أول طيارة عسكرية في العالم فإن كونها أول طيارة مقاتلة أمر مختلف، فكانت صبيحة هي التي أبدت رغبة في المشاركة في عملية درسيم، وكان عليها أن تقنع عددًا من الناس بذلك بدءًا بأتاتورك، وحين علمت جوكشن بالعملية في الدقيقة الأخيرة طارت من أسكى شهر إلى أنقرة بطايرتها لتبلغ أتاتورك بالسبب في رغبتها في المشاركة في العملية ولتطلب الإذن بذلك، وتمكنت من إقناعه فأصدر الإذن اللازم، وكان على أتاتورك فيما بعد أن يبلغ زملاءه بقراره بضم جوكشن إلى العملية بالعبارات التالية:

ص ١٠٩. Gökçen, Atatürk'le Bir Ömür. (1)

«ها هو واجب آخر يلقي على عاتق الفتاة التركية. جوكشن ستتضم لعملية درسيم صباح غد بطائرتها؛ فهي لم تعد مجرد فتاة، بل جنديّة. ويجب أن تتقوا بها كما أتق أنا بأن أداءها لن يقل عن أداء زملائها وبأنها ستؤدى واجبتها... وهى على علم بمدى خطر المهمة. وأنا أعلم أنها لو أرغمت على التخلف فمثل هذه التفرقة قد تؤدى بها إلى الانسحاب من الطيران، المهينة التى تحبها، وهى مدربة على المشاركة فى مواقف كهذه، وستقلع فى الصباح الباكر إلى درسيم»^(١).

وهناك أمر آخر نوقش بين جوكشن وأتاتورك ولم يرد له ذكر فى الفقرة السابقة:

«أتاتورك: سأتركك تخرجين... لو كانت رغبتك فى الخروج قوية، لكن هذه عملية عسكرية ولا يسعك الانضمام إليها إلا إذا أذن بذلك رئيس الأركان اللواء جكمق، وعلى أى عليك ألا تنسى أنك فتاة وأن المهمة صعبة للغاية، ستواجهين عسبة من المغرر بهم، ولديهم أسلحة أيضا. فإذا وقع حادث فقد تضطرين للهبوط الاضطرارى والتسليم لهم، ولن تعلمى معنى ذلك إلا بعد أن يحدث لك، فهل فكرت فيما قد تفعلين فى موقف كهذا؟

جوكشن: معك حق. فاحتمال إصابة الطائرة بعطل فى مائل نوما وقد يضطرنى للهبوط، وقد تسقط. إن حدث شىء مؤسف كهذا فلا تقلق؛ فلن استسلم لهم حية»^(٢).

ويبدو أن هذا هو الرد الذى كان أتاتورك يتوقع أن يسمع من ابنته، وتتذكر جوكشن أنه تأثر للغاية بردها وقال: «إذن سأعطيك سلاحى الخاص... وأتمنى ألا تواجهى أى خطر، ولكن إن وقع أى شىء يعرض شرفك للخطر فلا تترددى فى استعمال هذا المسدس ضد غيرك أو لتقتلى نفسك»^(٣).

قيلت صبيحة جوكشن المسدس ووضعته على جبينها وقالت إنها لن تنسى هذه الكلمات، بل إن عنوان الفصل الذى روت فيه هذا الحدث فى مذكراتها نصه: "عملية درسيم والمسدس الذى يحمى شرفى".

(١) المرجع نفسه، ص ١١٨.

(٢) المرجع نفسه، ص ١١٧.

(٣) المرجع نفسه.

وربما أصبحت صبيحة جوكشن جنديّة، ولكنها كانت أيضًا فتاة لا بد من الحفاظ على شرفها والتفاوض حوله وهي تأخذ الإذن لخوض الحرب؛ فتهدد شرفها بالاعتصاب، وهو الفعل المسكوت عنه وغير المسمى صراحةً في هذا الحوار، هو الخطر الأكبر لا الموت في رأى أتاتورك. والإذن لها بالمشاركة في الحرب مرهون باستعدادها للانتحار في سبيل حماية شرفها وشرف الأمة. وتزل عقبه الشرف أمام مشاركة جوكشن في الحرب بما أبدت من عزم ماض، وبالسلاح الذي أهدى لها أتاتورك. وصار من الممكن لجوكشن أن تشارك في الحرب كجنديّة.^(١)

أصبحت صبيحة جوكشن بطلة قومية بعد عملية درسيم.^(٢) وكان نجاح جوكشن مهمًا للغاية بالنسبة لأتاتورك:

«أنا فخور بك يا جوكشن. لست وحدى بل الأمة التركية التى تابعت هذا الحدث عن كثب كلها فخورة بك... ولك أن تفخرى بأن أثبت للعالم بأسره مرة أخرى قدرة فتياتنا... نحن أمة عسكرية خلقتنا جنودًا».^(٣)

(١) للمزيد عن نزاع الصفة الجنسية عن المرأة فى الحياة العامة والسياسة انظر A. Kadioğlu 'Cinselliğin İnkarı: Büyük Toplumsal Projelerin Nesnesi Olarak Türk Kadınları', in A. B. Hacımirzaoglu (ed.), 75 Yılda Kadınlar ve Eркеkler, Istanbul: Tarih Vakfı Yayınları, pp. 89-100.

(٢) فى كتاب التاريخ الرسمى تعتبر عملية درسيم العسكرية التى منحت صبيحة جوكشن لقبها حدثًا يكاد ينمحي تمامًا من صفحات التاريخ، فمجرد ذكر اسم درسيم يعد مجازفة، ومما يذكر أن صبيحة جوكشن لا تستعمل المسمى الأحدث 'تونجلى' فى مذكراتها، بل تستخدم اسم 'درسيم'. ومع ذلك فهذا للسرد لا يتضمن شيئًا عن القنابل وعن عديد من لقوا مصرعهم وأصيبوا أو أرغموا على الهجرة أو أية معلومات عما ترتب على عملية درسيم من نتائج. وتحجم جوكشن عن الخوض فى هذا الموضوع وتقول: «لن أخوض فى أسباب عملية درسيم ونتائجها». ويستمر السكوت عن درسيم فى حديث جوكشن (انظر Altınay, *The Myth of the Military Nation*).

(3) Gökçen, *Atatürk'le Bir Ömür*, ص ١٢٥-١٢٦.

بمشاركتها في هذا المجهود الحربى الداخلى حققت جوكشن شيئين في أن معاً؛ الأول أن تبوات مكانها إلى جانب الرجال ممن حاربوا في سبيل استقلال البلاد، وبذلك أثبتت جدارتها بأمتها العسكرية، والشىء الآخر أنها أثبتت للعالم أن أمتها أمة تحمل السلاح وبوسعها أن تستعين بفتياتها أيضاً. وهذا الشعور بالفخار لم يكن من فراغ، فنشرت جريدة نيويورك تايمز في ١٧ يونيو ١٩٣٧ قصة ألهمت خيال الغرب مفادها أن المرأة التركية انتقلت من الحجاب والحريم إلى زى الطيارين في أقل من عشر سنوات.^(١) وفي هذا التقاطع الصعب بين الاستشراق والعسكرة وصفت صبيحة جوكشن بأنها رمز للتقدم والتحديث.

من كزبان وعائشة الصغيرة وصبيحة جوكشن إلى المرأة المعارضة أخلاقياً على الرغم مما شهده تركيا من مصاعب وتحولات في فترة الستين سنة من ثلاثينيات القرن العشرين إلى تسعينياته لم تخضع خرافة الأمة العسكرية وفي مركزها تعريفات الأنوثة والذكورة لأية مراجعة تذكر. بل على العكس، يمكن القول إن التجنيد الإلزامى ترسخ في تلك الفترة وصار "خدمة وطنية" وطريقاً إلى "الرجولة".

يمكن العثور على اللمحات الأولى لمراجعة شاملة لهذا النسق فى ثلاث ظواهر سياسية مهمة فى تسعينيات القرن العشرين. الأولى تجربة الحرب^(٢) التى بدأت فى عام ١٩٨٤ وتصاعدت فى أوائل التسعينيات وأدت إلى مراجعة غير مباشرة للتجنيد العسكرى وتزايد عديد الهاربين من الجيش.^(٣) والثانية بنشر إعلانين لشابين هما وداذ زنجير وتيقون جونول على صفحات مجلة زُفاق" (الشارع)

(1) Turkish paradox', *New York Times*, 20 June 1937.

(٢) هامش المعدين: هناك صراع بين الدولة التركية وميليشيات "حزب العمال الكردى" منذ ١٩٨٤.

(٣) انظر N. Mater (2005) *Voices from the Front: Turkish Soldiers on the War with the Kurdish Guerrillas*, trans. A. Altınay, New York: Palgrave Macmillan

وصحيفة "جونش" (الشمس في عام ١٩٩٠ واجهت تركيا فكرة "المعارضة الأخلاقية". وفي السنوات التي تلت شهدنا نشأة تنظيمات تركز على المعارضة الأخلاقية منها "رابطة إزمير لمناهضة الحرب" (İzmir Savaş Karşıtları Derneği) وحركات وحملات سياسية من أجل سجناء المعارضة الأخلاقية في السجون العسكرية.^(١) والثالثة أصبح من الممكن منذ أواسط الثمانينيات وما بعدها الحديث عن حركة نسائية جاءت بفتح أبواب جديدة في السياسة التركية، واتخذت خطوات فعالة نحو إعادة النظر في دورى "الزوجة الجندية" و"الأم المضحية" المنتظرين من المرأة.^(٢) ونتيجة لاندماج هذه الظواهر الثلاث نواجه حاليًا فئتين مهمتين: زيادة في عديد المعارضين الأخلاقيين وظهور معارضات أخلاقيات.

نشطت المرأة في نضال المعارضة الأخلاقية منذ أوائل التسعينيات، وكانت مشاركتها مقصورة مبدئيًا على تأييد المعارضين الأخلاقيين من الرجال. وفي العقد الأول من القرن الحادى والعشرين اختارت النسوة المناهضات للعسكرة توسيع تعريف المعارضة الأخلاقية وأن يعرفن أنفسهن كمعارضات.^(٣) ولكن ما معنى المعارضة الأخلاقية للمرأة في وضع ليس فيه تجنيد للمرأة؟ لو لم يكن اعتراض

(١) أدت الحملة التي ميزت التسعينيات وهي الحملة التي نظمت من أجل عثمان مراد أولكه الذي قضى سبعة و يوم في السجن، والذي أحييت قضيته فيما بعد لمحكمة حقوق الإنسان إلى إرغام تركيا على إجراء تعديلات تشريعية من أجل المعارضة الأخلاقية.

(٢) يعزى إلى الحركة النسائية الفضل في تغيير قوانين عدة منذ التسعينيات، ومن بين التغييرات العديدة (وإن كانت غير كافية) في القانون المدنى وقانون العقوبات التركيين ما يلى: تعديل القانون الذى يقضى بعدم جواز عمل المرأة دون إذن زوجها، حذف تعريف الرجل بأنه "رب البيت"، تمرير القانون ٤٣٢٠ الذى يقضى بحرمان الزوج أو الزوجة العنيفة من البيت، تعديل القانون الخاص بالمساواة بين الزوجين فى اقتسام الممتلكات والمندخرات التى تراكمت فى فترة زواجهما، تعريف الاغتصاب بأنه جريمة ضد المرأة لا ضد "المجتمع"، زيادة صعوبة إجراء اختبارات العذرية، الاعتراف بالاغتصاب الزوجى. وأعيد تقنين وضع المرأة فى الأسرة وأوقفت القوانين التى تسجنها فى المكانة "الثانوية".

(٣) انظر E. Gedik (2006) 'Kadınlık ve Vijdani Red Üzerine Notlar', *Amargi*, 2: 38-41; N. Yurdalan (2006) 'Söyleşi: Ferda Ülker', *Amargi*, 2: 36-7.

المرأة موجهًا لأدائها الخدمة العسكرية الإلزامية فعلى أى شيء تعترض؟ فيما يلي رد فردا أولكر التى انضمت للحركة من بدايتها على هذا السؤال:

«بُعد المرأة "النسبي" عن الجيش و"إعفاؤنا" من أداء الخدمة العسكرية لا ينبغي أن يؤدي بنا إلى استنتاج أن المعارضة الأخلاقية ليست "قضية" تخص المرأة... فالجيش وضعنى نظريًا فى وضع أم أو زوجة الجندى الذى تحتاج إليه وقوة الخطوط الخلفية لحروبه وممرضته وبغية وناقلة ذخائره... وفى مواجهة مؤسسة لديها هذا الكم من المفاهيم عنى، فإبنى فى كل مرة أحاول أن أفنع نفسى بأن المعارضة الأخلاقية هى "عدم الذهاب إلى الجيش وعدم حمل السلاح" أجدنى أشعر بأن شيئًا ما مفقود فى الأمر».⁽¹⁾

وتعبيرًا عن موقفها من هذا النقص وجذب الانتباه للمفاهيم العديدة لدى الجيش عن المرأة قالت فردا أولكر فى بيانها عن المعارضة الأخلاقية فى عام ٢٠٠٥ ما يلى:

«حركة المعارضة الأخلاقية ليست مجرد نضال ضد "الخدمة العسكرية الإلزامية"؛ فالمفهوم ينطوى على طيف أعرض كثيرًا ويشمل ما هو أكثر من ذلك. ونحن النساء لدينا مما نقوله وندافع عنه فى هذه الحركة ما هو أكثر من موقف "التأييد"؛ فالمعارضة الأخلاقية مسمى لموقف يشير ضمناً إلى معارضة مباشرة للجنديّة بكل صورها، والفكر العسكرى لا يقتصر على حدود "الجيش"، بل يخلق عالمًا "متعسكرًا" مدمجًا أيضًا فى الحياة اليومية. والأنوثة فى هذا النسق مهانة؛ فالمرأة عادةً موضع تجاهل... والجنديّة بالنسبة للمرأة فى هذا الجزء من العالم "ماتلة"^(٢) فى كل تفصيلى من تفاصيل الحياة كضيف ثقيل أو صفيق. فى الشارع، والبيت، والعمل، وعلاقاتنا، ومجالات نضالنا... وفى كل مكان. وإنى لأعلن أنى

(1) F. Ülker (2006) 'Yine Kadımlar. Yine Vijdani Red', *Amargi*, 3: 36.

(٢) فى النسخة التركية تستخدم فردا لفظ "موجود" (موجود؛ مائل، وتقال رداً على نداء فى الصف) كتورية لفظية. أما لفظ "موجودلى" الذى تورده فى بيانها فيشير أيضاً إلى مصطلح عسكرى معناه "مسجون برققة جنود". (المترجم)

ساناضل اليوم كما فعلت بالأمس ضد العسكرة كل صورها ما ظهر منها وما بطن وبكل ما أوتيت من قوة، وسأتضامن مع بكل من يناضل ضدها»^(١).

عندما ننظر إلى بيانات المعارضات الأخلاقيات اللاتي بلغ عديدهن ثلاث عشرة (يونيه ٢٠٠٨) يمكننا أن نقول إن هناك ثلاثة موضوعات تبرز كأرضية مشتركة^(٢). الأول أن هناك اتفاقاً حول ضرورة فهم التجنيد كجزء من بنية معسكرة أكبر والمعارضة الأخلاقية كرفض للعسكرة بجميع أشكالها لا لمجرد أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، وهو أيضاً موضوع ساند في آراء الرجال حول المعارضة الأخلاقية.

«نازان عسكران: أنا أرفض العقلية العسكرية التي تبرر القهر وترسخه، وأرفض الخضوع وإصدار الأوامر وتلقيها والقتل والخضوع للقتل، وأداء الخدمة العسكرية والعنف في كل ركن من أركان حياتنا.

آيتن دمير: أنا أؤمن بأن السكوت معناه تأييد الحروب، ولأني لا لأريد أن أقتل أو أموت أو أقهر أو استغل، فإني أرفع صوتي ضد جميع البنى السلطوية والهرمية والقومية والقائمة على التمييز بين الجنسين والعسكرة وأعلن معارضتي الأخلاقية.

(١) للمزيد عن بيان فردا أولكر ومعارضين غيرها حول المعارضة الأخلاقية انظر www.savaskarsitlari.org (١٥ مايو ٢٠٠٧). ونظراً لعدم قدرتنا على الحصول على بياني Yöntem Yurserver و Hürriyet Şener من هذا الموقع أو من أي مصدر غيره؛ فإننا لم نتمكن من أخذهما في الاعتبار.

(٢) هناك قضايا أخرى تؤكد عليها البيانات هي معارضة الضرر الواقع على الطبيعة (ابرو توبال ونازان عسكران)؛ نقد الرأسمالية (كل البيانات)؛ الاعتراض على الحدود والقومية (انجى اغلاجل وهلال دمير ونازان عسكران وآيتن دمير وجيلان اوزرنجن وأيلم بريس وفيجن)؛ دور التعليم في العسكرة (هلال دمير وعائشة جيرجين وابرو توبال)؛ معارضة جميع الانقلابات العسكرية لا سيما انقلاب ١٢ سبتمبر ١٩٨٠ (فيجن)؛ نقد السواء الجنسى والحكم بعبارة "غير لائق" على الشواذ من الرجال (انجى اغلاجل وابرو توبال ونازان عسكران وأيلم بريس).

عائشة جبرجن: مع أنى بوصفى امرأة لا أتفاعل مع العسكرية فى سياق الجيش، فإنى أواجهها فى كل منحنى من مناحى الحياة. وأنا أناضل ضد العسكرية قدر إمكانى فى هذا العالم جميع علاقاته بين القاهر والمقهور، وما فيه من تمييز بين الجنسين وكل صور العنف الدموى، وغير الدموى. وأرفض العسكرية جميع صورها.

إنجى أغلاجل: "أنا أعتبر نفسى متواطنة إذا لزمت الصمت، إلا أنى لا أريد أن أكون متواطنة مع الحرب والعسكرة بأية صورة وأكتفى بالفرجة بينما تُعتقل حياتنا وعقولنا وأحلامنا".^(١)

ثانياً، من المتفق عليه أن المرأة سواء كجانٍ أو ضحية (آيتن دمير) فاعل أو مفعول (مازان عسكران) تلعب أدواراً عديدة مختلفة فى بنية معسكرة، وأن المعارضة الأخلاقية تعنى رفض هذه الأدوار جميعاً:

مازان عسكران: "أنا لا أريد أن يملكنى أحد لمجرد أنى امرأة، أو أن يُغلق علىّ أو أضرب أو أقتل بناء على فكرة أنى عرض أحدهم. لا أريد أن أقهر أو أستغل أو أساق أو تمتلك هويتى وجسدى من قبل بعض الرجال، ومجتمع يعتبرنى ملكاً لهم تحت مسميات من قبيل "أم" و"زوجة" و"ابنة" مربوطة حول عنقى لمجرد أنى امرأة".

إنجى أغلاجل: دون إهمال العوامل الاجتماعية الأخرى أرى أن التحرش والاعتصاب وجرائم "الشرف" التى تستهدف المرأة والإهانة أو تصنيف الأفراد بصفة "غير لائق" بناء على هوياتهم أو توجهاتهم الجنسية أيضاً نتيجة للعقلية العسكرية السائدة، ولأنى أعلم أنى بوصفى امرأة لن تكون لى قيمة إلا حين أصبح

(١) المصدر نفسه.

أما مسنة، وإلا على حساب ثنائية الأرض- الوطن الأم (خصبة - مقدسة)، ولأنى أبغض ذلك... فإنى أرفض الخدمة العسكرية والعسكرة وفرضها بوصفها نهج حياة. هلال دمير: أنا لا أريد أن أصنف "أما" و"زوجة" و"ابنة" و"صاحبة"، وأخضع للسيطرة لمجرد أنى امرأة.

فيجَن: هناك عقيدة ذكورة وعسكرة تحدد حياتنا، وتؤدي إلى تصنيف المرأة في المجتمع بأنها ملكية خاصة وخادمة وجارية ومفعول بها يمكن إسكاتها والتحرش بها واغتصابها... إن تحرير المرأة يمر بالنضال ضد العسكرة». (1)

و«القاسم المشترك بين إعلانات المرأة معارضتها الأخلاقية هو أن هذه الإعلانات تقوم على منظور نسائي ونقد للعسكرة»، كما تؤكد فردا أولكر أيضاً. (2)

وباتخاذهن موقفاً مناهضاً للعسكرة يتجلى من خلال تحليل نسائي ترفض المعارضات الأخلاقيات جميع أشكال "تدجين" المرأة.

ونظراً لأن التجنيد شرط قانوني للرجال فقط كما تشير سنثيا إنلو في فصلها في هذا الكتاب، فإن حركة المعارضة الأخلاقية تجازف بجعل المعارضين الذكور أبطالاً وإعادة إنتاج الذكورة المتوطنة في العسكرة، وبينما ندعو المرأة إلى اعتبار حركة المعارضة الأخلاقية جزءاً من النضال ضد العسكرة نضع النضال ضد الذكورة أيضاً في بؤرة مناهضة العسكرة.

ثالثاً، هناك قاسم مشترك يتمثل في أن مناهضة العسكرة موقف ضد جميع أشكال العسكرة والعنف:

(1) المصدر نفسه.

(2) F. Ülker (2007) 'Türkiye'de Vijdani Red ve Kadınlar' مقال غير منشور.

«جيلان أوزرنجين: أنا أرفض العنف برمته. وأرى أن الفكرة المقدسة الوحيدة في العالم هي حياة الإنسان، كما أرفض أية "التزامات مقدسة" أخرى مفروضة علينا.

هلال دمير: لأنى أريد أن أحيا سعيدة وحررة بهويتى أنا فى عالم بلا حروب، بلا عنف من أى نوع، بلا سلطة وبلا حدود.

نازان عسكران: أنا أرفض كل أشكال العنف سواء المنظم أو غير المنظم.

أبرو. توبال: أنا أعلن رفضى سوء المعاملة المتوقع أن يتحملة من يدعمون الحياة لا الموت.

فى مقال نشرته فى عام ٢٠٠٦ تشير إنجى أغلاجلى إلى أنهم ينقدن أشكال العسكرة السائدة والأشكال المنشقة أيضا: «لا تحمل السلاح وتذهب إلى الجيش، ولكن لا تحمل السلاح وتذهب إلى الجبال أيضا»^(١) وتتذكر فردا أولكر أيضا أعمال المعارضة الأخلاقية التى قمن بها فى إزمير فى التسعينيات، وتشير إلى ما مثله ذلك من تحد:

«لطالما قلنا "لا للتجنيد ولا للجبال". كنا ضد كل أشكال العسكرة. من ثم كان لدينا الكثير من المشكلات مع اليسار، مع أناس من اليسار كنا نخرج معهم لنحتج معا، ولا يزال الناس فى تركيا يرون مخرجا ثالثا. فإما صدام أو بوش؛ عليك أن تؤيد إما العراق أو أمريكا»^(٢).

موجز القول أن المعارضات الأخلاقيات فى تركيا يرفضن أدوار كزيان وعائشة الصغيرة وصبيحة جوكشن التى تعتبرها العقيدة الرسمية ملائمة لهن، ويرفضن فى الوقت نفسه البنى المعسكرة للأنوثة لدى الحركات المنشقة، ففى رد

(1) İnci Ağlagül (4 يوليو ٢٠٠٦) 'Antimilitarist Gözüyle Soğuklar ve Ara Sıcaklar' www.savaskarsitlari.org/arsiv.asp?ArsivTipID=1&ArsivAnalID=33756 (15 مايو ٢٠٠٧).

(2) Altınay, *Myth of the Military Nation*, p. 92.

فعل مضاد لعقلية "كل تركى يولد جنديًا" فى السنوات الأخيرة نجد أن المنطق القائل "كل كردى يولد محارب ميليشيات"^(١) يعتقل المرأة فى قوالب الزوجة المطيعة والأم المضحية والمرأة المحاربة كما تفعل القومية التركية تمامًا.

والمرأة الكردية حسب قول خندان جغلايان مدعوة للنضال تحت شعار "من تناضل تتحرر، ومن تتحرر تصبح جميلة، والجميلة محبوبة"^(٢) ومن أوائل النسوة اللاتى لبين هذه الدعوة وصرن "أسطورة" فى الحركة القومية الكردية زينب كيناجى وكنيتها "زيلان"^(٣). نفذت زيلان أول هجوم انتحارى فى تركيا فى عام ١٩٩٦ فى درسيم/تونجلى، وهو المكان الذى كانت صبيحة جوكشن فيه أول طيارة مقاتلة فى العالم، وأوقعت ستة جنود قتلى وأصابت أكثر من ثلاثين بتفجيرها القنبلة التى كانت معها.

والمعارضات الأخلاقيات اللاتى يقلن «لا تحمل السلاح وتذهب إلى الجيش، ولكن لا تحمل السلاح وتذهب إلى الجبال أيضًا» يشككن لا فى القومية والعسكرة الساندين وحسب، بل فى أنماط معارضتهما أيضًا، ويرفضن فى الوقت نفسه نموذجى صبيحة جوكشن وزيلان.

وجود المعارضات الأخلاقيات مضمون لمواجهة الثوابت^(٤)

لم تكن "العسكرة" حتى وقت قريب فكرة تؤخذ على محمل الجد فى تركيا سواء فى المناقشات السياسية أو فى العلوم الاجتماعية، وكان كثير من الناس يرون

(1) 'Taşlara Kurşunlarla Karşılık Verildi', *Yeni Özgür Politika*, 14 أبريل ٢٠٠٦. www.yeni.ozgurpolitika.org/?bolum-haber&hid=1573 (مايو ٢٠٠٧ 15).

(2) H. Çağlayan (2007) *Analar, Yoldaşlar, Tarımçılar: Kürt Hareketinde Kadınlar ve Kadın Kimliğinin Oluşumunu*, İstanbul: İletişim Yayınları.

(3) 'Zilan'ın Eylemi 10. Yılında', *Ülke'de Özgür Gündem* (30 يونيو ٢٠٠٦ 30). www.gundemimiz.com/haber.asp?haberid=14431 (مايو ٢٠٠٧ 15).

(4) Ülker, 'Türkiye'de Vijdani Red ve Kadınlar'.

أن تركيا ليست معسكرة أو أن عسكريتها على مقياس لا يذكر. ومن ناحية أخرى فإن من كانوا يوافقون على أن هناك عسكرة كانوا يتناولون القضية باعتبارها من المحرمات التي ينبغي تجنبها، وهناك ديناميات أخرى ساعدت على عدم التسليم بالعسكرة. فيمكن مثلاً اعتبار هيمنة التمييز الجنسي والسواء الجنسي عاملين أعاقا نقد العسكرة، وبما أن قيم العسكرة وممارساتها ومنها الخدمة العسكرية تساوى الذكورة، فإن طرح العسكرة للنقاش يتطلب أيضاً طرح بنى الذكورة السائدة للنقاش. وليس من قبيل المصادفة أن العسكرة طرحت على جدول الأعمال السياسي والأكاديمي مع تنامي النقد النسائي ونقد السحاقيات والشواذ وثنائيي الجنس والراغبين في تغيير الجنس.

وهناك عقبة أخرى تعرقل جعل العسكرة واضحة، وهي عسكرة الثقافات السياسية المعارضة في تركيا. ظلت مناهضة العسكرة طوال تاريخها البالغ مئة سنة تعتبر موضع تجاهل الحركات السياسية اليسارية واليمينية على السواء. ونقد العسكرة يجرى من جانب واحد في معظمه (نحو السياسة السائدة) ونادراً ما خضعت عسكرة الكيانات السياسية المعارضة للمراجعة.

أصبحت العسكرة في السنوات الأخيرة موضع جدل واسع في الجامعات وعلى ساحة الفكر خارج الجامعات، كما أن هناك زيادة واضحة في عديد ما يصدر من مطبوعات عن العسكرة،⁽¹⁾ وهناك خطان للبحث في هذه المناقشات والمطبوعات؛ يدور الأول حول السؤالين التاليين: كيف نبرز العسكرة بشكل أوضح؟ كيف نفهمها بصورة أفضل؟ وما لم تكن بنى الذكورة والأنوثة والجنسانية

(1) أصدرت صحف مختلفة في السنوات الأخيرة أعداداً خاصة لمناقشة العسكرة ومناهضتها. انظر (207 *Birikim* يولييه ٢٠٠٦)؛ (2 *Amargi* خريف ٢٠٠٦). ومن المطبوعات الرئيسية في هذا المجال: T. Parla (1991) *Türkiye'de Siyasal Kültürün Resmi Kaynakları*; S. Shen (1996) *Atatürk'ün Söylev ve Demeçleri*, İstanbul: İletişim Yayınları; *Cumhuriyet Kültürünün Oluşum Sürecinde Bir İdeolojik Aygıt Olarak Silahlı Kuvvetler ve Modernizm*, İstanbul: Sarmal Yayınları.

السائدة حاضرة في طرح هذين السؤالين ستظل طبقات العسكرة التي تشكل السياسة والاقتصاد والممارسات الثقافية والحياة اليومية غير مرئية. والخط الآخر للبحث يتناول سؤالين أصعب: كيف نتحرر من العسكرة؟ وكيف نبتكر لغة غير معسكرة؟ تقدم المعارضات الأخلاقية إسهامات مهمة في كلا هذين الخطين البحثيين. وظهور المرأة كمعارضة أخلاقية منذ ٢٠٠٥ يبرز مظاهر مختلفة للعسكرة في الحياة اليومية، ويضيف وجهات نظر جديدة إلى البحث عن لغة وسياسة مناهضتين للعسكرة.^(١) وبتوسيع حدود القومية التركية والكردية وحركة المعارضة الأخلاقية والمعارضة اليسارية والحركة النسائية، فإن المعارضات الأخلاقية اللاتي يرفضن في الوقت نفسه أن يصبحن كزيان أو عائشة الصغيرة أو صبيحة جوكشن أو زيلان يعارضن العسكرة القائمة على التفرقة بين الجنسين بجميع صورها.

(١) للاطلاع على جهود مماثلة أخرى انظر A. G. Altınay (2006) 'Militarizm'den Miligösteri'ye Türkiye'de Militarizmin Yeni Yüzleri', *Birikim*, 207: 56-61.

٩. المعارضة الأخلاقية والعنف الذكوري

سرييل ستنجر

المعارضة الأخلاقية ليست فعلاً مقصوداً على رجال يرفضون التجنيد، في حين أنها تندرج تحت إرغام الرجال على ممارسة العنف في أداء المسؤوليات الاجتماعية المنتظرة منهم، ومعارضة الرجال الأخلاقية تدحض الاستراتيجيات السياسية والإيديولوجية للدولة القومية التي تجبرهم على ممارسة العنف، بل إنها ضرورة يسهل التغاضي عنها لأنها تتحدث عن "العنف الذكوري" في النطاقات الذكورية كالعائلة والسوق.

من الواضح أن الهيمنة على النساء والشباب في "الأسرة" وتنظيم العمال المكلفين بالإنتاج في السوق ومحاربة أعداء الدولة القومية كلها أدوار اجتماعية منتظرة من الرجال، وتتطوى في العادة على لجوء للعنف. وكلما ازداد مقدار العنف في القيم المرتبطة "بالرجولة" ازداد تشابكها مع الاستراتيجيات السائدة لتطبيع هذه العلاقة، لذا فالمناقشات حول المعارضة الأخلاقية تتعلق من ناحية بقيم الذكورة التي تدفع الرجال للجوء للعنف، ومن ناحية أخرى بسبل دفع الرجال للوفاء بواجبات "المواطن الحديث" والتي تشكل أساس مشروعية هذه القيم. ومن هذا المنظور فالمناقشات حول المعارضة الأخلاقية تكشف بالضرورة عن تطور موازٍ لمراجعة "الثقافة الذكورية"، فالرجال الذين يجبرون على ممارسة العنف لا يجبرون على فعل ما لا يريدون أن يفعلوا؛ ومطلوب منهم في الوقت نفسه أن يقرأوا بعض القيم والسلوكيات الذكورية ويتبنوها. وفي هذا الصدد فالمناقشات حول المعارضة الأخلاقية تفتح الطريق لنقد قيم العنف الذكورية المرتبطة بالعسكرية وتغييرها.

الذكورة والعنف

لو كان علينا أن نطرح تعريفاً موجزاً للمقصود بمصطلح "العنف الذكوري" الذي يرد في مناقشة العلاقة بين القيم الذكورية والعنف فلا بد في البداية من التنويه إلى أن المصطلح لا يرقى إلى ظاهرة خاصة بالنوع، أي ظاهرة أحيائية تشريحية. "العنف الذكوري" نوع من العلاقات الاجتماعية والسياسية يركز على السلطة ويقوم على البنى الهرمية العمرية والطبقية والعرقية؛ ويتبع مبادئ معيارية منها "النظام" و"الانضباط" و"الذوق" و"الشرف"؛ ونهجه الأول العنف بجميع صورته. وهكذا فالعنف الذكوري لا يشير إلى جنس من يرتكبه بقدر ما يشير إلى السلوك نفسه؛ ومن ناحية نتائجه فإن المكانة والسلطة والمزايا التي يعود بها من خلال علاقات القوة التي ينتجها كبيرة. وفاعل "العنف الذكوري" في الغالب رجل وهو مصنف باعتباره النوع القادر على فعل العنف، ولكن يلاحظ في بعض الحالات أن المرأة أيضاً ترتكب العنف بسلطة مستعارة من الرجل.

وتناول هذه الظاهرة من ناحية القيم الذكورية التي ترسخ "العنف الذكوري" يعد رؤية ترى أن الرجل ميال لممارسة العنف بسبب "طبيعته" أو بسبب "مجموعة قوانين" جينية ما؛ لذا فتصرفات الرجل الذي يمارس العنف تُعْتَفَر وتُلْتَمَس لها الأعداء ويستهان بها، ما ينم عن قبول واضح أو ضمني بمكانة الرجل المسيطرة والمميزة باعتبارها أمراً لا مفر منه. والقول بأن الرجل "بطبيعته" ميال للعنف وأن المرأة باعتبارها نقيضه مسالمة يعتبر تفسيراً اختزالياً وتعميمياً تاماً؛ فممارسة العنف كقدرة "فعل لا إرادي حيوي" في الكائنات كافة. وإذا كانت هذه القدرة في الرجل تستثار وتكبح وتظهر في ممارسات سيطرة مختلفة فهي تُكَبَت وتُسْتَبَعَد وتُثَبِّط في المرأة.

وكما يصعب القول بأن كل رجل يقر ممارسة العنف ويفعله فمن الصعب القول بأن كل امرأة تحيا حياة تخلو تماماً من العنف. فهناك رجال يبنون العنف ولا يستفيدون من المميزات أو السيطرة المستمدة من اللجوء للعنف، كما أن هناك نساء يشاركن المسيطر مكاسب السلطة من خلال اللجوء للعنف. وما لا ينبغي إغفاله هنا هو أن المؤسسات - كالدولة والسوق والأسرة - التي تدير "السيطرة الذكورية" وتنظم توزيع المكاسب المستمدة من "العنف الذكوري" بين الرجال إلى جانب مفاهيم وممارسات تقوم على السيطرة الذكورية كالشرف والعذرية والزواج وتقسيم العمل حسب النوع والبيغاء والخدمة العسكرية توجد تفاوتاً هرامياً بين الرجل والمرأة. وبهذا المعنى أليس "النظام القائم على التمييز حسب النوع" نظاماً يتم فيه تعريف الذكورة والأنوثة هرامياً في بناء السيطرة حسب الأقوى والأكثر "ذكورة"؟

آراء متباينة حول الصلة بين الذكورة والعنف

إن المجال الأول الذي يفسر الصلة بين الذكورة والعنف هو الفكر النسائي. وهناك وجهة نظر نسائية مقبولة على نطاق واسع ترى أن نظم التمييز على أساس النوع في المجتمعات الذكورية الحديثة تمنح الرجل حق استخدام العنف كميزة قائمة على النوع. وكل رجل وإن لم يلجأ للعنف بشكل مباشر وفردى يفيد من المزايا التي تنتج عن "العنف الذكوري". وهذه المزايا قد لا توزع بالتساوي بين الرجال حيث تتباين تجاربهم الذكورية بتباين شعوبهم وطبقاتهم وأعرافهم.

يساعد العنف الذكوري على "إخضاع" بالجملة لنوع بأكمله من خلال قهر المرأة وتحجيرها وإقصائها والتمييز ضدها. وبوسع كل رجل أن يحصل على نصيبه من "اللعبة الذكورية" إن شاء؛ العذرية، والشرف، والزواج؛ واحتجاب المرأة وفي البيت، والبيغاء، نماذج العمل القائمة على النوع في السوق والتي تجعل عمل الرجل أعلى قيمة، والمنطق الأساسي للقانون والذي يقوم على تجارب

الذكور من الطبقة المتوسطة". وبتأثير علاقات غير متساوية بين المرأة والرجل يمنح العنف الذكوري كل رجل نصيباً من "الكعكة الذكورية"، وإن لم يشارك بشكل مباشر في هذا العنف؛ ويقع الضرر على النساء جميعاً ولو بدرجات متفاوتة بسبب تمييز الرجل وسيطرته وتفوقه الناتج عن هذا العنف الذكوري؛ وحياة النساء على اختلاف طبقاتهن عرضة للخضوع للقيم الذكورية السائدة بصورة أو بأخرى.

وهناك نقطتان سكت عنهما هذا الرأي النسائي الذي يحظى بقبول عام: هل صحيح أن الرجال كافة يحصلون على نصيب من "الكعكة الذكورية" الناتجة عن "العنف الذكوري"؟ هل النساء كافة مستبعدين من ساحة السلطة الناشئة عن اللجوء للعنف الذكوري؟ وفي موقف "الضحية" تماماً؟ للرد على هذين السؤالين يكفي الإشارة إلى وجود رجال يرفضون اللجوء للعنف، ونساء يلجأن للعنف بتوكيل من الرجل ويحصلن على نصيب من مزايا المسيطر. من نماذج الصنف الأول جماعات من الرجال "يعارضون العنف ضد المرأة" و"معارضون أخلاقيون"، في حين أن من نماذج الصنف الأخير نساء يستخدمن العنف من أجل رأس المال، وحموات يضربن زوجات أبنائهن بتوكيل من الأبناء.

والرأي الذي يسعى لتعريف العلاقة بين الذكورة والعنف بسمات الرأسمالية يتخذ نقطة انطلاقه من الصلة الاستراتيجية بين استراتيجيات تطبيق رجل الطبقة العاملة على الإنتاج والعنف الذكوري في الظروف الصناعية الحديثة للرأسمالية. والرأسمالية حسب هذا الرأي بنيت على العمل الذكوري القائم على القوة العضلية والذي يُنتج في ظروف المصنع كامتداد للآلات، في حين أن عمل المرأة موقعه الأولى أو الثانوى في البيت وموجه نحو إنجاب العامل الذكر. وفي ظل ظروف الرأسمالية الصناعية لا تصبح قوة الذكر العضلية منتجة إلا بجعل "العنف الذكوري" امتيازاً ذكورياً. والعامل الذكر (من الطبقة الدنيا من الأقاليم أو الريف في العادة) سلوكه فظ ويقاقل بقبضتيه ويسب ويهاجم المرأة؛ وهذه هي "طاقة

العدوان الطبيعية" الواجب ضبطها. من ناحية أخرى فلرجال الذين يديرون رأس المال قيم ذكورية "عقيمة" غير عنيفة: التهذيب، والنجاح التنافسي، واحترام المرأة وما إلى ذلك. وقد لا يلجأ أصحاب رأس المال للعنف إلا بأشكال رمزية أو اقتصادية؛ أو تقوم به المؤسسات "القهرية" للدولة بالنيابة عنهم.

أما في الأنماط بعد الصناعية للرأسمالية فنواجه شكلاً جديداً للعنف الذكوري. فنظراً لظروف "الإنتاج المرن" الذي أوجدته الديناميات الرأسمالية العالمية الجديدة هناك طبقة دنيا جديدة (أو ربما كان الأدق أن نقول المنبوذين من الطبقات) من رجال يفنقرون حتى إلى "ميزة" أن يكونوا عمال مصانع بفضل قوتهم العضلية يقومون بنوع جديد من "التخريب". فهمجية مشجعي كرة القدم وعصابات الشوارع وأنشطة الإجرام المنظم والفحولة المتصاعدة والعنصرية وكره الأجانب تمثل بعضاً من نماذج هذا "العنف الذكوري"، وهم في الحقيقة نذير ردود أفعال الطبقة الدنيا إزاء الرأسمالية بعد الصناعية الحديثة النشأة.

قد تثبت جدوى افتتان أحد أشكال التحليل الرأسمالي بالتحليلات النسائية في دراسة "العنف الذكوري". فمثل هذه التحليلات المحايدة تتميز بالحياد بين الجنسين، وهي غير كافية لفهم الآلية القائمة على التمييز بين الجنسين لديناميات العنف-السلطة. ولفهم تداخل القيم الذكورية السائدة والعنف نحتاج لتحليلات أعمق تبين كيف تعمل الرأسمالية ونظام التمييز بين الجنسين معاً.

أنماط الذكورة المتباينة وأشكال العنف المختلفة في تركيا

أود في هذا المقام أن أعرض موجزاً للنتائج المتعلقة بالصلات بين أنماط الذكورة المختلفة وأشكال العنف الذكوري المختلفة في دراسة أجريها حالياً بغرض فهم كيفية تغير القيم الذكورية في تركيا. فمن الممكن فهم العلاقة بين السلطة والعنف

بصورة أفضل ببيان كيفية تشابك أنماط "العنف الذكوري" المختلفة مع أنماط الذكورة المختلفة. وبالنظر إلى نقاط الحدة في العلاقات بين القوة والعنف يمكن في الوقت نفسه الاطلاع على بعض التجارب الذكورية التي "تقطع نيار" هذه العلاقات.

بالنظر في أربعة مواقف ذكورية مختلفة في تفاعلها مع "العنف الذكوري" نواجه أولاً، ذكورة تتميز بأنها "رأس" أسرة "الفئة المحرومة الهامشية" التي تكونت من خلال عملية الهجرة من الريف إلى المدينة؛ وهي مجبرة على قبول أي نوع من ظروف العمل في سبيل القوت الضروري. وإذا تمكن هذا الرجل من إتمام أسرته يُسمح له في المقابل بقيادة المرأة والأطفال والشباب في الأسرة والسيطرة عليهم؛ وبصفته "رأس العائلة" يتعذر في ارتكاب العنف بذرائع من قبيل "التأديب" و"الشرف" و"الأدب". وهذا النمط من الذكورة قد يحظى ببعض المزايا الدالة على السلطة، وهي الفائدة أو النصيب الذكوري من القيم الذكورية التي تتوقف على ما يمكن تسميته واجب الحماية الذكوري. فلهذه سلطة ذكورية اكتسبها بالسيطرة على المرأة والشباب والأطفال.

ثانياً، نواجه ذكوراً من نوعية "رجال الأعمال" ممن يرأسون إدارة رأس المال؛ ويستمدون سلطتهم لا من النساء والأطفال الخاضعين لهم - الأسرة - بل من مكانة "المهيمن" التي يخلقون بما يكسبون من مال. و"أصحاب رأس المال" لا يبدون في العن ميلاً للعنف الجسدي المباشر أو إقراراً به. ومن ناحية أخرى ففي حياة "الرجال أصحاب رأس المال" كثيراً ما نجد عنفاً رمزياً وأكثر أشكال العنف الاقتصادي تهديناً وهو الأهم. فاستراتيجيات من قبيل الإبقاء على الغير فقراء ومحتاجين والإخضاع بالتهديد بالفقر وعدم الاستقرار الاقتصادي تشكل بعضاً من أشكال العنف الذكوري "المجدب" التي يمارسها الرجال أصحاب رأس المال.

وهناك فئة أخرى من الرجال في تركيا تحاول تجنب المشاركة في أشكال "العنف الذكوري" التي تستخدمها الدولة والأسرة ورأس المال على السواء، ويصف رجال هذه الفئة أنفسهم بالمساواة والديمقراطية، ويعتقدون قيم ما يمكن تسميته "بالذكورة المدنية" ويدافعون عنها. ويدعى الرجل من هذه الفئة المساواة مع المرأة والصداقة مع أبنائه، بينما نجد هذا الرجل الذي يدافع عن الدولة الديمقراطية ومجتمع المساواة وقيم الحرية الفردية يقول إنه يستبعد "العنف الذكوري" من حياته ويعتبره ضرباً من "البدائية" لا يمارسه أبداً. مثل هذه السرديات الحياتية "المجدبة" غير العنيفة تبدو مشتركة في لغة خطاب هؤلاء الرجال. هؤلاء "الذكور المدنيون" الذين لا يتكلمون إلا لغة تحس بعنف الدولة ضد مواطنيها يؤثرون تجاهل العلاقة بين الذكورة والعنف على مراجعتها؛ وما من أمانة على أن هؤلاء "الليبراليين" لديهم اللغة النقدية أو التجربة السياسية التي يمكن أن "تقطع تيار" العنف الذكوري.

ونمط الذكورة اللافت في الدراسة هو "العنف الذكوري" الجديد والسافر والمروع الذي يطالعا في سرديات شبان يمكن تسميتهم "شباب الجيتو". هؤلاء الشباب النازحون حديثاً إلى المدينة بما لهم من نصيب محدود من التعليم وبطالة ووحدة وإقامة في أسر أو أحياء في الدوائر الاجتماعية الهامشية على حواف المدينة نجد في كل ممارسة يومية في حياتهم - من علاقة أب بابنه وطقوس الحب والتسلية بين الأصدقاء الذكور والتنافس الاجتماعي - أنماطاً منتشرة وراسخة من "العنف الذكوري". كما يؤمن هؤلاء بأن الخضوع لوصاية أخ أكبر "أقوى" يطبعونه أمر عادي وبأن النصر "لأقوى" أمر طبيعي. هذه "النزعة التخريبية الجديدة" التي تؤمن باستحالة البقاء دون أن تكون "قويًا" وبضرورة استخدام العنف ضد الجميع لو لزم الأمر، وبوجوب القتل دفاعاً عن القومية التركية أو الإسلام أو حال تعرض البلاد للخطر لا تبالى أيضاً بجميع أشكال العنف الذكوري تجاه المرأة أو قد تدافع عنه وتمارسه بشكل مباشر.

رجال ضد العنف والمعارضة الأخلاقية

حين نلقى نظرة أقرب إلى دراسة تجارب الذكورة التي تحاول أن تراجع العنف الذكوري نجد بعض ملامح استراتيجيات مقاومة "العنف الذكوري" ومسار التحول المرتبط بالعلاقة بين الذكورة والعنف. ويمكن الحديث عن حضور "صامت" لأنماط من رجال يحاولون استبعاد "العنف الذكوري" من حياتهم ويسعون لإيجاد قيم ذكورية غير عنيفة. فهناك رجال عانوا هم أنفسهم أشكالاً من "العنف الذكوري" ومن هؤلاء المعارضين الذين عذبتهم الدولة والأفراد ممن ذلوا بسبب هويتهم العرقية ومناهضو الحروب ودعاة السلم والمعارضين الأخلاقيون والرجال الذين "تعلموا" في كنف نساء من أنصار الحركة النسائية. هؤلاء رجال يحاولون أن يواجهوا "العنف الذكوري" بالاعتراف بوجوده في حياتهم وأن يعيدوا النظر في قيمهم الذكورية. وهناك عامل آخر مهم ينبغي إضافته إلى هذه القائمة هو تجارب الرجال ممن نشأوا بلا آباء أو خارج علاقات السلطة الذكورية داخل الأسرة ونجحوا في شق طريقهم بأنفسهم.

وليس من قبيل المبالغة أن نقول إن مثل هذه التجارب الذكورية المنبئة عن "العنف الذكوري"، والتي تفلح أحياناً في نقده لا تترى في أى سياق اجتماعي أو سياسى أو ثقافي، فاللغة الذكورية التي تنتقد "العنف الذكوري" لا تزال صامتة؛ فهي لا تجد مكاناً لتقدم نفسها بالشكل المناسب. ولكن يجب القول إن هذه اللغة قد تعثر على قنوات تعبر من خلالها عن نفسها في المستقبل القريب.

وختاماً فمن المهم أن نؤكد على أن تجارب الذكورة المتباينة في المواقع المختلفة في علاقات السلطة التي تنشأ في سياق العنف الذكوري ليست لها علاقة متجانسة وغير متصارعة وأحادية البعد "بالسلطة الذكورية" في أية نقطة.

١٠. شهادة عدم اللياقة^(١) وإعادة بناء الهيمنة الذكورية في تركيا^(٢)

ألب بيريجيك

يعتبر أداء الخدمة العسكرية من "مراحل" الرجولة" وبالتالي إثبات الذكورة في تركيا.^(٣) وهذا يتطلب في المقام الأول أن يكون المرشح الذكر سليمًا عقليًا وجسمانيًا. وقبل التجنيد يخضع المرشحون جميعًا لاختبارات بسيطة كجس النبض وقياس الطول والوزن. إما إذا أعلن المرشح أنه شاذ جنسيًا وادعى أنه غير لائق لأداء الخدمة العسكرية، فإن الإفادة الشفهية لا تكفي ويجب على المرشح أن يثبت مدى رسوخ هذه "علة" في حياته.^(٤) وهكذا ففي الاختيار في مرحلة التجنيد وانتقاء

(١) "شهادة عدم اللياقة" عنوان تقرير صحى يثبت وجود اضطرابات جسمانية وعقلية للمرشح لأداء الخدمة العسكرية، ويصدره أطباء عسكريون فى النظام العسكرى فى تركيا. (المعدون)
(٢) يقوم هذا الفصل على رسالة الماجستير التى تقدمت بها فى عام ٢٠٠٦ لقسم دراسات النوع بجامعة وسط أوروبا ببودابست بعنوان "تشخيص... الشذوذ: إعادة بناء الذكورة المهيمنة من خلال لغة الخطاب الطبية المعسكرة فى تركيا". والمقن الأساسى أوجز من ملاحظات على مقابلات أجريت فى أبريل ٢٠٠٦ فى اسطنبول مع أحد عشر فردًا ممن صدرت لهم شهادات إعاقة أو رفضت طلباتهم أو أجبروا على الحصول عليها بين ١٩٩١ و٢٠٠٦، ويقدمون أنفسهم كشواذ أو لوطيين أو منحرفين جنسيًا.

(٣) للمزيد عن مراحل الرجولة والعسكرة فى تركيا انظر E. S. Webb (2000) 'Our Bülent is a commando: military service and manhood in Turkey', in M. Ghossoub and E. S. Webb (eds), *Imagined Masculinities: Male Identity and Culture in the Modern Middle East*, London: Saqi, pp. 74-8

(٤) مع أن الشذوذ الجنسى غير محظور صراحةً فى القوات المسلحة التركية فهو خاضع للتفسير بمقتضى المادة ٤/١٧ من فقرة بعنوان "العلة النفسية الجنسية" من لائحة اللياقة الطبية للقوات المسلحة التركية. ترى هذه المادة أن «الخلل السلوكى النفسى-الجنسى والجنسى لابد أن يكون باديا بوضوح فى جميع مناحى حياة الفرد ويجب أن يثبت بالمشاهدة أو بالوثائق أن هذا من شأنه أن يوجد مشكلات فى أية بيئة عسكرية». ومن الأسباب الرئيسية لتصنيف الشذوذ كعلة أن القوات

من تنطبق عليهم القواعد الصحية ذات الصلة يعد أطباء المؤسسات الطبية العسكرية ولجان المستشفيات المؤلفة من أطباء (يتخذون القرار النهائي في الحالات المشكوك فيها) هم الآليات الأساسية للسلطة.

نرى من جانبنا أن المقال الذي ينص على أن «الجيش. سيد قراره» (عسكريه دن ايلگنج قرار) والذي نشر في التاسع من مايو ٢٠٠٦ على صفحات جريدة "مليت" له أهمية فيما يتصل بفهم نظرة الطب العسكري للشذوذ والذكورة. ورد في المقال أن أ. أ. نكر شاذ وصله الاستدعاء فتقدم لإدارة التجنيد وقال إنه لا يرغب في أداء الخدمة العسكرية لأنه شاذ جنسياً، فأرسل إلى مستشفى القوات الجوية في أتيمسجوت بأنقرة. ومع أنه قدم الدليل الطبي المطلوب (صور التقطت له تثبت شذوذه مع إجراء فحص جسدي بوحدة الجراحة بالمستشفى) فإنه صنف بعبارة «غير مخنث بما يكفي» وصدر الحكم بأنه لائق لأداء الخدمة العسكرية. استأنف أ. أ. أمام المحكمة الإدارية العسكرية العليا؛ حيث ألغى الحكم على أساس أن «مجرد الشك في شذوذه من شأنه أن يسبب مشكلات يصعب تجنبها في الجيش». وعقب صدور الحكم أعلن جميل جيجك المتحدث باسم الحكومة ووزير العدل أنه في سياق مواعمة التشريعات التركية مع تشريعات الاتحاد الأوروبي لم يعد من الجائز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وأن القوانين ذات الصلة ستخضع للتعديل. (١)

= المسلحة التركية لا تزال تستعين بدليل الجمعية النفسية الأمريكية للأمراض العقلية. للمزيد انظر موقع العفو الدولية amnesty.org/library/index/ENGEUR440362005 (أبريل ٢٠٠٧).

(١) للاطلاع على النص كاملاً انظر www.milliyet.com.tr.2006/05/09/guncel/gun01.html (١ مايو ٢٠٠٧).

نرى من جانبنا أن هذا الخبر وطرائق إثبات الذكورة والشذوذ، وكذا متخذى القرار والإجراءات التى وردت فى الحكاية تعد مثالا طيبا قد يمثل منطلقا لمناقشة استخدام المؤسسات الطبية العسكرية فى تركيا أداة بيد أصحاب النفوذ، وكيف يعاد إنتاج الهيمنة الذكورية^(١) من خلال الطب العسكرى.

طرق الفحص الطبى المتبعة فى إصدار شهادات السمعة وبعض النماذج الواقعية^(٢)

يمكن إيجاز طرائق المشاهدة والوثائق وطرائق التقييم المتبعة فى الطب العسكرى التركى الحديث فيما يلى: صور فوتوغرافية تثبت أن المرشح للتجنيد سلبى (يجب أن يكون وجه المرشح واضحا فيها)؛ فحص جسدى لتحديد ما إذا كان المرشح نشطا فى ممارسة الشذوذ^(٣)؛ عقد مقابلات متكررة يحضرها أكثر من طبيب وتستغرق ما بين دقيقة واحدة وساعة؛ واختبارات شخصية مثل "اختبار رورشاخ إنكلوت" (Rorschach Inkblot Test) و"قائمة مينيسوتا المركبة للشخصية" (the Minnesota Multiple Personality Inventory, MMPI). وإذا لم يتمكن الطبيب أو لجنة الأطباء من التوصل إلى قرار فيما يتعلق بحالة المرشح النفسية - الجنسية

(١) فى مفهومها عن "الهيمنة الذكورية" والذى بدأت مناقشته فى أوائل ثمانينيات القرن العشرين وصاغته على ضوء النظرية النسائية تركز ر. و. كوند على أن جهود الرجل للهيمنة والتشويه (الشواذ) وأفراد الجماعات العرقية الأخرى ومن إليهم) فى النظم الذكورية تتفاوت تبعا للوقت والثقافة، وأن الأدوار النوعية المختلفة فى نظام النوع الجنسى يجب تناولها من خلال الارتباطية. انظر R. W. Connell (1998) *Toplumsal Cinsiyet ve İktidar*. Istanbul: Ayrıntı Yayınları.

(٢) الأسماء الواردة هنا مستعارة.

(٣) مع أن هاتين الطريقتين ألغتهما المستشفيات العسكرية فى اسطنبول حاليا قال لنا من أجرينا معهم اللقاءات إن الصور الفوتوغرافية والفحص الجسدى لا يزالان معمولا بهما فى مستشفيات أناتوليا.

بعد هذه الفحوص كلها يجوز إبقاؤه تحت المراقبة لأسبوع أو أسبوعين فى العيادات النفسية بالمستشفيات العسكرية (تعرف أيضًا باسم "العنابر الوردية") معزولاً عن سائر المرضى فى معظم الأحوال. وفى بعض الحالات يجوز تكرار هذه الفحوص والإجراءات سنويًا لمدة ثلاث سنوات على فرض احتمال "شفاء" المرشح.^(١)

هناك مساومة ذكورية^(٢) تتم فى المستشفيات العسكرية، حيث أوجد الأفراد استراتيجيات معينة للحصول على تقرير وللتعامل مع هذه "الطرائق الطبية" الباقية من أوائل القرن التاسع عشر. ونرى من جانبنا أن هذه الاستراتيجيات فى سياق "شهادة عدم اللياقة" تعطى فكرة عن ديناميات علاقات السلطة التى يحكمها قالب ثابت من القيم الجنسية السوية القائمة على النوع.^(٣)

(١) أعتقد أن نتائج دراسة لاميدا اسطنبول ٢٠٠٥، التى تشمل ٣٩٩ شاذًا وخنثى تقدم نظرة دقيقة إلى الوضع الراهن. تقول الدراسة إن من وافقوا على الحديث عن التقرير قالوا إن من بين السبعة والعشرين ذكرًا شاذًا وخنثى رفض ستة بعد مقابلتهم الأولى فى مركز التجنيد ولم يرسلوا إلى مستشفى عسكري، فى حين لقي الواحد والعشرون الباقون معاملة غير إنسانية وغير قانونية فى المستشفيات التى أرسلوا إليها. ومن هؤلاء الواحد والعشرين فردًا صرح ستة بأنهم قدموا صورًا لهم فى وضع الشذوذ، وقال ثلاثة عشر بأنهم خضعوا لفحص جسدى. ورفض إعطاء سبعة أفراد تقريرًا لعدم ثبوت أنهم مختنون بما يكفى".

(٢) تشير "المساومة الذكورية" فى هذا السياق إلى الاستراتيجيات وطرائق المساومة التى أوجدها الرجال والنساء ممن اعتبروا آخرين لحماية فرديتهم فى نظام ذكورى وفى مقابل السلطة. للمزيد انظر D. Kandiyoti (1991) 'Islam and Patriarchy: a comparative perspective', in N. R. Keddie and B. Baron (eds), *Women in Middle Eastern History: Shifting Boundaries in Sex and Gender*, New Haven, CT, and London: Yale University Press.

(٣) فى تحليلها نظام النوع الذى تسميه "القالب الجنسى للسوى" تقول جوديث بتلر إن الرجال يُنظر إليهم نظرة ذكورية كرجال والنساء نظرة أنثوية كنساء، ومن منظور جنسى سوى. ونرى بتلر أن أى موضوع يعرض أحد الجنسين والأداء الجنسى الذى لا يتفق مع هذه المنظومة يتم تشيئته بسلطة جنسية سوية واستبعاده من المنظومة لضمان استمرارها؛ ويعاقب اختلافها ويتم تدميره إن لزم الأمر. J. Butler (1990) *Gender Trouble: Feminism and the Subversion of Identity*, New York: Routledge.

وتغير المساومة الذكورية شكلها حسب الطريقة التي يلعب بها المرشح دوره النوعي الذي اختاره استراتيجيًا (ذكوري/أنثوي) في أثناء إعداد التقرير ومدى نجاحه في الاندماج في الصورة الهزلية الشاذة في ذهن الطبيب. يقول على وهو أحد من أجريت معهم مقابلة مثلاً إنه ارتدى ثياباً أكثر بهرجة مما اعتاد في حياته اليومية، وتصرف بطريقة أكثر أنوثة ووافق على تقديم الصور المطلوبة وعلى الخضوع للفحص الطبي. ومع أنه أفلح في "توثيق" شذوذه في غضون شهر واحد فإن التقرير اعتبره "غير لائق" بوصفه "يرغب في تغيير جنسه" على الرغم من أنه لم يجر أية جراحة لتغيير جنسه. وباتخاذ مظهرًا أنثويًا في عملية المساومة الذكورية هذه أثبت أنه يفتر إلى الذكورة وأنه غير لائق للخدمة العسكرية؛ فأعفى من الخدمة العسكرية. ومن ناحية أخرى اعتبر أحمد تقديم الصور الفوتوغرافية والخضوع للفحص الطبي ممارسات غير إنسانية، وبالتالي حضر المقابلات "على طبيعته" ففشل في الحصول على التقرير الذي يريد لأنه رفض الظهور بمظهر الخنثى أمام الأطباء. وفي نهاية المساومة توصل الأطباء إلى أن أحمد لائق لأداء الخدمة العسكرية؛ لأن مظهره ذكوري وجند نتيجة لذلك.

للمساومة التي تتم والاستراتيجية التي تتبع تأثير على نتيجة التقرير. وتشخيص الأطباء يتباين من سنة لأخرى حسب اللغة المستخدمة والأداء الذكوري أو الأنثوي في أثناء المقابلات الشخصية. فنجد "بدري" مثلاً يتصرف بصورة انفعالية للغاية دفاعًا عن نفسه أمام الأطباء وتجنبًا للترهيب، فتشخص حالته باضطراب انفعالي في السنة الأولى مع أنه قدم صورًا وخضع لفحص طبي واختبار نفسي. وفي السنة التالية شخصت حالته "بشذوذ جنسي حاد" بعد احتجازه في المستشفى لعشرة أيام. وهكذا فمن يحصل على "تقرير عدم لياقة" بملء إرادته يحصل عليه بالدخول في مساومة ذكورية، أي يختار أن يمثل دور "الأخر" في المنظومة.

وبعد حصوله على التقرير تأتي أشكال أخرى من آليات العقاب والإقصاء لا سيما في الأسرة ودوائر العمل لتساعد على دعم عملية تعجيز الأفراد. يقول "نورى" وهو أحد من أجريت معه مقابلة شخصية إنه حصل على تقريره منذ عشر سنوات، ومع ذلك فهو لا يزال يعمل بعقد في الإدارة الحكومية التي كان يعمل بها. وقال إنه لم يتمكن من التثبيت بسبب "تقرير عدم اللياقة" على الرغم من خبرته في عمله.^(١)

ويقول "جنك" الذى أجريت معه مقابلة أيضا إن أسرته اشترت بيتا وعربة لأخيه بعد أن أتم الخدمة العسكرية وساعدته في إنشاء مشروع، في حين أن جنك فشل في الحصول على أى دعم في إنشائه مشروعه، لأنه لم يؤد خدمته العسكرية حيث نبذته أسرته حين علمت بحصوله على التقرير. وقال ثلاثة ممن أجريت معهم مقابلات إنهم «لم ييوحوا لأحد بشأن التقرير خوفاً من الموقف السلبي من جانب أسرهم ومعارفهم المقربين». لكنهم قالوا أيضا إنهم «كان عليهم أن يفكروا مليا في العواقب قبل الحصول على التقرير، واضطروا لمشورة أصدقائهم ممن سبق لهم الحصول على تقارير، وإن هؤلاء الأصدقاء ساندوهم نفسيا ورافقوهم في زياراتهم إلى المستشفى».

وعندما سألت من أجريت معهم المقابلات عن سبب رغبتهم في الحصول على تقرير عدم لياقة وسبب عدم استفادتهم من نظام خفض مدة الخدمة العسكرية نظير رسوم أو من خلال المعارضة الأخلاقية، أجابوا بأن خفض مدة الخدمة مكلف، وأنهم حتى في حالة خفض مدة الخدمة ما كانوا ليستطيعوا التكيف مع "الانضباط العسكرية" أو الدفاع عن أنفسهم «وسط كل هؤلاء الرجال».

(١) تشترط المادة ٤٨ من قانون التوظيف المدني (رقم ٦٥٧) الذى يحكم توظيف الافراد فى البيئات الحكومية إتمام الخدمة العسكرية.

وفيما يتعلق بالمعارضة الأخلاقية يقول كمال الذي حصل على تقريره في أوائل التسعينيات إن المعارضة الأخلاقية لم يكن لها أى ذكر آنذاك فى تركيا، وإنه حتى لو كان سمع بها ما كان ليجازف بالإقصاء والعقاب الاجتماعى الذى سمع أنه يترتب عليها. وردا على السؤال «ماذا تختار لو سحبت لك فرصة أن تجند للخدمة الاجتماعية بدلاً من الخدمة العسكرية؟» قال اثنان ممن أجريت معهم المقابلات إنهم كانوا سيختارون الخدمة المدنية حيث اعتبروها «خدمة طوعية للبلاد». وأجاب الآخرون جميعا وبغض النظر عن أية شروط إنهم لم يرغبوا فى الخدمة فى أية هيئة عسكرية، وبعيدا عن هذه الإجابات هناك سبب آخر يجب ذكره وهو أن هؤلاء الناس لم يكونوا يرغبون فى الانقطاع عن أعمالهم لا سيما فى أكثر سنى حياتهم إنتاجية.

خاتمة

نرى من جانبنا أن مناقشة وظيفة المستشفيات العسكرية التى تساعد على استمرار السيطرة الذكورية كما تريد السلطة من خلال فصل غير اللائق عن اللائق فى إجراءات "تقرير عدم اللياقة" له دور حيوى فى الجهد الذى يهدف لتغيير السياسة الجنسية والجسدية الراهنة، وبالتالي تغيير البنية الذكورية فى تركيا.

فى هذا السياق نرى أن جمع الأدلة المتعلقة بهذه المسألة ومناقشة أهمية انتظام علاقات السلطة الرسمية وأدوات النظام فى تركيا حول منظومة تقرير عدم اللياقة فى فهم تأثير التشريعات الجديدة التى يفترض أن تمنع الإقصاء الاجتماعى - الاقتصادى لحاملى تقرير عدم اللياقة. إن تركيا بلد يتغير من خلال حزم التوافق مع معايير الاتحاد الأوروبى، ولا ينبغى تجاهل أن التشريعات الجديدة التى يفترض أن تستن للتوافق مع الاتحاد الأوروبى ستقدم شكلاً جديداً للسلطة، وبالتالي ستوجد إطاراً جديداً للذكورة والأنوثة وأدوات جديدة للسلطة.

الباب الثالث
المعارضة الأخلاقية فى العالم:
تجارب ومشكلات

١١. تجارب حركات المعارضة الأخلاقية:

جنوب أفريقيا واليونان وباراجواي

أندرياس سبيك ورودى فريدريك

«أعتقد أننا سنتقدم إن قلنا الحقيقة: ... لا يمكن إرغام أحد على اتباع نظام استدعاء، وأن علينا بالتالي أن نستأصل الهاجس النفسى الذى يجعلنا نعتقد أننا يجب أن نسير عندما يطلقون النفير.

لست مضطراً.

لأن هناك حقيقة بسيطة وبدائية وكبيرة على بساطتها،

وهى أنه يمكن للمرء أيضاً أن يظل ببيته».

كورت توخولسكى، ١٩٢٧^(١)

لعل رفض المشاركة فى الحرب لا يقل قدماً عن الحرب نفسها. أما المعارضة الأخلاقية بوصفها مفهومًا سياسيًا وفلسفيًا فازدادت أهميته مع نشأة نظام التجنيد باعتباره وسيلة أكثر فعالية للتعبيئة (فى فرنسا أولاً فى ٥ سبتمبر ١٧٩٨) للوفاء بمتطلبات الحرب الحديثة.

(١) K. Tucholsky (Ignaz Wrobel) (11 October 1927). 'Über Wirkungsvollen Pazifismus'. in *Weltbühne*. Cited in K. Tucholsky (1982) *Unser Militär! Schriften gegen Krieg und Militarismus*. Büchergilde Gutenberg, trans. Andreas Speck. Frankfurt/Olten/Wien. pp. 396-401.

وكرر فعل ظهرت المعارضة الأخلاقية المنظمة لا سيما عقب الحرب العالمية الأولى. وأنشئت "الدولية لمناهضة الحرب" كهيئة دولية للمعارضين الأخلاقيين فى عام ١٩٢١. ولم يكن هناك آنذاك سوى بلدين (الدنمارك والسويد) يعترفان قانوناً بحق المعارضة الأخلاقية، وازداد هذا العدد بشكل ملحوظ لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة لنشأة حركات تدعو لحق المعارضة الأخلاقية فى ذلك الوقت فى أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية فى معظمها.

ما المعارضة الأخلاقية؟

نود قبل أن نواصل أن نقضى بعض الوقت مع مصطلح "المعارضة الأخلاقية" معناه وكنهه. هناك تعريفات للمعارضة الأخلاقية بعدد المعارضين الأخلاقيين، وقدّم التقرير الأول عن المعارضة الأخلاقية للأمم المتحدة فى سنة ١٩٨٣ وجاء بالتعريف التالى:

«يقصد بالضمير القناعات الأخلاقية الأصيلة التى قد تنشأ بوازع دينى أو إنسانى... وهناك نوعان من القناعات، أحدهما أن القتل خطأ تحت أى ظرف (معارضة داعية للسلم)، والآخر أن اللجوء للقوة له ما يبرره فى بعض الظروف دون غيرها، وبالتالي لا بد من الاعتراض فى تلك الحالات الأخرى (معارضة جزئية لأداء الخدمة العسكرية)». (١)

وهناك تعريف مشابه هو أساس عديد من قوانين المعارضة الأخلاقية. أما فى داخل الحركة الدولية للمعارضين الأخلاقيين، وهى جزء من "الدولية لمناهضة الحرب" فالجدل مختلف تماماً، فهو لا يركز على مسألة الضمير، بل الاعتراض أو الرفض هو محور الجدل؛ والمصطلح الألمانى *Kriegsdienstverweigerung*

Report by Mr Eide and Mr Mubanga-Chipoya (27 June 1983) 'Question of (١) conscientious objection to military service', E/CN.4Sub.2/1983/30, para. 21.

(رفض الخدمة الحربية) أو مصطلح *insumisión* (العصيان) الذى اختارته حركة المعارضة الأخلاقية الإسبانية يعكس موقف المعارضين الأخلاقيين بشكل أفضل.^(١) وفى سنة ١٩٧٣ عرّف المعارض الأخلاقى بييترو بينا المعارضة الأخلاقية كما يلى:

«المعارضة الأخلاقية نقطة محورية فى النشاط المناهض للعسكرة، وهى تمثل بؤرة للجدل والحراك، وفى الاستراتيجية الثورية الأوسع تمثل المعارضة الأخلاقية تعبيراً جوهرياً، أى المسؤولية والاستقلالية والمبادرة الشخصية؛ وهى تمثل مرجعية وصيغة لاتساع مفهوم "المعارضة الأخلاقية" فى أية قطاعات أخرى من الحياة الاجتماعية».^(٢)

هذا تعريف مهم، لأنه يشير إلى النشاط المناهض للعسكرة الفردى منه والجماعى، وهناك تقرير عن مناقشة حول "التجنيد واستراتيجيات المعارضة الأخلاقية" فى مؤتمر الدولية لمناهضى الحرب فى ترينيداد بالبرازيل فى ديسمبر ١٩٩٤ يتلخص فيما يلى:

«أدى بنا الجدل الدائر بين حركات المعارضة الأخلاقية^(٣) فى السنوات الأخيرة إلى الاعتقاد بأن ما نناضل نحن - المعارضين - من أجله هو فى الأساس نزع العسكرة عن المجتمع، فى حين أن الدولة من ناحية أخرى تريد أن تبقى على العسكرة أو تدعمها. وعلينا أن نضع استراتيجيات تحول دون بقاء حركة

(١) يتناول هورمان مختلف ترجمات المصطلح فى مسودة الدستور الأوروبى: Bart (٢٦ أبريل ٢٠٠٦). إلا أن هذين المصطلحين هما "القانونيان" أو "الرسميان". وقد تتبنى حركات المعارضة الأخلاقية مصطلحات أخرى، كما فعلت الحركة الإسبانية بمصطلح *insumisión*.

(2) P. Pinna (1973) 'Functions and Policy of WRI', *War Resistance*, 3(1/2).


(3) فى اجتماعات المعارضين الأخلاقيين الدولية - وعقد أحدثها فى سنة ١٩٩٦ فى تشاد.

المعارضة الأخلاقية جامدة على هذا المحور الرأسي (انظر الشكل ١١،١) الذي يخطط لتناول ما سيصبح مساراً مائلاً، أى التقدم نحو مجتمع غير معسكر تصاحبه زيادة فى الحرية الفردية»^(١).

تجدى الهيمنة الذكورية

لتصورات الرجل عن ذكورته دور مهم فى إنتاج "الاستعداد للخدمة" فى الجيش؛ فخوف الذكر من فقدان "ذكورته" قد ينتج استعداداً كهذا على الرغم من معارضته الجيش والحلول العسكرية. ويصدق هذا بصورة خاصة على مفاهيم الطبقة العاملة عن الذكورة والتي تبرز القوة البدنية، وهو ما يسهل على الجيش استغلاله. تقول الباحثة الألمانية هان - مارجريت بيركنباخ: «تحت قناع "لا للقتل، نعم للقتل بغرض الدفاع" يناضل المعارضون الأخلاقيون ومن لديهم الاستعداد لأداء الخدمة العسكرية ضد العنف العسكرى، وأيضاً ضد مثل الذكورة دون أن يدروا»^(٢).

-
- (1) R. S. de Rozas and H. Valiente (June 1995) 'Conscription and strategies around conscientious objection' *The Broken Rifle*, 32. وانظر أيضاً تقريراً عن المؤتمر wri-irg.org/pubs/br32-en.htm#Heading6.
- (2) H.-M. Birckenbach (1986) 'Das Ambivalente Verhältnis Zur Gewalt. Psychosoziale Grundlagen Militärische Kampfausbildung', *Antimilitarismus Information*, 7.



الشكل ١١،١ العلاقة بين نزع العسكرة وحرية الضمير

وإذا كان من السهل على حركات الرفض أن تتبذ فكرة "الرجل كمحارب" فمن الصعب اعتناق فكرة النوع الجنسى (والجنسانية من وجهة النظر هذه) اعتناقاً تاماً، لكن الأهم ما نقوله سنثياً إنلو:

«حين جمعنا مزيداً من الشواهد من مزيد من المجتمعات ازدادنا ثقة في التأكيد على أن حذف النوع الجنسى من أى تفسير لكيفية حدوث العسكرة معناه المجازفة بتحليل سياسى معيب، بل بحملة فاشلة لعكس تلك العسكرة».^(١)

(1) C. Enloe (1988) 'Beyond "Rambo": women and the varieties of militarized masculinity', in E. Isakson (ed.). *Women and the Military System*. وقائع ندوة عقدها "مكتب السلم الدولى" و "اتحاد فنلنده للسلم"، نيويورك/لندن/تورنتو/سيدنى/طوكيو

وطالما واصلنا نحن مناهضو العسكرة إعادة إنتاج الصورة النمطية النوعية للرجل القوى القادر" في أنشطتنا غير العنيفة وفي صورة المناهضين "الأقوياء بما يكفي" لمواجهة السجن فإن جهودنا محكوم عليها بالفشل. فعلى حركة الرفض (والحركة السلمية بعامة) أن تتبكر أنماطاً من النشاط السلمى تتناول العنف بجميع أشكاله - العنف اليدى المباشر، والعنف الهيكلى والعنف الثقافى. وإن أخفقتنا فى ذلك فلا مفر من أن نشارك فى «حملة فاشلة لعكس تلك العسكرة». (١)

دراسات حالة

بعرض ثلاث دراسات حالة مختلفة نود أن نطرح بعض المسائل والتحديات المهمة على حركات المعارضة الأخلاقية حول العالم.

جنوب أفريقيا. ظل نظام الفصل العنصرى قائماً فى جنوب أفريقيا حتى ١٩٩٤، وكان البيض يحتكرون السلطة ويمنعون الملونين كافة من المشاركة فى المجتمع. وناضلت ضد هذا النظام تنظيمات ذات أغلبية من السود كمنظمة "المؤتمر الوطنى الأفريقى". ولاسترداد السلطة من البيض فرض الجيش والحكومة الخدمة العسكرية الإلزامية على البيض. هكذا كان الوضع فى سنة ١٩٨٣ حين بدأت حملة للبيض والملونين ممن يريدون أن يعملوا ضد نظام الفصل العنصرى. وأطلق على الحملة اسم "حملة إنهاء التجنيد" وهو مسمى يعبر عن نفسه.

كان التجنيد الأساس الأول للحفاظ على نظام الفصل العنصرى. كان البيض دون غيرهم ملزمين بأداء الخدمة العسكرية، ولو أن الملونين أيضاً كانوا يلتحقون بالجيش على أساس تطوعى. وفى أواسط ثمانينيات القرن العشرين كانت قوات

(١) المصدر نفسه.

الدفاع الجنوب الأفريقية تضم تسعمئة ألف جندي. ومن خلال نظام التجنيد كان النظام يسعى أيضاً لإلزام الملونين بالنظام. من هنا كان إنشاء جماعة من البيض لمناهضة الأساس الأول لنظام الفصل العنصرى خطوة فى غاية الأهمية. وتحدث هذه الجماعة التيار السائد وتظاهرت تضامناً مع كفاح الملونين، ولفنت الأمة إلى أن يوسع أى فرد أن يناضل ضد النظام. وتمثل رد فعل الحكومة فى سن قانون للمعارضة الأخلاقية. وتميز هذا القانون بطابع قمعى صارم. وكانت مدة الخدمة المدنية أطول من الخدمة العسكرية بمرّة ونصف المرّة بمجموع ست سنوات. وكانت جماعة "شهود يهوه" تمثل غالبية من تقدموا بطلبات على هذا الأساس. إلا أن هذا القانون لم يكن يعتبر بديلاً. وفى السنوات التالية حُكم على المعارضين الأخلاقيين ممن رفضوا أداء الخدمة من أمثال تشارلز بستر وديفيد بروس بالعقوبة القصوى وهى ست سنوات، ورحلت كثرة من المجندين عن جنوب أفريقيا.

وبعد بضع سنوات من إنشاء "حملة إنهاء التجنيد" وفى سنة ١٩٨٧ خرج المعارضون الأخلاقيون إلى العلن، وأعلنوا معارضتهم الأخلاقية جزءاً من الكفاح ضد النظام المعسكر ونظام الفصل العنصرى، ولم يتقدموا بطلب الحصول على وضع المعارض الأخلاقى. وفى سنة ١٩٨٨ خرج ثلاثة وأربعون ومئة إلى العلن، وفى السنة التالية حوالت الألف. وشرعت "حملة إنهاء التجنيد" فى فتح سجل لمزيد من الدعاية لهذا الكفاح. وفى الوقت نفسه طالبت منظمة "حملة إنهاء التجنيد" بقانون أفضل يقضى بمدة خدمة مدنية مساوية للخدمة العسكرية لإتاحة الفرصة للعمل فى مشروعات بديلة. إلا أن هذا الوضع فى داخل التنظيم كان مثيراً للجدل ومناقضاً لاسم "حملة إنهاء التجنيد". كما بدأت "حملة إنهاء التجنيد" تبلغ المجندين بإمكانية التهرب من الخدمة العسكرية، فأصدرت نشرة بمعلومات عن الإعفاءات ومقاومة الاستدعاء ومغادرة البلاد وعدم إبلاغ السلطات بالعناوين وما إلى ذلك. وفى أوائل التسعينيات كان كثير من المتهربين من الخدمة العسكرية فى ازدياد. ورأت

الحكومة عدم إمكانية ملاحقتهم جميعاً، وكان التهرب من التجنيد أفضل كثيراً من المعارضة الأخلاقية، حيث كانت الأخيرة تؤدي إلى زيادة مدة الخدمة المدنية. وازدادت النسبة إلى سبعين بالمئة، وأطلق سراح من اعتُقل من المعارضين.

في أغسطس ١٩٩٣ أوقفت وزارة الدفاع الاستدعاءات وكانت هذه نهاية نظام التجنيد في جنوب أفريقيا، وتوقف نشاط "حملة إنهاء التجنيد" بعد أن تحقق هدفها. واعتبر ذلك نجاحاً في أحد نواحي العسكرية لكنه لم يمهّد عسكرياً البلاد. وجنوب أفريقيا لديها حالياً الجيش الأكبر في أفريقيا وليس فيها حق معارضة أخلاقية، وتصدر جنوب أفريقيا الأسلحة وترسل قوات إلى بقاع أفريقيا المختلفة. ومع ذلك فإنجازات "حملة إنهاء التجنيد" مبهرة، وهناك بعض النقاط يجب إضافتها:

- مع أن النشاط كانت لهم آراء متباينة حول كيفية تصعيد نضالهم ضد التجنيد أمكن العمل نحو هدف واحد هو النضال ضد التجنيد كجزء من نظام الفصل العنصري.

- اعتبرت "حملة إنهاء التجنيد" أن تنظيمات المجندين في المنفى في بريطانيا وألمانيا وهولنده والمجندين والاحتياط ممن تهربوا من الخدمة العسكرية لها دور مهم في النضال، مع أنها لم تتخذ موقفاً معلناً، وقالت "حملة إنهاء التجنيد" إن هذا تصويت لصالح نشاطها.

- استمرت "حملة إنهاء التجنيد" في فضح الوضع في جنوب أفريقيا والدعاية لنضالهم في العالم كله، فنظمت جولات في ألمانيا وذهبت إلى بلدان غيرها.
- كان النضال من أجل المعارضين الأخلاقيين مسألة مهمة بالنسبة للأقلية الحاكمة في جنوب أفريقيا.

• تلقت "حملة إنهاء التجنيد" كثيرًا من الدعم الدولي من لاجئى جنوب أفريقيا فى بريطانيا ومن "الدولية لمناهضة الحرب" ومن غيرهم. وعلى سبيل المثال تلقى ديفيد بروس وحده الذى قضى فى السجن أربع سنوات أربعًا وعشرين ألف بطاقة بريدية.

اليونان. كانت الحالة الأولى المعروفة علنًا فى اليونان حالة المعارض الأخلاقى ميخائيس ماراجاكيس فى ديسمبر ١٩٨٦، واعتقل بعد ذلك بوضع شهر وحكم عليه بالسجن لأربع سنوات، وبعد الاستئناف انخفض الحكم لستة وعشرين شهرًا، وبعد ذلك بفترة وجيزة حكم على تاناسيس ماكريس بثمانية عشر شهرًا.

فى كلتا الحالتين شنت حملة دولية كبيرة تطالب بالاعتراف بالمعارضة الأخلاقية، وإطلاق سراح المعارضين وأرسلت مئات من خطابات الاحتجاج لرئيس اليونان. فى الوقت نفسه نظمت لجنة التضامن اليونانية أحداثًا وتظاهرات وتضامنت مع حوالى عشرين معارضًا أخلاقيًا غيرهم، وبسبب الدعم الدولى لم يواجه المعارضون الأخلاقيون ملاحقة عنيفة بعد حالتى ميخائيس ماراجاكيس وتاناسيس ماكريس، ولكن اضطرتهم أوامر الاعتقال للحياة فى الخفاء - كما هو الحال الآن فى تركيا. ومن ١٩٩٠ إلى ١٩٩٧ لم يعتقل سوى ثلاثة معارضين يونانيين، وحكم على معظمهم بالحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ.

فى الفترة نفسها رحلت كثرة من المجندين إلى الخارج، إلى ألمانيا مثلًا. ونظرًا لأحقيتهم فى الإقامة فى ألمانيا باعتبارهم من مواطنى الاتحاد الأوروبى فإنهم تمكنوا من التهرب من الخدمة العسكرية. واتبع ما بين ثلاثة إلى أربعة آلاف كل سنة نهجًا آخر، إذ أعلنوا أنهم مختلون عقليًا فأعفوا من الخدمة.

فى الفترة نفسها طالبت المجموعة اليونانية بسن تشريع يقر بالمعارضة الأخلاقية واقترحت إنشاء خدمة مدنية بديلة، وعملت جماعة من المعارضين الشاملين بشكل منفصل ولكنها لم تلق اهتمامًا كبيرًا، وكانت الحكومة اليونانية

وعدت بسن تشريع منذ ١٩٨٨. واستن في سنة ١٩٩٧ تشريع مقيد للغاية وكانت مدة الخدمة المدنية أطول من مدة الخدمة العسكرية بثمانية عشر شهراً، كما استبعد التشريع الجنود والاحتياط من حق إعلان معارضتهم الأخلاقية.

ومنذ ذلك الحين أصبح يحكم على المعارضين الأخلاقيين بالسجن لفترة بين ستة أشهر وأربعة وعشرين شهراً. ولوحق لازاروس بتروميديس في سنة ١٩٩٢ ويرفض أداء ثلاثين شهراً في الخدمة المدنية بدلاً من أربعة أشهر في الخدمة العسكرية. ومرة أخرى استدعى هؤلاء المعارضون ليلحقوا من جديد. وأعلن "المكتب الأوروبي للمعارضة الأخلاقية" و"العفو الدولية" و"الدولية لمناهضة الحرب" في مايو ٢٠٠٥ أن اليونان تخرق الإجماع الأوروبي، لكن شيئاً لم يتغير.

والسؤال هو: لم لم يكن تحقيق نتائج أفضل ممكناً في اليونان؟ علينا أن ندرك أن:

♦ جماعة المعارضين الأخلاقيين لم تفلح في التشكيك في الدور المهم للجيش في المجتمع اليوناني.

♦ ضم المقاومة بأسرها في استراتيجية واحدة لم يكن ممكناً؛ إذ عمل المتهربون من التجنيد والمناهضون الشاملون والمعارضون الأخلاقيون كل على حدة.

♦ تم تجاهل ضرورة أن يتضمن أى تشريع حلولاً للمجندين والجنود والاحتياط، ولمن سبق أن كانوا معارضين أخلاقيين (دون عفو).

باراجواي. استنتت باراجواي حق المعارضة الأخلاقية مع دستور ١٩٩٢ الجديد عقب انتهاء حكم سترويسنر الاستبدادي في سنة ١٩٨٩، ورد في المادة ٣٧ من الدستور أن «حق المعارضة الأخلاقية لأسباب أخلاقية أو دينية مكفول للحالات التي يسمح بها هذا الدستور والقانون»، وفي نص الفقرة ٥ من المادة ١٢٩ ورد أن

«من يعلن معارضته الأخلاقية عليه أن يؤدي خدمة لصالح المدنيين في مراكز إغاثة حددها القانون وتعمل تحت إمرة القضاء المدني. والقانون الذي يقضى بحق المعارضة الأخلاقية لا يجب أن يكون جنائياً، ولا يفرض أعباء أثقل مما تفرضه الخدمة العسكرية».^(١)

ومن المهم أن نشير إلى أن الدستور لا ينص على أى إجراء للاعتراف بالمعارضين الأخلاقيين، ويفسر ذلك بصورة عامة بأنه يعنى عدم وجود أى أساس لفحص أى طلب معارضة أخلاقية، وعلى أى لم يطبق أى قانون للمعارضة الأخلاقية قط. وهذا يعنى عملياً أن حق المعارضة الأخلاقية مكفول فى باراجواى دون فحص أى طلب معارضة أخلاقية ودون أية خدمة بديلة.

فى أغسطس ١٩٩٤ خرج الإعلان العام الثالث للمعارضين الأخلاقيين فى مكاتب لجنة حقوق الإنسان بالمجلس النيابى، وأدى إلى تبسيط إجراءات الاعتراف بالمعارضين الأخلاقيين: يعلن المعارض الأخلاقى اعتراضه أمام اللجنة فتمنحه الأخيرة بطاقة معارض أخلاقى. هذه البطاقة لها ما للبطاقة العسكرية من أثر؛ أى أنها تحمى حاملها من التجنيد وتكفل للمعارض الأخلاقى بطاقة هوية، كلما اقتضى القانون إبراز بطاقة هوية عسكرية.

وكما سبقت الإشارة ليس هناك قانون خاص بالتطبيق الفعلى للمعارضة الأخلاقية والخدمة البديلة فى باراجواى، وفى سنة ٢٠٠٣ تجمدت جهود تمرير قانون للمعارضة الأخلاقية.

(١) النسخة الإنجليزية: www.oefre.unibe.ch/law/icl/pa00000.html، 17 فبراير ٢٠٠٧؛ للاطلاع على النسخة الإسبانية انظر pdba.georgetown.edu/Constitutions/Paraguay/para1992.html 17 فبراير ٢٠٠٧.

ومن ناحية أخرى هناك حركة معارضة أخلاقية ومناهضة للعسكرة قوية، فمنذ بداية حركة المعارضة الأخلاقية في ١٩٩٣ ارتفع العديد بشكل كبير من خمسة في سنة ١٩٩٣ إلى اثني عشر ألفاً في سنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ وإلى واحد وأربعين ألفاً في عام ٢٠٠١، حيث بذلت جهود لتقييد حق المعارضة الأخلاقية. وهناك حالياً حوالي ثمانية آلاف معارض أخلاقي سنوياً وخمسة آلاف وخمسة مئة يخدمون في الجيش وخمسة وأربعون ألفاً يتهربون من الخدمة العسكرية.^(١)

ومن تنظيمات المعارضة الأخلاقية "حركة المعارضة الأخلاقية في باراجواي" (Movimiento de Objeción de Conciencia Paraguay - MOC-Py) التي تصف نفسها بأنها «حركة سياسية وبديلة تناهض العسكرة»:

• سياسية لأنها تهدف إلى تغيير المجتمع وتقاوم جميع أشكال الهيمنة والتمييز.

• وهي تناهض العسكرة لأن الحركة ترفض أي شكل من أشكال العسكرة وكل المؤسسات العسكرية وتعمل على إلغاء الحروب.

• وهي بديلة لأن الحركة تقترح قيماً بديلة.^(٢)

وتتبع الحركة في باراجواي تكتيكات واستراتيجيات بعينها نلخصها فيما يلي:

• كانت إشارات المعارضين الأخلاقيين العامة والجماعية المكثفة تشكل أساساً؛ فالجوانب العامة والجماعية مهمة لأنها تعمل ضد إضفاء طابع فردي على المعارضين الأخلاقيين، وهو ما يبدو متأصلاً في التركيز على الضمير الفردي.

(١) MOC-Py (18-20) يوليو ٢٠٠٦ كلمة غير منشورة، الاجتماع الدولي للتضامن مع المعارضة الأخلاقية في كولومبيا (بوجوتا).

(2) MOC-Py. *Declaración Ideológica*. moc-py.cabichui.org/index.php?catid=2&blogid=1 (١٧ فبراير ٢٠٠٧).

وشمل ذلك الإعلان العام الأول للمعارضات في ٩ أبريل ١٩٩٩ مع أن المرأة لا تخضع للتجنيد في قانون باراجواي.

• صاحبت ذلك معلومات وحملات توعية عن قضايا من قبيل الإنفاق العسكري.

• وكان للعمل المباشر السلمى دور حيوى أيضا فى التوعية بمسائل تتعلق بالمعارضة الأخلاقية ومناهضة العسكرة.

كان عمل "حركة المعارضة الأخلاقية فى باراجواي" يركز فى الغالب على الائتلافات، وعلى بناء ما يعرف بالإسبانية بعبارة colchón social (حشية اجتماعية) أى إيجاد شبكة عريضة من الدعم من جميع قطاعات المجتمع ومن مختلف المشارب - صحفيون وكنائس وفنانون وبرلمانيون وقضاة وأعضاء أحزاب وجمعيات أهلية وما إلى ذلك. وكان من شركاء "حركة المعارضة الأخلاقية فى باراجواي" المهتمين "أسر ضحايا الخدمة العسكرية" والشباب والتنظيمات الحقوقية.

اتبعت "حركة المعارضة الأخلاقية فى باراجواي" إستراتيجيات عدة فى نضالها وفى وقت واحد فى الغالب، منها إستراتيجيات تشريعية/قضائية واجتماعية وسياسية، وكان من سماتها المهمة استغلال الشفاقات داخل الحزب الحاكم وبين الحزب الحاكم والمعارضة، وتحقق الاعتراف الدستورى بحق المعارضة الأخلاقية مثلاً بهذه الطريقة.

وعلى الرغم من نجاح حركة المعارضة الأخلاقية فى باراجواي لا تزال هناك مشكلات عالقة لا سيما فى المناطق الريفية؛ حيث نجد التجنيد الإلزامى والضغط النفسى واضحين ونرى الجيش يتحرك من بيت إلى بيت لتجنيد الأهالى. وعلى الرغم من كثرة المعارضين الأخلاقيين شهدت باراجواي فى السنوات

الأخيرة زيادة في العسكرة لا سيما في منطقة الحدود الثلاثية والقوات الأمريكية في البلاد. ومع ذلك فما تحقق لصالح حق المعارضة الأخلاقية مبهر ويرجع الفضل فيه لحركة المعارضة الأخلاقية، وينبغي التأكيد على أن باراجواى الدولة الوحيدة في العالم التي تعترف بالحق في المعارضة الأخلاقية ولا يرتبط هذا الحق فيها بخدمة بديلة، ويرجع الفضل في ذلك إلى وضوح الرؤية المناهضة للعسكرة لدى حركة المعارضة الأخلاقية في باراجواى، ما حال دون فرض خدمة بديلة عن الخدمة العسكرية.

خاتمة

على الرغم من الاختلاف الواضح بين المواقف الثلاثة، فهناك بعض الجوانب المهمة يمكن إيجازها فيما يلي:

• الحاجة لوضع النضال من أجل المعارضة الأخلاقية في سياق أكبر: النضال ضد الفصل العنصرى في جنوب أفريقيا أو ضد العسكرة في سياق باراجواى.

• الحاجة لاستراتيجية أعرض تتسم بالشمول ولا تركز على التشريع وحده في دعم المعارضة الأخلاقية.

من الواضح أن لكل بلد سياقه السياسى الخاص، والاستراتيجيات التي تتجج في سياق ما لا يجدى نسخها في سياق آخر، لكن هناك دروسا يمكن الاستفادة منها في وضع استراتيجيات ملائمة في البلدان المختلفة. ويمكن الاستعانة بدراسات الحالة التي قدمنا هنا في هذا الغرض، أى لتتعلم من حركات المعارضة الأخلاقية الناجحة أو الأقل نجاحًا وتبنى الاستراتيجيات للاستفادة منها في بلدان أخرى كتركيا.

١٢. التجنيد الإلزامى والمعارضة الأخلاقية

والمواطنة الديمقراطية فى الأمريكتين

ماثيو جاتمان^(١)

يتناول هذا الفصل التجنيد العسكرى والمعارضة الأخلاقية والمواطنة الديمقراطية فى الأمريكتين لا سيما فى الولايات المتحدة والمكسيك اليوم وتاريخياً. ليس هناك فى الولايات المتحدة حالياً تجنيد عسكرى رسمى، ولكن حين يبلغ الشباب حتى من يقيمون منهم فى البلاد بشكل غير قانونى سن الثامنة عشرة لابد لهم من تسجيل أسمائهم وتقديم بياناتهم لإدارة "نظام الخدمة الانتقائية" التابعة للحكومة الاتحادية. ونظراً لعدم وجود نظام تجنيد رسمى فى الولايات المتحدة حالياً لا يحق التقدم بطلب حالة معارض أخلاقى إلا لمن يتطوع ثم يغير رأيه. وفى المكسيك كل من يولد فى البلاد ويصبح مواطناً ملزم بالتقدم لاحتمال أداء الخدمة العسكرية، ويتم اختيار واحد من كل ثلاثة شبان عن طريق القرعة ويكون عليه أن يؤدي الخدمة لمدة سنة فى الجيش المكسيكى، والقانون المكسيكى لا يقر حق المعارضة الأخلاقية؛ لذا فليس هناك تاريخ مسجل لشبان يرفضون الخدمة فى الجيش لأسباب دينية أو أخلاقية فى المكسيك.

(١) قدم ملخص لهذا الفصل فى مؤتمر المعارضة الأخلاقية الدولى الذى عقد فى اسطنبول ٢٧-٢٨ يناير ٢٠٠٧. وإبنى لأدين بالفضل لكل من أوزجور هوال شنار وجوشكون أوسترجى وللباحثين فى هذا المضمار فى تركيا وسائر بقاع العالم، ويسرنى أن أقدم هذا الموجز التاريخى لجميع القراء وأرحب بالتعليقات.

وفى سياق عسكرة الولايات المتحدة المتصاعدة فى أعقاب ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وتضاعف حجم الجيش المكسيكى فى العقدين الماضيين يتناول هذا الفصل موقف الشباب فى هذه التجربة الذكورية الحديثة؛ أى الخدمة فى جيش من المواطنين. فنتناول معنى الخدمة العسكرية التطوعية والإلزامية بالنسبة للفتيان والفتيات فى كل من المكسيك والولايات المتحدة؛ ونصف بإيجاز جهود الحصول على وضع معارض أخلاقى بين المجندين فى القوات المسلحة الأمريكية اليوم وتاريخياً؛ ونحلل علاقة المواطنة الديمقراطية بالخدمة العسكرية بما فى ذلك تسهيل الحصول على الجنسية الأمريكية للجنود من بلدان أخرى.

بالإضافة إلى التصويت تعد الخدمة العسكرية فى كل من الولايات المتحدة والمكسيك رسمياً وشعبياً جوهر ممارسة حقوق المواطنة الديمقراطية. ففى كلا البلدين يوفر التطوع للشباب لا سيما من الذكور والفقراء مزايا عملية فى شكل فرص عمل ومزايا معنوية أيضاً؛ فالخدمة العسكرية تصور كأنها مخرج من الفقر وفرصة للإسهام فى تحقيق مصلحة أكبر للمجتمع. فيروج له فى الولايات المتحدة اليوم بأنه يسهم فى "نشر الحرية" فى العراق وأفغانستان وغيرهما من البلدان الأجنبية. وفى المكسيك يروج له بأنه يساعد على الحد من انتشار تهريب المخدرات فى البلاد. إلا أن شعارات التجنيد التى تستعين بالديمقراطية والخدمة والحرية فى كلا البلدين توجه إذا استعرنا عبارة الفيلسوف وندى براون لأحقر الأهداف السياسية.^(١) ففى حالة الجنود الأمريكيين فى العراق مثلاً يستعان بالمواطنة الديمقراطية من خلال الخدمة العسكرية كذريعة لتبرير غلوهم فى الوطنية ومشاركتهم النشطة فى إخضاع شعوب ذات سيادة.

Wendy Brown (1995) *States of Injury: Power and Freedom in Late Modernity*, (١)
Princeton, NJ: Princeton University Press. p. 5.

الجيش المؤقتة والجنود المواطنون والجيش الطبقة

بدءاً من ٢٠٠٧ بلغت نسبة من خدم في الجيش لفترة ما في الولايات المتحدة حوالي تسعة بالمئة من السكان أي حوالي ٢٦ مليون نسمة، كان ١٢ مليوناً منهم فوق سن الستين. وكان تراث الجيش المؤقتة في الولايات المتحدة، والذي مكن المستعمرين الأمريكيين من هزيمة جيش الملك جورج الثالث في أواخر القرن الثامن عشر أصبح آنذاك تذكراً غريباً من الماضي. وكانت نسبة من خدموا في الجيش في الحرب العالمية الثانية ١٢ بالمئة من السكان و٥٦ بالمئة من الذكور اللانقبين للتجنيد في الولايات المتحدة. ولا يزال البعض في الولايات المتحدة يصفون الحرب العالمية الثانية بأنها "الحرب الخيرة" بفضل الدعم الشعبي بالتطوع في تلك الحرب مقارنة بالصراعات السابقة واللاحقة. وبعد خمسين سنة من الحرب العالمية الثانية، أي في نهاية القرن العشرين، كانت القوات المسلحة الأمريكية أكبر مستخدم للعمالة في البلاد، وكانت للولايات المتحدة قوات متركزة خارج حدودها تفوق ما كان لأي بلد آخر في التاريخ.^(١)

ومع أن القوات المسلحة الأمريكية كانت دائماً تعكس أنماط تصنيف اجتماعي طبقي وعرقي ونوعي، فإن الجيش الأمريكي تحول في العقود الثلاثة الأخيرة إلى جيش طبقي. فالفتية اليوم والفتيات إلى درجة أقل ممن يفتقرون إلى أي رأس مال اقتصادي وسياسي وثقافي في الولايات المتحدة يجندون لتنفيذ متطلبات الإمبراطورية

(١) للاطلاع على تاريخ عام للتجنيد في الولايات المتحدة انظر ويكيبيديا (٢٠٠٧) * Conscription in the United States, en.wikipedia.org/wiki/Conscription_in_the_united_states (12 فبراير ٢٠٠٧). وانظر *Chronology of conscription in the US – Colonial era to 1999*, www.teachervision.fe.com/u-s-civil-war/biography-12_person/5669.html (12 فبراير ٢٠٠٧).

التي تحتاج دائما إلى مزيد من القوات لغزو مزيد من البلدان حول العالم واحتلالها. فنشأت طبقة من الجنود من الأفراد الأقل قدرة في المجتمع الأمريكي.

المكسيك من البلدان التي عانت غزوات أمريكية متعددة. وعلى الرغم من اختلاف المهام العسكرية للبلدين بشكل جنري؛ حيث يقتصر انتشار القوات المكسيكية على الداخل، فهناك أوجه تشابه حقيقي في نواح أساسية أخرى؛ حيث إن لدى المكسيك أيضا ما يعد في حقيقته جيشًا طبقًا قوامه المنسيون (olvidados) في المجتمع. فمن بين الخيارات القليلة أمام الشباب المكسيكي القليل الموارد الالتحاق بالجيش ومحاولة الارتقاء في الرتب.^(١) والهجرة إلى الولايات المتحدة خيار مشترك بالنسبة للشباب المكسيكي بالطبع، ولكنه ليس بالضرورة البديل الممكن تصوره.

يمكن الرجوع بتاريخ التجنيد في الولايات المتحدة إلى السنوات التي سبقت إنشاء الدولة، فكانت الاستدعاءات الدورية "للشباب الأصحاء" في حرب الثورة على بريطانيا (١٧٧٥-١٧٨٣) وحرب ١٨١٢ تقترن عادةً بعود بمنح أراضٍ بعد أداء الخدمة العسكرية. وفي أثناء الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١-١٨٦٥) حل التجنيد محل التطوع على كلا الجانبين، التحالف (الجنوب) والاتحاد (الشمال). ولم يكن الذكور ينضمون عن طواعية كما يتبين من "حركات عصيان نيويورك عن التجنيد" في يولييه ١٨٦٣؛ حيث احتج آلاف من الشباب أغلبهم من الأيرلنديين بعنف على كل من التجنيد والأمريكيين الأفارقة. وبدءًا من حرب ١٨٩٨ الإسبانية الأمريكية، وهي حرب يعتبرها كثرة من الباحثين بداية للولايات المتحدة كقوة استعمارية عالمية، أعلنت الحكومة أن الذكور كافة بين الثامنة عشرة والخامسة والأربعين خاضعون للتجنيد. وفي ١٩١٧ حين دخلت الولايات المتحدة الحرب

(١) للاطلاع على تاريخ عام للتجنيد في المكسيك انظر ويكيبيديا (٢٠٠٧) 'Military of Mexico', en.wikipedia.org/wiki/military_of_mexico (12 فبراير ٢٠٠٧).

العالمية الأولى صدق الكونجرس الأمريكي على مشروع قانون "الخدمة الانتقائية" الذي يقضى بإنشاء مجالس مدنية محلية وعلى مستوى الأحياء والولايات والأقاليم لتسجيل الذكور بين الحادية والعشرين والثلاثين وتصنيفهم والكشف عليهم وتجنيدهم؛ (أو تجنيبهم). فتقدم ما لا يقل عن خمسين ألف شاب بطلبات إعفاء من التجنيد؛ وتخلف أكثر من مئتين وخمسين ألفاً عن التسجيل أصلاً. وفي ١٩١٨ وفي جولة واحدة شهيرة اعتقل ستة عشر ألف شاب لتخلفهم عن التسجيل. ولكن إجمالاً قام ملايين من الرجال في الولايات المتحدة بالتسجيل فعلاً وتم تجنيد ٢,٨ مليوناً منهم، وبلغ عديد من جنودا في القوات المسلحة الأمريكية في نهاية الحرب حوالي خمسة ملايين رجل.

كان التجنيد في القوات المسلحة الأمريكية بين الحربين العالميتين تطوعياً. وفي سنة ١٩٤٠ واستعداداً لخوض الحرب العالمية الثانية، وبينما كانت أوروبا منغمسة في صراع مسلح فعلاً صدق الكونجرس الأمريكي على مشروع قانون "التدريب والخدمة الانتقائية". وصدر الأمر لذكور كافة بين الحادية والعشرين والخامسة والثلاثين بالتسجيل للتجنيد وأجريت أول قرعة قومية. وفي هذه الحملة الأولى للتجنيد "في وقت السلم" نقل الشباب إلى مراكز التجنيد التابعة للجيش. وعقب دخول الولايات المتحدة الحرب في سنة ١٩٤١ تم خفض سن التجنيد إلى الثامنة عشرة وبدأ استدعاء الشباب لا بالقرعة بل بالسن بأولوية للكبير سناً.

انتهى التجنيد بعد هذه الحرب ليعود من جديد في سنة ١٩٤٨ مع احتدام الحرب الباردة (١٩٤٧-١٩٩١)، وتورط الجيش الأمريكي بشدة في الحرب الكورية (١٩٥٠-١٩٥٣)، وفي أثناء الحرب الكورية جرى تجنيد الشباب بين الثامنة عشرة والنصف والخامسة والثلاثين لمدة سنتين؛ وأعفى من شاركوا في الحرب العالمية الثانية ولم يكونوا ضمن احتياطي الجيش. وجرى التصديق على

مشروع قانون "التدريب والخدمة العسكرية الشاملة" في سنة ١٩٥١، وظل ساريًا في قليل أو كثير إبان حرب فيتيت نام^(١) (١٩٦٠-١٩٧٥). وفي سنة ١٩٦٩ واستجابة للاحتجاجات المكثفة المناهضة للحرب وللتجنيد صدر الأمر "بتجنيد من بلغوا التاسعة عشرة" بحيث أعى من كانوا في التاسعة عشرة ولم يعفوا من التجنيد في المستقبل، وجرى تطبيق نظام قرعة بالانتقاء العشوائى ليحل محل نظام التجنيد بالسن. وانتهى التجنيد رسميًا في الولايات المتحدة في يولييه ١٩٧٣، وبدأ العمل بما يعرف "بالقوات التطوعية الصرفة" (All Volunteer Force, AVF). وفيما بين ١٩٧٥ و ١٩٨٠ لم يكن هناك حتى تسجيل الشباب بنظام الخدمة الانتقائية.

التجنيد في الولايات المتحدة حاليًا

في سنة ١٩٨٠ أقر الكونجرس الأمريكى مرة أخرى التسجيل لمن بلغوا الثامنة عشرة، ومنذ ذلك الوقت أصبح على الذكور كافة أن يسجلوا للتجنيد بمجرد بلوغ الثامنة عشرة، وهناك دعاية كبيرة في الولايات المتحدة لحقيقة أن خمسمئة ألف جندي في الجيش ومئة وثمانين ألفًا في البحرية وثلاثمئة وخمسين ألفًا في القوات الجوية والأسطول متطوعون؛ أى أن منتى ألف فتى وفتاة يلتحقون سنويًا بملء إرادتهم بالفرع الذى يشاءون من أفرع الجيش، وتشكل الفتيات نسبة ١٥ بالمئة من القوات المسلحة في الولايات المتحدة حاليًا.

وفقًا للتقرير السنوى المقدم للكونجرس لسنة ٢٠٠٥ عن "نظام الخدمة الانتقائية" بلغت نسبة الامتثال للتسجيل بين المليونى شاب ممن بلغوا الثامنة عشرة في الولايات المتحدة في السنة السابقة تسعين بالمئة، ولم يتمكن الشباب في أربع

(١) أعلم أن هناك طريقتين مختلفتين لكتابة اسم هذا البلد، إلا أن التهجى الذى يؤثره الفيتناميون أنفسهم هو "فيتيت نام" (كاتب المقال).

وثلاثين ولاية من استخراج رخصة قيادة ما لم يسجلوا. وتم تسجيل ٤٥ ألف شاب تلقائيًا بنظام "الخدمة الانتقائية" بمجرد ملء طلبات تأشيرات الهجرة. وفي عام ٢٠٠٥ أبلغت وزارة العدل الاتحادية بأكثر من ١٧٧ ألف اسم وعنوان لمخالفين مشتبه فيهم للتحقيق وربما الملاحقة.^(١) ولكن مع أن التسجيل كان إلزاميًا وفقًا للدولية لمناهضى الحرب «لم يصدر أى حكم بالإدانة بتهمة التخلف عن التسجيل منذ ١٩٨٥».^(٢)

وتباهى حكومة الولايات المتحدة اليوم بجيشها التطوعى الصرغ على الرغم من جواز إرغام المجندين على البقاء فى الجيش بعد انتهاء تطوعهم الأولى فيه ورغماً عنهم، وهو ما حدث فى حرب العراق.

فى سنة ٢٠٠٥ وفى ثلاثة سنوات حرب العراق عجز الجيش عن تلبية أهدافه التجنيدية بهامش أكبر كثيراً من أى وقت مضى منذ ١٩٧٩، وقدم الجيش مزيداً من الحوافز التعليمية والمالية للمتطوعين الجدد وتأهل ثلثا من جنودا لمكافآت تبلغ ١١ ألف دولار. ولم يكن الجيش يسمح فيما مضى لأكثر من ٢ بالمئة من المجندين بالرسوب فى اختبارات الكفاءة، ولكنه سمح بمضاعفة هذا العدد فى عام ٢٠٠٦، كما رفع سن التجنيد من ٣٥ إلى ٤٢.^(٣)

(1) Selective Service System Senior Staff (2005) *Annual Report to the Congress of the United States*, www.sss.gov/PDF/AnnRpt2005.pdf . 12 Feb. 2007.

(2) War Resisters' International (WRI) (2007) 'Military service in the United States of America: issues of conscience and human rights', www.wri-irg.org/news/2006/usa0603-en.

(3) للاطلاع على التجنيد حديثاً فى القوات المسلحة الأمريكية انظر (2006) Associated Press 'Army lowers standards, tops recruit goal', www.msncb.com/id/15197832, accessed 12 February 2007; Associated Press (2006), "'Army Strong' replaces 'Army of One'", www.msnbc.msn.com/id/15197720, accessed 12 February 2007.

لم يتمكن الجيش من الوفاء بحمصه والحفاظ على مستويات إجمالية من القوات، وفي المقابل من تمكين وزارة الدفاع الأمريكية من مركزة ٢٣٥ ألف جندي في شمال أفريقيا والشرق الأدنى وجنوب آسيا و٧٧ ألفاً في شرق آسيا والهادى و١٠٠ ألف في أوروبا و١،١ مليون في الولايات المتحدة وأراضيها الشرعية إلا بالاستعانة بهذه وغيرها من الوسائل الشعواء. فهو جيش استعماري ونموذج سلبي لبقية دول العالم.

وباستمرار حرب العراق كانت هناك أيضاً أدلة على أن شروط الحصول على المواطنة أخذت في التراخي حتى يمكن تجنيد مزيد من المهاجرين في الخدمات المسلحة الأمريكية، فانخفضت مدة الخدمة التي يشترط على الجنود من غير المواطنين أن يقضوها قبل أن يتمكنوا من التقدم بطلب الحصول على الجنسية من ثلاث سنوات إلى يوم واحد. وبدءاً من ديسمبر ٢٠٠٦ كان أكثر من ٤٠ ألفاً من غير الحاصلين على الجنسية منخرطين في صفوف القوات الأمريكية العاملة والاحتياطية، أى حوالي ٣ بالمئة من إجمالى المجندين (يشترط على الضباط أن يكونوا مواطنين أمريكيين). وفي الآونة الأخيرة ينخرط كل سنة حوالي ٨ آلاف من "الأجانب المقيمين بصفة دائمة" في الخدمة العسكرية العاملة. ومن بين الثلاثة آلاف جندي أمريكي ممن لقوا حتفهم في العراق حتى أول يناير ٢٠٠٧ كان هناك مئة من جنسيات أجنبية (حوالي ٣ بالمئة من إجمالى الخسائر في الأرواح). ولعجزها عن تجنيد قوات باللجوء إلى مواطنيها المحليين وحدهم لجأت الحكومة الأمريكية إلى تغيير قوانين الهجرة ومعنى المواطنة الديمقراطية. ونظراً لأن الديمقراطية تتخذ في الولايات المتحدة أية صورة يريدتها قادتها، وهى بطبيعتها خيرة ومهمة وضرورية، فإن إنشاء فيلق أجنبي حقيقى داخل القوات المسلحة لا يعد أمراً محرّجاً، لأن الجيش عاجز عن إغراء مزيد من الشباب من مواطنيه؛ بل امتداد لسخاء الحكومة الديمقراطية، إذ تتعطف و"تمنح" رعايا دول أخرى "فرصة" القتال والموت في سبيل الولايات المتحدة في حروبها للغزو والاحتلال.^(١)

(1) انظر D. S. C. Chu (2006) 'Prepared statement before the Senate Armed Forces Committee', armed-services.senate.gov/statement/2006/july/Chu%2007-10-06.

ولكن حتى لو لم يكونوا يريدون أن يصبحوا مواطنين أمريكيين أو ديمقراطيين أو غير ذلك فلا بد "للأجانب من غير حملة الوثائق" أن يسجلوا في "نظام الخدمة الانتقائية"؛ أى أن الشباب المقيمين في الولايات المتحدة بصورة غير شرعية عرضة لكل من الترحيل والتجنيد من قبل الحكومة الأمريكية. وجاء جواز المرور السريع للجنسية الأمريكية بالخدمة في جيش الولايات المتحدة «في فترات الصراع المسموح بها» بأمر تنفيذى وقعه الرئيس بوش في ٢ يولييه ٢٠٠٢.

كان الموقع الرئيسى لنظام الخدمة الانتقائية لا يزال ينشر الرسالة التالية فى أوائل ٢٠٠٧: «لابد أن تؤمن لنفسك الجنسية الأمريكية وغيرها من المزايا والبرامج الحكومية بالتسجيل فى الخدمة الانتقائية...»^(١) وفى يولييه ٢٠٠٦ سعد ديفيد تشو نائب وزير الدفاع الأمريكى لشؤون الأفراد بأن يبلغ لجنة مجلس الشيوخ الأمريكى لشؤون القوات المسلحة بأن وزارة الدفاع تقدر وجود ما بين ٥٠ ألفاً و ٦٥ ألفاً من الشباب الأجانب من غير حملة الوثائق" فى الولايات المتحدة ممن يمكن تجنيدهم فى الخدمة العسكرية لو كان ذلك «ضرورياً للمصلحة القومية».^(٢)

وفى إطار المجهود الحربى لجذب جماعة نشطة من المتطوعين كل سنة تُبتكر من حين لآخر حيل إعلانية جديدة بغرض تلخيص أولويات الشباب فى شعارات مدوية. وقبل ست سنوات أدت مشكلات التجنيد المستمرة إلى تغيير شعار الجيش القديم الخاص بالتجنيد «حقق كل ما تتمنى لنفسك». وفى يناير ٢٠٠١ أطلق الجيش شعار "الفرد الواحد جيش كامل". وفى نوفمبر ٢٠٠٦ قدرت بحوث التسويق مرة أخرى أن

(١) الموقع الرئيسى لنظام الخدمة الانتقائية (٢٠٠٧) (12 www.sss.gov فبراير ٢٠٠٧)؛ وانظر أيضاً 'Naturalization Services (2007) US Citizenship and Immigration Services information for military/personnel', 149.101.23.2/graphics/services/natz/information for military/personnel', 149.101.23.2/graphics/services/natz/MilitaryBrochure7.pdf (12 فبراير ٢٠٠٧).

(2) Chu, 'Prepared statement ...', p. 5.

الوقت حان لتغيير الشعار، وتم تقديم شعار "قوة الجيش" كحزمة تسويق جديدة لجذب الشباب الساعي للقوة الجسمانية والسلامة النفسية والمعنوية.^(١)

وحسب تقديرات المحللين الصحافيين أنفق الجيش في عام ٢٠٠٦ حوالي ١٦ ألف دولار تكاليف إعانة لكل جندي نجح في تجنيده، أى أن القوات المسلحة خصصت خمسة ملايين دولار لعملية التجنيد دون احتساب الحوافز المالية الفعلية المقدمة مباشرة للمجندين. ويعد هذا الإنفاق الباهظ على التسويق والتجنيد "التطوعي" عنصراً حاسماً في تجنيد الشباب في صفوف القوات المسلحة الأمريكية. وقرار التطوع لا يؤخذ في فراغ ولا يقوم على مجرد قيم الفرد واحتياجاته؛ بل يتخذ في سياق غارات دعائية شاملة على لوحات إعلانية، وفي إعلانات تليفزيونية وإذاعية ومن خلال تهويل مستمر من جانب مسؤولي التجنيد في الجيش ممن يتصلون هاتفياً بالشباب في بيوتهم في وقت العشاء؛ ليزعجوهم ويتملقوهم ويحاصروهم في الأماكن العامة حيث يجتمع الشباب. ومسؤولو التجنيد في الجيش يكذبون ويحتالون ويسرقون؛ لكي يوفوا بحصصهم الشهرية والسوية ويبدلون الوعود للشباب بالحصول على فرص العمل المسجلة في عقود تطوعهم وتعيينهم في مواقع لا يسع هؤلاء المسؤولين أن يضمنوها. ويجب النظر إلى دعاوى "تطوعية" القوات المسلحة في الولايات المتحدة على أنها تعكس حقيقة رسمية ومجتزأة على أحسن تقدير. فليس هناك تجنيد قانوني لشباب سليم البنیان في الولايات المتحدة حالياً، بل هناك تجنيد فعلي من الطبقات الدنيا لتشكيل جيش أمريكي طبقى فعلاً.

وهناك ما يدل على أن دوافع الالتحاق بالجيش وسلاح البحرية يتفاوت أيضاً حسب الجماعات العرقية في الولايات المتحدة؛ ففي استطلاع أجرى على مجندين

(١) انظر أسوشيتد برس، إحلل شعار "قوة الجيش" محل "الفرد الواحد جيش كامل".

شباب منذ بضع سنوات قال اثنان من خمسة متطوعين بيض إن رغبة في خدمة البلاد" كانت أهم ما دفعهما للالتحاق بالجيش. ولم يقدم هذا السبب سوى واحد من خمسة متطوعين أمريكيين أفارقة، في حين قال واحد من اثنين من الشباب الأمريكيين الأفارقة إن التعليم والمزايا والمقابل المادي كانت السبب الأول للالتحاقه بالجيش، وقال واحد من خمسة من البيض إنه تطوع لدوافع اقتصادية تحديداً.

المعارضة الأخلاقية في الولايات المتحدة

في الولايات المتحدة ومنذ الحرب الثورية حين صودرت أراضي الكويكرز لرفضهم القتال تعرض من اختاروا ألا يحملوا السلاح ضد غيرهم سواء باسم بلادهم، أو غير ذلك للتشهير وسوء المعاملة من جانب الحكومات الاتحادية والمحلية والسلطات العسكرية. وتاريخياً يرفض أعضاء جماعات دينية كالكويكرز والمينونيين والأميش الخدمة في الجيش في الولايات المتحدة. وفي الحرب العالمية الأولى كان أعضاء "كنائس السلم" هذه من بين ألفى رجل خدموا في أدوار عسكرية غير قتالية على الرغم من وجود أكثر من ٦٥ ألف رجل تقدموا بطلبات في أثناء الحرب بإعفائهم من الخدمة العسكرية بجميع صورها لأسباب دينية. وفي الحرب العالمية الثانية ومن خلال جهاز حكومي يسمى "الخدمة العامة المدنية" أدى أحد عشر ألف رجل "أعمالاً ذات أهمية وطنية" لا تشمل الخدمة في القوات المسلحة.^(١)

تؤرخ وزارة الدفاع الأمريكية بداية الوضع الرسمي للمعارض الأخلاقي بأمرها الإداري ١٣٠٠٠٦ الصادر في ١٠ مايو ١٩٦٨ إبان حرب فيتنام، ووفقاً

(1) Wikipedia (2007) 'Conscientious objection: United States of America'. en.wikipedia.org/wiki/conscientious_objector# United_States_of_America (12 Feb. 2007).

لإحصائيات وزارة الدفاع الرسمية تقدم أكثر من مئة وسبعين ألف رجل ممن سجلوا أسماءهم للتطوع بين ١٩٦٥ و ١٩٧٠ بطلبات؛ للحصول على وضع المعارض الأخلاقي. وليست هناك تقديرات رسمية لعديد من تقدموا بطلبات للحصول على وضع المعارض الأخلاقي طوال حرب فيتنام، ولكن يعتقد الكثيرون أن عديدهم يتجاوز المئتي ألف. وفي سنة ١٩٧١ زادت شروط التأهل للحصول على وضع المعارض الأخلاقي بحكم من المحكمة الدستورية العليا الأمريكية؛ لتشمل المعتقدات الدينية الراسخة والمعتقدات المصنفة بأنها غير تقليدية وغير توحيدية بطبيعتها.^(١)

وحق الأفراد في السعي للحصول على وضع المعارض الأخلاقي للخدمة العسكرية في الولايات المتحدة مكفول بمقتضى "قانون الخدمة العسكرية الانتقائية" واللوائح التنفيذية "لنظام الخدمة الانتقائية". ونظراً لعدم وجود نظام تجنيد في الولايات المتحدة حالياً فإن "نظام الخدمة الانتقائية" لا يصنف الشباب حين يسجلون؛ وبالتالي فوضع المعارض الأخلاقي لا ينطبق إلا على من يؤدون الخدمة فعلاً في أحد أفرع القوات المسلحة الأمريكية ويسعون للخروج من الخدمة أو إعادة التوزيع بناءً على تغيير في معتقداتهم عن الحرب بعامه.

ولا يزال من الصعب تحديد أعداد دقيقة عن عديد الجنود الذين يتقدمون بطلبات للحصول على وضع المعارض الأخلاقي. هناك تقارير للجيش الأمريكي من أول أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣١ يوليه ١٩٩١، وفي أثناء حرب الخليج الأولى (١٩٩٠-١٩٩١) تفيد بوجود ٤٧٣ طلب للحصول على وضع المعارض الأخلاقي. وفي أثناء الحرب حظر الجيش الأمريكي على جنوده التقدم بطلبات

(1) American Friends Service Committee (AFSC) (2007) "Whatever happened to Vietnam era war resisters?", www.afsc.org/youthmil/conscientious-objection/Vietnam-war-resisters.htm (12 Feb. 2007).

للحصول على وضع المعارض الأخلاقي قبل الوصول إلى المملكة العربية السعودية، وهي مناورة وضعت دون شك؛ لتثبيط ومنع الجنود من التحول إلى معارضين أخلاقيين. وبعد أن منحت القوات المسلحة وضع المعارض الأخلاقي لأحد عشر ومئة جندي في تلك الحرب وضعت حدًا لتلك الممارسة وزجت بحوالي ٢٥٠٠ جندي آخرين كانوا تقدموا بطلبات في السجن. واتهم المتقدمون بجرائم أخرى من قبيل الهروب من الجندية، وقال بعض هؤلاء المتقدمين إن الجيش لم ينظر في طلباتهم أصلاً. وفي أثناء حرب الخليج هناك تقارير تفيد بأن ثمانية آلاف جندي اتهموا بالتغيب دون إذن، ما يعكس دون شك اعتراضاً على الحرب بين بعض الجنود، ويتطابق عديدهم مع عديد من كانوا يعتزمون التقدم بطلبات للحصول على وضع المعارض الأخلاقي.

ورد في موقع "اللجنة المركزية للمعارضة الأخلاقية" في ديسمبر ٢٠٠٦ أن «الإحصاءات الحديثة لوزارة الدفاع توضح أن أكثر من خمسة آلاف جندي متهمون حالياً بالهروب من الجندية من الولايات المتحدة وقواعدها في الخارج منذ غزو العراق في أوائل ٢٠٠٣». ويقول ستيف مورس منسق برنامج حقوق المجندين التابع للجنة المركزية للمعارضة الأخلاقية: «وهذا يجعل من الصعب حصولهم على وضع المعارض الأخلاقي. يقول الجيش إنه ليس لديه إحصاءات عن عدد الطلبات المقدمة، لكنهم كانوا في حدود الألف في سنة ٢٠٠٤، ولم يحصل كثير منهم على هذا الوضع».

ومما يؤسف له أن أربعة آلاف مما يعرف بجيش المتطوعين من الجنود الأمريكيين ممن يرددون زى القوات المسلحة الأمريكية لقوا مصرعهم في العراق منذ مايو ٢٠٠٨، وهو عدد ضئيل مقارنة بمئات آلاف العراقيين ممن فقدوا أرواحهم منذ الغزو الأمريكي في ٢٠٠٣. وفي امتحان نهائي أجريه بصورة

منتظمة في جامعتي أطلب من الطلاب الإجابة عن السؤال التالي: «هل ينضم توأما بوش للجيش ويرسلان إلى العراق عما قريب؟» وكانت الإجابة سهلة لكن إجابات طلابي تكشف عن وعي وتقبل لحقيقة أن الشبان الأمريكيين الفقراء يرسلون بشكل روتيني ليقتلوا ويقتلوا في سبيل بلادهم. وفتيات من أمثال جنا وباربرة بوش توأمتا الرئيس بوش تعتبران ممثلتين حقيقيتين لنخبة تنفر من إلقاء بناتها في التهلكة.

ومما يؤسف له أن معارضة هذا الوضع لا تكاد تذكر، ولو أن تشارلز رانجل النائب لمجلس النواب الأمريكي عن نيويورك تقدم في نوفمبر ٢٠٠٦ بمسودة تشريع يقضى بإعادة فرض نظام التجنيد العام باعتباره وسيلة لرفع الظلم الاجتماعي الواقع على من يتطوعون ومن يلقون حتفهم باسم الولايات المتحدة في العراق.^(١) ولا طلابي ولا أحد ممن أعرفهم يصدق أن التجنيد العام سيعود في المستقبل المنظور، لأن الطبقة المتوسطة ناهيك عن النخبة في الولايات المتحدة لن ترضخ لفرض التجنيد على أبنائها وبالأخص على بناتها بالقوة. في الوقت نفسه سيواصل الجيش تحسس مصادر جديدة للمجندين كالثشواذ ومواطني الدول الأخرى لرفع عديد المتطوعين الأخذ في النقصان كما فعل قبل حوالي ثلاثين سنة حين استهدف الفتيات اللاتي كن أقل من ٢ بالمنة من أفراد الجيش.

التجنيد في المكسيك

في حين أن الولايات المتحدة لديها حاليًا وكان نديها طوال السنوات المئة الماضية قوات مسلحة هي الأكبر، وخاضت غزوات عسكرية طويلة الأمد وغارات

C. Rangel (21 Nov. 2006) 'Reinstate the draft: it's a matter of fairness'. press (1) release. www.house.gov/apps/list/press/ny15_rangel/PR112006.html, accessed 12 Feb. 2007.

واحتلت أراضٍ أجنبية في أرجاء الكوكب، فإن لدى المكسيك جيشاً صغيراً بالنسبة لبلد يضم أكثر من مئة مليون نسمة ومحظور عليه قانوناً ممارسة أية أنشطة خارج حدوده القومية؛ لذا يؤثر البعض اعتبار جيش المكسيك قوة شرطية قومية.^(١)

كان أول جهد مؤثر لتطبيق نظام تجنيد في المكسيك في سنة ١٩٤٢ إبان الحرب العالمية الثانية من خلال "قانون الخدمة العسكرية الوطنية". فكان على جميع الذكور اللاتنيين بدنياً وعقلياً فوق الثامنة عشرة تلقى تدريب عسكري في أحيائهم صباح كل أحد ومرتين أسبوعياً حيثما أمكن. ولا يزال الأساس القانوني للتجنيد في المكسيك قانون ١٩٤٢.

ظل نظام التجنيد برمته مع بعض الاختلاف قائماً إلى يومنا هذا. فعلى الذكور كافة بين الثامنة عشرة والأربعين أن يتقدموا لأداء الخدمة العسكرية، ما جعل المكسيك واحدة من حوالي سبعين دولة في العالم تطبق شكلاً ما من التجنيد العسكري الرسمي للذكور. ومدة الخدمة سنة وتتكون حالياً من تدريب عسكري صباح كل أحد في منطقة مجاورة لسكن الشاب. ويتم التسجيل والفحص الطبي حين يبلغ الفتى سبعة عشر، وينتقى المجندون بالقرعة. وفي السنوات الأخيرة يقوم بالتسجيل أكثر من مليون شاب سنوياً، يُختار ٣٢٠ ألفاً منهم بالقرعة لأداء الخدمة، ولو أن الفتية من أبناء أصحاب الموارد المالية الضخمة والصلات السياسية يفلتون غالباً وبسهولة من أداء الخدمة العسكرية من خلال رشوة الموظفين الحكوميين مثلاً أو العسكريين؛ لإدراج أسمائهم وهمياً ضمن من يتقدمون لأداء الواجب العسكري.

بالنسبة للمعارضة الأخلاقية فوفقاً لما تقوله حكومة المكسيك «ليست هناك حتى اليوم أية حالة معارضة أخلاقية لأداء الخدمة العسكرية؛ لأن المكسيكيين يراعون ضميرهم في أداء التزاماتهم العسكرية كمواطنين وليس، ثم تشريع بهذا

(١) انظر Wikipedia، 'Military of Mexico'

الشان»^(١) من ثم فالعقبات أمام حيازة حالة المعارض الأخلاقي في المكسيك هائلة، فلكى يحصل الشاب على وضع المعارض الأخلاقي لا بد له أن يثبت أن القانون المكسيكي يخالف القانون الدولي، وهو تحدٍ لا يواجهه إلا من خلال حشد جماعي لحركات اجتماعية مناهضة للعسكرة في المكسيك، وليست هناك أية بادرة من هذا النوع إلى الآن.

مع سعى عديد من المجتمعات في أمريكا اللاتينية في ثمانينيات القرن العشرين للتحوّل من الحكم الشمولي العسكري إلى أنماط حكم أكثر انفتاحاً تخلفت المكسيك عن غيرها؛ لأنها الدولة الوحيدة التي لم تشهد انقلاباً عسكرياً في المنطقة، وبالتالي فحاجتها لمعالجة شكل العلاقات المدنية - العسكرية الديمقراطية ومضمونها اعتُبرت غير عاجلة. وكان التركيز على استبعاد التزوير في الانتخابات وحل البرامج الاجتماعية غير الفعالة.

ونظراً لعدم وجود نقاش عام حول دور القوات المسلحة في مكسيك يتحوّل إلى الديمقراطية شهد الجيش نمواً هائلاً في السنوات الأخيرة. ومن الحقائق الدالة على إعادة عسكرة المنطقة أن حجم الجيش المكسيكي في عام ١٩٨٥ لم يزد عن ١٣٠ ألف رجل، بينما بلغ عدد قواته ٢٤٠ ألفاً في عام ٢٠٠٣. وهناك نظام مزدوج للخدمة العسكرية في المكسيك، أحدهما تطوعي والآخر إجباري. المجندون المتطوعون من الفتية والفتيات مكلفون بالأنشطة العسكرية الملانمة لهم (هناك حالياً أقل من ستة آلاف فتاة في الجيش المكسيكي أو أقل من ٣ بالمئة من عديد المجندين). وثلاث الفتية الذين يجندون في الجيش حين يبلغون الثامنة عشرة يؤدون الخدمة "العسكرية" من خلال عدد من الأنشطة الاجتماعية. وفي كلتا الحالتين يؤدي

(١) War Resisters' International (WRI) (2007) 'Mexico'. www.wri-irg.org/cw/rba/mexico.htm, accessed 12 Feb. 2007.

الفتية الخدمة بالزى العسكرى ويعتبرون جزءاً من القوات المسلحة المكسيكية رسمياً، ولكن فى حين تدور مهمة الفئة الأولى من المتطوعين حول الأمن والاستقرار الداخلى (الدفاع عن البلاد ومكافحة المخدرات و"حماية النظام الاجتماعى") تكلف الفئة الأخرى من المجندين بواجبات خدمة مدنية من قبيل ما يتصل بالصحة وإنشاء الطرائق وإعادة التحريج.

وبينما يشترط القانون أن يتقدم الذكور كافة من المكسيكيين لتسجيل أسمائهم فى أحد مراكز التجنيد العسكرى، وإذا اختير بالقرعة أن يودى الخدمة العسكـرية لمدة سنة، فإن الخدمة بالنسبة لهؤلاء المجندين لا تستوجب إلا القليل من التدريب العسكرى. ومن المشكلات البحثية الملحة لدى الباحثين تحديد المواقف المدنية من كل من نوعى الخدمة العسكـرية، وزيادة فهم صلة المواطنة الديمقراطية بقضايا من قبيل ما إذا كان قصر التجنيد على الذكور يحظى بالتأييد أم يتعرض للانتقاد أو يؤخذ مأخذ التسليم؛ وما إذا كانت الخدمة العسكـرية المكسيكية القائمة على الطبقية والتفاوت الاجتماعى العرقى والطبقى يُنظر إليها كفرصة أم عبء؛ ورؤية الأهالى حول مسائل من قبيل الحراك الاجتماعى والعنصرية فى القوات المسلحة.

خاتمة: الجيوش الطبقية والمواطنة الديمقراطية

إذا كانت الخدمة التطوعية من أجل الدولة فى شكل تطوع عسكرى تعد من أفضل ما يمكن للفتى أو الفتاة أن يسهم به للمجتمع فلا مفر من أن نحكم على التجنيد الحالى فى القوات المسلحة فى الولايات المتحدة والمكسيك بالفشل الذريع. فبما أن الجيشين الأمريكى والمكسيكى يمكن وصفهما حالياً بجيشين طبقيين فى الكثير من النواحي، فهما مثالان على الفوارق الاجتماعية الطبقية والنوعية والعرقية السائدة فى بلديهما. وليس بخافٍ على الشباب والفتيات فى هذين البلدين من فى المجتمع يُرغم

على أداء الخدمة بالزى العسكرى ومن لا يُرغم. وتاريخياً يتحقق تجسيد المواطنة الديمقراطية من قبل الفئة الأكثر حرماناً فى المجتمع من خلال الخدمة العسكرية. ومع ذلك فالمبدأ الديمقراطى الذى يستوجب أن يحمل كل مواطن السلاح إذا دعت إلى ذلك الدولة القومية بدأ يفقد ما كان له من جاذبية لدى ملايين من الشباب فى الولايات المتحدة بخاصة. "قال حرب على الإرهاب" التى أعلنتها الحكومة الأمريكية تبدو بلا نهاية بقدر ما تبدو بلا معنى، ومع ذلك فلكى تدير الحكومة هذه الحرب لا بد لها من أن تحتفظ بالدعم الشعبى لجهودها بعامه، وأن تواصل تشجيع الملايين من شبابها على الخدمة فى الجيش وخوض غمار الحرب.

إن تجارب الجنود الشباب ورؤاهم ممن يشكرون اليوم فى حرب العراق تمثل بذور أمل فى أننا يمكن أن نقيم ذات يوم مجتمعات ديمقراطية حقيقية وكاملة. ونختم بشهادة جندى أمريكى كان مؤخرًا فى العراق، وبوصفه الواقع السياسى والأخلاقى الذى شهد؛ وتعليقه بعكس صحوة قد يقدرها أيضًا غيره من الشباب فى القوات المسلحة الأمريكية وسلسلة من التجارب الإدراكية قد تودى بهم يوماً إلى انتهاج المعارضة الأخلاقية والأنشطة المناهضة للحروب بشكل أوسع نطاقاً.

كان جاريت ريبنهاجن حين التقيناه فى سنة ٢٠٠٦ شابًا فى الحادية والثلاثين لم يكمل دراسته الثانوية وابن رجل عسكرى عامل.^(١) التحق بالجيش فى أوسط العشرينيات من عمره بعد فترة عمل فيها فى أعمال شتى لا تدر الكثير، وأنجب طفلاً ووجد نفسه شيئاً فشيئاً يغرق فى الديون، ويصف جاريت شعوره كقناص بسلاح الفرسان فى الكتيبة الأولى مشاة حين كان يوقف المدنيين ويفتش عنهم فى دوريته فى العراق، فيقول:

(١) أعكف حالياً أنا وكاثرين لاتس على تدوين كتاب عن حياة ستة من المحاربين القدامى المناهضين للحرب ممن خاضوا حرب العراق، وعنوان الكتاب تجليات الحرب: محاربو العراق القدامى يعترضون.

«وجدت نفسي في نقاط تفتيش نكاد فيها نطلق النار على عربية، لأنهم لم يرونا في الوقت المناسب. فتصرخ في الرجل قائد العربية، وهو لا يعرف الإنجليزية. نحاول أن تفتح بابها لكن الباب عالق، فلا تجد أمامك إلا أن تجر الرجل وتخرجه من النافذة وتلقى به إلى الأرض وتقيده (بالقيود البلاستيكي). ثم تدرك أن امرأته وبنيه يحدقون فيك والبغض يملأ عيونهم فتدرك أنك جزء من المشكلة، وأنت لا تقصد أن تكون جزءاً منها ولا تريد، لكنك هناك. الجريمة أنك هناك».

عديد من قدامى المحاربين الأمريكيين ممن شاركوا في حرب العراق يتحدثون علانية اليوم عن خيبة أملهم وغضبهم من بعض جوانب المشروع العسكري في العراق أو كله، وعن تعاطفهم مع أناس علقوا في الحرب من العراقيين أو من زملائهم من الجنود. وبالنسبة لمن ينقلبون على أهداف الحرب وعلى تنفيذها يبحث الكثيرون منهم عن طرائق بديلة للتعبير عن سعيهم المبدئي لحماية غيرهم بالعمل على وقف الحرب. ويحكي هؤلاء الجنود حكايات مهمة عن تحول الانتماءات في بوتقة هذه الحرب، وتصور حياة هؤلاء الجنود الشباب استنطاق الحياة العامة والمعنى الحقيقي للديمقراطية والمواطنة في وقت الحرب.⁽¹⁾

سيظل التطوع في الجيش جزءاً من الخيارات المتاحة أمام شباب الطبقة العاملة في كل من الولايات المتحدة والمكسيك، وأصوات المعارضين ممن شاركوا في حرب العراق من جنود الجيش الأمريكي تضمن أن انتقاد هذه الحرب سيظل يمد الشباب بخيار مقاومة التجنيد ومعارضته أخلاقياً، وهو مثال إيجابي لبقية العالم.

(1) C. Lutz (2001) *Homefront: A Military City and the American 20th Century*. Boston, MA: Beacon Press.

١٣. المعارضة الأخلاقية فى شيلى

بيلاو كارفالو

شيلى بلد فى أمريكا اللاتينية يبلغ تعداد سكانه حوالى ستة عشر مليون نسمة؛ إضافة إلى مليون شيلى غيرهم يعيشون فى الخارج لأسباب سياسية واقتصادية. ومنذ أواسط القرن العشرين بدأ سكانها فى النزوح إلى المناطق الحضرية، ويعيش الآن أكثر من ثلث سكان شيلى فى العاصمة سانتياجو.

شيلى حاليًا بلد شديد العسكرية، لكن الوضع لم يكن هكذا عبر تاريخ الجمهورية، فكان تأثير الجيش على الحكومة حتى سنة ١٩٧٣ محدودًا للغاية، وكانت التنمية فى شيلى تاريخيًا تدار دائمًا بصورة علمانية ومدنية، ولم تكن ثمة حاجة للجيش إلا فى الحرب، وحتى فى هذا الشأن كان الأمر يتوقف على الحكومة المدنية. ومن ناحية أخرى فمع أن شيلى كان يحكمها مدنيون، فإنها كانت دولة توسعية ومعسكرة، فمدت البلاد حدودها جغرافيًا عن طريق غزو أراضي البلدان المجاورة لها (بيرو وبوليفيا) وغزو شعوب محلية (المابوتشيين والرابانويس والأوناسيين والكاويشكار والياماناس والتيهويلشيين وغيرهم) عن طريق الحرب.

وجاء حكم بينوشيه الشمولى بعد ١٩٧٣؛ ليقضى على هذه الثقافة المعسكرة خارجيًا و"المدنية والعلمانية" داخليًا. وأنشأ نظامًا عسكريًا لا يزال له نفوذ قوى فى البلاد. وأصبح تاريخه سلسلة من المعارك والحروب واللواءات والأبطال العسكريين، وفرض الزى على المدارس ولقن التلاميذ الأناشيد العسكرية. وخضعت البلاد بأسرها لاحتلال عسكري فعلى، وعاشت فى ظل حكم عسكري

حتى ١٩٩٠. وكانت هذه "حرباً" أعلنتها القوات المسلحة على بقية البلاد حتى أصبح عدد من قتلوا من الشعب أو عذبوا أو اختفوا غير معلوم.

وفى تلك الحقبة نجح الجيش فى غرس الخضوع والانقياد وكره الأجانب والتدرج الوظيفى فى نفوس الشيليين، فصاروا أقل إبداعاً وأكثر سلطوية وتشدداً ومحافظة. ووجدت أكثر جوانب الكاثوليكية تشدداً فى شيلى بينة خصبة لها فرسخت جذورها فيها. وتمثل التجربة الشيلية نموذجاً جيداً لنمو الأصولية الدينية فى ظل ثقافة عسكرية؛ لذا فالصراع ضد العسكرة فى شيلى احتاج لمدة طويلة حتى ينجح وكان عليه أن يواجه مصاعب جمة. فلا بد من بذل مجهود مكثف لتغيير الثقافة العسكرية، ولا تزال للجيش سلطات واسعة ولا يزال يحتفظ باستقلاله اقتصادياً، ولدى شيلى المعدلات الأعلى من الإنفاق العسكرى فى دول الأمريكتين. وللقوات المسلحة صناعاتها الخاصة ومدارسها وجامعاتها ومستشفياتها، وتتمتع مؤسساتها هذه بوضع خاص يختلف عن وضع المؤسسات المماثلة فى سائر أنحاء البلاد. وفى حين يضطر المواطن الشيلى للادخار مما يكسب حتى يحصل على معاش هو على أى الأحوال أدنى من المستوى المطلوب لحياة كريمة، تلقى هذه المؤسسات الدعم المستمر من الدولة.

الخدمة العسكرية إلزامية بنص الدستور الشيلى، والمادة الخاصة بها فرضها الجيش عقب انتخابات ١٩٨٠ المزورة. وجيل الشباب يُستعبد ويهان ويفقد آدميته فى أثناء الخدمة العسكرية. وأصبح الموت والحوادث فى أثناء الخدمة العسكرية حدثاً يومياً مألوفاً. ولكن فى سنة ١٩٩٦ حين لم يعاقب أحد بعد اختفاء أحد المجندين (بدرو سوتو تابيا) ووفاته علت أصوات انتقاد الخدمة العسكرية الإلزامية والاحتجاج عليها بشكل كبير. وفى سنة ٢٠٠٥ جاءت وفاة أربعة وأربعين مجنذاً على منحدرات بركان أنتوكو لتوجه ضربة قاصمة للخدمة العسكرية، وتفرض تغييراً فى آلية التجنيد.

حسب النظام الجديد يتم اختيار المجندين عن طريق نموذج "سحب". وهذا النظام الجديد بدأ العمل به السنة الماضية، ولكن يبدو أن الأمور لا تزال كما كانت. فلا يزال الفقراء كعدهم يشكلون أغلبية المجندين، حيث يفتقرون إلى ما يعد أسنا قوية كأن يكونوا مهنيين أو طلابًا للإفلات من الخدمة العسكرية. وثبت فشل فكرة تحويل الخدمة الإلزامية إلى أخرى "تطوعية" من جانب الحكومة ووزارة الدفاع.

أدى استمرار نظام الخدمة العسكرية الإلزامية إلى مضاعفة عدد المعارضين، وهكذا فحين بدأت القوات المسلحة تواجه بعض المصاعب في تجنيد الجنود شنت حملات لتعبئة المرأة ومنح "عفو" للفرارين من الجندية. كما جرت محاولات لتحويل الجيش إلى جيش محترف وفق النموذج الأوروبي، وفي أثناء ذلك واصلت الحركة المناهضة للعسكرة نضالها بدعم المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية الإلزامية والدعوة للمقاطعة والعصيان والعمل المباشر.

على الرغم من حداثة نشأتها الرسمية في أغسطس ٢٠٠٨ "لحركة المعارضة الأخلاقية المناهضة للعسكرة" (El Movimiento Antimilitarista de Objeción Conciencia - MAOC) تاريخ طويل، أطول حتى من حركة "لا خوزة ولا زى" (Ni Casco Ni Uniforme) التي لا يزيد عمرها عن عشر سنوات؛ وهي تتألف من حركات شتى تحررية وفوضوية وتنظيمات سياسية. وتتسق "حركة المعارضة الأخلاقية المناهضة للعسكرة" بين هذه التنظيمات لتنظيم حملات وأنشطة مشتركة، كما تعقد اجتماعًا سنويًا "للمجلس الوطني لمناهضة العسكرة والمعارضين الأخلاقيين" (Encuentro Nacional de Objeción Conciencia y Antimilitarismo - ENOCAM). ومن شروط انضمام أى تنظيم محلي للحركة مناهضة العسكرة والتمويل الذاتي واستراتيجية سلمية.

وحركة العصيان المعارضة للخدمة العسكرية فى شيلى فى موقف دقيق حاليًا. وتبذل القوات المسلحة جهودًا لتعزيز موقفها بالاستعانة بالإعلانات ووسائل

الإعلام. وتسعى للحد من الانخفاض الشديد في عدد المجندين من ناحية، ولخفض الأصوات المنتقدة لحوادث الموت العديدة منذ حادث أنتوكو.

تدعو "حركة المعارضة الأخلاقية المناهضة للعسكرة" ولا سيما جماعة "لا خوذة ولا زى" إلى العصيان بإعلان عدم المشاركة في الخدمة العسكرية الإلزامية. كما تمارس أنشطة تظاهر ضد عدم اعتراف الحكومة الحالية بالحق في المعارضة الأخلاقية التي أصبحت الآن التزامًا دوليًا لحكومات العالم كله. وكان رد الحكومة كالعادة: عدم خلق صدام. والنتيجة أننا (عدد المعارضين الأخلاقيين حوالى خمسة وعشرين هذه السنة) وجدنا أنفسنا مرة أخرى في صدام مع القانون.

والقانون المذكور سار منذ سبتمبر ٢٠٠٦؛ واستراتيجية "حركة المعارضة الأخلاقية المناهضة للعسكرة" ضد هذا القانون تتمثل في خلق صدام عن طريق "العمل المباشر السلمى" بعد الاستعدادات اللازمة؛ لذا فإن نشاطنا في العام الماضى كان موجهاً للتدريب على "العمل المباشر السلمى" وممارسته. وبشكل أكثر تحديداً كان تركيزنا ينصب على التصدى للقمع الموجه للحركة الفوضوية المناهضة للعسكرة في البلاد. وتنظيماتنا كلها ذاتية التمويل بموارد غير كافية ولا يتلقى أى منها دعماً من المال العام، ولا نقصد الشكوى؛ بل نريد أن نرسم صورة واقعية؛ أى أننا فى موقف يمنعنا من الإقدام على أشياء كثيرة، ومع ذلك قمنا ببعض الإنجازات المهمة، فعقدنا فى الآونة الأخيرة دورة صيفية فى سانتياجو نفذتها "حركة المعارضة الأخلاقية المناهضة للعسكرة" ونظمتها جماعة "لا خوذة ولا زى".

من ناحية أخرى فالنضال من أجل المعارضة الأخلاقية تعرقله الدعاية الزائفة من جانب كل من الحكومة والقوات المسلحة التى تزعم أن الخدمة العسكرية "تطوعية". وهذا الموقف ناجم فى جزء منه عن أنشطة أحزاب اليسار الماركسية الداعية للاعتراف بحق المعارضة الأخلاقية، وعن التصرفات الضارة

من جانب الكنائس والمؤسسات ذات الصلة والجمعيات الأهلية، وهذه التنظيمات ترى أن حق المعارضة الأخلاقية يجب أن:

▪ يعزز بشهادة تقوم دليلاً قانونياً على هذا الوضع؛

▪ تصدق عليه لجنة مؤلفة من نواب عن الحكومة والقوات المسلحة؛

▪ تُستبدل به "خدمة مدنية" أو أية "خدمة اجتماعية مكاملة" أخرى تحت إمرة القوات المسلحة، وهذه الخدمة يجب أن تؤدي كقوة عمل تحت رعاية جمعيات أهلية تتمتع بوضعيات جهات خيرية وكقوة "حفظ سلم" تحت راية الأمم المتحدة، كذلك الموجودة في هايتي؛

▪ لا يمارس في حالة الحرب.

في مواجهة كل هذه التنظيمات تقف "حركة المعارضة الأخلاقية المناهضة للعسكرة" بوصفها تنظيمًا بديلاً ملتزمًا بالعمل المباشر، والتمويل الذاتي ومناهضة العسكرة. ولا يزال الطريق أمامها طويلاً؛ فهذا بلد لم تحقق فيه مناهضة العسكرة مكانة في الوعي الاجتماعي للشعب.

١٤ . المعارضة الأخلاقية في إسبانيا: العصيان

توتشى زمارا

نشبت في هذا البلد حرب أهلية دامية قضت على حياة ملايين من الناس في ثلاثينيات القرن العشرين، وفي هذه الحرب واجه التحالف اليميني المتطرف (المكون من مؤيدى الملك والفاشيين والكارليين والتقليديين) تحالف الجماعات ذات الميول اليسارية.

كان هذا التحالف اليسارى يتكون في المقام الأول من اشتراكيين وشيوعيين وفوضويين، وكان أيضا يتلقى الدعم من مناهضى الفاشية وأنصار الجمهورية. وعقب هزيمة الجمهوريين في سنة ١٩٣٩ زالت حكومة الجيش الشعبى الحر التى نظمتها الاتحادات العمالية فى الأشهر الأولى من الحرب، وحل محلها نظام شمولى عسكري ذو عقيدة فاشية تحت قيادة اللواء فرانثيسكو فرانكو قدر له أن يدوم قرابة أربعين سنة.

فى أواخر عهد الاستبداد كانت هناك حركة مقاومة ضخمة مؤيدة للديمقراطية كان لها تأثير بالغ على التنظيمات الطلابية، ولكنها لم تكن تعارض الخدمة العسكرية. وفى تلك الآونة كان هناك ما لا يقل عن أربع جماعات مسلحة تقاوم بعنف (إرهاب) ضد النظام الشمولى (الباسك كانت لديهم إيتا، والقطلان تيرا لورى، والشيوعيون جرابو، والفوضويون فراب)، وكانت الخدمة العسكرية بالنسبة للنشطاء وسيلة لتعلم استعمال الأسلحة واستغلال هذه المعرفة فى الثورة، ولكن كانت هناك أيضا حركة سلمية صغيرة بدأت تتشكل بحذى حركة المقاومة الديمقراطية. وكانت

هذه الحركة تنظم في معسكرات غالباً ما يحضرها نشطاء أوروبيون. انطلقت هذه الحركة بأمال الثورة الاجتماعية التي بثتها أحداث مايو ١٩٦٨ عبر أوروبا، وأعلنت عن فكرها المناهض للعسكرة بإرسال رسائل إلى وزارة الدفاع تطالب بالحق في المعارضة الأخلاقية والخدمة المدنية بدلاً عن التجنيد.

في هذه الفترة شرع بيبي بيونثا Pepe Beunza في العمل الذي جعله المعارض الأخلاقي الأول في إسبانيا في سنوات لاحقة؛ حيث كان بيونثا يسافر متطفاً في عطلاته إلى بلدان كفرنسا وبلجيكا وألمانيا وأقام علاقات مع المعارضين الأخلاقيين والجماعات المناهضة للعسكرة في تلك البلدان، واعتقل بيونثا لرفضه التجنيد ورفضه تلقي تدريب عسكري في عام ١٩٧١، واحتجز في سجون عدة في أنحاء إسبانيا، بل حكم عليه بالأشغال الشاقة وأرسل إلى الصحراء الإسبانية التي كانت لا تزال مستعمرة تابعة لإسبانيا.

وفي تلك العملية احتشدت كثرة من الناس لتأييد بيبي بيونثا، وكانت ذروة هذا الاحتشاد مسيرة توجهت من جنيف إلى السجن في بلنسية. ومع هذه الحملة التي انطلقت بشراة صغيرة بدأت حركة سلمية مناهضة للعسكرة اجتاحت البلاد كلها، وتمكنت من الجمع بين جماعات المعارضين الأخلاقيين كافة. ونتيجة لهذه التطورات زادت المطالبات بالحق في المعارضة الأخلاقية والخدمة المدنية إلى جانب مطالب سياسية أخرى، وأطلق سراح بيبي بيونثا من سجنه في سنة ١٩٧٤، وتوفي فرانكو في سنة ١٩٧٥، فبدأ تحول إلى نظام ديمقراطي، وتبلور هذا النظام في دستور طبق في سنة ١٩٧٨.

في السنة التي توفي فيها فرانكو صدر اقتراح بـ "مشروع تطوعي للتنمية" (Proyecto de Voluntariado para el Desarrollo) وقع عليه أكثر من ألف شاب مستعد لأداء الخدمة المدنية البديلة، كما تولى أناس بمبادرة اتخذت في حي "كان

سيراً" ممن لم يؤدوا الخدمة العسكرية تنفيذ مشروعات خدمة مدنية مختلفة في مواقع شتى، وبدأ هؤلاء الناس في التجمع معاً وتنسيق أنشطتهم، وكان يزج ببعضهم في السجن من حين لآخر.

في هذه الجماعات التي شكلها المعارضون الأخلاقيون الأوائل ساد فريقان مختلفان، كان أولهما يعتبر الحركة "نقابة معارضين" ويطيع القانون؛ واعتبر الآخر المعارضة الأخلاقية إستراتيجية للعصيان المدني ودعا للعمل على نزع عسكرة المجتمع. وكان من أثرها إستراتيجية العصيان المدني يطلقون على أنفسهم "المتمردين" (insubmisos) وهو لفظ استعارته الحركات المناهضة للعسكرة من تولستوى واستعملته إبان الحرب الأهلية؛ لأن مصطلح "المعارضة الأخلاقية" لم يكن عرف بعد في البلاد آنذاك.

بإصلاح تشريعي تم في سنة ١٩٧٧ كان هناك بالفعل معيار يعرف من أعلنوا معارضتهم الأخلاقية بأنها "مشاركة مؤجلة" (incorporación aplazada). وفي السنة نفسها أنشئت "حركة المعارضة الأخلاقية" (Movimiento de Objeción de Conciencia - MOC)، وبعد عامين وفي بيانها العقائدي الأول قدمت الحركة نفسها بأنها حركة سلمية مناهضة للعسكرة (بمعناها الأوسع) واقترحت إنشاء "دفاع شعبي سلمى" (Defensa Popular Noviolenta - DPN) بديلاً عن الجيش. والدفاع الشعبي السلمى مفهوم أوجدته الحركة الأوروبية المناهضة للعسكرة في إطار "الدولية لمناهضة الحرب" (WRI) بوحي من الاقتراح الذي تقدم به الهولندي بارت دي ليخت في سنة ١٩٣٤ بوقف الحرب العالمية الثانية الوشيكة. وعلى الرغم من عدم وجود معارضين أخلاقيين مسجونين في ذلك الوقت، اعتقل بعض الناس في سنة ١٩٨٠ بتهمة إهانة الجيش واعتقل تسعة عشر غيرهم في الاحتجاجات التي تلت، وفي رد فعل لهذه التطورات ارتفعت وتيرة الاحتجاجات واتسعت دائرة التأييد بالدفع بعلاقات دولية إلى المقدمة.

وفى سنة ١٩٨٢ فاز بالانتخابات حزب العمال الاشتراكي الإسباني وهو حزب ديمقراطى اجتماعى، وظل فى السلطة لثلاث فترات تشريعية. وفى سنة ١٩٨٣ بدأ العمل فى المشروع الذى تطور إلى قانون للمعارضة الأخلاقية، وكان لهذا المشروع تفسيرات مختلفة بين المعارضين الأخلاقيين فمنهم من طالب بالاعتراف بالخدمة المدنية وتطويرها من الداخل، ومنهم من نادوا بإعلان معارضة شاملة وبإدارة الخدمة المدنية بشكل غير حكومى من قبل الحركة نفسها وبالانضال السلمى. وكان الأخير هو الموقف الذى تبنته "حركة المعارضة الأخلاقية" التى أصدرت بياناً يدعو للعصيان المدنى فى شهر ديسمبر.

فى أواخر ١٩٨٤ تم التصديق على قانون المعارضة الأخلاقية، ولكن تأجل تطبيقه نظراً للاعتراضات التى قدمت للمحكمة الدستورية بدعوى عدم دستورية مشروع القانون. بمقتضى هذا القانون أنشئ "المجلس الوطنى للمعارضة الأخلاقية" (Concejo Nacional Objeción de Conciencia-CNOC) ليتولى قبول طلبات الحصول على وضع المعارض الأخلاقى. فى الوقت نفسه تقرر عدم قبول "الخدمة الاجتماعية البديلة"، وهو المسمى الذى أطلقته "حركة المعارضة الأخلاقية" على "الخدمة المدنية البديلة"، كما رفضت شرعية المحاكم التى نظرت فى استحقاق الخدمة العسكرية. ولكن على عكس التوقعات وافق "المجلس الوطنى للمعارضة الأخلاقية" على الطلب الجماعى "لحركة المعارضة الأخلاقية" الداعى لمنح إعفاء قانونى بأثر رجعى لأكثر من خمسة عشر ألف شاب، فوحد صفوف المعارضين.

وبعد سنة وفى سنة ١٩٨٦ حين نوقشت عدم دستورية قانون المعارضة الأخلاقية اكتسبت الحركة المناهضة للعسكرة زخماً هائلاً بفضل الاستفتاء على عضوية حلف شمال الأطلسى (ناتو). ولم تكن المعارضة الأخلاقية الحملة الوحيدة للحركة المناهضة للعسكرة؛ فقبل ذلك بعامين نظمت حملة عصيان مدنى ضد

نفقات الجيش تحت مسمى "مكافحة ضريبة الحرب". وفي سياق هذه الحملة لم تسدد حصة الضرائب المخصصة لوزارة الدفاع، ووجهت بدلاً من ذلك إلى مشروعات بديلة.

في مثل هذا المناخ المتفائل عندما رفضت دعاوى عدم الدستورية بعد ذلك بسنة وضعت استراتيجية عمل جديدة ضد قانون المعارضة الأخلاقية سميت "استراتيجية بلنسية". كانت هذه الاستراتيجية تقضى من ناحية بمقاطعة الخدمة المدنية، ومن ناحية أخرى تقرر أن يستعمل المعارضون الأخلاقيون السابقون حقهم في المعارضة الأخلاقية مرة أخرى. وكان هؤلاء طلبوا العدول عن وضعهم بوصفهم معارضين وأن يشار إليهم بلفظ *filas* (أى من يشكلون طابوراً). وبهذه الطريقة أرادوا أن يفيدوا من العفو الذى صدر بعد سنة عن اثنين وعشرين ألف معارض ممن كانوا فى حالة "مشاركة مؤجلة". وأطلق على من عدلوا عن حالة المعارض اسم *reobjecores*، لأنهم اعترضوا أيضاً على المشاركة فى الوحدات العسكرية التى أرسلوا إليها لاحقاً.

فى الوقت نفسه شكل المعارضون لجأناً محلية، وكانت النتيجة أن قرر حوالى المئتين من المعارضين فى أوريو تنظيم حملة عصيان مدنى تسمى "عصيان" (*insumisión*) لرفض حالة المعارض التى لم يعترف بها "المجلس الوطنى للمعارضة الأخلاقية" على أية حال. وهكذا فى ٢٠ فبراير ١٩٨٩ أعلنت أسماء من لم يدعوا للقانون الجديد، واعتقل أحد عشر من "المتمردين" السبعة والخمسين الذين قدموا أنفسهم للجمهور بعمل احتجاجى وحوكموا.

وبعد فترة وجيزة قدم ستون "متمرداً" آخرين أنفسهم بعمل ثان، ولم يعتقل سوى اثنين منهم، وطالبت جماعة من العاطلين ممن أرسلوا للعمل فى مجالات اجتماعية فى قطلان بتولى المناصب الشاغرة التى تركها "المتمردون" الأوائل ممن

رفضوا أن يكونوا جزءاً من "الخدمة الاجتماعية البديلة". وفي نوفمبر انتهت المحاكمات الأولى "للمتمردين" بأحكام بالسجن ثلاثة عشر شهراً لكل منهم. وفي أواخر السنة التالية بلغ عديد من أعلنوا التمرد ٢٤٥٠ ولم يعتقل منهم سوى مئة وثلاثين. وبقي من اعتقلوا في السجن لفترات وجيزة إلى أن توصلت المحكمة لحكم في غضون شهر في المتوسط. وفي الوقت نفسه حوكم من رفضوا أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أمام محاكم عسكرية، وحكم عليهم بالسجن بحد أدنى ثلاثة عشر شهراً. أما "المتمردون" فحوكموا أمام محاكم مدنية وكانت أدنى مدة حبس قضاها سنتين وأربعة أشهر ويوم واحد، وفي الوقت نفسه لم يصدر حكم بالسجن سنة أو أقل إلا على ثلاثة من "المتمردين"، وكانت أحكامهم مع إيقاف التنفيذ. وفي الوقت نفسه كان عدد الطلبات التي ترسل للمجلس الوطني للمعارضة الأخلاقية في ازدياد سريع.

في أواخر ١٩٩١ أدخل تعديل على قانون الخدمة العسكرية للتعامل بشكل موحد مع حالات التمرد، وفي هذا السياق حوكم المتمردون كافة وحكم على كل منهم بالحبس ثمانية وعشرين شهراً على الأقل، ومن بين المئة حالة وسبع التي حوكت في سنة ١٩٩٢ حوكم ثلاثة في محكمة عسكرية، ذلك أن أفعال العصيان سبب المحاكمة وقعت بينما كان فاعلوها في الوحدة العسكرية، ومع ذلك تمت المحاكمات في بعض المناطق في جو أكثر توتراً، وفي نافاري بخاصة عملت جماعات التأييد والحركة المناهضة للعسكرة على نشر الرسائل المناهضة للعسكرة في حملاتهم، ولم تركز على ما يعاني بعض الأفراد من قمع، وفي الأشهر الأولى من ١٩٩٣ جرت مئة وثمانى محاكمات وحكم على ثلاثة أرباع من حوكموا بالسجن لأقل من سنة، وتدل هذه المحصلة على أن المحاكم لم تكن تطبق القانون بالتساوى، ورداً على ذلك رفض كثير من المتمردين ممن حكم عليهم بالسجن لأقل من سنة بدلاً من ٢٨ شهراً وقف تنفيذ أحكامهم وبالتالي سجنوا من جديد.

أدخل تعديل جديد على منظومة العقوبات في سبتمبر ١٩٩٣، وبمقتضى هذا التعديل يتلقى المتمرّدون تلقائيًا عقوبة من الدرجة الثالثة؛ حيث يذهبون للسجن "للنوم" فقط. وبعد ذلك بفترة وجيزة وفي ديسمبر بدأ المتمرّدون في استراتيجية "التمرد الجماعي" المنسقة على مستوى قومي. وبمقتضى هذه الاستراتيجية رفض من صدرت عليهم أحكام من الدرجة الثالثة الذهاب للنوم في السجن، وتنازلوا عن هذا الوضع القانوني وطالبوا بعودة الأحكام من الدرجة الثانية، وكان الغرض من ذلك نقد التمييز الواقع على المتمرّدين الذين لم يحصلوا على خفض في الأحكام وتوجيه رسالة مناهضة للعسكرة.

ليس كل المتمرّدين شاركوا في هذه الأنشطة في الحقيقة؛ ففي كل فترة كان كل متمرّد يختار درجة تمرده بنفسه تحت حماية جماعته، وشكل من قرروا الذهاب للسجن جماعة تأييد مكونة من أفراد من دائرتهم يتولون الشؤون اللوجستية والاتصال بأسرهم وجماعات "حركة المعارضة الأخلاقية" وغيرها من الجماعات المؤيدة والتعامل مع وسائل الإعلام. وكانت هذه الجماعات تتكون من أناس كانوا أعضاء في حركات اجتماعية. ومنهم من كانوا يمارسون النشاط لأول مرة، وكانت "حركة المعارضة الأخلاقية" تعقد دورات تدريب على المسائل القانونية لهذه الجماعات، ومساعدة الناس على مواجهة واقع السجن والتدريب على إعداد أنشطة سلمية، وفي سياق هذه الحملات أعدت أنشطة التضامن الاجتماعي والإدانة الذاتية وجمعت توقيعات المشاهير، وتحديث فرق غنائية عدة عن التمرد ودافعت عنه في أغانيها بل ذكر بعضهم "حركة المعارضة الأخلاقية" بصورة مباشرة.

في عام ١٩٩٦ كان هناك ٣٤٨ متمرّدًا في السجن وصدر على ٥٨ منهم أحكام من الدرجة الثانية؛ وتغير قانون العقوبات فاستبدلت خدمة المجتمع بأحكام السجن ما بين عشرة أشهر وأربعة عشر شهرًا، وغرامات مالية يومية تتراوح بين

٢ و ٣٠٠ يورو وسحب المعونة الحكومية بأحكام السجن ما بين اثني عشر شهراً وأربعة عشر شهراً. أما أحكام الحبس لسنة أشهر إلى سنتين الصادرة على من لم يودوا الخدمة العسكرية أو خدمة المجتمع فظلت سارية.

أعلن الحزب الشعبي اليميني (Partido Popular) الذي تولى السلطة بعد ذلك بفترة وجيزة أن الجيش سيتحول إلى الاحتراف بالكامل في عام ٢٠٠٢. وكان معنى ذلك بالطبع إلغاء التجنيد، وكان انتصاراً للمتمردين. ورذا على "الخدمة المدنية في مواقع عامة" والتي أطلقت عليها الحركة اسم "الإعدام المدني" أنشئت شبكة بين أفرع الحكم المحلي تعارض هذه المادة من القانون. ومرة أخرى وبعد فترة وجيزة قررت كل الجامعات في إقليم الباسك وأراجون الاعتراض على هذه المادة من القانون. ومنذ ذلك الحين حدثت زيادة سريعة في طلبات الحصول على وضع المعارض الأخلاقي وفي حالات التمرد، ولم ينفذ الخدمة العامة سوى واحد من كل خمسة من المتقدمين للحصول على وضع المعارض الأخلاقي، وهو ما يرجع للمقاومة التي انتشرت على نطاق واسع بما يكفي لكسب تأييد نقابات العمال ومؤسساتهم، ولم يكن ممكناً إيجاد ما يكفي من أماكن العمل حتى لمن تطوعوا بأداء الخدمة المدنية.

بدأت "حركة المعارضة الأخلاقية" حملة جديدة ضد التجنيد في سنة ١٩٩٧ وأطلقت عليها اسم "العصيان المدني في الثكنات". وكان الغرض الدعاية للمعارضة الأخلاقية التي أعلنت عقب التجنيد في إحدى وحدات الجيش، وفي إطار هذه الحملة شكلت لجان لإطلاق سراح من حكم عليهم بالسجن أو احتجزوا في سجون عسكرية. كما انتشرت طلبات المعارضة الأخلاقية المقدمة للمجلس الوطني للمعارضة الأخلاقية" حتى بلغ عددها ثلاثين ومئة ألف في تلك السنة. وفي الوقت نفسه أنفق اثنا عشر مليون يورو على الحملة التي استهدفت الدعاية لصورة الجيش

المحترف، وكان لابد من خفض موازنة الدعاية تدريجياً نظراً لعدم العثور على ما يكفى من المرشحين. وفى السنة التالية حوكم أكثر من أربعين فرداً بتهمة احتلال مقر عسكرية والعصيان فى الثكنات.

وفى السنة نفسها - ١٩٩٨ - أجرى "الحزب الشعبى" تعديلات على قانون العقوبات لأول مرة وخفض المدة القصوى لأحكام الخدمة العامة إلى أربع سنوات والعفو عن المتمردين الذين سجنوا بأحكام من الدرجة الثالثة، كما جرى إصلاح قانون المعارضة الأخلاقية، فصارت مدة الخدمة العامة (كانت ثلاثة عشر شهراً) مساوية لمدة التجنيد (تسعة أشهر) فى وقت كان أكثر من مليون فرد ينتظرون أداء الخدمة.

فى سنة ١٩٩٩ ركزت الحملات المناهضة للعسكرة على الاحتجاج على مشاركة الجيش الإبانى فى تدخل حلف شمال الأطلنطى فى صربيا، وتم القيام بأعمال مكثفة لا سيما ضد قصف القوات الجوية الإبانية بلغراد، ومع أنها كانت فترة حرب واصل المعارضون الأخلاقيون المتمردون التذوق على منشآت الجيش والاحتجاج فى مقارم.

وفى سنة ٢٠٠٠ سحبت آخر قرعة تجنيد وسط احتفالات عمت أنحاء البلاد، وفى السنة التالية غادر جنود الاحتياط الثكنات للأبد، ولم يجند سوى خمسة آلاف من مجموع ٩١ ألفاً، كما ظل عدد الجنود المحترفين المجندين عند عدد ٧٢٠٠٠ بدلاً من ١٠٢٠٠٠ كما كان مقدراً، وكان هناك سبعة متمردين لا يزالون مسجونين فى سجن "القلعه دى هيناريس" العسكرى.

وفى سنة ٢٠٠٢ اضطرت الحكومة لتغيير قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكرى. وصدر عفو موجه لإلغاء الأحكام الجنائية بأثر رجعى والصادرة على المتمردين، ومنهم الأربعة آلاف الذين كانوا لا يزالون ينفذونها، وعن المتمردين العشرين الذين تمردوا فى الثكنات.

لم يكن هدف حركة المعارضة الأخلاقية في إسبانيا مقصوراً على الاعتراف بالحق في المعارضة الأخلاقية، بل كان اهتمام الحركة ينصب دائماً على نزع عسكرة المجتمع، فلم يكن التركيز على مجرد طرح الالتزامات العسكرية والإنفاق العسكري، بل الاستغناء عن القيم والمبادئ العسكرية التي تغلغت في ك العلاقات الاجتماعية، وبعد كفاح طويل ألغى نظام التجنيد ونشأت حركة ذات خبرة في مناهضة العسكرة يمكن أن تشن حملات مناهضة للحرب (مقاومة ضريبة الحرب، واحتلال مقر الجيش وغير ذلك). وعلى القدر نفسه من الأهمية كان نقل الجدل حول الكفاح من أجل التغيير الاجتماعي بأنشطة وبدائل سلمية، ونزع عسكرة المجتمع إلى الساحة العامة، وعلى الرغم من إلغاء التجنيد الإلزامي شهدت الأونة الأخيرة ارتفاعاً في عسكرة المجتمع، وبالتالي فلا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله. (١)

(١) المعارضون الذين يشيرون إلى أنفسهم باسم "المتمردين" (insumisos) هم "معارضون شاملون" يرفضون الخدمة المدنية البديلة قدر رفضهم التجنيد الإلزامي نفسه. (المعدون)

١٥. المعارضة الأخلاقية في إسرائيل

تالى لرنر

إسرائيل بلد أقام بنيته الاجتماعية والسياسية على الخدمة الإلزامية للرجل والمرأة على السواء، والسبيل الوحيد لأن يكون المرء جزءاً من المجتمع الإسرائيلي رسمياً ومالياً واجتماعياً، ومنذ ستين سنة هو أن يكون جزءاً من الجيش الإسرائيلي، وكانت معدلات التجنيد في إسرائيل حتى عشر سنوات مضت قريبة من مئة بالمئة. وتشكلت حركة معارضة أخلاقية بدءاً من حرب لبنان الأولى في عام ١٩٨٢ وإن زادت عددًا بشكل كبير عقب أحداث أكتوبر ٢٠٠٠. رفضت مجموعة كبيرة من الجنود والاحتياط المشاركة في حرب لبنان فسجنوا. واستمر ذلك بأعداد صغيرة من المعترضين في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩. وبعد أكتوبر ٢٠٠٠ ومع بدء الانتفاضة الثانية والمعارك المسلحة بين المدنيين الإسرائيليين والفلسطينيين بدأ مزيد من الناس ينتظمون في جماعات تدعو للرفض كجزء من النضال من أجل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي.

كانت الجماعتان الكبريان "رسالة إلى الكبير" وهي مجموعة من اثنتين وستين مرافقاً أعلنوا في رسالة إلى رئيس الوزراء رفضهم الالتحاق بالجيش، و"شجاعة الرفض" وهي مجموعة من ضباط سابقين رفضوا المشاركة في أنشطة الجيش في الأراضي المحتلة كجزء من خدمتهم كاحتياط، وإلى جانب هاتين الجماعتين كان هناك نضال متمم بقيادة أفراد وجماعات مثل "الملف الجديد" من أجل الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية في القانون والإعفاء بناء عليه.

اعتراض أكثر من مئتي فرد على الخدمة العسكرية بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٢ وحكم على أكثرهم بفترتين أو ثلاث مدة كل منها ثمانية وعشرون يوماً لجميع أنواع التهم عدا رفض الخدمة في الجيش. وبعد قضاء شهرين أو ثلاثة أشهر في السجن الحربي سرحوا بوصفهم "غير لائقين" للخدمة العسكرية. وفي أبريل ٢٠٠٣ قرر الجيش تغيير نهجه وحاكم خمسة من نشطاء "رسالة إلى الكبير" بتهمة الرفض بمقتضى قانون الخدمة الإلزامية، وثبتت عليهم التهمة وحكم عليهم بالسجن لمدة سنة إضافة إلى مدة التحفظ السابقة ما بين خمسة أشهر وعشرة أشهر قبل المحاكمة، وكانت العقوبة القاسية رادعة فعلاً؛ حيث انخفض عدد المعترضين انخفاضاً كبيراً. فخوفاً من قضاء مدد طويلة في السجن اختار الشباب سبلاً جديدة للإعفاء وحاولوا العثور على مهام لا تقتضى منهم الخدمة في الأراضي المحتلة. وكانت الفتيات طوال هذه المدة يسرحن بأمر من لجنة أخلاقية تعمل تحت قانون محدد يعفى المرأة لأسباب تتعلق بـ «نمط الحياة الوجداني أو الديني»، والحقيقة أن اللجنة أعتفت كل من تقدمت بطلب، أما الفتيان فكانت لهم لجنة أخلاقية وهمية لم تعف أحداً.

وفي تلك الفترة أصدرت المحكمة العليا حكماً غيراً تماماً أسلوب معالجة المعارضة الأخلاقية من جانب الجيش، وكان الحكم يخص أحد دعاة السلم يدعى يونى بن أرتزى. أعلن يونى اعتراضه التام على أى نوع من الخدمة العسكرية ولكنه مع ذلك لقي الرفض من جانب اللجنة الأخلاقية؛ فتقدم بالتماس للمحكمة العليا فاعترفت به معارضاً أخلاقياً وأعتفته من الخدمة العسكرية، إلا أنه قضى سنة في السجن الحربي فى انتظار حكم المحكمة.

وفي الفترة نفسها تقدم معترض آخر بالتماس للمحكمة العليا أقامه على أساس التمييز بين الرجل والمرأة، وادعى أن المبادئ نفسها تؤدى إلى الإعفاء لو

كان المدعى امرأة ولا تؤدى إليه لو كان رجلاً. وكان رد الجيش على هذا الادعاء أن المرأة تسرح لما يسرح له الرجل، أى مبادئ الدعوة للسلم، وأن أى إعفاء صدر لأسباب أخرى يعد خطأ، ولم يكن هذا صحيحاً لكن الجيش منذ ذلك الوقت غير نهجه وطفق يسرح الفتية والفتيات من دعاة السلم وإن توقفت عن تسريح الفتيات لأية أسباب أخرى. وهناك فتاة تدعى لاورا ميلو سجنّت لرفضها الخدمة لأسباب تتعلق بالاعتراض على الاحتلال، فتقدمت بالتماس إلى المحكمة العليا. ورفض الائتماس، وألغى الحكم القانون الخاص المتعلقة بالمرأة وغيره، بحيث لا ينطبق إلا على الطلب القائم على أسباب دينية.

والوضع الرسمي للمعارضة الأخلاقية فى إسرائيل حالياً يتسم بالتعقيد؛ فالإعفاء لا يمنح إلا لدعاة السلم رجالاً ونساء، أما أى نوع غيره من الرفض الأخلاقى فيرفض ويؤدى إلى عشرات الأحكام بالحبس كل سنة. وهذا مثال لإمكانية عودة النزاع القضائى بنتائج سيئة على حركة المعارضة الأخلاقية، ومع ذلك فإن هذه التطورات دفعت بالرفض إلى صدارة الوعي الإسرائيلى وكسرت بعضاً مما يحيط بالخدمة العسكرية من هالات.

هناك استراتيجية أخرى بالغة الأهمية اختارت المعارضة الأخلاقية ولا سيما "الملف الجديد" اتباعها هى تغيير رؤية المجتمع الإسرائيلى لمن يعفون لأسباب نفسية. وكان الإعفاء لهذه الأسباب حتى وقت قريب يسيراً، ويمنح لأى فرد بمجرد التقدم بطلب للتقويم النفسى فى الفحوص الطبية قبل التجنيد وبترك انطباع بشخصية غير مستقرة. ويقوم الإعفاء فى هذه الحالة على أسباب صحية ويعرف بالملف ٢١ وهو عدد يشير إلى نظام التصنيف الصحى الأدنى فى نظام الجيش.

بذل نشطاء "الملف الجديد" جهداً فائقاً فى السنوات الأخيرة للحد مما يحيط بالملف ٢١ من غبن؛ ففى إسرائيل حيث يقاس المرء بتاريخه فى الجيش ورتبته

وملفه يتسبب تصنيف الملف ٢١ الصحى فى مصاعب فى العثور على فرصة عمل، وفى التقدم للجامعة وفى الحصول على قرض ويؤثر على صورة المرء سلبًا بصورة عامة. وما لم يتمكن المرء من تبرير حالته الصحية التى منعه من التجنيد والإعراب عن شديد أسفه؛ لذلك فإنه يجد نفسه منبؤًا نوعًا ما فى المجتمع الإسرائيلى العادى.

تركزت الجهود فى مجالين رئيسيين، أولهما الموقف القانونى. فنحن نناضل ولا زلنا لوقف استغلال السلطات الرسمية والناس للملف الصحى فى قياس قدرات الفرد، وظل الفرد لسنوات حين يتقدم لأية فرصة عمل يُسأل عن ملف خدمته العسكرية ويحكم عليه على ضوءه. وكان هذا يستغل أيضًا للتمييز ضد العرب حيث لا يخدمون فى الجيش. وبتقديم التماسات قائمة على أساس قوانين مكافحة التمييز فى العمل تمكنا من الحصول على طلبات معلومات تعد غير قانونية ولو أن الكفاح لا يزال مستمرًا لتنفيذها، واتبعنا نهجًا مماثلًا فى القبول بالجامعات وغيرها.

فى الوقت نفسه اتبعنا تكتيكات أخرى لتغيير نظرة الناس للملف ٢١، ونحن نتحدث بحرية عن انخفاض معدلات التجنيد كل سنة وتزايد عدد من يختارون الملف ٢١، باعتباره الطريقة السليمة (وهنا تلقينا عونًا كبيرًا من الجيش الذى ينشر عن تزايد أعداد المتهربين من التجنيد فى محاولة لترهيب الناس وإشاعة مناخ من القلق يودى إلى مزيد من العقوبات ضد المتهربين). وكتبنا عن الموضوع بشقيه السياسى والشخصى وتحدثنا عن تجاربنا الشخصية. وبمرور الوقت يزداد عدد من لا يخدمون فى الجيش أو يختارون تركه، ويجدون طريقهم إلى سوق العمل والجامعات وأثبتوا أن الأمر ممكن، وبطرحنا الموضوع صراحةً كلما أمكننا ذلك فإننا نكسر حاجز الخوف حول هذا الخيار فى المجتمع، ويحصل المزيد من الناس على الإعفاء من التجنيد لأسباب نفسية.

وبتزايد الأعداد وطرح الأمور المتعلقة بالخدمة المدنية قرر الجيش أن يرد مرة أخرى. فغير تصنيفات الملف الصحي في الصيف الماضي وأقر حالة جديدة "للجنود من ذوى الحالة الصحية الخاصة"؛ حيث يسمح لهم بتولى مهام خاصة ومدنية تخص الجيش، وللحصول على الإعفاء لأسباب نفسية في النظام الجديد لآبد من الخضوع لعلاج نفسى، وبدأت التصنيفات الصحية الجديدة تدخل الآن وببطء فى النظام ولا تزال فى انتظار ما سيكون لها من أثر على قدرة الناس على الحصول على الإعفاء.

وهناك تكتيك آخر اتبعته حركة المعارضة الأخلاقية فى العامين الماضيين يتمثل فى محاولة طرح نقاش حول دور الجيش واستغلال الساسة للجيش وللحياة العسكرية كأداة سياسية لا لمجرد ضمان ما يعرف بـ "أمن" الناس، وهناك علامات استفهام كبيرة ظهرت فى السنوات القليلة الماضية حول الأراضى المحتلة وحصار غزة وحرب لبنان الأخيرة، ويزداد عدد من يتساءلون عن المستقبل من هذه الحروب، ويدركون أن الساسة وأصحاب الصناعات هم الطرف الوحيد المستفيد منها.

وهناك مشكلة تتكرر باستمرار فى حركة المعارضة الأخلاقية الإسرائيلية هى الخلافات بين مختلف قطاعات حركة المعارضة الأخلاقية نفسها؛ فأنثرت قضايا الجنسين وتمزقت جماعة "رسالة إلى الكبير" الأولى حين ترجم موقف الجيش من مسألة الجنسين إلى تسلسل هرمى بين الرجل والمرأة داخل الجماعة. ولم تتمكن الأعداد المتزايدة من الدروز (جماعة عربية خاصة يخدم أفرادها فى الجيش عادةً) من الانخراط فى حركة المعارضة الأخلاقية نتيجة لاختلاف الفكر حول معنى الرفض، وظهرت مشكلات أخرى حين زج فى السجن بمعارضين جاءوا معهم بجدول أعمال مختلف (الحركة النسائية والشيعية وغيرهما) وكانوا بحاجة للدعم.

وهناك قضية أخرى وقفت في طريق نمو حركة المعارضة الأخلاقية هي استغلال عدد من الجماعات والقطاعات خدمتهم العسكرية معياراً للوطنية والمساواة في كل جوانب الحياة. وسعت الحركة النسائية وحركة حقوق الشواذ بل جماعات عربية كالبدو؛ لربط كفاها في السنوات الأخيرة باستعدادها للخدمة في الجيش، ما زاد من مكانة الجيش في المجتمع الإسرائيلي. وتغير مكانة الجيش في إسرائيل يتم ببطء شديد، لكن الإحصاءات الأخيرة تبين أن معدلات التجنيد تقل حالياً عن ٩٠ بالمئة ومعدلات إتمام الخدمة تقترب من ٦٥ بالمئة، ما يعد تغييراً كبيراً بالنسبة لمجتمع ذي صبغة عسكرية كإسرائيل.

ستكون السنوات القليلة القادمة اختباراً لحركة المعارضة الأخلاقية الإسرائيلية، فمع تنامي ضغوط الاحتلال ستنشب حروب أخرى سواء من جانب إسرائيل مباشرة أو من جانب الولايات المتحدة بالتعاون مع إسرائيل، وسيزداد المجتمع الإسرائيلي تطرفاً، فيجنح بعضه نحو العنصرية ويميل بعضه الآخر إلى تفهم سبيل السلم واختياره، وهذا أوان تحويل حركة المعارضة الأخلاقية إلى حركة كبرى، فإن تمكنا من إيجاد حركة تدعم كل أجزائها وتعلمنا الحوار مع النشطاء الراديكاليين، ومع عامة الناس ممن يريدون أن يعيشوا في هدوء وأيقظناهم فسنتمكن من وضع نهاية للتجنيد الإلزامي في إسرائيل.

١٦. رفض أداء الخدمة العسكرية

لأسباب تتعلق بالضمير في اليونان

ألكسيا تسونى وميخائيس ماراجاكس

نبذة تاريخية

عرفت اليونان مؤسسة التجنيد فى سنة ١٩١١ قبيل تورط البلاد فى سلسلة حروب (البلقان، الحرب العالمية الأولى، وحملة أكرانيا، وحملة آسيا الصغرى). وأدى طول أمد هذا التورط (أكثر من عشر سنوات) وما تلاه من إعياء لدى الجنود الذين جند عديد منهم فى سنة ١٩١١، ولم يسرحوا إلا فى ١٩٢٣ إلى أولى عمليات الهروب المكثفة من الجيش اليونانى. وجاء المعارضون الأخلاقيون طوال الستين سنة التالية حصرًا من جماعة "شهود يهوه". وحكمت عليهم المحاكم العسكرية بأحكام مغلظة، وبعد إدانات متوالية كانوا فى العادة يسجنون لعشر سنوات أو خمس عشرة سنة فى السجون الحربية، وفى أثناء الحرب الأهلية اليونانية حكم على بعض المعارضين الأخلاقيين بالإعدام وأعدموا.

فى سبتمبر ١٩٧٧ وفى آخر أيام الجلسات البرلمانية صدقت حكومة كرمليس "الديمقراطية الجديدة" (حزب يمينى) على القانون ٧٣١ تحت ضغط من هيئات دولية لا سيما المجلس الأوروبى. ويقضى هذا القانون بأن من يرفض التجنيد لأسباب دينية له أن يختار إما قضاء أربع سنوات فى الخدمة غير المسلحة فى أحد المعسكرات أو السجن لعشر سنوات فى السجن الحربى؛ ليعفى بعده من أى

استدعاء آخر للخدمة. وقبل ذلك بسنتين وإبان إصلاحات ١٩٧٥ الدستورية لقي اقتراح "حركة الوحدة الهيلينية الاشتراكية" (باسوك) بإنشاء خدمة مدنية بديلة لمن يرفض أداء الخدمة العسكرية لأسباب دينية أو عقائدية رفضاً من حزب "الديمقراطية الجديدة" الحاكم. ومع أن حركة احترام حقوق الجنود كانت نشطة بصورة خاصة، فإن مسألة المعارضة الأخلاقية غير الدينية ظلت من المحرمات بالنسبة للأحزاب وحركة الشباب.

حظى الجدل السياسى حول بعض هذه المؤسسات لا سيما الخدمة العسكرية الإلزامية بالتأييد من دوائر المثهربيين من التجنيد وأنصار حماية البيئة باعتبارهم جزءاً من الحركة المناهضة للسلطوية، ونشرت التقارير الأولية عن الموضوع بين ١٩٨٢ و ١٩٨٤ حين عبرت "الصحيفة البيئية" ومجلة "أنا أرفض" الاستثنائية (آنذاك) عن الحركة المناهضة للسلطوية الحديثة النشأة وأدارتها. واكتسبت الحركة علاقات دولية وتضاعفت أنشطتها ومقالاتها وحققت تماسكاً نسبياً ولم تكن أهدافها المباشرة محور خلاف بعد. وكان من هذه الأهداف إطلاق سراح شهود يهوه ووقف الملاحقات القضائية وإنشاء خدمة اجتماعية بديلة.

وفيما بين ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ظهر المعارضون الأخلاقيون غير الدينيين الأوائل. وكانت تصريحاتهم هدامة، وكان لهم طابع إنسانى ولم يقصروا الرفض على الجيش أو على نظام سياسى بعينه، ونادوا بالنشاط السلمى والعصيان الاجتماعى، وفى مارس ١٩٨٧ اعتقل ميخاليس ماراجاكس ذو الثمانية والعشرين سنة، وهو أول من أعلن رفضه التجنيد علناً، وفى يونيه حكم عليه بالحبس لأربع سنوات.

واصلت الحكومة موقفها المتعنت على الرغم من التأييد الكبير فى اليونان وعلى المستوى الدولى، وتمت التغطية على غياب الإرادة السياسية بعدم امتثال المعارضة الأخلاقية وعلى الخدمة البديلة بالدستور. وبعد جلسة استئناف حكمه فى فبراير ١٩٨٨

خفف حكم ماراجاكس إلى الحبس ستة وعشرين شهرًا. وفي ٢٢ فبراير ١٩٨٨ بدأ إضرابًا عن الطعام انتهى في أول مارس ١٩٨٨، حين أعلنت الحكومة بضغط من التأييد الدولي أنها ستناقش مسألة المعارضة الأخلاقية بشكل إيجابي.

في ١٢ أبريل ١٩٨٨ اعتقل تاناسس ماكريس وبدأ إضرابًا عن الطعام تضامناً مع ماراجاكس. وفي ٢٦ مايو ١٩٨٨ حكم عليه بخمس سنوات (خفف فيما بعد إلى ثمانية عشر شهرًا) فبدأ إضرابًا جديدًا عن الطعام انضم إليه فيه ماراجاكس، وانتهى هذا الإضراب بإعلان الحكومة عن مشروع قانون، إلا أن هذا المشروع الذي نص أيضًا على إنشاء خدمة مدنية بديلة بضعف المدة لم يعرض على المجلس النيابي لمناقشته قط.

في أثناء حبس ماراجاكس وماكريس شنت حملة دولية ضخمة وأرسلت آلاف من رسائل الدعم، ما وضع الحكومة في موقف دفاعي. وفي الداخل نظمت عشرات الحفلات الموسيقية والأنشطة دعماً لماراجاكس وماكريس بينما أعلن أكثر من عشرين شخصًا معارضتهم الأخلاقية لأسباب عقائدية.

أطلق سراح ميخائليس ماراجاكس في ديسمبر ١٩٨٨ بعد إضرابه عن الطعام ثلاث مرات دام أولها واحدًا وسبعين يومًا، والثاني خمسين يومًا والثالث عشرين يومًا؛ في حين أطلق سراح تاناسس ماكريس في يولييه ١٩٨٩ بعد إضرابين عن الطعام دام أحدهما خمسة وخمسين يومًا والآخر ثلاثة وثلاثين. وأطلق سراح كليهما بعد قضاء ثلثي مدة حكمهما. في الوقت نفسه وفي فبراير ١٩٨٨ سن قانون جديد يقضى بخدمة عسكرية غير مسلحة للمعارضين الأخلاقيين العقائديين أيضًا، لكن أحدًا لم يفد من التقنين الجديد.

وفي الفترة نفسها ومع نشأة جماعات داعمة لكل من ماراجاكس وماكريس أنشئ "اتحاد المعارضين الأخلاقيين اليونانيين" من قبل اثني عشر ناشطًا أعلنوا

معارضتهم الأخلاقية فى مؤتمر صحافى عقد فى أثينا فى ١٨ نوفمبر ١٩٨٧. وعلى الرغم من مواصلة حبس جماعة "شهود يهوه" (فى تلك السنوات كان هناك أربعمئة من شهود يهوه فى السجون الحزبية ينفذون أحكامًا بأربع سنوات) أوقفت ملاحقة المعارضين الأخلاقيين غير الدينيين باستثناء العقوبات الإدارية.

تغير الموقف فى مايو ١٩٩١ حين اعتقل نيكوس مازيوتس. وأعبه اعتقال بافلوس ناتانيل فى سبتمبر، وفى تصريحاتهما أعلننا أن سبب معارضتهما ضميرهما المناهض للسلطوية الطبقية وأعربا عن رفضهما أداء أى شكل من أشكال الخدمة المدنية البديلة. وصدر عليهما حکمان بالحبس سنة أوقف تنفيذهما لثلاث سنوات ثم أطلق سراحهما بينما ظلت ترسل لهما خطابات استدعاء، وهو إجراء معتاد من جانب سلطات التجنيد. واعتقل مازيوتس مرة أخرى فى ٩ أكتوبر ١٩٩٢، وبدأ إضرابًا عن الطعام استمر خمسين يومًا ولم ينته إلا بإطلاق سراحه.

فى سنة ١٩٩٢ أعلنت حكومة "الديمقراطية الجديدة" عن إعداد مشروع قانون انتهت مدة طرحه بنهاية السنة؛ حيث رفضه المجلس التشريعى الاستشارى للدولة دون غيره بدعوى تعارضه مع الدستور. وأشاعت الحكومات التالية شائعات تتعلق بمشروع قانون يقر بالمعارضة الأخلاقية فى مسعى لتخفيف الضغط من الخارج والداخل على السواء بصيغ خادعة شتى من قبيل "خدمة اجتماعية فى الجيش". وكان الكثير من المعارضين الأخلاقيين بلغ حوالى المئة وإن لم يكونوا جميعًا مستعدين لأداء خدمة مدنية بديلة لو قضى بها القانون.

كان معظم المعارضين الأخلاقيين انتقلوا من ديارهم ولم تلاحقهم السلطات، وهو موقف تغير باعتقال نيكوس كاراناكس فى سنة ١٩٩٥. ونقل كاراناكس إلى سجن حربى وحكم عليه بأربع سنوات بتهمة التهرب من التجنيد فى وقت تعبئة عامة. وفى ديسمبر ١٩٩٥ وعقب استعراض تأييد قوى خفت محكمة الاستئناف

العسكري حكمه للحبس سنة واحدة وأوقف التنفيذ لثلاث سنوات. ولكن في طريقه إلى خارج قاعة المحكمة تسلم أوراق استدعاء جديدة. ولم يسلم كاراناكس نفسه للخدمة فاتهم بالهروب. واتهم نيكوس مازيوتس بالهروب أيضاً، وكان اعتقل في الوقت نفسه بتهمة أخرى وصدر عليه حكم في سنة ١٩٩٨ بالحبس عشرة أشهر خففته محكمة الاستئناف لثمانية.

بعد تكريم "اتحاد المعارضين الأخلاقيين اليونانيين" و"اتحاد إزمير لمناهضى الحرب" معاً بجائزة فريدريش سيجموند شولتز للسلام في فبراير ١٩٩٧ صدق البرلمان اليوناني على قانون (٢٥١٠ بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٩٧) ينشئ خدمة اجتماعية مدنية بديلاً عن الخدمة العسكرية. إلا أن العملية التشريعية استغرقت مدة طويلة مقارنة ببقية أوروبا. وورد مصطلح "معارض أخلاقي" لأول مرة في نص تشريعي وإن كان دون اعتراف رسمي بالمعارضة الأخلاقية بوصفها أحد حقوق الإنسان. وبدا ذلك واضحاً في الديباجة، حيث نصت على أن «التعامل مع مسألة المعارضين الأخلاقيين والاحترام الدائم للطابع الكاثوليكي والإلزامي للخدمة العسكرية ضروريان لتلبية البلاد للالتزامات التي تكفلها اتفاقيات دولية». والقانون الأساسي الذي يقن رفض التجنيد لأسباب تتعلق بالضمير الآن هو القانون ٣٤٢١ لسنة ٢٠٠٥.

ازداد موقف الجيش تشدداً فور التصديق على القانون؛ وصدر الحكم على أول من رفضوا أداء خدمة بديلة من "شهود يهوه" بالسجن لست سنوات، أي ضعف مدة الخدمة البديلة آنذاك. واستأنف كل من لازاروس بترومليديس ويانيس كريسوفرجس الحكم المفروض في طوله والظروف المحيطة بأداء الخدمة البديلة. واعتقل بترومليديس بالقرب من داره، وفي أبريل ١٩٩٩ حكم عليه بالحبس لأربع سنوات، وبعد حملة تضامنية ضخمة قضت محكمة الاستئناف العسكري بإطلاق سراحه.

وكما كان متوقعًا لم يحل القانون المشكلات المتعددة والمعقدة التي تراكمت على مر كل هذه السنوات، ومع ذلك لقي إقراره ترحيبًا باعتباره خطوة إيجابية سواء في الخارج أو لدى المعارضين الأخلاقيين اليونانيين الذين اختاروا أن يدعموا المؤسسة بمشاركتهم. ومنذ ١٩٩٨ أدى ما يقرب من ألفين من المعارضين الأخلاقيين (أغلبيتهم الساحقة من "شهود يهوه") خدمة مدنية بديلة، إلا أن تطبيق الخدمة المدنية البديلة كشف عن سلسلة من مشكلات تتطلب أحكامًا تشريعية إضافية. وهذه الأحكام تم تحليلها بشكل كافٍ في التقرير الاستثنائي للنائب العام اليوناني (١٩٩٩) وفي اقتراحات "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان".^(١)

الوضع حاليًا

لا يزال التجنيد الإلزامي ساريًا في اليونان، فالفقرة ٦ من المادة ٤ الخاصة بالمساواة بين اليونانيين في الدستور اليوناني تنص على أن «كل يوناني بمقدوره أن يحمل السلاح ملزم بأن يسهم في الدفاع عن البلاد بمقتضى مواد القوانين». وأضيفت عبارة توضيحية في الفقرة السابقة من الدستور اليوناني في سنة ٢٠٠١ فحوّلتها إلى «نص الفقرة ٦ لا يمنع من إعمال قانون الأداء الإلزامي لخدمات أخرى داخل القوات المسلحة أو خارجها {الخدمة البديلة} بالنسبة لمن لديهم معارضة أخلاقية موثقة لأداء الخدمة المسلحة أو العسكرية بصفة عامة».^(٢)

وهكذا فالمعارضة الأخلاقية غير معترف بها تمامًا وبصورة واضحة كحق للإنسان في الدستور اليوناني، وحتى الخدمة البديلة تطرح كخيار أمام الحكومات؛

(١) اتحاد المعارضين الأخلاقيين اليونانيين (يناير ٢٠٠٧) "رفض التجنيد الإلزامي لأسباب تتعلق بالضمير في اليونان" (23) arnisi.strateusis.gr/?q=node/219 فبراير ٢٠٠٧.
(٢) الدستور اليوناني، المادة ٤، ٢٠٠١، (23) www.parliament.gr/?q=node/219 فبراير ٢٠٠٧.

فيمكن لها أن تعملها بالقانون أو لا تعملها. كما أن لفظ "موتقة" معناه أنه يشترط على المعارضين الأخلاقيين أن يوثقوا معارضتهم الأخلاقية بصورة ما؛ كان تبت في أمرهم لجنة خاصة مثلاً.

ينص أحدث قانون يتعلق بالتجنيد وهو القانون ٢٠٠٥/٣٤٢١^(١) والذي صدق عليه البرلمان في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٥ على الخدمة العسكرية غير المسلحة والخدمة البديلة في فصله العاشر. وهذا القانون تعديل للقانون السابق الخاص بالتجنيد رقم ٢٥١٠ لسنة ١٩٩٧^(٢) والذي أنشأ الخدمة الاجتماعية المدنية البديلة لأول مرة في اليونان بدءاً من أول يناير ١٩٩٨. ومع ذلك لا تزال الخدمة البديلة سواء في القانون أو في التطبيق غير مدنية تماماً وذات طبيعة جزائية وتمييزية. من ثم فلا بد من إصلاحها على ضوء المعايير الأوروبية والدولية وتوصيات النائب العام اليوناني واللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان.^(٣)

إضافة إلى ذلك فالمعارضون الأخلاقيون في اليونان يستدعون في العادة للخدمة العسكرية، وفي كل مرة يرفضون الخدمة في الجيش ترفع ضدهم دعاوى قضائية بتهمة العصيان أو عدم الامتثال أو التهرب. وهذا يخالف المادة ١٤ الفقرة ٧ من "المعاهدة الدولية لحقوق المدنية والسياسية" والتي تنص على أن: «لا يحاكم أحد أو يعاقب مرة أخرى على تهمة أدين فيها أو بُرئ بشكل نهائي طبقاً لقانون العقوبات في كل بلد». ^(٤)

(١) وزارة الدفاع القومي، القانون ٢٠٠٥/٣٤٢١ (23 www.stratologia.gr/N.3421/2005.pdf فبراير ٢٠٠٧).

(٢) وزارة الدفاع القومي، القانون ٢٠٠٥/٢٥١٠ (23 www.stratologia.gr/nomo_2.htm فبراير ٢٠٠٧).

(٣) العفو الدولية (مايو ٢٠٠٦) "اليونان: أن أوان التوافق التام مع المعايير الأوروبية في المعارضنة الأخلاقية" AI Index: EUR 25/003/2006, (23 web.amnesty.org/library/index/ENGEUR250032006?open&of=ENG-345 فبراير ٢٠٠٧).

(٤) المعاهدة الدولية لحقوق المدنية والسياسية (١٦ ديسمبر ١٩٦٦) المادة ١٤ الفقرة ٧ (23 www.ohchr.org/English/law/ccpr.htm فبراير ٢٠٠٧).

والمشكلات الأساسية المتعلقة بالإطار التشريعي للخدمة البديلة في اليونان

هي كما يلي:

♦ مدة الخدمة البديلة تعد تمييزية وجزائية. وكما ينص القانون حاليًا فالخدمة العسكرية الكاملة اثنا عشر شهرًا، في حين أن الخدمة البديلة مدتها ثلاثون شهرًا. ووفقًا لقرار وزارة الدفاع يجوز خفض مدة الخدمة البديلة، ولكنها يجب ألا تقل عن ثلاثة وعشرين شهرًا كما هي الآن.

♦ إدارة الخدمة البديلة شاملة الطلبات والإجراءات القضائية المترتبة عليها لا تخضع للسلطة المدنية كما ينبغي. وإدارتها حاليًا تتبع وزارة الدفاع؛ فوزارة الدفاع هي التي تبت في الطلبات بعد أخذ رأي لجنة خاصة من خمسة أعضاء منهم عضوان عسكريان؛ والمعارضون الأخلاقيون وإن كانوا مدنيين يحاكمون أمام المحاكم العسكرية.

♦ لا يحق للمعارضين الأخلاقيين أن يطالبوا بوضعية المعارض الأخلاقي في أي وقت بعد التحاقهم بالقوات المسلحة، ولا يحق لهم الآن المطالبة بوضعية المعارض الأخلاقي إلا قبل الالتحاق بالقوات المسلحة.

♦ حق المعارض الأخلاقي لا يطبق في كل وقت، بل في أوقات السلم فقط. وحاليًا في وقت الحرب يمكن وقف شروط الخدمة البديلة بقرار من وزارة الدفاع، ويجوز إلزام المعارضين الأخلاقيين بعده بأداء خدمة عسكرية غير مسلحة.

♦ لا يجوز إلغاء وضعية المعارض الأخلاقي وبالتالي الحق في الخدمة البديلة أبدًا، وحاليًا يمكن إلغاء هذه الوضعية لتنفيذ أنشطة تابعة لنقابة العمال أو للمشاركة في إضراب أو لخروقات تأديبية، وحينئذ يلزم المعارضون الأخلاقيون بأداء الخدمة العسكرية المسلحة.

♦ يواجه المعارضون الأخلاقيون حالياً تفرقة واضحة في مجالات عدة. فليس لهم مثلاً حق سداد بدل عن جزء من مدة خدمتهم كما يفعل المجندون. ولا يسمح لهم أيضاً بالخدمة في ولايتي أتيكا وسالونيكيا أو في ولاياتهم التي ولدوا فيها أو مسقط رأسهم أو يقيمون فيها أو في المدن ذات الكثافة السكانية العالية، في حين يسمح للمجندين بالخدمة في أي مكان.⁽¹⁾

والمشكلات الرئيسية للمعارضين الأخلاقيين من حيث التطبيق هي كما يلي:

♦ يعاني كثير من المعارضين الأخلاقيين الملاحقة القضائية ويحرمون بعضاً من حقوقهم. وعلى الحكومة أن تضع حداً لملاحقة المعارضين الأخلاقيين قضائياً، وأن تسمح لهم باسترداد كامل حقوقهم المدنية والسياسية بما في ذلك حق السفر للخارج والحق في جواز سفر وبطاقة هوية وحق التصويت.

♦ لا يزال أغلب المجندين غير مدركين لخيار أداء الخدمة المدنية البديلة بدلاً من الخدمة العسكرية. وعلى الحكومة أن تضمن إتاحة المعلومات الكافية والآنية عن الحق في المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية، وعن وسائل الحصول على وضعية المعارض الأخلاقي لكل فرد ذي صلة بالخدمة العسكرية.

♦ هناك مشكلات عدة تتعلق بإجراءات التقدم بطلب الحصول على وضعية المعارض الأخلاقي، وذلك بسبب عراقيل من قبيل التوقيعات الصارمة، وصعوبة الحصول على الوثائق المطلوبة، وعدم الاعتراف بمن يتقدمون لأحد المعسكرات لتأجيل خدمتهم لأسباب صحية، والأحكام المشكوك فيها من قبل اللجنة الخاصة لا سيما حيال المتقدمين لأسباب غير دينية. فعلى الحكومة أن تقضي على المشكلات الخاصة بإجراءات تقديم الطلبات.⁽²⁾

web.amnesty.org/library/index/ العفو الدوليّة (مايو ٢٠٠٦) (1)
ENGEUR250032006?open&of=ENG-345 (23 فبراير ٢٠٠٧).

(٢) المصدر نفسه.

وحسب البيانات الرسمية لوزارة الدفاع القومي^(١) لم يقبل إلا أربعة من كل اثني عشر طلبًا غير ديني لأداء الخدمة البديلة في فترة السنوات الأربع بين ٢٠٠٢ و٢٠٠٦، بينما لا يزال البت في طلب واحد معلقًا. أما المتقدمون لأسباب دينية فعددهم بالمئات كل سنة، وكلهم من "شهود يهوه"، وفي العادة لا يجدون أية مشكلات في الاعتراف بهم كمعارضين أخلاقيين، فيقدمون وثائق كنيستهم مرفقة بالطلب فيقبل دون حتى عقد مقابلة معهم من قبل اللجنة الخاصة.

إضافة إلى المتقدمين لأداء الخدمة البديلة هناك أيضًا عديد من المعارضين الأخلاقيين ممن يعلنون معارضتهم على الملأ، ولكنهم إما لا يُسمح لهم قانونًا بالتقدم لأداء الخدمة البديلة أو لا يرغبون. الفئة الأولى تشمل من سبقت لهم الخدمة في القوات المسلحة أو يخدمون حاليًا بها: المجندون، والجنود المحترقون، وجنود الاحتياط، والجنود الذين خدموا في القوات المسلحة في بلادهم الأصلية، ولكنهم ملزمون بالخدمة في الجيش اليوناني أيضًا عقب حصولهم على الجنسية اليونانية والإقامة في البلاد بصفة دائمة. أما الفئة الأخرى فتشمل المعارضين الأخلاقيين ممن لم يتقدموا بطلب أداء الخدمة البديلة؛ لأنها لا تزال تأديبية وتمييزية وليست مدنية تمامًا، وكذا المعارضين ممن يعترضون على الخدمة البديلة أيضًا.

كما أن هناك عديدًا ممن يعترضون على أداء الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير، ولكنهم يؤثرون ألا يعلنوا ذلك على الملأ. وبالتالي فهم إما لا يتقدمون لأداء الخدمة العسكرية أو يسعون للإعفاء منها لأسباب نفسية. ويندرج أفراد الفئة الأولى ضمن الـ ٣١،١٨٠ ممن اعتبروا عصاة (داخل البلاد وخارجها) في ١٠ يناير ٢٠٠٧. ويندرج أفراد الفئة الأخرى ضمن الـ ٣٧،٢٤٢ ممن عدوا غير لائقين للتجنيد لأسباب صحية بين ١٩٩٧ و٢٠٠٦.^(٢)

وأخيرًا فلا بد للسلطات اليونانية أن تتوقف عن معاملة المعارضين الأخلاقيين كمجرمين وعن ملاحقتهم بما يخالف حقهم الإنساني في المعارضة الأخلاقية.

(١) وزارة الدفاع القومي (١٥ ديسمبر ٢٠٠٦) ردا على سؤال ١٤٠٤/٢١-١١-٢٠٠٦.

(2) I. Sotirhou (February 2007) "I" for Ideology', *Galera Magazine*. 17: 38, galera.gr/magazine/modules/articles/article.php?id=572, accessed 23 February 2007.

١٧. المعارضة الأخلاقية في تركيا

جوشكون أوسترجي وأوغور يورولماز

من بين جميع الحركات المعارضة في تركيا نرى أن قصة مناهضة العسكرية والمعارضين الأخلاقيين من أكثر القصص تشويقاً، ونعتمد أن اللاتجانس بين مركز السلطة موضع المعارضة والمقاومة والمقاومين، وأن المقاومين لا قائد لهم، وأن هناك مقاومة سلمية لمؤسسة وعقلية تنظم العنف، والبحث عن لغة وسياسة مناهضتين للعسكرة، كلها أمور قد تعد جديدة تماماً على تركيا، ونود أن نتناول بعضاً من نقاط التحول التي نرى أنها مهمة في هذه القصة.

عرفت تركيا مفهوم المعارضة الأخلاقية أول مرة في عام ١٩٩٠ بإعلان كل من تيفون جونول ووداد زنجير اعتراضهما على أداء الخدمة العسكرية على صفحات مجلة بعنوان "زقاق درجي سي" (مجلة الشارع). ومن الشجاعة دائماً أن تبادر وتغامر بالخطوة الأولى، وما قد تجره من عواقب مجهولة. وما كان يعترض عليه هذان الشابان هو العقيدة السائدة بأن "الجيش ميزة عرقية للأتراك". لذا كان الناس يتقبلون الخدمة العسكرية باعتبارها الخدمة "الأسمي" التي يمكن لأي ذكر تركي أن يؤديها للبلاد وللأمة، والطريقة الوحيدة لكسب هوية ومكانة اجتماعية. وبالطبع كان الأمر يقتضى من هذين الشابين شجاعة فائقة لأن يرفضاً هويتهم العرقية والاجتماعية والثقافية، بل الجنسية ويكاداً يؤثران أن يكونا "لا شيء". كما أن تأثيرات انقلاب ١٩٨٠ العسكري الذي سحق كل مظهر للمعارضة استمرت، وكانت هناك حرب أهلية غير معلنة اجتاحت البلاد، ومن يمن الطالع أن مخاوفهما لم تتحقق، فواجهها نوعاً غير مسبوق من المقاومة لا يشبه اللغة ونمط الاعتراض المعتادين، وصدمت الدولة والجيش فلم يبديا رد الفعل القاسي المتوقع.

كان إنشاء "اتحاد مناهضى الحرب" (Savaş Karşıtları Derneği - SKD) في إزمير في سنة ١٩٩٢ مع ظهور جماعة من مناهضى العسكرة، ومنهم تيفون جونول ووداد زنجير نقطة تحول مهمة بالنسبة للمعارضة الأخلاقية وحركة مناهضة العسكرة. ومع بدء نشاط الاتحاد اكتسبت المعارضة الأخلاقية ومناهضة العسكرة سمة جماعية وظهوراً عاماً. حتى الدولة بدأت تناقش فكرة العسكرة، وطلبت السلطات شطب عبارة "الاعتراض على العسكرية" من ميثاق "اتحاد مناهضى الحرب" بدعوى أن ليست هناك بنية عسكرية في تركيا، ونتيجة للمراسلات الكتابية قرر مكتب محافظ إزمير حل الاتحاد. إلا أنه سرعان ما أعيد إنشاؤه تحت مسمى "اتحاد إزمير لمناهضى الحرب" (İzmir Savaş Karşıtları - İSKD) بمزيد من الأعضاء.

لم يقصر هذا الاتحاد الإزميري عمله على قضية المعارضة الأخلاقية؛ فعمل على قضايا شتى منها التحول الديمقراطي في البلاد وحقوق الإنسان والبيئة والعنصرية والجنسانية والتمييز، والعلاقات مع اليونان والمسألة القبرصية ولا سيما الحرب المتواصلة الناجمة عن المشكلة الكردية. وكانت أية طريقة أخرى للتنظيم ستكون أمراً يصعب تصوره، حيث أنشئ الاتحاد بغرض الكفاح ضد العسكرة ككل، وضد العنف الهيكلية الذي يتجسد في داخل المنظومة الاجتماعية السياسية التي نحيا فيها، وكان الاتحاد يهدف إلى فتح خط كفاح جديد يعد غريباً على تراث المعارضة اليسارية في البلاد، وإلى اتخاذ السلم نهجاً تحررياً للنضال السياسي.^(١) وأيضاً فيما

(١) لم تواجه المعارضة اليسارية في تركيا مسألة أن كل نمط من أنماط الدولة الحديثة رأسمالياً كان أو لثراكياً يعد عسكرياً بطبيعته، لذا فهم اعتبروا مناهضة العسكرة أمراً غريباً، بل تجاهلوا. ونظراً لأن الجمهورية أنشئت بعد "حرب تحرير قومية" ظل قطاع مهم من المعارضة اليسارية لمدة طويلة يعتبر الجيش قوة مناهضة للإمبريالية وطلبة التحديث التركي وحارسه. وأدت هذه النظرة إلى تجاهله عواقب نظام الوصاية العسكرية وتأثيراته؛ كما أدت إلى تأييد النظام وحشد مسيرات في الشوارع على الرغم من شبه الانقلاب في ربيع ٢٠٠٧ (حيث أدلى رئيس الأركان العامة بتصريح على موقعه يحذر فيه من الحركة الديمقراطية في =

يتعلق بالحرب المستمرة كان هدف الاتحاد تنظيم نوع من الكفاح مستقل فعلاً عن كلا الحزبين. وفي هذا الصدد كانت لدعوة الاتحاد "لا للخدمة العسكرية ولا للجبال" أهمية بالغة.

كانت لتجربة الديمقراطية وجهود إيجاد ثقافة بديلة داخل الاتحاد أهمية مماثلة. ووراء هذه المساعي كانت ثمة رؤية ترى أن التحول يبدأ بتجارب الأفراد وأن الثقافة السياسية التحررية لا تنتج إلا عن ممارسات تحررية. ولم يكن للاتحاد مجلس إدارة كما يشترط القانون. وكان ينفذ أنشطته كتنظيم محلي يفترق إلى بنية مركزية وهرمية ويقوم على مبادئ الاستقلالية، وكانت تصريحات الاتحاد المعلنة تقوم على العمل المباشر السلمى، واعتمد وسائل منها مسرح الشارع والمسرح الخفى والهزل فى أنشطته.^(١) وكانت هذه لغة جديدة وشكلاً جديداً للنضال السياسى على تركيا.

ونتيجة لتكثيف جهود الاتحاد على المعارضة الأخلاقية أعلن ستة من الناس مجتمعين اعتراضهم فى أوائل ١٩٩٣. وفى صيف ١٩٩٣ عقد الاتحاد "الاجتماع الدولى للمعارضين الأخلاقيين" بتسعين مشاركاً من تسعة عشر بلداً فى ميلاس أوران؛ وعزز الاجتماع العلاقات والتضامن الدولى والحركة نفسها فى الجوانب المختلفة. وفى السنوات التالية ونتيجة لموقفه الشامل عمل الاتحاد على قضايا تتعلق بتركيا واتخذ أدواراً متعددة الأبعاد فى حركة مناهضة الحرب الدولية، فصار عنصراً فاعلاً فيها.

(تركيا) وعلى الرغم من صور القمع كالانقلابات العسكرية والأحكام العرفية وغيرها. ومن ناحية أخرى كان جزء مهم من المعارضة اليسارية تمكن من الوقوف على مسافة من النظام، متجاهلاً الموازنة بين الوسائل والغايات ويهدف إلى بلوغ غاية كالتحرر بوسيلة كالمنعف.

(١) بعد تسع سنوات من النضال ونتيجة لمشكلات كالقمع السياسى والحرمان البدنى والنفسى والعجز عن بناء قاعدة جماهيرية وعن الوجود الفعال على الساحة العامة حل "اتحاد إزمير لمناهضة الحرب" نفسه فى سنة ٢٠٠١ بقرار من مجلس إدارته.

في خريف ١٩٩٣ أذاعت إحدى قنوات التلفزيون الوطني لقاء أجرى مع أيتك أوزال مدير "اتحاد إزمير لمناهضة الحرب" والمعارض الأخلاقي وعضو الاتحاد مندراس مالتلي وكانت له أصداء قوية لدى الجمهور. إلا أن رد فعل الدولة/الجيش في هذه المرة كان قاسياً. وبدأت الملاحقات بأمر مباشر من رئيس الأركان، واعتقل أولاً منتج البرنامج ومصوره ثم مدير "اتحاد إزمير لمناهضة الحرب" وعضوه المعارض الأخلاقي. وحوكم هؤلاء جميعاً أمام محكمة عسكرية بتهمة "صرف الناس عن الخدمة العسكرية"؛ اعتماداً على ما أدلوا به من تصريحات في البرنامج التلفزيوني. وأدين مدير الاتحاد وعضوه. وكانت هذه أول مرة يحاكم فيها معارضون أخلاقيون ومدنيون مهتمون بالقضية أمام محكمة عسكرية، وكانت هذه الحلقة الأولى في سلسلة طويلة من محاكمات المعارضين الأخلاقيين والصحافيين التي لا تزال مستمرة إلى الآن. والأمر المهم فعلاً أن مادة قانون العقوبات الخاصة "بصرف الناس عن الخدمة العسكرية" والتي لم تكن طبقت لأكثر من ستين سنة أدخلت في منظومة القضاء العسكري نتيجة لحكم مفاجئ في خريف ١٩٩٣، وبالتالي كانت جميع الحالات المماثلة تفصل فيها محكمة القيادة العامة العسكرية في أنقرة دون غيرها.^(١)

(١) مع أن جريمة "صرف الناس عن الخدمة العسكرية" كان منصوصاً عليها في المادة ١٥٥ من قانون العقوبات التركي المعمول به آنذاك فإنها أدخلت في القضاء العسكري في المادة ٥٨ من قانون العقوبات العسكري. وبتغيير مسماه إلى قانون إجراءات المحاكمة وأساس المحاكم العسكرية" (٣٠ يولييه ٢٠٠٣) في سنة ٢٠٠٣ تقرر أنه في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها تحت هذا العنوان من قبل مدني في وقت السلم فلا يجوز البت فيها في محاكم عسكرية، ما يخرج "صرف الناس عن الخدمة العسكرية" من اختصاص المحاكم العسكرية. ومع ذلك ففي صيف ٢٠٠٦ صدر حكم مزعج أدرج جريمة "صرف الناس عن الخدمة العسكرية" (المادة ٣١٨ من قانون العقوبات التركي الجديد) ضمن "قانون مكافحة الإرهاب". إلا أن الشكاوى الجنائية تحت هذا العنوان لا يزال يرفعها المدعي العسكري لرئاسة الأركان.

بمرور الوقت بدأ العمل السياسي المناهض للعسكرة في الانتشار في مدن أخرى؛ فأنشئ اتحاد آخر لمناهضة الحرب في اسطنبول في سنة ١٩٩٤، وبعد لقاء صحافي قُدم فيه معارضون أخلاقيون جدد تعرض الاتحاد لحملة اعتقالات، وسرعان ما أغلق اتحاد اسطنبول أيضاً تاركاً مكانه لتنظيمات أخرى مناهضة للعسكرة.

تكمن أهمية اعتقال عثمان مراد أولكه في سنة ١٩٩٦ في أنه أضاف أبعاداً جديدة إلى نضال المعارضة الأخلاقية، وبما أن فصولاً أخرى في هذا الكتاب تتناول قصة أولكه تفصيلاً، فإننا نركز على الجوانب التي أثرت على النضال من هذه القصة.

قبل اعتقال عثمان مراد أولكه كان "اتحاد إزمير لمناهضة الحرب" يخطط لشن حملة تأييد وتضامن في حالة حدوث اعتقالات جديدة. وكانت أهداف الحملة الرئيسية هي:

- التوعية بقضية المعارضة الأخلاقية بين الشرائح الاجتماعية المختلفة بدءاً بالمدافعين عن حقوق الإنسان والديمقراطية؛
- فضح ما يلقاه المعارضون الأخلاقيون من ظلم وسوء معاملة لدى قطاع عريض من المجتمع من المجلس النيابي إلى الصحافة؛
- جذب عناصر من غير النشطاء إلى الحملة.

بهذه الطريقة تمكنا أولاً من منع تعرض عثمان مراد أولكه للتعذيب أو سوء المعاملة في أثناء مقاومته ومن تأمين حياته، وبعدها بدأنا نحث السلطات المدنية والعسكرية على إطلاق سراح أولكه. وفي ضوء قوة البنية العسكرية وطبيعتها والوضع السياسي السائد كان أفق دفع عملية التحول الديمقراطي في تركيا وبالتالي وضع ترتيب قانوني خاص بالمعارضة الأخلاقية يبدو احتمالاً بعيداً، فوجه الاتحاد تركيزه إلى استراتيجيات "المقاومة" و"نشر المقاومة". فكان الهدف إطلاق سراح معارض أخلاقي بعد الآخر وبالتالي إبقاء المواجهة قائمة.

وما جرى بعد الاعتقال تجاوز الخطة المتوقعة بكثير، وتشكلت جماعات تضامن مع عثمان مراد أولكه في مدن عدة. وأطلقت "مبادرة مناهضة العسكرة" (Antimilitarist Insiyatif - AMI) في اسطنبول ونظمت أنشطة دعم مختلفة. وكجزء من حملة الدعم والتضامن أعد ملف شامل للنشر قوميًا ودوليًا.

أنشئت شبكة إنذار دولية وجماعات تضامن ودعم بالتعاون مع تنظيمات تعمل على المعارضة الأخلاقية لا سيما "الدولية لمناهضة الحرب" في بلدان مثل ألمانيا وإسبانيا وفرنسا وبلجيكا. وضمت هذه التنظيمات والجماعات عديدًا من الأفراد ونظمت أنشطة دعم جماعي. وفي ألمانيا بصفة خاصة حيث يقيم كثير من الأتراك أصدر معارضون أخلاقيون أتراك وأكراد بيانات جماعية معارضة أخلاقيًا دعمًا لأولكه. وفي الوقت نفسه توافد على تركيا عديد من وفود التضامن والمراقبة الدولية لمتابعة محاكمات أولكه وزيارته في سجنه. وبفضل هذه الأنشطة كلها أعلنت هيئة العفو الدولية عثمان مراد أولكه رمزًا للمادة ١٨ من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" بالأمم المتحدة، والتي تكفل حرية الفكر والضمير والدين في حملة أطلقتها الهيئة؛ احتفالاً بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان. وقامت جماعة العمل الخاصة بالاعتقال التعسفي التابعة للأمم المتحدة بتقويم حالة عثمان مراد أولكه وقررت أن مبدأ *ne bis in idem* - أي مبدأ ضمان ألا يحاكم أحد أو يدان مرارًا على جريمة أدين فيها أو برئ من قبل - تمت مخالفته في هذه الحالة.^(١) في الوقت نفسه منح "اتحاد الكنائس البروتستانتية الألمانية" جائزة للسلم لاتحاد إزمير لمناهضة الحرب.

(1) OPINION no. 36/1999 (TURKEY): United Nations Working Group on Arbitrary Detention (E/CN.4/2001/14/Add.I). وانظر الفصل ١٩ من هذا الكتاب للمزيد عن هذا الحكم

وفى أثناء نشر ملف الحملة على المستوى القومى أجريت لقاءات عدة مع
عديد من الصحفيين والكتاب والساسة ونشطاء حقوق الإنسان، ومنهم أورهان
باموك ونوقشت معهم مسألة المعارضة الأخلاقية تفصيلاً، ونتيجة لذلك دونت
مقالات تأييد لعثمان مراد أولكه ومحاكماته وأطلقت حملات جمع توقيعات. ومنحت
"جمعية حقوق الإنسان" (İnsan Hakları Derneği - İHD) جائزة حقوق الإنسان
لأولكه فى سنة ١٩٩٧.

فى الوقت نفسه قام بعض المعارضين الأخلاقيين بمحاولات متعمدة
للتعرض للاعتقال؛ بغية زيادة عدد المعارضين الأخلاقيين خلف القضبان، وقام
أحدهم وهو ودا زنجير فى فعل عصيان مدنى بتكرار إعلانه معارضته الأخلاقية
فى مؤتمر صحافى، وتقدم ببلاغ ضد نفسه بتهمة "صرف الناس عن الخدمة
العسكرية" إلى المدعى العام لمحكمة أمن الدولة، ومن الغريب أن زنجير لم يعتقل
ولم يلاحق قضائياً.

ربما لم يؤد الدعم المتعدد الأبعاد إلى تغيير جذرى فى موقف أولكه
القضائى، ولكنه حال دون تعرضه لمزيد من سوء المعاملة فى السجن، وكانت هذه
النتيجة نجاحاً فى بعض النواحي فى نظر منظمى الحملة الذين خشوا أن يفقد أولكه
حياته فى المعتقل ناهيك عن التعذيب وسوء المعاملة.^(١) وكانت الفائدة الحقيقية
للحملة التعريف بنضال المعارضة الأخلاقية. وفى الفترة التى كانت حملة التأييد
فى أوجها حدث أن تقدم نواب الحزب الديمقراطى (دموكراسى پارتى سى) فى

(١) كان السبب الفعلى للاهتمام حالات التعذيب وسوء المعاملة (ما أفضى للموت فى بعض
الحالات) فى المعتقلات والسجون مما نشرته وسائل الإعلام وتنظيمات حقوق الإنسان آنذاك.
انظر وفاة الجندى حمدى دنيز فى المعتقل (تركيا انسان حقلرى وقسى، ١٩٩٦؛ Human
rights report, p. 323) ووفاة الجندى خليل تفكشى أوغلو نتيجة التعذيب فى أحد السجون
الحربية (صحيفة "حریت"، ٦ أكتوبر ١٩٩٨).

مجلس الأمة التركي بمشروع قانون يخص المعارضة الأخلاقية وتقدم أعضاء "حزب الشعب الديمقراطي الاجتماعي" بمشروع قانون بحظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، ولو أن المشروع لم يصدق عليه.

لكن هذه العملية كان لها ثمن أيضا. فمع أن وداد زنجير لم يلاحق قضائيا فإن عديدا من الكتاب والصحافيين والفنانين ممن دعموا معارضة عثمان مراد أولكه الأخلاقية قدموا للمحاكمة بتهمة "صرف الناس عن الخدمة العسكرية" بعد السابقة الأولى في سنة ١٩٩٣، وأدين بعضهم.

كما أن ما حدث لعثمان مراد أولكه خلال الدائرة المفرغة من الوحدة العسكرية والمحكمة والسجن دونما نهاية دفع عددا ممن كانوا يفكرون في المعارضة الأخلاقية إلى التراجع. ومن ناحية أخرى فعلى الرغم من رد الفعل الغاضب تجاه الظلم الواقع على عثمان مراد أولكه، فإن رؤية موقفه السلمى والمنطقي القائم على الحوار والإقناع وكيف شكل ضغطا كبيرا على الجيش كان مشجعا لظهور معارضين أخلاقيين جدد. ووضعت المبادرة المناهضة للعسكرة اسطنبول في مقدمة اسمها في سنة ١٩٩٨، فأصبحت "مبادرة اسطنبول لمناهضة العسكرة" (Istanbul Antimilitarist Insiyatif - İAMI). ونتيجة لنشاط المبادرة في السنة نفسها نظم "مهرجان المعارضين الأخلاقيين" وشارك فيه أكثر من أربعمئة فرد. وفي سنة ٢٠٠٠ وفي مهرجان آخر حضره ألف مشارك أعلن ثلاثة من الناس منهم طالبان سابقان بالمدرسة الحربية اعتراضهم على التجنيد الإلزامي.

وفي ٢٠٠٣ وعشية غزو الولايات المتحدة العراق أصبح المعارضون الأخلاقيون بأنشطتهم عناصر فاعلة في التحالف المناهض للحرب الذي تشكل في تركيا. وفي ٢٠٠٤ وعلى غرار أيام الأرز في التراث التركي نظم "يوم أرز المعارضين الأخلاقيين" (Vicdani Reçiler Pilav Günü) أمام ثكنات "صحيه"

العسكرية فى أنقرة؛ حيث أقيمت بيانات جديدة معارضة أخلاقياً.^(١) وتكرر الأمر بعد سنة أمام نادى ضباط الحربية فى اسطنبول.

وفى سنة ٢٠٠٤ نظم حفل سياحى فى اسطنبول للقيام بزيارات للمؤسسات العسكرية والقومية والآثار والرموز والطقوس التى تشهد كل يوم فى شوارع المدينة وفى الحياة اليومية، وأطلق عليه "مهرجان السياحة العسكرية" (Militurizm Festivali)، وأعلنت المرأة معارضتها الأخلاقية أيضاً لأول مرة. وأطلقت المعارضات اللاتى ورد الحديث عن أنشطتهن تفصيلاً فى فصل عائشة جول ألتاى فى هذا الكتاب الذى بين أيدينا نقاشاً قيماً حول حركة المعارضة الأخلاقية. وكان هدف "مهرجان السياحة العسكرية" «إثراء النقاش داخل الحركة المناهضة للعسكرة إلى جانب جذب الانتباه للعسكرة».^(٢) وفى السنوات التالية وبصدور البيانات الجماعية بالمعارضة الأخلاقية فى مهرجانى السياحة العسكرية فى إزمير وأنقرة ازداد عديد المعارضين الأخلاقيين من الرجال والنساء على السواء.

ولم تطبق استراتيجية تعمد الدفع بمزيد من المعارضين الأخلاقيين للاعتقال بغرض نشر المقاومة والإبقاء على المواجهة قائمة، كما كان متوقفاً إبان اعتقال عثمان مراد أولكه، وذلك لأسباب عدة منها الموقف المتعنت من جانب الدولة من ناحية وعجز الحركة عن تحقيق مستوى من التنظيم يسمح بتنفيذ فعل على هذا النطاق الواسع من ناحية أخرى، فلم تحدث اعتقالات لاحقة نتيجة لهذا التدخل انعم

(١) ملاحظة المعدن: تنظم معظم المدارس العسكرية والمدنية فى تركيا فى العادة "أيام الأرز التقليدية" للجمع والتضامن، كما نظم المعارضون فى تركيا أول يوم أرز فى سنة ٢٠٠٤ لجذب الانتباه لقضية المعارضة الأخلاقية وللتضامن مع المعارضين فى تركيا (المعدن).
(٢) انظر أيضاً عائشة جول ألتاى (يوليو ٢٠٠٦) "من السياحة العسكرية إلى الأداء العسكرى: أوجه جديدة لمناهضة العسكرة فى تركيا"، مجلة *Birikim*، 61-56: 207 لتقويم شكل من النضال قائم على العمل السلمى والمقاومة الساخرة التى حققت شعبية لهذه المهرجانات، وإن كان مناهضو العسكرة احتضنوها ويحاولون إضفاء الطابع المحلى عليها.

بهذه الصورة. إلا أن كل اعتقال جديد كان بالفعل يضيف ثباتاً على التنظيمات ذات الصلة والتي أُنشئت بغرض الدعم والتضامن، وكان يسمح في الوقت نفسه ببقاء قضية المعارضة الأخلاقية حية لأمد أطول بفضل أنشطة هذه التنظيمات. ونود في هذا المقام أن ننوه إلى تجارب اعتقال معارضين أخلاقيين من أمثال: محمد بال ومحمد ترهان وخلييل سودا؛ حيث تمثل مؤسراً لحجم وتنوع ما قد يواجهه المعارضون الأخلاقيون من مشكلات.

بعد أن قرر محمد بال^(١) أن يعترض أخلاقياً وهو في الخدمة العسكرية في سنة ٢٠٠٢، وأن يعيد زيه العسكري الذي سلم له قانلاً إنه لم يعد بحاجة إليه حوكم بتهمة عدم الامتثال وأرسل إلى السجن الحربي، وحين رفض أن يرتدى الزي المفروض على نزلاء السجن الحربي تعرض لسوء المعاملة والتعذيب، وأجبر على ارتداء الزي وقيدت يده من خلفه قسراً لمنعه من نزعه، وحين رفض قص شعره تعرض للضرب وقص شعره عنوة، وعندما رفض أن يقف انتباهاً في أثناء عد النزلاء غُل كاحلاه لإرغامه على الوقوف، وحين أعاققت الأصفاة دورته الدموية صنعت له أصفاة خاصة، وكلما خرج من زنزانته لسبب ما كمقابلة محاميه أو لعيادة الطبيب كانوا يغلون قدميه، وتتم هذه الممارسات عن عدم التهاون إزاء الاعتراض على التجنيد الإلزامي بعد قضاء بعض الخدمة العسكرية؛ فمن المستغرب بالنسبة

(١) كان تحول محمد بال إلى معارض أخلاقي قصة تثير الاهتمام في حد ذاتها؛ فبينما كان يؤدي الخدمة العسكرية ألقى القبض عليه بجرime سابقة وسجن لثمانى سنوات، وبينما كان محمد بال نزيلاً في سجن أسكى شهر الحربي تصادف أن كان عثمان مراد أولكه نزيلاً في المبنى نفسه. وكان محمد بال يعتقد آراء قومية ومحافظه آنذاك، وبالتالي كان يناوئ فكر عثمان مراد أولكه وأنشطته، إلا أن إحساسه بالعدل أدى به إلى حماية أولكه من تعديات سائر النزلاء ومن التمييز، وكقارئ ناقد اشتبك بال في مناقشات حامية مع أولكه وتأثر بمرور الوقت بأراء أولكه المناهضة للعسكرة وجمعت بينهما صداقة وطيدة، ولدى إطلاق سراحه من السجن بعد قضاء العقوبة أرسل بال ليتم بقية خدمته العسكرية، وحاول أن يحتملها لبعض الوقت ولكنه اكتشف أن التجنيد الإلزامي يتنافى مع القيم المناهضة للعسكرة التي آمن بها فقرر أن يعترض أخلاقياً.

للجيش بل من غير المقبول أن يخضع شخص لهذا التدريب القهري القاسى، ولا يصبح جندياً ممثلاً ومطيعاً يؤثر غيره، وهكذا فلكى يكون عبرة لغيره ممن يرقبون فى صمت لابد من تأديب "الجندي المعترض" بجميع الوسائل اللازمة. موجز القول إنه اعتقل مرة أخرى فى أوائل يونيه ٢٠٠٨، وتعرض لعنف وتعذيب شديدين فى سجن هسدال الحربى، ودخل فى إضراب عن الطعام^(١) وأطلق سراحه فى ٢٤ يونيه ٢٠٠٨، لكن موقفه غير واضح كغيره من المعارضين فى تركيا وقت الكتابة (يونيه ٢٠٠٨)، وقد يعتقل من جديد فى قادم الأيام.

تعرض محمد ترهان أيضاً لممارسات مماثلة فى سجنه، وحتى قبل أن يدخل السجن الحربى أطلقت شائعة بين السجناء مفادها أن «خائناً فى الطريق»؛ فتعرض لمحاولة قتل على يد النزلاء ما أن خطا بقدميه داخل العنبر. إلا أن ترهان نجا من هذا الاعتداء بفضل تدخل بعض العقلاء من السجناء، وواصل المعتدون بعد ذلك تهديداتهم واعتداءاتهم على ترهان، وعلى الرغم من بلاغات المحامين الملحة فإن إدارة السجن كانت تتجاهل هذه الاعتداءات على ترهان، وحين رفض ترهان الامتثال لحلق رأسه بالموسى أجبر على ذلك، وزج به تعسفاً فى حبس انفرادى مراراً ولم يتمكن من أن يحظى ببعض مما حظى به غيره من السجناء، وكانت مقابلاته بمحاميه تعطل.

لم تكن الظروف التى واجهها خليل سودا الذى كان لا يزال مسجوناً وقت الكتابة تختلف كثيراً عن ذلك، إلا أن كثرة العقوبات التأديبية التى تعرض لها سودا بزعم خرقه قواعد الانضباط كانت تزعج به فى "حبس انفرادى دائم".

إضافة إلى كل هذا فإن مسألة أن ترهان كان من أصل كردى وشاذ وأن سودا كان أيضاً من أصل كردى، وسبق أن عوقب إبان عضويته فى حزب العمال

(١) انظر بيان جمعية حقوق الإنسان فرع اسطنبول، برقم ٢١/٢٠٠٨ بتاريخ ١٠ يونيه ٢٠٠٨.

الكرديستاني أدت بهما إلى التعرض لمزيد من العقاب، وكما يحكى ألب بيريجيك فى موضع آخر من هذه المجموعة من المقالات أرغم محمد ترهان أو كاد على الخضوع لإجراء طبي مهين للشواذ، ومع أن خليل سودا أعلن معارضته الأخلاقية لأسباب تتعلق بمناهضة العسكرية والميول السلمية، فإن تأكيدته على هويته الكردية دفع السلطات العسكرية إلى اعتبار توجهه ونشاطه فى سياق معارضته الأخلاقية من قبيل الدعاية لحزب العمال الكرديستاني، فأنزل به مزيداً من الإجراءات انقمعية.

كان مما عزز مسيرة المعارضة الأخلاقية فى تركيا وجود نقد مناهض للعسكرة من البداية، وباستثناء المعارضين الأخلاقيين الأوائل كانوا جميعاً إما صغار السن أو لم يكونوا ولدوا بعد وقت انقلاب ١٢ سبتمبر ١٩٨٠ العسكرى. وبلور هؤلاء هوياتهم ومواقفهم فى ظل ثقافة عسكرية ذكورية غداها وعززها انقلاب عسكرى وفى ظروف حرب؛ لذا فالمعارضة الأخلاقية لها معان تتجاوز التعبير عن الذات وتأكيد حق شخصى، وحتى لو قاموا بالرحلة بمفردهم حتى "يحققوا ذواتهم"، فإن العملية نفسها أجبرتهم على مواجهة عديد من القضايا الوطنية التاريخية من قبيل "الحرب والعنف" و"القومية" و"ثقافة الحقوق والديمقراطية". ومع أن هناك توجهات سياسية شتى داخل المعارضة الأخلاقية اليوم، فمعظمها فوضوية تؤمن بموقف الاعتراض العام، كما أن النقد المناهض للعسكرة قاسم مشترك بينها جميعاً.

وموقف الدولة/الجيش من المعارضين الأخلاقيين يتسم بصورة عامة بعدم الاكتراف والتجاهل، وعلى الرغم من إمكاناتها الاستخباراتية الهائلة، فإن الدولة نادراً ما تقوم بإجراءات البحث الروتينية للعثور على اللاتقيين للخدمة العسكرية بين المعارضين الأخلاقيين، والمبرر الأول لهذا الموقف الذى يتجاهل المعارضين هو تجنب الترويج لفكرة المعارضة الأخلاقية بوصفها حقاً، وتحاشى إثارة جدل عام

جديد عن المعارضة الأخلاقية من خلال أنشطة التأييد التي يقوم بها حلفاء المعارضين الأخلاقيين حين يعتقل أحدهم.

وهناك "قائدة" أخرى ترجى من تجاهل المعارضين الأخلاقيين وتتعلق بإيجاد رقابة مجتمعية في تركيا؛ فهناك ترتيبات قانونية قائمة تهدف لمنع الفارين من الجيش من كسب تأييد المجتمع ولجعل حياتهم صعبة في تركيا. (1) أدى هذان النوعان من القوانين والإجراءات الحديثة - التي تسهل حصول المواطنين على المعلومات إلكترونياً - إلى إيجاد نظام رقابة صارم يجعل حياة الهاربين من الجيش والمعارضين الأخلاقيين صعبة ويحد من حركتهم. وهكذا يستحيل على المعارضين الأخلاقيين والفارين من الجيش أن يلبوا حاجاتهم الأساسية اليومية كالعمل والسفر والإقامة والزواج والحصول على جوازات سفر، وفتح حسابات مصرفية والتسوق وغير ذلك. وبما أن كل حركة تستوجب مراجعة الهوية فإن هذا يمثل بداية دائرة مفرغة من وحدة عسكرية إلى محكمة إلى سجن لا يعرف المعارض الأخلاقي متى يخرج منها وكيف. وفي المناطق التي تتجلب هؤلاء "الخونة" لا بد للمعارضين من أن يفسروا موقفهم لكل من يحيطون بهم من دوائر اجتماعية بدءاً بأسرهم وأصدقائهم، وفي دعوى أولكه ضد تركيا تصف محكمة حقوق الإنسان الأوروبية ظروف حياة المعارضين الأخلاقيين الصعبة هذه، والتي ترقى إلى نوع من العزل الاجتماعي أو "الموت المدني".

(1) قانون العقوبات العسكري، المادة ١/٧٥ (عبارة منقحة في ٣٠ أبريل ١٩٤٥ - ٢/٤٧٢٦): «من يحرض الجنود على الهرب أو يسهل هروبهم أو استمرارهم في الهرب أو من يتعمنون استخدام الفارين، ومن ليس لديهم تصريح والمتهربين من التجنيد والمختبئين وضباط وجنود الاحتياط ممن لا يتقدمون لأداء واجب عام أو خاص، أو من يأوونهم أو يستخدمونهم لأي سبب في إدارات الدولة أو المحليات وأية مؤسسة تابعة لهذه الجهات أو في المصارف أو من لا يفصلونهم حال وجود بلاغ من الحكومة يعاقبون بالحبس لثلاثة أشهر إلى سنة، ومن سنة لثلاث سنوات حال تكرار الجرم في وقت السلم، ومن سنة أشهر إلى سنتين في أوقات التعبئة العامة وحالات الطوارئ، وسبع سنوات في حالة تكرار الجرم في أوقات التعبئة العامة وحالات الطوارئ».

وعندما تتقاطع طرق المعارض الأخلاقي والدولة فيلتقيان وجهًا لوجه، وعندما يواجه المعارض الأخلاقي المشكلة بإصرار وثبات حينها تتخذ الدولة موقفًا شديد القسوة، وسبق أن حاولنا بيان مدى هذه القسوة من خلال بيان سياسات الدولة حيال المعارضين الأخلاقيين.

والغرض من المواقف المتشددة من جانب الدولة إخضاع المعارض الأخلاقي المسجون بالطبع، كما ينال من يدعمهم أو يتضامن معهم نصيبه من هذا الموقف، وحدث أن فصل بعض المعارضين الأخلاقيين ومناهضي العسكرية من أعمالهم على أثر تدخلات "غامضة"؛ واحتجز بعض آخر منهم في المحاكم العسكرية التي دخلوها تضامناً مع المعارضين الأخلاقيين، أو تعرضوا لعنف وحشي، كما حدث تنصت على الهواتف ومراقبة ومضايقات، ولنا أن نضم إلى ذلك التهديدات الموقعة وغير الموقعة والاعتداءات البدنية من جانب قوى قومية وفاشية في هذا الصدد، وأحدث مثال على ذلك الاعتداء الذي وقع من قبل تنظيمات من قبيل "حزب الحركة القومي" (Milliyetçi Hareket Partisi - MHP) و"المواقد المثلى" (Ülkü Ocakları - شباب "حزب الحركة القومي") و"جمعية المحاربين القدامى" (Gaziler Derneği) ضد جماعات التضامن التي حضرت لمتابعة محاكمة خليل سودا في ١٥ مارس ٢٠٠٧، فبدلاً من منع الاعتداءات وتفريق المعتدين تعدت قوات الأمن على المتضامنين برذاذ الفلفل والهرات. (١)

ورد في حكم محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في دعوى أولكه ضد تركيا أن تركيا لا تزال تفنقر إلى منظومة تشريعية تخص المعارضين الأخلاقيين. وعلى الرغم من مرور أكثر من سنة ونصف السنة على هذا الحكم لم تتخذ الدولة خطوة

(1) vaskarsitlari.org/arsiv.asp?arsivTipID=8&arsivAnaID=38415&arsivSayfaNo=1. accessed 1 July 2007).

ملموسة في هذا الاتجاه بعد. ولكن عقب اجتماع "مجلس لجنة وزراء أوروبا" الذي يشرف على تنفيذ أحكام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في ١٥ يونيو ٢٠٠٧ صدر بيان يشير إلى أن تركيا تعمل على إصدار تشريع جديد للخدمة العسكرية يحول دون تكرار الدعاوى والأحكام على من يرفضون الخدمة العسكرية، لأسباب دينية أو تتعلق بالضمير. كما نص البيان على طرح القضية مرة أخرى في الاجتماع التالي للجنة الوزراء ١٥-١٧ أكتوبر ٢٠٠٧.^(١) وهو تطور قد يرضى المعارضين الأخلاقيين إلى حد ما. وفي ظل ظروف يتصاعد فيها التوتر السياسي ويصدر الجيش فيها إنذارات إلكترونية ويتخذ تدابير لعمليات عبر الحدود يبرز التساؤل عما إذا كان يمكن للسلطة السياسية أن تبدي إرادة لتمرير مشروع قانون كهذا. وحتى لو افترضنا للحظة إمكانية، وجود إرادة كهذه، فإن التساؤل عن فعوى التشريع المحتمل للمعارضة الأخلاقية له أهميته أيضا. ومع أن ممثلي الحكومة يصرحون بأن الإعداد جار فلا شيء نوقش بعد مع الأطراف المعنية بالقضية. وعلى الرغم من عدم وجود سابقة لأخذ رأى الناس واقتراحاتهم في أثناء إعداد مشروعات القوانين في البلاد، فلا بد أن نعترف صراحة بأن المعارضين الأخلاقيين ليسوا مستعدين بشكل جيد حال بدء نقاش عام جاد سوى القدرة على التعبير عن رفضهم العام للطرح.

على الرغم من عدم قصر تاريخ حركة المعارضة الأخلاقية في تركيا، فالحركة في هذه المرحلة تنفقر إلى سمتى التنظيم والنشاط الجماعى اللتين تتطلبهما الحركة، بل إن عناصر الحركة يبدو عليها الإنهاك والتشتت. وهناك أسباب عدة لذلك، لكن من أهمها أن الحركة لم تبين قاعدة جماهيرية؛ لذا فعلى الرغم مما تعاني من مصاعب منذ سنوات، فالعبء كله يقع على عديد ضئيل من النشطاء. ما أدى

(١) : للمزيد عن هذه القضية انظر الفصل ٢٣ من مجموعة المقالات التى بين أيدينا (المعدون).

بالضرورة إلى إنهاك عام وإجهاد لدى النشطاء. من ناحية أخرى هناك أسباب بعينها منها عدم اكتراث المعارضين الأخلاقيين ومناهضى العسكرة بالتنظيم والواجبات المعيارية والمسؤوليات بصفة خاصة، إضافة إلى عدم اهتمامهم بالمنظور السياسى والتاريخ المشترك، كلها تزيد من تعقيد وضع خطط واستراتيجيات تعين على تعميم حركة المعارضة الأخلاقية ودعمها. وقد نرى هذا الافتقار للتخطيط والاستراتيجية مثلاً فى المواقف من "شهود يهوه" والهاربين من التجنيد. وبينما يمكن أن تتحول هذه الجماعات إلى الهدف الأول لأنشطة نزع العسكرة، فإن حركة المعارضة الأخلاقية ليست لها سياسة ثابتة تجاهها، وإلى جانب الافتقار إلى سياسة ليس لدى الحركة معرفة بمشكلاتها واحتياجاتها، كما أن العلاقات التى يمكن استغلالها فى صوغ التضافر والتضامن عابرة تماماً.

يمكن بالطبع سوق أمثلة عديدة أخرى تدخل ضمن النقد ونقد الذات. وختاماً فهناك تغيرات سريعة وتطورات مثبطة تحدث فى العالم ولا سيما فى تركيا، فافتتات العسكر يتخذ أوجهها جديدة وسبلاً جديدة، ونفوذ الجيش يزداد تغلغلاً فى عديد من المجالات من السياسة إلى التشريع ومن الاقتصاد إلى الثقافة والتعليم. والحقيقة أن تهديدات الجيش بالتدخل التى تنتشر عبر إنذارات إلكترونية تبدو وشيكة. والمهمة الأولى التى تواجه حركة المعارضين الأخلاقيين ومناهضى العسكرة فى ظل ظروف كهذه هى تولى مسؤولية وضع خطة تحول شاملة؛ لنزع عسكرة تركيا وبالتنسيق مع كل عناصر المعارضة التى تعتبر ذلك ضرورياً.

الباب الرابع
المعارضة الأخلاقية والتشريع
(أ) القانون الدولي

١٨. إطلالة على تطبيق قانون حق المعارضة الأخلاقية

أوزجور هفال شنار

يقوم حق المعارضة الأخلاقية ضمن حق "حرية الفكر والضمير والدين" الذي تكفله المادة ٩ من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" والمادة ١٨ من "الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية" و"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". ويؤكد البند الأول من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" على أن «البشر كافة وهبوا نعمة العقل والضمير». كما تنص المادة ١٨ من "الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية" على أن:

«لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق ديانة أو عقيدة يختارها وحرية الإعلان عن ديانته أو عقيدته في العبادة، وأداء الشعائر والممارسة والتلقين سواء بشكل فردي أو جماعي مع غيره وعلانية أو سراً».

كما أعلن كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمجلس الأوروبي في قراراتهم وتفسيراتهم وتوصياتهم المتعددة أن هذا الحق يرتبط في الحقيقة بحرية الفكر والضمير والدين.^(١) وفي التوصية R(87)8 لسنة ١٩٨٧ توصى لجنة وزراء

(١) لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، برينكوف ضد هولنده، مراسلة رقم ٤٠٢/١٩٩٠، ٣٠ يولييه ١٩٩٣، وفستزمان ضد هولنده، مراسلة رقم ٦٨٢/١٩٩٦، ٣ نوفمبر ١٩٩٩، وقرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ٤٦/١٩٨٧؛ وقرارات برلمان الاتحاد الأوروبي في ١٣ أكتوبر ١٩٨٩ و ١٩ يناير ١٩٩٤؛ وقرار مجلس برلمانات أوروبا ٣٣٧ (١٩٦٧) وتوصيات مجلس برلمانات أوروبا ٨١٦ (١٩٧٧) و ١٧٤٢ (٢٠٠٦).

المجلس الأوروبي الدول الأعضاء بأن: «كل من يخضع للتجنيد الإلزامي وأداء الخدمة العسكرية ويرفض المشاركة في استخدام السلاح لأسباب قهريّة تتعلّق بالضمير يحق له أن يعفَى من الالتزام بأداء مثل هذه الخدمة...» وتواصل في التوصية فنقول: «على حكومات الدول الأعضاء التي لم تقدم على ذلك فعلاً أن توفّق تشريعاتها الوطنية وتطبيقاتها مع هذا النهج...»

وفي الوقت الراهن ليست هناك قوات مسلحة في سبعة وعشرين بلداً في العالم.⁽¹⁾ ولكن لا يزال من بين الدول الاثنتين والتسعين والمئة الأعضاء في الأمم المتحدة هناك ثمان وستين ومئة دولة لديها قوات مسلحة إما محترفة أو قائمة على الخدمة العسكرية الإلزامية.⁽²⁾ وكما سبقّت الإشارة فوق المعارضة الأخلاقية معترف به لدى معظم الهيئات الدولية، ويعترف ٣٥ بالمئة من الدول الثماني والستين والمئة التي لديها قوات مسلحة بالمعارضة الأخلاقية كحق.⁽³⁾ إلا أن النسبة أعلى كثيراً في أوروبا.⁽⁴⁾ كما أن تسع عشرة من الدول السبع والأربعين الأعضاء

(1) C. Barbey (2001) *La Non-militarisation et les pays sans armée: une réalité*, Switzerland: APRED. See also [www.demilitarisation.org/countries without army.htm](http://www.demilitarisation.org/countries_without_army.htm), accessed 12 February 2008.

(2) للمزيد عن هذه الدول انظر (B. Horeman and M. Stolwijk (1998, updated 2005) *Refusing to Bear Arms: A Worldwide Survey of Conscription and Conscientious Objection to Military Service*, London: War Resisters' International. www.wri-irg.org/co/rtba/index.html, accessed 12 February 2008 *Military Recruitment and Conscientious Objection: A Thematic Global Survey*, Leuven and Geneva: Conscience and Peace Tax International. And M. Stolwijk (ed. Liz Scurfield) (April 2005, updated 2008) *The Right to Conscientious Objection in Europe: A Review of the Current Situation*, Brussels: Quaker Council of European Affairs Brett, اتصال خاص بديريك بریت في سنة ٢٠٠٨. وللمزيد عن معظم هذه الدول انظر (3) *Military Recruitment*; Horeman and M. Stolwijk, *Refusing to Bear Arms and The Right to Conscientious Objection*

(4) Stolwijk, *The Right to Conscientious Objection*; Brett, *Military Recruitment*.

في المجلس الأوروبي لديها إضافة إلى الاعتراف بحق المعارضة الأخلاقية خدمة بديلة يجب أن تكون مدنية وفقاً للقانون الدولي.^(١) ومن المهم أن ندرك سبب إنشاء الخدمة البديلة والفارق بين الخدمة العسكرية والبديلة من حيث المدة، ونركز في هذا الفصل على أي البلدان لديها خدمة بديلة مدنية والجهة المنوط بها تنسيق الخدمة البديلة.

أكثر من ثمانين من الدول الاثنتين والتسعين والمئة أعضاء الأمم المتحدة لديها جيوش محترفة بدلاً من نظام الخدمة العسكرية الإلزامية،^(٢) ولكن من المهم أن نعرف أي الدول تعترف بالمعارضة الأخلاقية كحق للجنود المحترفين، لذا يركز هذا الفصل على هذه المسألة أيضاً.

عندما نركز على أوروبا بصفة خاصة نجد أن ستاً وعشرين من الدول أعضاء المجلس الأوروبي (واحدة وعشرون منها لديها جيش محترف) ليس بها نظام إلزامي للخدمة العسكرية، وهذه الدول هي بلجيكا والبوسنة والهرسك وبلغاريا وكرواتيا وتشيكيا وفرنسا والمجر وأيرلنده وإيطاليا ولاتفيا، ولكسمبورج ومقدونيا ومالطا والجبل الأسود وهولنده والبرتغال ورومانيا، وسلوفاكيا وسلوفينيا وإسبانيا والمملكة المتحدة، وليست لدى أندورا وآيسلنده وليختنشتاين وموناكو وسان مارينو قوات مسلحة.

ومع ذلك فهناك تسع عشرة دولة عضواً بالمجلس الأوروبي لديها نظام خدمة عسكرية إلزامية، وحق المعارضة الأخلاقية معترف به فيها، كما أن المعارضين الأخلاقيين في هذه البلدان تتوفر لهم خدمة بديلة، وهذه الدول هي ألبانيا وأرمينيا

(١) المرجع نفسه.

(٢) اتصال خاص بيدريك بريث في سنة ٢٠٠٨. وللمزيد عن معظم هذه الدول انظر Brett, *Military Recruitment; Horeman and M. Stolwijk, Refusing to Bear Arms and The Right to Conscientious Objection.*

والنمسا وقبرص والدنمارك وإستونيا وفنلندة وكرجستان^(١)، وألمانيا واليونان ولتوانيا ومولدوفا والنرويج وبولندة والاتحاد الروسى وصربيا والسويد وسويسرا وأوكرانيا. ومن بين السبع والأربعين دولة الأعضاء بالمجلس الأوروبى لا تعترف تركيا دون غيرها بحق المعارضة الأخلاقية، كما أن هذه المسألة معقدة فى آذربيجان، وفى خارج المجلس الأوروبى هناك بلدان أخرى كبيلاروسيا^(٢) وكولومبيا وكوريا وسنغافورة وتركمانستان تشبه فى موقفها كلاً من تركيا وآذربيجان.^(٣)

المدة الاعتيادية للخدمة العسكرية فى آذربيجان ثمانية عشر شهراً، بينما تنقل هذه المدة لتصبح اثنى عشر شهراً لخريجى الجامعات، وعلى الرغم من المادة ٧٦ من دستور ١٩٩٥ الأذرى (المعدل فى ٢٠٠٢)، والتي تعترف صراحةً بالحق فى الخدمة البديلة فليس ثم تشريع آخر يعترف بحق المعارضة الأخلاقية، وليس هناك إجراء للتقدم بطلب حق المعارضة الأخلاقية ولا خدمة بديلة، ولكن فى ٢٠٠٤ أعد مشروع قانون لحق المعارضة الأخلاقية، وإن لم يصدق عليه البرلمان الأذرى بعد.

وفى تركيا تفسر المادة ٧٢ من دستور ١٩٨٢ بعنوان "الخدمة الوطنية" الجانب القانونى للخدمة العسكرية بشكلها الأساسى فتقول إن «الخدمة الوطنية حق لكل تركى وواجب عليه... كما ينص قانون الخدمة العسكرية رقم ١١١١ لسنة ١٩٢٧ على أنه «يجب على جميع رعايا جمهورية تركيا من الذكور أداء الخدمة العسكرية وفقاً لهذا

(١) المسمى الأصلى لهذه الدولة "كرجستان" Gorjestan نسبة لشعبها الذى يعرف فى العربية بالكُرَج، إلا أنها تسمى نفسها "جورجيا" تمسحاً فى الغرب الذى يشجع ذلك بدوره تأكيداً على مسيحية كرجستان (المترجم).

(٢) بيلاروسيا مرشحة لعضوية المجلس الأوروبى، وفيها خدمة عسكرية إلزامية وليس بها تشريع يعترف بالمعارضة الأخلاقية، والمدة الاعتيادية للخدمة العسكرية فيها ثمانية عشر شهراً فى حين تقصر بالنسبة لخريجى الجامعات لتصبح اثنى عشر شهراً.

(٣) للمزيد عن هذه الدول انظر Brett, *Stolwijk. Refusing to Bear Arms*. وانظر أيضاً *Stolwijk. The Right to Conscientious Objection and Military Recruitment*.

القانون». والمدة الاعتيادية للخدمة العسكرية فى تركيا خمسة عشر شهراً، وتقل بالنسبة لخريج الجامعة لاثنى عشر شهراً بوصفه ضابطاً أو ستة أشهر بوصفه جندياً، أما حق المعارضة الأخلاقية فغير معترف به، وليس ثمة خدمة بديلة.

البلدان غير المسلحة وحق المعارضة الأخلاقية

للجنود المحترفين فى أوروبا

نتناول فى هذا الموضوع ما إذا كانت الدول أعضاء المجلس الأوروبى تكفل حق المعارضة الأخلاقية أم لا للجنود المحترفين فى تشريعاتها، كما نتطرق إلى أسباب عدم وجود جيش والظروف التى تطبق فيها الخدمة العسكرية الإلزامية فى بعض هذه البلدان، وبعض البلدان فى بقاع أخرى من العالم.^(١)

ليست ثمة قوات مسلحة فى أندورا؛ حيث تتولى كل من فرنسا وإسبانيا مسؤولية أمنها الخارجى.

تحولت بلجيكا إلى جيش محترف بالكامل فى سنة ١٩٩٥، وفى بلغاريا لم تعد هناك خدمة عسكرية إلزامية منذ ٢٠٠٨،^(٢) ومع ذلك ليس هناك تشريع خاص بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين فى أى من البلدين.

وفى البوسنة والهرسك لم تعد هناك خدمة عسكرية إلزامية منذ ٢٠٠٦،^(٣) وكان حق المعارضة الأخلاقية معترفاً به فيها قبل إلغاء الخدمة العسكرية

(١) للمزيد عن الدول أعضاء المجلس الأوروبى انظر Stolwijk, *The Right to Conscientious* و Brett, *Military Recruitment and Objection*.

(2) www.ebco-beoc.org/pdf/statistics/200711/Table-of-the-situation-of-military-service-and-conscientious-objection.pdf, accessed 30 June 2008.

(٣) المرجع نفسه.

الإلزامية. ولكن ليست هناك حتى الآن (يونيه ٢٠٠٨) مصادر تؤكد إمكانية استفادة الجنود المحترفين من التشريع السابق أو من التشريعات اللاحقة.

وفي كرواتيا لم تعد هناك خدمة عسكرية إلزامية منذ ٢٠٠٨،^(١) وأصبح الجيش يتكون من جنود محترفين في تشيكيا من أول يناير ٢٠٠٥، وفي فرنسا من ٢٠٠٢، وفي المجر من ديسمبر ٢٠٠٤، ومع ذلك ليس ثم تشريع خاص بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين في أي من هذه البلدان.

وفي أيسلنده لا وجود للتجنيد ولا لقوات مسلحة؛ فدفاع هذا البلد تتولاه الولايات المتحدة بمقتضى اتفاقية الدفاع المشترك الموقعة في سنة ١٩٥١ وحلف شمال الأطلسي، كما أن للولايات المتحدة قاعدة في أيسلنده، وطبقاً للمادة ٧٥ من دستور ١٩٤٤ يجوز إقرار التجنيد الإلزامي في حالة وجود خطر يهدد البلاد.

وفي أيرلنده لم تطبق الخدمة العسكرية الإلزامية قط، فحسب المادة ٢٨ من دستور ١٩٣٧ (المعدل في ١٩٩٢ و ١٩٩٥) والمادة ٥٤ من قانون الدفاع لسنة ١٩٥٤ يجوز تطبيق التجنيد الإلزامي في حالة الطوارئ القومية، ومع ذلك ليس ثم تشريع خاص بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين.

أصبح لإيطاليا جيش محترف من أول يناير ٢٠٠٥، ومع ذلك فليس ثم تشريع خاص بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين.

وفي لاتفيا أصبح الجيش يتألف من جنود محترفين منذ ٢٠٠٧. واعترفت لاتفيا بالمعارضة الأخلاقية حقاً في تشريع خاص بالخدمة البديلة استن في سنة ٢٠٠٢، إلا أن هذا الحق مقصور على المجندين إلزامياً دون غيرهم، ونظراً لإلغاء الخدمة العسكرية الإلزامية فليس ثمة مصادر تفيد ما إذا كانت هناك تشريعات حديثة خاصة بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين.

(١) المرجع نفسه.

ليس لدى ليختنشتاين قوات مسلحة؛ فوفقاً للمادة ٤٤ من دستور ١٩٢١ (المعدل في ٢٠٠٣) لا يطبق التجنيد الإلزامي إلا في وقت الحرب أو الطوارئ.

وألغت لكسمبورج التجنيد الإلزامي في سنة ١٩٦٧، وللبلاذ جيش قوامه تسعمئة جندي محترف، ولم تظهر أية حالة معارضة أخلاقية في صفوف جنودها المحترفين ولا وجود لتشريع يتعلّق بمثل هذه المعارضة.

في مقدونيا لم تعد هناك خدمة عسكرية إلزامية منذ ٢٠٠٦، واعترفت مقدونيا بحق المعارضة الأخلاقية بمقتضى قانون الدفاع الذي استن في سنة ٢٠٠١، إلا أن هذا التشريع مقصور على المجندين إلزامياً دون غيرهم، وليس هناك تشريع خاص بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين.^(١)

لم تعرف مالطا الخدمة العسكرية الإلزامية قط، ولم يبق لديها سوى ٢١٤٠ جندياً محترفاً، ومرة أخرى ليس فيها تشريع خاص بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين.

وليس لدى موناكو جيش حيث تتولى القوات المسلحة الفرنسية أمنها الخارجي.

في الجبل الأسود لم تعد هناك خدمة عسكرية إلزامية منذ ٢٠٠٦، كما انفصلت الجبل الأسود باعتبارها عضواً في المجلس الأوروبي عن صربيا منذ ١١ مايو ٢٠٠٧، وقبل هذا الانفصال كانت تشريعاتها الخاصة بالتجنيد الإلزامي والمعارضة الأخلاقية والخدمة البديلة هي تشريعات صربيا، وليس فيها تشريع خاص بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين، ومنذ الانفصال ليست هناك مصادر تؤكد ما إذا كان للجنود المحترفين حق المعارضة الأخلاقية.

The Broken Rifle (May 2008) 'Professionalisation of the military – end of (١) conscientious objection in Europe?', War Resisters' International newsletter, 78. wri-irg.org/pubs/br78-en.htm, accessed 30 June 2008.

وفى هولنده أصبح الجيش يتكون من جنود محترفين منذ يناير ١٩٩٧. وحسب المادة ٣ من قانون ١٩٦٢ الخاص بالمعارضة الأخلاقية بحق للجنود المحترفين الانسحاب من الخدمة العسكرية بإعلان اعتراضهم، ولكن أعلنت وزارة الدفاع فى سنة ٢٠٠٤ أن التقدم بمثل هذا الاعتراض لن يعتبر سبباً ملائماً فى ظل ظروف خاصة كحرب العراق.^(١)

أصبح جيش البرتغال منذ نوفمبر ٢٠٠٤ يتألف من جنود محترفين، ومع ذلك ليس فيها تشريع خاص بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين.

ألغت رومانيا التجنيد الإلزامى منذ ٢٠٠٧ واعترفت بحق المعارضة الأخلاقية بمقتضى قانون ١٩٩٦ الخاص بإعداد السكان للدفاع (برقم ١٩٩٦/٤٦) والمرسوم الحكومى لسنة ١٩٩٧ (برقم ١٩٩٧/٦١٨)، ومع ذلك فليس فيها تشريع خاص بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين.^(٢)

ليس لدى سان مارينو جيش،^(٣) ولا يطبق التجنيد الإلزامى إلا فى حالة الحرب أو الطوارئ.

فى سلوفاكيا ليست هناك خدمة عسكرية إلزامية منذ ٢٠٠٥، وقبل التحول إلى جيش محترف كان حق المعارضة الأخلاقية يقبل على أساس الدين أو الضمير، إلا أن هذا الحق ليس مكفولاً للجنود المحترفين، وليس هناك تشريع خاص بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين بعد.^(٤)

(١) حسب رد الولايات المتحدة "حق المعارضة الأخلاقية فى أوروبا" ضمن التقرير التحليلى لمكتب مفوض حقوق الإنسان *Civil and Political Rights, including the Question of Conscientious Objection to Military Service*, 27 February 2006, E/CN.4/2006/52, p. 9. فحق المعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين معترف به فى هولنده. ولكن وفقاً لما أورده ستولفيك *The Broken Rifle* (May 2008) و *Stolwijk, The Right to Conscientious Objection to Military Service* (2008) فليس لدى هولنده إجراء للتقدم بطلب بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين. ولا وجود لإجراء كهذا إلا فى ألمانيا والمملكة المتحدة.

(1) *The Broken Rifle* (May 2008) 'Professionalisation of the military'.

(2) Barbey, *La Non-militarisation et les pays sans armée*.

(3) *The Broken Rifle* (May 2008) 'Professionalisation of the military'.

أصبح الجيش السلوفيني منذ ٢٠٠٤ يتكون من جنود محترفين. وحق المعارضة الأخلاقية معترف به منذ ١٩٩٢. وطبقاً لاقتراح مجلس "اللجنة الأوروبية للشؤون القانونية وحقوق الإنسان" (وثيقة ٨٨٠٩ المنقحة بتاريخ ٤ مايو ٢٠٠١) يجب على الجنود المحترفين أن يكونوا استفادوا من قانون الخدمة العسكرية. والحقيقة أن حق المعارضة الأخلاقية كان مقصوراً على المجندين إلزامياً طبقاً لقانون الخدمة العسكرية. ومنذ إلغاء الخدمة العسكرية الإلزامية لم تسن تشريعات حديثة للمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين.^(١)

إسبانيا جيش محترف منذ ٢٠٠٢، ولكن لا وجود فيها لتشريعات تخص حق المعارضة الأخلاقية.

ألغت المملكة المتحدة التجنيد الإلزامي في سنة ١٩٦٠، ومع ذلك استغرق الأمر ثلاث سنوات آخر حتى يطلق آخر الجنود المجندين؛ إلزامياً من الخدمة العسكرية الإلزامية، وينص التشريع المعنى على أن الجندي المحترف الذي يعترض لأسباب أخلاقية أو دينية أو سياسية يجبر على التقاعد أو يسرح باحترام.

بلدان غير مسلحة أو جيوش معترفة

في عينة أخرى من بلدان العالم

هناك اثنان وعشرون بلداً في العالم ليس لها جيش، وهي جزر كوك، وكوستاريكا، ودومينيكا، وميكرونيزيا، وجرينادا، وهايتي، وكيريباتي، والمالديف، وجزر مارشال، وموريشيوس، وناورو، ونيوى، وبالاو، وبنما، وسان كيتس، ونيفيس، وسان لوتشيا، وسان فنسان، والغرينادين ساموا (الغربية)، وجزر سليمان، وتوفالو، وفانواتو، ومدينة الفاتيكان.^(٢)

(١) المرجع نفسه.

(2) Barbey, *La Non-militarisation et les pays sans armée*.

ونود أن نلقى الضوء أيضًا على بعض نماذج لبلدان في بقية أنحاء العالم لها جيوش محترفة.^(١) وهنا يبرز التساؤل من جديد عما إذا كانت تُعترف بحق المعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين.

في أستراليا لم تعد هناك خدمة عسكرية إلزامية منذ ١٩٧٢. ومع ذلك فليس هناك اعتراف بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين، فمن كان له اعتراض على الخدمة العسكرية أو على نزاع بعينه يمكن له التقدم بطلب تسريح أو نقل لوحدة غير وحدته.^(٢)

وفي كندا لم يعد هناك تجنيد إلزامي منذ الحرب العالمية الثانية.

«ترى الحكومة أن أفراد القوات الكندية العاملين المحترفين ممن لا يجوز لهم التسريح بغير ذلك يمكن أن يطلبوا أن يسرحوا بوصفهم معارضين أخلاقيين لو اعترضوا على الحرب بعامّة أو على حمل السلاح واستخدامه باعتباره من متطلبات الخدمة العسكرية، ولا بد أن تقوم المعارضة الأخلاقية على درس وإيمان ديني أو أخلاقي ولا بد أن تكون عامة. والاعتراض على المشاركة في نزاع بعينه أو على استخدام السلاح فيه لا يوهل الفرد؛ لأن يعتبر معارضًا أخلاقيًا. كما أن الاعتراض القائم على دوافع سياسية لا يُقبل».^(٣)

لدى اليابان جيش محترف منذ ١٩٥٤، وليس فيها بند قانوني يخص المعارضة الأخلاقية، ولكن يبدو أن الجندي المحترف مسموح له أن يستقيل من الجيش لو أبدى معارضة أخلاقية.^(٤)

(١) للمزيد عن هذه البلدان انظر Horeman and M. Stolwijk, *Refusing to Bear Arms and* Brett, *Military Recruitment*.

(٢) التقرير التحليلي لمكتب اللجنة العليا لحقوق الإنسان، ٢٧ فبراير ٢٠٠٦، ص ٩.

(٣) انظر وزارة الدفاع الوطني الكندية (٢ أغسطس ١٩٩٦)، رد على استبيان الكونكودوك؛ مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (١٩٩١)، تقرير للأمين العام بمتابعة قرار اللجنة رقم ٥٩/١٩٨٩، جنيف: الأمم المتحدة www.wri-irg.org/co/rtba/Canada.htm, accessed 12 February 2008.

(4) www.wri-irg.org/co/rtba/Japan.htm, accessed 12 February 2008.

في الولايات المتحدة لم تعد هناك خدمة عسكرية إلزامية منذ ١٩٧٣، إلا أن "قانون الخدمة الانتقائية العسكرية" لا يزال يشكل جزءاً من القانون الأمريكي.^(١) وطبقاً للباب السادس (j) من "قانون الخدمة الانتقائية العسكرية" «لا يجب تأويل أى لفظ ورد في هذا العنوان بمعنى يشترط على أى شخص أن يخضع لتدريب وخدمة حربية في القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة لو اعترض أخلاقياً وبسبب خلفيته وعقيدته الدينية على المشاركة في الحرب بأى من صورها».^(٢)

حق المعارضة الأخلاقية والخدمة البديلة

من الواضح تاريخياً أن هناك دائماً كثرة من الناس يعترضون على المشاركة في الحروب؛ فكان هناك مثلاً أكثر من مئتي ألف معارض أخلاقي في الولايات المتحدة إبان حرب فيتنام.^(٣) لكن الحروب لا تدور رحاها في ساحات المعارك وحدها؛ فالجيش يحتاج أيضاً لدعم لوجستى؛ لذا أنشأت بعض الولايات خدمة بديلة لاستخدام من لا يحاربون ولا يستخدمون السلاح، فهناك حاجة للاستعانة بقدراتهم البدنية والذهنية لأداء مهام بعينها ذات أهمية قومية.

كان هناك ثلاثة أنواع من المعارضين الأخلاقيين في الحربين العالميتين الأولى والثانية، فمن ناحية كان هناك معارضون أخلاقيون مطلقون، «كان المطلّون يعارضون نظام الخدمة العسكرية الإلزامية والحرب والقتل، وكان

(١) يفرض القانون على الذكور كافة بين الثامنة عشرة والسادسة والعشرين أن يسجلوا لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية في الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) A. Mager (1988) 'United States Report to International Conscientious Objection' Meeting (ICOM), War Resisters' League, New York; R. J. Toney (1996) *Military Service, Alternative Social Service, and Conscientious Objection in the Americas: A Brief Survey of Selected Countries*, Washington, DC: NIS-BCO, www.wri-irg.org/news/2006/usa0603-en.htm#fn12, accessed 12 February 2008.

(٣) مركز الضمير والحرب فى واشنطن - اللجنة المركزية للمعارضين الأخلاقيين، www.objector.org/ccco/inthenews/funko.html, accessed 3 January 2008

معظمهم من أنصار النزعة السلمية المخلصين ممن يعارضون فكرة القوات المسلحة والحرب أصلاً، وكانوا يرفضون أن يساعدوا في شن الحرب بأية صورة على الإطلاق»^(١).

وفيما يلي فنتان أخريان من المعارضين الأخلاقيين:

١. معارضون أخلاقيون غير محاربين

لم يكن غير المحاربين يعارضون النظام العسكري برمته، وهم مستعدون لتقبل حق الحكومة والسلطات العسكرية في تولي المسؤولية عن حياتهم لفترة من الزمن مادام لا يُطلب منهم أن يحاربوا أو يمسكوا السلاح، وفي المملكة المتحدة كان معظمهم في "الفيلق غير المحارب" أو "الفيلق الطبي".^(٢)

٢. معارضون أخلاقيون بديلون

كان البديلون على استعداد للعمل تحت سلطة مدنية ويرفضون العمل تحت سلطة عسكرية، ولم يكونوا يعارضون العمل في الحكومة لمساعدة المدنيين، ولكنهم كانوا يابون العمل لصالح الجيش أو القيام بأى عمل يساعد الجيش. من ثم كانوا لا يرتدون أى زي ولا يطيعون أوامر عسكرية وكانوا أحراراً في العيش أينما يحلو لهم طالما توفرت لهم فرصة عمل كاملة يقومون فيها بعمل ذى أهمية وطنية.^(٣)

فعلى سبيل المثال عمل ١٠٨٥١ معارضاً أخلاقياً في مستشفيات ومناجم وغيرها اعتباراً من ٣١ ديسمبر ١٩٤٥ في كندا.^(٤)

(1) Peace Pledge Union (2006) *Refusing to Kill – Conscientious Objection and Human Rights in the First World War*, London, p. 9.

(٢) للمرجع نفسه، ص ٨.

(٣) للمرجع نفسه، ص ٨.

(4) J. A. Toews (1959) *Alternative Service in Canada during World War II*, Manitoba: Publication Committee, Canadian Conference of the Mennonite Brethren Church, p. 61, www.alternativeservice.ca/service/index.htm, accessed 3 January 2008.

هناك حاليًا فئتان رئيسيتان من المعارضين الأخلاقيين: معارضون كليون وكانوا يعرفون من قبل "بالمعارضين المطلّقين"، وجماعة تتألف من معارضين غير محاربين وبدليين. ومع ذلك قد يظل هناك سوء فهم للخدمة البديلة. وقد يظن أحد الناس أنه لو كانت هناك خدمة بديلة فهناك خيار أمام المعارضين الأخلاقيين ألا يوفوا بهذا الالتزام. من ثم أود أن أؤكد على أنه «حيثما وجدت الخدمة البديلة فهي شرط تفرضه الدولة لا حق»^(١) والحقيقة أن الخدمة البديلة لم تعد تطوعية في القرن الحادي والعشرين، فإذا لم يشأ أحد المعارضين أن يؤدي واجب خدمته العسكرية أو البديلة فإنه يعاقب بمقتضى القانون المحلي.

ونتناول الآن مسألة الخدمة العسكرية والخدمة البديلة ومدة كل منهما والسلطة التي تشرف على كل منهما في الدول أعضاء المجلس الأوروبي، وبعض النماذج من دول العالم التي تعترف بحق المعارضة الأخلاقية وبإداء خدمة بديلة، ونبدأ بالدول أعضاء المجلس الأوروبي.^(٢)

حق المعارضة الأخلاقية مكفول في ألبانيا بمقتضى المادة ١٦٦ من دستور ١٩٩٨ وقانون الخدمة العسكرية لسنة ٢٠٠٣ (برقم ٢٠٠٣/٩٠٤٧)، ومدة كل من الخدمة العسكرية والخدمة البديلة اثنا عشر شهرًا، والخدمة البديلة تديرها وزارتا الدفاع والعمل/الشؤون الاجتماعية.

من أول يولييه ٢٠٠٤ اعترفت أرمينيا بحق المعارضة الأخلاقية بمقتضى قانون الخدمة البديلة لسنة ٢٠٠٣ الذى ينشئ نظام خدمة بديلة مدتها اثنان وأربعون شهرًا، كما يحق للمرء بمقتضى قانون الخدمة البديلة أن يؤدي خدمة عسكرية غير

(1) Brett, *Military Recruitment*, p. 105.

(٢) للمزيد عن الدول أعضاء المجلس الأوروبي انظر Stolwijk, *The Right to Conscientious Objection and Brett, Military Recruitment*.

مسلحة فى القوات المسلحة ومدتها ستة وثلاثون شهرا، ومدة الخدمة العسكرية أربعة وعشرون شهرا، وتتولى إدارة الخدمة البديلة وزارة الدفاع.

اعترفت النمسا بحق المعارضة الأخلاقية منذ سنة ١٩٧٤، وهذا الحق يقوم حاليا على المادة ٩ (أ) من دستور ١٩٤٥ وقانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٨٦. وتتولى إدارة الخدمة البديلة وزارة الداخلية، ومدتها اثنا عشر شهرا فى مقابل ثمانية أشهر للخدمة العسكرية.

ومدة الخدمة العسكرية فى قبرص خمسة وعشرون شهرا. وفى الفصل الخامس من قانون الحرس الوطنى (قانون رقم ١٩٩٢/٢ المعدل فى يونيه ٢٠٠٧) مدة الخدمة البديلة أربعة وثلاثون شهرا خارج القوات المسلحة. ويجوز أيضا أداء خدمة عسكرية غير مسلحة فى القوات المسلحة ومدتها خمسة وعشرون شهرا. وتتولى إدارة الخدمة البديلة وزارة الدفاع.

وتعترف الدنمارك بحق المعارضة الأخلاقية منذ ١٩١٧، وتتولى إدارة الخدمة البديلة وزارة الداخلية بمقتضى قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٨٧ (قانون رقم ١٩٨٧/٥٨٨ وآخر تعديل عليه ٢٠٠٦)، ومدة كل من الخدمة العسكرية والخدمة البديلة أربعة أشهر.

وتعترف إستونيا بحق المعارضة الأخلاقية بمقتضى المادة ١٢٤ من دستور ١٩٩١ وقانون خدمة القوات الدفاعية لسنة ٢٠٠٠، وتتولى إدارة الخدمة البديلة وزارة الداخلية أو وزارة الشؤون الاجتماعية بمقتضى المادة ٧٣ من قانون خدمة القوات الدفاعية لسنة ٢٠٠٠، ومدة الخدمة البديلة ستة عشر شهرا أى ضعف مدة الخدمة العسكرية.

وتعترف فنلندة بحق المعارضة الأخلاقية منذ ١٩٣١، وقانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٩١ (برقم ١٧٢٣/١٩٩١) سار حاليا، وهناك خدمة بديلة مدتها ثلاثة عشر شهرا تتولى إدارتها وزارة العمل، ومن ناحية أخرى فالخدمة العسكرية مدتها ستة أشهر.

بنشرها قانون ١٩٩٧ عن الخدمة البديلة اعترفت كرجستان قانونيا بحق المعارضة الأخلاقية، ومدة الخدمة البديلة فيها ستة وثلاثون شهراً، أى ضعف مدة الخدمة العسكرية، تتولى إدارتها اللجنة الحكومية للخدمة المدنية (التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية).

تنص المادة ٣/٤ من دستور ١٩٤٩ الألماني على ما يلي: «لا يجبر أحد على أداء الخدمة الحربية المسلحة بما يخالف ضميره».^(١) كما أن هذا الحق ينظمه تشريع ٢٠٠٣ الخاص بالمعارضة الأخلاقية. ويوجه «حوالي مئة وخمسين ألف معارض أخلاقي سنوياً»^(٢) إلى الخدمة البديلة الخاضعة لإدارة "المكتب الاتحادي للخدمة المدنية" (يعينه وزير الشباب وشؤون الأسرة والمرأة والصحة) لمدة تسعة أشهر، ومدة الخدمة العسكرية تسعة أشهر أيضاً.

تعترف اليونان بحق المعارضة الأخلاقية بمقتضى تشريع ١٩٩٧ الخاص بالمعارضة الأخلاقية (برقم ١٩٩٧/٢٥١٠). ومدة الخدمة البديلة فيها ثلاثة وعشرون شهراً وتتولى إدارتها وزارة الدفاع، أما الخدمة العسكرية فمدتها اثنا عشر شهراً.

اعترفت لتوانيا بالمعارضة الأخلاقية كحق في سنة ١٩٩٢ من خلال المادة ١٣٩ من دستور ١٩٩٢ وتشريع ١٩٩٦ للتجنيد الوطني (برقم ١٩٩٦/١٥٩٣). والخدمة البديلة تتولى إدارتها وزارة الدفاع ومدتها حوالي ثمانية عشر شهراً في مقابل اثني عشر للخدمة العسكرية، إلا أن مدة الخدمة العسكرية ستة أشهر بالنسبة لخريجي الجامعات.

(١) الجنود المحترفون في ألمانيا لهم حق المعارضة الأخلاقية.

(2) Stolwijk, *The Right to Conscientious Objection*, p. 34.

تعترف مولدوفا بحق المعارضة الأخلاقية بمقتضى المادة ٣ من قانون الخدمة البديلة الذى أقر فى سنة ١٩٩١، والخدمة العسكرية مدتها اثنا عشر شهراً تخفض لثلاثة أشهر لخريجي الجامعات، ومدة الخدمة البديلة أربعة وعشرون شهراً وتديرها "إدارة الخدمة البديلة".

تعترف النرويج بحق المعارضة الأخلاقية منذ ١٩٢٢، وهى تقوم حالياً على "تشريع ١٩٦٥ الخاص بالإعفاء من الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالاقتناع الشخصى"، والنرويج الدولة الوحيدة فى أوروبا التى تعتبر فيها معارضة الأسلحة النووية سبباً للمعارضة الأخلاقية، والخدمة البديلة مدتها ثلاثة عشر شهراً فى حين أن الخدمة العسكرية مدتها اثنا عشر،^(١) وتتولى إدارة الخدمة البديلة وزارة العدل.

تعترف بولنده بحق المعارضة الأخلاقية منذ ١٩٨٨، وهذا الحق تنص عليه المادة ٨٥ من دستور ١٩٩٧، ويستند حالياً إلى تشريع ٢٠٠٤ الخاص بالخدمة البديلة وتشريع ١٩٩٩ الخاص بالالتزام بالدفاع عن جمهورية بولنده، وتتولى إدارة الخدمة البديلة وزارة العمل ومدتها ثمانية عشر شهراً فى مقابل تسعة أشهر للخدمة العسكرية، إلا أن مدة الخدمة البديلة تنخفض إلى ستة أشهر لخريجي الجامعات، ومن ناحية أخرى فمدة الخدمة العسكرية ثلاثة أشهر لخريجي الجامعات.^(٢)

يعترف الاتحاد الروسى بحق المعارضة الأخلاقية بمقتضى المادة ٣/٥٩ من دستور ١٩٩٣ وتشريع الخدمة المدنية البديلة الذى أقر فى ٢٠٠٤، ومدة الخدمة العسكرية أربعة وعشرون شهراً بينما تنخفض المدة لخريجي التعليم العالى؛ لتصبح اثني عشر شهراً، ومدة الخدمة البديلة حوالى اثنين وأربعين شهراً تنخفض إلى

(١) مدة الخدمة العسكرية فى النرويج حسب قول بريت Brett, *Military Recruitment*, p. 122 تسعة أشهر.

(٢) تخطط بولنده للتحويل لنظام الجيش المحترف فى سنة ٢٠١٠.

واحد وعشرين شهرًا بالنسبة لخريجي التعليم العالي، كما يجوز أداء خدمة عسكرية غير مسلحة في القوات المسلحة لمدة ستة وثلاثين شهرًا للمواطنين الذكور تنخفض لثمانية عشر شهرًا لخريجي التعليم العالي، والخدمة تتولاها وزارة الدفاع.

والمعارضة الأخلاقية حق في صربيا تكفله المادة ٤٥ من دستور ٢٠٠٦ ومرسوم الخدمة العسكرية (عدل في ٢٠٠٥)، والخدمة العسكرية مدتها تسعة أشهر في مقابل ثلاثة عشر للخدمة البديلة^(١) التي تتولى إدارتها وزارة الدفاع.

أقرت السويد حق المعارضة الأخلاقية منذ ١٩٢٠، وهو حاليًا يستند إلى "تسريع ١٩٩٤ للخدمة الدفاعية الشاملة" (برقم ١٨٠٩/١٩٩٤)، والخدمة البديلة تديرها إدارة الخدمة الوطنية (التابعة لوزارة الدفاع)، ومدة كل من الخدمة العسكرية والبديلة سبعة أشهر ونصف الشهر.

في سويسرا حق المعارضة الأخلاقية يكفله تشريع ١٩٩٦ للخدمة المدنية والمادة ٥٩ من دستور ١٩٩٩، والخدمة البديلة مدتها تسعون وثلاثمئة يوم في حين أن مدة الخدمة العسكرية ستون ومئتا يوم، وتتولى الإشراف على الخدمة البديلة وزارة الشؤون الاقتصادية.

في أوكرانيا تقر المادة ٣/٣٥ من دستور ١٩٩٦ وتشريع ١٩٩٩ الخاص بالخدمة المدنية البديلة بحق المعارضة الأخلاقية، والخدمة البديلة مدتها سبعة وعشرون شهرًا تنخفض إلى ثمانية عشر شهرًا لخريجي التعليم العالي، أما الخدمة العسكرية فمدتها ثمانية عشر شهرًا للمواطنين الذكور، تنخفض إلى اثني عشر شهرًا لخريجي التعليم العالي، والخدمة البديلة تتولى إدارتها وزارة العمل والسياسات الاجتماعية.

(١) أعلنت وزارة الدفاع في سنة ٢٠٠٥ عن خفض مدة الخدمة العسكرية من تسعة أشهر لثمانية، وعن خفض الخدمة البديلة من ثلاثة عشر شهرًا لاثني عشر.

الخدمة البديلة في عينة أخرى من بلدان العالم

تُعترف برمودا بحق المعارضة الأخلاقية؛ فيقضى قانون الدفاع لسنة ١٩٦٥ المعدل بأداء خدمة المجتمع البديلة والخدمة غير الحربية في فيلق برمودا، ومدة الخدمة البديلة (ثلاث سنوات وشهران) تساوى مدة الخدمة العسكرية، وليس ثمة معلومات واضحة عن يتولى الإشراف عليها.^(١)

في البرازيل حق المعارضة الأخلاقية معترف به بمقتضى المادة ١/١٤٣ من دستور ١٩٨٨ الاتحادى، وهناك خدمة عسكرية بديلة (غير مسلحة) مدتها اثنا عشر شهراً، أى ما يساوى مدة الخدمة العسكرية.^(٢) ويتولى إدارتها قائد القوات المسلحة بالتنسيق مع الوزراء العسكريين.^(٣)

في كوبا وحسب مصادر عدة ليس ثمة خدمة بديلة.^(٤) ولكن يجوز حسب قرار الحكومة أداء "خدمة اجتماعية بديلة" لمدة (ثلاث سنوات) بما يساوى مدة الخدمة العسكرية فى مواقع وأدوار تحدها الحكومة وفقاً لتشريع ١٩٧٣ الخاص بالخدمة الاجتماعية، والذي يشتمل على فقرات غامضة يبدو أنها تسمح بأداء الخدمة العسكرية فى مشروعات خدمة اجتماعية.^(٥) ولو كان الحال كذلك فليس ثمة معلومات عن يتولى الإشراف عليها.

(1) www.wri-irg.org/co/rtba/Bermuda.htm, accessed 12 February 2008.

(2) www.wri-irg.org/co/rtba/Brazil.htm, accessed 12 February 2008.

(3) Brett, *Military Recruitment*, p. 110.

(٤) انظر Amnesty International (1991) *Conscientious Objection to Military Service*. London: Amnesty International; UN Commission on Human Rights (1997) 'The question of conscientious objection to military service' تقرير الأمين العام أعد بموجب قرار اللجنة ٨٣/١٩٩٥، 1 ..February 2008

(5) DIRB (7 January 1994) www.wri-irg.org/co/rtba/cuba.htm, accessed 12 February 2008.

خاتمة

المعارضة الأخلاقية بما فيها المعارضة الأخلاقية بالنسبة للجنود المحترفين معترف بها، كما سبقت الإشارة في أغلب الهيئات الدولية كمفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ولجنة وزراء المجلس الأوروبي وغيرهما، والحقيقة أن أيا من البلدان المذكورة ليست بها تشريعات تخص حق المعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين باستثناء ألمانيا والمملكة المتحدة وهولنده في أوروبا. كما أن هناك بلداناً عدة في بقية العالم كالولايات المتحدة لديها تشريعات تتعلق بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين، ويجب أن يمتد حق المعارضة الأخلاقية ليشمل الجنود المحترفين، كما ورد في التوصية ١٥١٨ (٢٠٠١) للمجلس البرلماني التابع للمجلس الأوروبي، والتي تقضى «بحق الأفراد الدائمين في القوات المسلحة في التقدم للحصول على وضع المعارض الأخلاقي».^(١)

في البلدان التسعة عشر أعضاء المجلس الأوروبي والتي لديها خدمة بديلة تخضع الخدمة لإدارة وزارة الدفاع ووزراء العمل والسياسات الاجتماعية والشؤون الاقتصادية والداخلية والصحة وما إلى ذلك، والحقيقة أن الخدمة البديلة (أو المدنية) ينبغي أن تكون ذات طابع مدني غير حربي،^(٢) وفي حالة تبعية الخدمة البديلة لوزارة الدفاع فهذا من شأنه أن يضر بالطابع "المدني" لهذه الخدمة.

(١) للمزيد من المعلومات انظر التوصية ١٧٤٢ (٢٠٠٦) للمجلس البرلماني التابع للمجلس الأوروبي، وانظر التقرير التحليلي لمكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان، ٢٧ فبراير ٢٠٠٦.

(٢) قرار ٧٧/١٩٨٨ لمفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

ومدة الخدمة البديلة في جميع بلدان أوروبا باستثناء ألبانيا والدنمارك وألمانيا والسويد أطول من مدة الخدمة العسكرية، وحسب التوصية ١٥١٨ (٢٠٠١) للمجلس البرلماني التابع للمجلس الأوروبي فالخدمة البديلة ينبغي «ألا تكون رادعة أو جزائية»، ومدة الخدمة البديلة تؤدي إلى التمييز وغيره من مخالفات حقوق الإنسان في أغلب البلدان المذكورة.^(١)

في سنة ١٩٩٩ قالت مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أيضًا:

«يرى الكاتب أن شرط قضاء مدة أربعة وعشرين شهرًا في الخدمة البديلة الوطنية في القانون الفرنسي يعد تمييزيًا، ويتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون والحماية القانونية التي تنص عليها المادة ٢٦ من المعاهدة... واللجنة تعترف بأن القانون وتطبيقه قد يوجد فروقًا بين الخدمة العسكرية والبديلة، وبأن هذه الفروق قد تبرر تطويل مدة الخدمة في حالة بعينها شريطة أن تقوم التفرقة على معايير منطقية وموضوعية كطبيعة الخدمة أو الحاجة لتخصص بعينه لأداء تلك الخدمة. والمبررات التي يتذرع بها حزب الدولة في الحالة الراهنة لا تقوم على معايير عامة دون إشارة إلى حالة صاحبها، بل تقوم على رأي يرى أن مضاعفة مدة الخدمة هي السبيل الوحيد لاختبار صدق قناعات الفرد، واللجنة ترى أن رأيًا كهذا لا يلبي شرط قيام الفارق في الحالة الراهنة على معايير منطقية وموضوعية، من ثم فاللجنة ترى أن مخالفة وقعت للمادة ٢٦، لأن صاحب الحالة تعرض للتمييز ضده على أساس ما استقر في ضميره».^(٢)

(١) المصدر نفسه.

(٢) لجنة حقوق الإنسان، فوان ضد فرنسا، مكتبة رقم ١٩٩٥/٦٦٦، جلسة ٦٧، ٩ نوفمبر ١٩٩٩، فقرة ٣/١٠.

كما ينبغي ملاحظة أنه طبقاً للمادة ١ (الفصل الثاني) من "الميثاق الاجتماعي الأوروبي" وعنوانها "الحق في العمل" يجب على الدول الأعضاء «حماية حق العامل في كسب عيشه في مهنة يتم شغلها بحرية...» (الفصل الثاني، مادة ٣/١). وأيضاً في حكمها الصادر ٢٥ أبريل ٢٠٠١ (مجلس الكويكر للشؤون الأوروبية ضد اليونان، طلب رقم ٢٠٠٠/٨) قررت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية إدانة اليونان بخرق القانون بتطويل مدة خدمة بديلة.

وقد يرى البعض أن نموذج الخدمة البديلة في معظم البلدان يحل مشكلة المعارضة الأخلاقية، ولكن كما رأينا في حالة فنلنده والنرويج والسويد يرفض عديد من المعارضين الكليين أداء الخدمة البديلة والخدمة العسكرية معاً؛^(١) لذا يرى البعض أن هذا يثبت أن الخدمة البديلة أيضاً لا تقدم حلاً.

(١) في فنلنده هناك سبعون معارضاً كلياً كل سنة؛ وفي النرويج ما بين مئة ومئتين كل سنة؛ وفي السويد هناك حوالي أربعمئة كل سنة يرفضون أداء الخدمة البديلة والخدمة العسكرية معاً؛ Stolwijk, *The Right to Conscientious Objection*. وانظر مجلس اللجنة الأوروبية للشؤون القانونية وحقوق الإنسان (٢٠٠١).

١٩. المعايير الدولية للمعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية والطوعية

ريتشل بريت

جرى تناول مسألة المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية في إطار منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بطرائق شتى أبرزها قرارات "لجنة حقوق الإنسان" (السابقة) ومن خلال الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (الحالي)،^(١) ومن خلال "لجنة حقوق الإنسان"^(٢) في الحالات الفردية وعند استعراض تقارير الدول بمقتضى "المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية"، وفي تعليقها العام رقم ٢٢ على المادة ١٨ من المعاهدة.^(٣)

بعض الدول مثلاً كتركيا كانت بالفعل موضع اهتمام الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية. فخاطبت كلاً من "مجموعة العمل الأومية الخاصة بالاعتقال التعسفي" و"المقرر الخاص لحرية الدين والعقيدة" الحكومة التركية حول الموضوع. فطرحة المقرر الخاص في تقريره عن زيارته

(١) حل "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" محل "مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" في سنة ٢٠٠٦. ويعد كل منهما بدوره الكيان الحقوقي الأسمى بين الحكومى الأول.

(٢) "لجنة حقوق الإنسان" كيان من خبراء مستقلين يشرف على تطبيق "المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية". ويشترط على كل الدول الأطراف في المعاهدة التقدم بتقارير إلى اللجنة بصورة دورية. وتراجعها اللجنة وتخرج بملاحظات توضح التحسينات المطلوبة والتطور الحادث. كما تقدم اللجنة تعليقات عامة تبين بنود المعاهدة وتفسرها. وفي الدول الأطراف في "البروتوكول الاختياري الأول" يجوز للأفراد أن يتقدموا للجنة بشكاوى بمخالفات المعاهدة.

(٣) "لجنة حقوق الإنسان"، التعليق العام ٢٢ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.4, 30 July 1993)، "حق حرية الفكر والضمير والدين" (المادة ١٨).

تركيا في سنة ١٩٩٩،^(١) وجرى تناول حالة محمد ترهان في سنة ٢٠٠٥.^(٢) وتناولت "مجموعة العمل الأممية الخاصة بالاعتقال التعسفي" حالة عثمان مراد أولكه (فتوى رقم ١٩٩٩/٣٦)،^(٣) وتوصلت إلى أن اعتقاله بعد الحادث الأول كان تعسفياً؛ حيث يتنافى مع مبدأ حرية العقيدة واتخذت التوصية ٢ عن "اعتقال المعارضين الأخلاقيين".^(٤)

المعايير الأممية

حق المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية. أقرت كل من "لجنة حقوق الإنسان" و"اللجنة الأممية لحقوق الإنسان" حق المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية باعتبارها جزءاً من حق حرية الفكر والضمير والدين الذي تكفله المادة ١٨ من كل من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" و"المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية".

واعترفت قرارات "اللجنة الأممية لحقوق الإنسان" (المتخذة دون تصويت) منذ ١٩٨٩ «بحق كل إنسان في المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية باعتباره تطبيقاً مشروعاً لحق حرية الفكر والضمير والدين» (٧٧/١٩٩٨).^(٥)

(١) ملحق ١ على التقرير المؤقت حول استبعاد كل أشكال التشدد والتمييز القائم على الدين أو العقيدة والذي أعده عبدالفتاح عمور المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقاً لقرار مجلس الأمن الأممي رقم ١٥٩/٥٤ بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٩٩ الخاص بزيارته تركيا من ٣٠ نوفمبر إلى ٩ ديسمبر ١٩٩٩. (A/55/280/Add.1) بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠٠٠.

(٢) ملحق على تقرير المقرر الخاص الأممي لحرية الدين والعقيدة: ملخص الحالات المرفوعة للحكومات والردود الواردة عليها (E/CN.4/2006/5/Add.1).

(٣) فتوى رقم ١٩٩٩/٣٦ (تركيا): الأمم المتحدة: "مجموعة العمل الأممية الخاصة بالاعتقال التعسفي" (E/CN.4/2001/14/Add.1).

(٤) تقرير "مجموعة العمل الأممية الخاصة بالاعتقال التعسفي" (E/CN.4/2001/14).

(٥) "اللجنة الأممية لحقوق الإنسان" ٧٧/١٩٩٨ "المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية".

وتعرّف "لجنة حقوق الإنسان" المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية بأنها أحد الأشكال المكفولة للتعبير عن العقيدة الدينية المنصوص عليها في المادة ١٨/١ من المعاهدة. وفي الحالة الأحدث والأوضح المرفوعة إليها عن الموضوع، وهي دعوى السيد ييو- بوم يون والسيد ميونغ - جين خوا ضد جمهورية كوريا قررت اللجنة أن جمهورية كوريا خالفت المادة ١٨ بعدم الإقرار بحق المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية لاثنتين من شهود يهوه. وجمهورية كوريا كتركيا، بلد يقر التجنيد الإلزامي ولا يعترف بالمعارضة الأخلاقية، وبالتالي يُزج بالمعارضين الأخلاقيين من أمثال شهود يهوه فيه في السجون لرفضهم أداء الخدمة العسكرية الإلزامية.

نَحَتَّ اللجنة اقتراحات بأن المعارضة الأخلاقية غير معترف بها في المعاهدة إما؛ لأنها غير مدرجة بشكل محدد (وهو رأى أوردته في تعليق العام ٢٢ على المادة ١٨)^(١) أو بسبب الإشارة إلى المعارضة الأخلاقية الواردة في المادة ٨. والمادة ٨ تتعلق بحظر السخرة، وتتص الفقرة ٣ منها على أن مصطلح سخرة أو عمل إجباري لا يشمل «أية خدمة ذات طابع عسكري، وأية خدمة وطنية تُطلب بالقانون من المعارضين الأخلاقيين في البلدان التي تعترف بالمعارضة الأخلاقية». وقالت اللجنة إن «المادة ٨ من المعاهدة نفسها لا تقر ولا تستبعد الحق في المعارضة الأخلاقية، وبالتالي فالإدعاء الحالي لا يقوم إلا في ضوء المادة ١٨ من المعاهدة».^(٢) وكانت فتوى "المادة ٨" هي التي استندت إليها تركيا ضمن غيرها فيما مضى.^(٣)

(١) في سنة ١٩٩٣ نصت "لجنة حقوق الإنسان" في تعليقها العام رقم ٢٢ على المادة ١٨ على أن المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية قد تستمد من حق حرية الفكر والضمير والدين من؛ حيث إن استخدام القوة المميّنة يتنافى تمامًا مع قناعات الفرد.

(٢) كان هذا ليضاحًا مهمًا كما حدث في حالة سابقة (ل. ت. ك. ضد فنلندا، طلب رقم ١٨٥/١٩٨٤، ٩ يولييه ١٩٨٥)، ففي حين أبطلت اللجنة الدعوى في مرحلة مبدئية فإنها سبق أن قالت إن صياغة المادة ٨ اشترطت على كل الدول أن تقر للمعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية. وظهر رأى مماثل بمقتضى "اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية" التي تكاد المادة ٤(٣)(ب) فيها تتطابق مع المادة ٨(٣)(ج) من المعاهدة.

(٣) انظر مثلاً رد الحكومة على مجموعة العمل الخاصة بالاعتقال التعسفي فيما يتصل بحكم أولكه (E/CN.4/2001/14/ para. 6).

وتقتضى المعاهدة بأن المادة ١/١٨ التي تشمل حق حرية الفكر والضمير والدين والتعبير عنها يجب ألا تنتقص حتى في أوقات الطوارئ القومية وتعرض حياة الأمة لخطر،^(١) ولكن يجوز فرض بعض القيود على حق تعبير المرء عن دينه أو عقيدته، وهي قيود تنص عليها المادة ٣/١٨ من المعاهدة دون غيرها؛ أي تلك التي «ينص عليها القانون واللازمة للحفاظ على الأمن والنظام والصحة أو الأخلاق أو الحقوق الأساسية العامة وحرريات الغير» دون غيرها، وأوضحت لجنة حقوق الإنسان أن «مثل هذا التقييد لا يجب أن يضر بجوهر الحق المعنى».^(٢) وهكذا فهذه القيود الجائزة لا تبرر التغاضي عن المعارضة الأخلاقية.^(٣)

نطاق حق المعارضة الأخلاقية، مع أن المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية تعترف بأنها تعبير عن الدين أو العقيدة فهذا لا يعنى أنها لا تقوم إلا على عقيدة دينية. ففي تعليقها العام رقم ٢٢ نوهت لجنة حقوق الإنسان إلى المواقف التي «يتعارض فيها الالتزام باستخدام القوة المميّنة مع حرية الضمير وحق المرء في التعبير عن دينه أو عقيدته» (فقرة ١١)، إلا أنها تقدم أيضا في تعليقها العام إطارا عريضا لمصطلحات الدين والعقيدة فتقول إن «المادة ١٨ تحمي المعتقدات التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية... ولا تقتصر المادة ١٨ على تطبيقاتها على الديانات التقليدية أو على الأديان والمعتقدات ذات الطابع المؤسسي أو الشعائر الشبيهة بشعائر الديانات التقليدية».^(٤) وتتاول اللجنة هذه المسألة تحديدا في ملاحظاتها على تقارير الدول حول المعاهدة فتدعو أوكرانيا مثلا إلى «مد حق

(١) المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤.

(٢) دعوى السيد ييو - بوم يون والسيد ميونغ - جين خوا ضد جمهورية كوريا.

(٣) في تعليقها العام رقم ٢٢ قالت لجنة حقوق الإنسان إن «الأمن القومي» ليس من بين المبررات الجائزة لفرض القيود الواردة في المادة ١٨.

(٤) لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٢، ف.٢.

المعارضة الأخلاقية ضد أداء الخدمة العسكرية الإلزامية ليشمل من يؤمنون بعقائد غير دينية تقوم على الضمير وكذا العقائد القائمة على جميع الأديان»^(١).

هذا الأساس العريض يتصل بقرار "لجنة حقوق الإنسان" ٧٧/١٩٩٨ الذي يقر بأن «المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية تستمد من مبادئ الضمير التي تشمل القناعات العميقة الناشئة عن بواعث دينية أو أخلاقية أو إنسانية أو ما شابه»^(٢).

بعبارة أخرى من الواضح أن المعارضة الأخلاقية قد تقوم على موقف ديني. شكلي، إلا أن هذا ليس وجوبياً، فاللجنتان أوضحتا عدم جواز التفرقة بين الدين والعقيدة التي يقوم عليها الاعتراض^(٣).

وبما أن "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" و"المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية" كلاهما يعترفان بحق المرء في تغيير دينه أو عقيدته^(٤) فمن الواضح أنه يمكن للمرء أن يكون معارضاً أخلاقياً حتى لو وافق أصلاً على أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، أو لو تطوع بالالتحاق بالقوات المسلحة. وهذا معترف به صراحةً أيضاً في قرار "لجنة حقوق الإنسان" رقم ٧٧/١٩٩٨ الذي ورد فيه أن «الأفراد الذين يؤدون الخدمة العسكرية قد تنشأ لديهم اعتراضات أخلاقية»^(٥).

(١) "لجنة حقوق الإنسان"، ملاحظة على أوكرانيا، نوفمبر ٢٠٠٦ (CCPR/C/UKR/6)، ف١٢.
(٢) نجد المعنى نفسه في قرار المجلس البرلماني التابع للمجلس الأوروبي رقم ٣٣٧ (١٩٦٧)، "حق المعارضة الأخلاقية"، ٢٦ يناير ١٩٦٧ (الجلسة ٢٢). وتشير توصية لجنة وزراء المجلس الأوروبي R(87)8، "المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية الإلزامية"، ٩ أبريل ١٩٨٧ إلى "بواعث الضمير القهرية".

(٣) "لجنة حقوق الإنسان"، التعليق العام رقم ٢٢، ف١١؛ قرار "لجنة حقوق الإنسان" ٧٧/١٩٩٨.
(٤) وانظر أيضاً "لجنة حقوق الإنسان"، التعليق العام رقم ٢٢، ف١١؛ وقرار "لجنة حقوق الإنسان" رقم ٧٧/١٩٩٨.

(٥) تشير توصية المجلس البرلماني التابع للمجلس الأوروبي رقم ١٧٤٢ (٢٠٠٦) إلى "حق التسجيل بوصفه معارضاً أخلاقياً في أي وقت، أي قبل أداء الخدمة العسكرية أو في أثنائها أو بعدها وكذا حق الجنود العاملين في الحصول على وضع المعارض الأخلاقي".

وهكذا فالترتيبات التي توضع للمعارضين الأخلاقيين لا ينبغي أن تحظر التقدم بالطلبات بعد الالتحاق بالقوات المسلحة أو حتى بعد إتمام الخدمة العسكرية - على سبيل المثال - من قبل المجندين كاحتياط أو الخاضعين لاستدعاءات أو تدريبات منتظمة أو دورية.^(١) وأية تسوية مالية تدفع عوضاً عن الخدمة العسكرية لا تعد مساوية للاعتراف بالمعارضة الأخلاقية ولا بديلاً عنه.^(٢)

عملية اتخاذ القرار. إن محاولتك الحكم على ضمير غيرك أو مدى إخلاصه لعقيده أمر صعب بطبيعته. ومفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ترحب بمبدأ «قبول الدول طلبات المعارضة الأخلاقية دون تحقيق» (قرار ١٩٩٨/٧٧)^(٣) ولكن لو كان هناك تحقيق فلا بد أن تتولى هيئة "اتخاذ قرار مستقل ومحايدين".^(٤) وعلقت "لجنة حقوق الإنسان" بأن معنى هذا أن يكون تحت سيطرة السلطات المدنية لا وزارة الدفاع.^(٥)

الخدمة البديلة. الخدمة البديلة عوضاً عن الخدمة العسكرية الإلزامية ليست شرطاً^(٦) ولكنها ليست محظورة شريطة أن تتوافق مع مبررات الاعتراض، وأن

(١) توصية المجلس البرلماني التابع للمجلس الأوروبي رقم ١٥١٨ (٢٠٠١)، "ممارسة حق المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية في الدول أعضاء المجلس الأوروبي، ٢٣ مايو ٢٠٠١، اللجنة الدائمة التي تعمل بالنيابة عن المجلس).

(٢) "لجنة حقوق الإنسان"، ملاحظات على سوريا (CCPR/CO/84/SYR)، 2005، ف ١١.

(٣) تشير توصية لجنة وزراء المجلس الأوروبي R(87)8 إلى قبول "بيان يشمل الأسباب يقدمه صاحب الشأن".

(٤) تنص توصية لجنة وزراء المجلس الأوروبي R(87)8 على أن "قصاص الطلب يشمل جميع الضمانات لاتخاذ إجراء عادل" وأن "من حق المتقدم الاعتراض على القرار في مرحلته الأولى".

(٥) "لجنة حقوق الإنسان"، ملاحظات على اليونان (CCPR/CO/83/GRC). تنص توصية لجنة وزراء المجلس الأوروبي ٨١٦ (١٩٧٧) على أن "هيئة اتخاذ القرار يجب أن تكون منفصلة عن السلطات العسكرية، وأن يضمن تشكيلها أقصى درجات الاستقلالية والحيادية".

(٦) توصية لجنة وزراء المجلس الأوروبي R(87)8 : "الخدمة البديلة في حالة ما إذا ..."

تكون ذات طابع مدني، وأن تكون في الصالح العام وألا تكون ذات طبيعة جزائية. وإلى جانب الخدمة البديلة المدنية قد تطرح الخدمة العسكرية غير المسلحة على من يقتصر اعتراضه على حمل السلاح بشخصه (قرار ٧٧/١٩٩٨).^(١) ومصطلح "جزائي" يشمل مدة الخدمة البديلة ونوعية الخدمة والظروف التي تؤدي في ظلها.

مدة الخدمة البديلة. كانت مسألة مدة الخدمة البديلة مقارنة بمدة الخدمة العسكرية موضوع عديد من الدعاوى التي بنت فيها "لجنة حقوق الإنسان"، ولكن في سنة ١٩٩٩ بنت اللجنة في دعوى فوان ضد فرنسا بالاختبار الذي أجرته لاحقاً، ويبدأ هذا شرط ألا تكون الخدمة البديلة تمييزية. ولا يستتبع ذلك اختلافاً في المدة عن مدة الخدمة العسكرية، لكن أي اختلاف في المدة في حالة بعينها لا بد أن «يقوم على معايير منطقية وموضوعية كطبيعة الخدمة المطلوبة أو الحاجة لتدريب خاص لتنفيذ الخدمة».^(٢)

عدم التفرقة. يحظر التفرقة كما سبقت الإشارة «بين المعارضين الأخلاقيين على أساس طبيعة معتقداتهم الخاصة».^(٣) كما يحظر التفرقة أمام القانون أو في التطبيق بين من يؤدون الخدمة العسكرية ومن يؤدون الخدمة البديلة من حيث شروط الخدمة أو ظروفها، ولا يخضع المعارضون الأخلاقيون لاحقاً للتفرقة في أية حقوق اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية بناء على عدم أدائهم الخدمة العسكرية.^(٤)

(١) المضمون نفسه، توصية لجنة وزراء المجلس الأوروبي R(87)8.

(٢) فوان ضد فرنسا، مكاتبة رقم ١٩٩٥/٦٦٦ ٩ ١٩٩٥ CCPR/C/D/666/1995 نوفمبر ١٩٩٩.

(٣) لجنة حقوق الإنسان، تعليق عام رقم ٢٢، ف١١.

(٤) لجنة حقوق الإنسان، تعليق عام رقم ٢٢، ف١١؛ قرار "مفوضية حقوق الإنسان" ٧٧/١٩٩٨. وتوصية لجنة وزراء المجلس الأوروبي R(87)8 واضحة فيما يتعلق بكلتا النقطتين وتتص على أن «المعارضين الأخلاقيين الذين يؤدون خدمة بديلة لا تقلل حقوقهم الاجتماعية والمالية عن يؤدون الخدمة العسكرية. وأية مواد تشريعية أو أحكام تطبيق على الخدمة العسكرية، في العمل أو التدرج الوظيفي أو المعاش تطبيق على الخدمة البديلة».

توافر المعلومات عن المعارضة الأخلاقية. أهمية توافر المعلومات لكل من له صلة بالخدمة العسكرية (لا للمجندين لأول مرة وحدهم) أمر يؤكد عليه قرار مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم ٧٧/١٩٩٨، ونصت عليه لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها؛ لضمان معرفة الناس بحق المعارضة الأخلاقية وكيفية الحصول على وضع المعارض الأخلاقي.^(١)

معاينة المعارضين الأخلاقيين غير المعترف بهم. تقر معايير الأمم المتحدة ثلاث نقاط أساسية فيما يتعلق بمعاينة المعارضين الأخلاقيين غير المعترف بهم، سواء أكان عدم الاعتراف ناشئاً عن عدم وجود بند خاص بالمعارضة الأخلاقية أو عن عدم أحقية الفرد المعنى في اكتساب هذا الوضع في حالة وجود هذا البند:

○ لا يجوز حبس المعارض الأخلاقي لرفضه أداء الخدمة العسكرية (قرار ٧٧/١٩٩٨)؛

○ لا يجوز الحكم على المعارض الأخلاقي بالإعدام لرفضه أداء الخدمة العسكرية، أو لهربه الناشئ عن معارضته الأخلاقية (قرار اللجنة الفرعية للنهوض بحقوق الإنسان وحماتها رقم ٤/١٩٩٤)؛

○ لا يجوز معاينة المعارض الأخلاقي مرتين؛ فالرفض المتكرر لأداء الخدمة العسكرية يمثل التهمة نفسها، وبالتالي فتكرار العقوبة يخالف مبدأ عدم جواز العقاب مرتين على جريمة واحدة (ne bis in idem، قرار ٧٧/١٩٩٨) والمادة ١٤ من المعاهدة.^(٢) كما يخالف المادة ٢/١٨ من المعاهدة؛ لأنه يرقى إلى

(١) لجنة حقوق الإنسان، ملاحظات على باراجواي (CCPR/C//PRY/CO/2)، 2005، ف١٨. وتوصية لجنة وزراء المجلس الأوروبي 8(87)R تنص على أن «الأفراد الخاضعين للتجنيد الإلزامي يتم تعريفهم سلفاً بحقوقهم»، ولكنها تجيز للدول السماح لبيانات خاصة بالقيام بذلك بالنيابة عنها.

(٢) لجنة حقوق الإنسان، تعليق عام رقم ٣٢ (CCPR/C//GC/32)، 23 أغسطس ٢٠٠٧، ف٥٥.

مستوى القهر بقصد تغيير فئات المعارض الأخلاقي.^(١) إضافة إلى أنه في دعوى أولئك ضد تركيا تبين لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية أن تكرار الإدانة واستمرار الملاحقة القضائية أمر مهين ويخالف المادة ٣ من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".

أمور أخرى. تناولت الأمم المتحدة مسألتي الحماية الدولية (وضع اللاجئين) وعفو ما بعد الصراعات (قراراً مفوضية حقوق الإنسان رقم ٧٧/١٩٩٨ و٣٥/٢٠٠٤)، وأيدت الاعتراض الانتقائي في حالة رفض تطبيق الفصل العنصري (قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٣).

خاتمة

المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية مكفولة في القانون الدولي بوصفها أمراً مشروعاً أو تعبيراً عن حرية الفكر والضمير والدين الذي تكفله المادة ١٨ من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" والمادة ١٨ من "المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية". من ثم يجب حث البلدان على وضع أحكام للمعارضة الأخلاقية؛ لأداء الخدمة العسكرية في قوانينها المحلية بأسرع وقت ممكن وتطبيقها عملياً.

يجب حث حكومة تركيا مثلاً على تسليم تقريرها الأول للجنة حقوق الإنسان حول تطبيقها بنود "المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية". وبعد ذلك يجب تقديم معلومات حول موقف المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية للجنة من جانب هيئات أهلية في الوقت المناسب حتى يتسنى إدراجها في قائمة قضايا اللجنة.

(١) توصية مجموعة العمل الخاصة بالاعتقال التعسفي رقم ٢ (E/CN.4/2001/14).

وأخيراً، بالنسبة للدول الأطراف في "البروتوكول الاختياري الأول" للمعاهدة؛
فالحالات الفردية للمعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية والتي استنفدت فيها كل
سبل العلاج المحلية يجوز تحويلها للجنة حقوق الإنسان للبت فيها.

٢٠. المعايير الأوروبية للمعارضة الأخلاقية وللخدمة الطوعية

فريدهلم شنايدر

أود بداية أن أشير إلى الوضع في البلاد التي أنتمى إليها؛ فالحق الأساسي للمعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية في ألمانيا منصوص عليه صراحةً في الدستور. ومنذ أن أقرت الخدمة البديلة في سنة ١٩٦١ أدى ما يقرب من مليونين ونصف المليون شاب الخدمة المدنية لا سيما في الهيئات الاجتماعية غير الربحية. وفي أكتوبر ٢٠٠٧ منح الطلب المليون للحصول على وضع المعارض الأخلاقي من المكتب الاتحادي للخدمة المدنية. وبالطبع أدت كثرة المعارضين الأخلاقيين إلى مناقشات سياسية مرارا، إلا أن الخدمة المدنية البديلة وجدت على مر السنين قبولاً واسع النطاق في المجتمع والسياسة في ألمانيا؛ لذا فمعاهدة ائتلاف الحكومة الحالية تؤكد على الأهمية الاجتماعية السياسية للخدمة المدنية بوصفها مجالاً للتعلم وتنمية الشباب. تجربة ألمانيا وبعض الدول الأوروبية غيرها تقيد بأن المواد التشريعية التي تحمي حرية الضمير تسهم في التقوية الداخلية والقوة المقنعة لنظام حكم ديمقراطي، وحين يكفل حق المعارضة الأخلاقية وتطبيق الخدمة البديلة بصورة حرة فهذا من شأنه أن يدعم التماسك الاجتماعي وانتماء الشباب لبلادهم ومجتمعاتهم.

طلب إلى أن أحدد المعايير الأوروبية للمعارضة الأخلاقية والخدمة البديلة. كان المجلس الأوروبي أول مؤسسة أوروبية تتعامل مع حق المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية، وعلى مدار أربعين سنة وفي ٢٦ يناير ١٩٦٧ صدر القرار الأوروبي الأول عن المعارضة الأخلاقية من برلمان المجلس الأوروبي، وتكررت

"المبادئ الأساسية لهذا القرار"^(١) مراراً وصيغت في توصيات وقرارات عديدة للمجلس الأوروبي^(٢) والبرلمان الأوروبي.^(٣) وللنهوض بمستوى الوعي بالمعارضة الأخلاقية أصدر المجلس الأوروبي "كتيباً" في سنة ٢٠٠٢.^(٤) وفي السنوات القليلة الماضية أقر الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية وإقرار الخدمة البديلة ضمن معايير قبول الأعضاء الجدد في المجلس الأوروبي. ويسرى ذلك حالياً على كل من أرمينيا وأذربيجان، ونعود إلى قرار ١٩٦٧ فنجد أن مبادئه الأساسية تنص على ما يلي:

١. الأفراد الخاضعون للخدمة العسكرية ممن يرفضون الخدمة المسلحة لأسباب تتعلق بالضمير أو لاقتناع عميق ناشئ عن بواعث دينية أو أخلاقية أو معنوية، أو إنسانية أو فلسفية يتمتعون بحق شخصي بالإعفاء من الالتزام بأداء هذه الخدمة.

-
- (١) برلمان المجلس الأوروبي، القرار ٣٣٧ (١٩٦٧) الخاص بحق المعارضة الأخلاقية.
(٢) انظر التوصية ٨١٦ (١٩٧٧) الخاصة بحق المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية؛ والتوصية R(87)8 الصادرة عن لجنة وزراء الدول الأعضاء و الخاصة بحق المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية الإلزامية؛ والقرار ١٠٤٢ (١٩٩٤) الصادر عن المجلس البرلماني بخصوص الهاربين ومقاومي التجنيد من جمهوريات يوغسلافيا السابقة؛ وتطبيق حق المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية في الدول أعضاء المجلس الأوروبي، التوصية ١٥١٨ (٢٠٠١) للجنة الدائمة التي تعمل باسم المجلس البرلماني؛ وحقوق الإنسان الخاصة بأفراد القوات المسلحة، توصية المجلس البرلماني رقم ١٧٤٢ (٢٠٠٦).
(٣) انظر قرار ٧ فبراير ١٩٨٣ الخاص بالمعارضة الأخلاقية؛ وقرار ١٣ أكتوبر ١٩٨٩ الخاص بالمعارضة الأخلاقية والخدمة المدنية البديلة؛ وقرار ١١ مارس ١٩٩٣ الخاص باحترام حقوق الإنسان في التجمع الأوروبي، الفقرات ٤٦-٥٣؛ وقرار ١٩ يناير ١٩٩٤ الخاص بالمعارضة الأخلاقية في الدول أعضاء التجمع.
(٤) الإدارة العامة لحقوق الإنسان (٢٠٠٢) "المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية الإلزامية"، المجلس الأوروبي وثيقة H(2002)2.

٢. يستمد هذا الحق منطقياً من الحقوق الأساسية للفرد في دول سيادة القانون الديمقراطية، والتي تكفلها المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.^(١)

تتفق المؤسسات الأوروبية باستمرار على المطالبة بأن تأخذ حماية المعارضين الأخلاقيين للخدمة العسكرية في الاعتبار نطاقاً عريضاً من القناعات ولا تقتصر على البواعث الدينية مثلاً، كما أن هناك دائماً إجماعاً على ضرورة احترام المعارضة الأخلاقية بوصفها حقاً إنسانياً «أصيلاً ضمن مفهوم حرية الفكر والضمير والدين، كما ورد في المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية».^(٢) لا بد لتطبيق هذا المبدأ أن يتجاوز ميل محكمة حقوق الإنسان الأوروبية للاكتفاء بإدانة «التمييز المفرط أو الجزاء غير المتناسب للمعارضين الأخلاقيين»،^(٣) بدلاً من حماية حق المعارضة الأخلاقية باعتباره من حقوق الإنسان.

وفي ١٢ ديسمبر ٢٠٠٧ أعلن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في ستراسبورج من قبل رؤساء البرلمان والمجلس والمفوضية، واعتبر هذا الميثاق أول أداة حقوق إنسان دولية ملزمة قانونياً^(٤) تعترف صراحة بحق المعارضة الأخلاقية باعتباره جزءاً من حرية الفكر والضمير والدين. وتعد المادة ١٠/٢ من

(١) قرار ٣٣٧ (١٩٦٧).

(٢) البرلمان الأوروبي، قرار ١٩ يناير ١٩٩٤، الفقرة C.

(٣) أولكه ضد تركيا، دعوى رقم ٩٨/٣٩٤٣٧، ١٩ يناير ١٩٩٤، الفقرة C.

(٤) ورد في معاهدة لشبونة أن «الاتحاد يعترف بالحقوق والحريات والمبادئ التي وردت في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي... وستكون لها ما للمعاهدات من قيمة قانونية» (معاهدة الاتحاد الأوروبي، المادة ١/٦). وكان من المقرر أصلاً أن يتم التصديق على معاهدة لشبونة في جميع الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي في أواخر ٢٠٠٨، وأن تدخل حيز التنفيذ اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٩. وعقب رفض أيرلنده معاهدة لشبونة نتيجة لاستفتاء ١٢ يونيو ٢٠٠٨ أصبح من الصعب الالتزام بهذا الموعد، وبالتالي كان لا بد من إدراج مستقبل معاهدة لشبونة بما فيه وضع الميثاق كجزء منها على جدول أعمال الاتحاد الأوروبي من جديد.

الميثاق من نتائج الإرادة السياسية المشتركة التي عبرت عنها المؤسسات الأوروبية مراراً في العقود الماضية. ويعترف الميثاق بالمعارضة الأخلاقية «وفقاً للتشريعات الوطنية التي تحكم هذا الحق»، وهذه المادة يجب فهمها في ضوء المادتين ٢١ و٥٢ اللتين تشيران إلى مبدأ عدم التمييز، وتؤكد على الالتزام باحترام جوهر الحقوق والحريات التي يقرها الميثاق، وبالتالي فالدول أعضاء الاتحاد الأوروبي التي ترفض المعارضة الأخلاقية أو تجرمها تخرق «ميثاق الحقوق الأساسية».

في هذا السياق يؤكد رئيس لجنة البرلمان الأوروبي للشؤون الدستورية على أن حق المعارضة الأخلاقية يجب ألا يساء فهمه بأنه حق لا يخص إلا الدول (العشر حالياً) أعضاء الاتحاد الأوروبي التي لا تزال تبقى على التجنيد الإلزامي:

«... وبالنسبة للدول السبع عشرة الباقية ذات الجيوش القائمة على التطوع بالكامل أيضاً يحتم ميثاق الحقوق الأساسية عليها أن تمنح حق رفض الخدمة العسكرية، فيما أن كل جندي مسؤول عن ضميره ويستمر في مسؤوليته عنه فلا بد أيضاً من ضمان حرية الضمير في أوقات الصراع، ويجب الاعتراف بهذا الحق قانونياً وتطبيقه بتصرف»^(١).

وعلى المستوى الأوروبي تلخصت معايير المعارضة الأخلاقية والخدمة البديلة مؤخراً في التوصية ١٥١٨ (٢٠٠١) التي تمثل النص الأحدث في هذا الصدد، والصادر عن ناطق رسمي بلسان المجلس الأوروبي. هذه التوصية أقرت في اسطنبول في ٢٣ مايو ٢٠٠١. وهي تؤكد أولاً على «حق القيد كمعارض أخلاقي في أي وقت: قبل التجنيد وفي أثنائه وبعده، أو قبل أداء الخدمة العسكرية

(1) Jo Leinen (15 January 2008) 'A Europe of civil rights explicitly guarantees the freedom of conscientious objection'. press release; see www.joleinen.de or *EBCO Newsletter Edition* (spring 2008) 'The right to refuse to kill', www.ebco.org.

وفى أثنائها وبعدها» وثانيًا «حق الأفراد المثبتين فى القوات المسلحة فى التقدم للحصول على وضع المعارض الأخلاقى». وهذان المطالبان يعكسان الدليل على أن وعى الضمير لا يمكن قصره على وقت ما قبل الاستدعاء العسكرى. بل على العكس، فصوت الضمير قد يعلو فى أى وقت بسبب مواقف أو تجارب بعينها قد يتعرض لها الجنود المحترفون والاحتياط أيضًا بالطبع.^(١) كما يؤكد المجلس البرلمانى التابع للمجلس الأوروبى على «حق المجندين كافة فى تلقى المعلومات عن وضع المعارض الأخلاقى ووسائل الحصول عليه». وأخيرًا تصر التوصية ١٥١٨ (٢٠٠١) على إنشاء «خدمة بديلة أصيلة ذات طابع مدنى صرف، ولا تكون ذات سمة رادعة أو جزائية».^(٢)

وبالنسبة للطبيعة المدنية غير الجزائية للخدمة البديلة يجب التذكير بأن البرلمان الأوروبى فى توصيته بتاريخ ١٩ يناير ١٩٩٤ «يناشد الدول الأعضاء ضمان أن تكون الخدمة العسكرية الإلزامية، والخدمة المدنية التى تؤدى فى مؤسسات لا تخضع لإشراف وزارة الدفاع متساويتين فى المدة...»^(٣)، ومن الواضح أن تساوى كل من الخدمة العسكرية والخدمة البديلة من حيث المدة يتفق والمبدأ الأساسى لعدم التمييز.

وفى وصف المعايير الدنيا التى يجب مراعاتها فى تطبيق مبدأ حماية المعارضين الأخلاقيين نصت لجنة وزراء المجلس الأوروبى فى سنة ١٩٨٣ على أن «الخدمة البديلة يجب ألا تكون ذات طابع جزائى، ويجب أن تظل مدتها فى

(١) هذه المفهوم استدعته مؤخرًا "هيئة الأمن والتعاون" فى أوروبا. انظر مكتب "هيئة الأمن والتعاون" للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (٢٠٠٨) *Handbook on Human Rights and Fundamental Freedoms of Armed Forces Personnel*, Warsaw ص ٧٤-٨٦.

(٢) اللجنة الدائمة، التوصية ١٥١٨ (٢٠٠١)، ف٥.

(٣) البرلمان الأوروبى، توصية ١٩ يناير ١٩٩٤، ف٩.

حدود المعقول مقارنة بمدة الخدمة العسكرية». (١) وفي هذا السياق يجب أن نذكر أنفسنا بأن "اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية" نصت مراراً على أن المدة الإضافية إذا كانت «مبالغاً فيها وتمثل قيذاً على حق العامل في كسب عيشه في مهنة امتهنها بإرادته...» فإنها تخالف "الميثاق الاجتماعي الأوروبي". (٢)

والطابع المدني للخدمة البديلة يقتضى ضمناً ضرورة انفصال إجراءات القبول في الخدمة البديلة عن الإدارة العسكرية، (٣) كما ينبغي التأكيد على أن «تضمن الحكومات أن يعمل المعارضون الأخلاقيون في العمل الاجتماعي أو غيره من الأعمال ذات الأهمية الوطنية»، (٤) وأن يؤدوا خدمتهم «في مؤسسات لا تخضع لإشراف وزارة الدفاع». (٥) ويجب ألا يخضع عمل أفراد الخدمة البديلة للتخطيط العسكري أو الهياكل العسكرية أو شروط الخدمة العسكرية، بل يجب أن تتسم بطابع الإسهام في العمل الاجتماعي أو ما يعود بالنفع على عامة الناس. ويجب أن تتفق شروط عمل أفراد الخدمة البديلة مع أقرانهم في مجال العمل، وبصورة عامة يجب ضمان «ألا تقل حقوق المعارض الأخلاقي الذي يؤدي الخدمة البديلة عن حقوق نظيره الذي يؤدي الخدمة العسكرية». (٦)

(١) التوصية R(87)8، ف١٠.

(٢) انظر "اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية"، النسخة المنقحة من "الميثاق الاجتماعي الأوروبي"، نتائج ٢٠٠٢، رومانيا والمادة ٣/١. ونصت اللجنة مراراً على أن مدة الخدمة البديلة بمقتضى المادة ٢/١ من النسخة المنقحة من "الميثاق الاجتماعي الأوروبي" يجب ألا تزيد عن مرة ونصف المرة من مدة الخدمة العسكرية. وبذلك فإن إستونيا وفنلنדה واليونان ومولدوفا ورومانيا اعتبرت مخالفة للميثاق الاجتماعي الأوروبي (النسخة المنقحة)، انظر نتائج ٢٠٠٦، www.coe.int/T/E/Human_Rights/Enc.

(٣) انظر قرار المجلس الأوروبي ٣٣٧ (١٩٦٧)، فقرة ب٢ (التوصية رقم ٨١٦ (١٩٧٧) الملحق، ف ب٢): «يجب أن يكون الكيان متخذ القرار منفصلاً تماماً عن السلطات العسكرية، ويضمن تشكيله الدرجة القصوى من الاستقلالية والحيده». انظر التوصية R(87)8، ف٥-٧.

(٤) التوصية رقم ٣٣٧ (١٩٦٧)، ف ج ٣.

(٥) توصية ١٩ يناير ١٩٩٤، ف٩.

(٦) التوصية R(87)8، ف١١.

أقر البيان الختامي لمؤتمر كوبنهاجن للأمن والتعاون في أوروبا» «أشكال الخدمة البديلة التي تتفق وأسباب المعارضة الأخلاقية».^(١) أما بالنسبة لبواغث المعارضين الأخلاقيين فنحن نعلم أن هناك كثيرًا من القناعات تتراوح بين معاداة قوية للعسكرية وحاجة الفرد للحفاظ على هويته الشخصية من الاستغلال العسكري. وهناك بين من يوافقون على أداء الخدمة المدنية تنوع في التوقعات. وسنحاول أن نلخص بعض المطالب التي تطلب عادةً في الخدمة البديلة. يجب بالطبع أن تتفصل الخدمة البديلة تمامًا عن المهام أو المؤسسات العسكرية. ويجب أن تكون أنشطة الخدمة المدنية ذات طابع بناء لا هدام؛ ويجب النظر إليها في إطار نفعها للناس والحفاظ على الحياة والسيطرة على العنف. ويجب أن تفتح الخدمة المدنية على التجارب العالمية والتفاهم الدولي ومساعدة الدول النامية. وإيجاز هذه النقاط يجب ألا تختزل الخدمة المدنية في خدمة مهمتها الوحيدة التعويض عن ضغط الخدمة العسكرية، ويجب ألا تكون الخدمة البديلة مضيعة للوقت، بل يجب أن تمثل تجربة مفيدة للمعارض وللمجتمع. وإطار القرارات الأوروبية والعمل السياسي لصالح المعارضين الأخلاقيين يفسح مجالاً لهذه التوقعات.

في أبريل ٢٠٠٦ قدم السيد توماس هامربرج مفوض حقوق الإنسان الجديد نفسه للمجلس البرلماني التابع للمجلس الأوروبي، وفي تلك المناسبة أكد على ضرورة «التركيز على التطبيق، وهذا يسرى على عمل حقوق الإنسان بأكمله الآن؛ فالوقت حان للانتقال من الكلام إلى الإصلاح، بل الإصلاح الحقيقي».^(٢) وآمل أن يسهم هذا الفصل في تطبيق إصلاحات حقيقية على المعارضين الأخلاقيين أينما كان حق المعارضة الأخلاقية الأساسي للخدمة العسكرية لا يحترم (أو لا يحترم بشكل كامل).

(١) المرجع نفسه، ف٤/١٨.

(٢) المجلس الأوروبي، الوثيقة 3 (2006) CommDH/Speech.

٢١. المعارضة الأخلاقية في القانون الدولي وقضية عثمان مراد أولكه

كيفن بويل

تمثل دعوى أولكه ضد تركيا وحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ٥ يناير ٢٠٠٦ القضية الأحدث التي حادت فيها تلك المحكمة عن العدل في حكمها على مسألة المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية بمقتضى "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان". ومع ذلك فالدعوى خطوة مهمة في نشأة حق المواطن في رفض الوفاء بالالتزامات العسكرية التي تُشترطها الدولة بوازع من ضمير.

في سنة ٢٠٠٣ في دعوى تتصل بتركيا، وهي دعوى سبّت وبلبل ضد وزير الداخلية قضت المحكمة البريطانية العليا بأن المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية لم تكن تبلورت بعد بوصفها معياراً في القانون الدولي آنذاك، لكن المحكمة اعتبرتها مبدأ ناشئاً.

في سنة ٢٠٠٥ في دعوى كريستيان دانيل سلهي وغيره ضد شيلي رأت "مفوضية الأمريكتين لحقوق الإنسان" أن تقاعس دولة شيلي عن الاعتراف بوضع "المعارض الأخلاقي" في قانونها المحلي وتوانيتها عن الاعتراف بالتماسات "المعارضين الأخلاقيين" لأداء الخدمة العسكرية لا يتعارضان مع حق حرية الضمير الذي تنص عليه "اتفاقية الأمريكتين لحقوق الإنسان".

ولكن في نوفمبر ٢٠٠٦ وعقب ذلك الحكم الصادر عن مفوضية الأمريكتين ظهرت نتائج تحقيق مهم من قبل لجنة حقوق الإنسان في التماسين من كوريا

الجنوبية؛ ففي دعوى السيد بيو - بوم يون والسيد ميونغ - جين خوا ضد جمهورية كوريا في اتهامات بمقتضى "البروتوكول الاختياري" الملحق "بالمعاهدة الدولية لحقوق الإنسان" رأت "لجنة حقوق الإنسان" أن حبس المعارضين الأخلاقيين لأداء الخدمة العسكرية يخالف المادة ١٨ فقرة ١ من المعاهدة. وكان معنى ذلك أن حبسهما يعد تقييذاً غير مبرر لحقهما في التعبير عن معتقداتهما الدينية، إذن أين يقف القانون الدولي لحقوق الإنسان الآن من مسألة المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية، وأين تقف تركيا؟

نتناول في هذا الفصل نقطتين؛ فنتناول أولاً أهم ما رفع من دعاوى حتى الآن أمام "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" فيما يتعلق بمسألة المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية، وهي دعوى عثمان مراد أولكه ضد تركيا. ثانياً وعلى ضوء دعوى أولكه سنتطرق إلى موقف الاتفاقية الأوروبية والقانون الدولي بعامة من حق الاعتراض لأسباب أخلاقية على أداء الخدمة العسكرية.

عثمان مراد أولكه ضد تركيا

الخلفية. كانت الدعوى القضائية التي بلغت أوجها بالحكم في الدعوى رقم ٩٨/٣٩٤٣٧ لعثمان مراد أولكه ضد تركيا عملية مطولة.^(١) بدأت الدعوى منذ عشر سنوات حين التقيت هوليا أوتشبينار^(٢) في أنقرة لمناقشة إمكانية تقديم التماس فردي باسم عثمان مراد أولكه بمقتضى "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".

(١) عثمان مراد أولكه ضد تركيا، دعوى رقم ٩٨/٣٩٤٣٧ بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٠٦. الحكم متاح بالفرنسية دون غيرها، لكن هناك ترجمة غير رسمية له إلى التركية والإنجليزية. وأحيل موقف عثمان مراد أولكه أيضاً من قبل هوليا أوتشبينار محاميته في تركيا إلى هيئة أممية رأت أنه كان ضحية اعتقال تعسفي. "مجموعة العمل الخاصة بالاعتقال التعسفي"، التابعة لمفوضية حقوق الإنسان، فتوى رقم ١٩٩٩/٣٦ (تركيا)، ٩، F/CN.4/2001/14/Add.1، نوفمبر ٢٠٠٠، ص ٥٣-٥٥.

(٢) هوليا أوتشبينار هي محامية عثمان مراد أولكه في تركيا. (المعدون)

ورفعت الدعوى أمام "مفوضية حقوق الإنسان" السابقة منذ عشر سنوات في ٢٢ يناير ١٩٩٧. وأحيل الملف إلى "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" الجديدة في ١١ نوفمبر ١٩٩٨ مع ظهور البروتوكول الجديد للمحكمة، وأعلنت الغرفة الأولى قبول الطلب في أول يونيه ٢٠٠٤ وأصدرت حكماً في ٥ يناير ٢٠٠٦. ولم تتم إحالة هذا الحكم إلى الغرفة العليا. ولم يتقدم المدعى ولا الحكومة بطلب إحالة، فأصبح حكم الغرفة الأولى نهائياً بمقتضى الاتفاقية في ٢٤ أبريل ٢٠٠٦، ومما يذكر أن الغرفة الأولى سعت لرفع ملف أولئك للغرفة العليا للنظر في مرحلة مبكرة من الإجراءات.^(١) والمادة ٣٠ من الاتفاقية تسمح بذلك؛ لأن الدعوى «...تطرح أمراً مهماً يمس تفسير الاتفاقية أو البروتوكول الملحق بها، أو حيث قد يكون للبت في أمر مطروح على الغرفة الأولى نتيجة لا تتسق مع حكم سبق أن أصدرته المحكمة».

وتتص الاتفاقية أيضاً على بطلان الإحالة إذا أبدى أى من الأطراف اعتراضاً. والحكومة التركية لم تعترض لعدم وجود جديد يستدعى التفسير، وقالت إن فلسفة الاتفاقية واضحة في أن الاتفاقية لا تكفل أى حق في المعارضة الأخلاقية، وهكذا فإن الغرفة الثانية هي التي تداولت الدعوى وبتت فيها، وظلت إمكانية إحالة حكم الغرفة الأولى إلى الغرفة العليا قائمة، حيث إن هناك شكلاً من أشكال الاستئناف تنتجه الاتفاقية، ووافق الطرفان على ذلك لأسباب سننترق إليها فيما بعد.^(٢)

(١) المادة ٣٠ - إحالة الاختصاص للغرفة العليا.

(٢) المادة ٤٣ - الإحالة إلى الغرفة العليا: «١) يجوز لأى من طرفي الدعوى في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ حكم الغرفة الأولى طلب إحالة الدعوى في حالات استثنائية إلى الغرفة العليا؛ ٢) توافق هيئة من خمسة قضاة من الغرفة العليا على الطلب لو كانت الدعوى تطرح أمراً مهماً يمس تفسير الاتفاقية أو تنفيذها أو البروتوكول الملحق بها أو أمراً جلاً ذا أهمية عامة؛ ٣) لو وافقت هيئة القضاة على الطلب تبت الغرفة العليا في الدعوى بإصدار حكم قبيها».

الحقائق. تعرض الحقائق والآراء المطروحة في دعوى عثمان مراد أولكه بأفضل صورة في حكم المحكمة. ولقد ولد أولكه في سنة ١٩٧٠، وعاش ودرس في ألمانيا حتى سنة ١٩٨٥، ثم عاد إلى تركيا حيث واصل دراسته حتى مستوى الجامعة. وفي ١٩٩٣ أصبح عضواً نشطاً في "اتحاد مناهضي الحرب" (Savaş SKD - Karşıtları Derneği) التي أنشئت في ١٩٩٢. ومثل الاتحاد في محافل دولية عدة في عديد من البلدان. وحل الاتحاد في نوفمبر ١٩٩٣ ليحل محله "اتحاد إزمير لمناهضي الحرب" (İSKD - İzmir Savaş Karşıtları Derneği)، وتولى عثمان مراد أولكه رئاسته من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٨.

الأحكام والعقوبات. في أغسطس ١٩٩٥ وبيلوغ عثمان مراد أولكه سن الخامسة والعشرين استدعى لأداء الخدمة العسكرية، فرفض بدعوى أن لديه قناعات راسخة بالسلم، ودعا لمؤتمر صحافي في إزمير في أول سبتمبر ١٩٩٥ وأحرق طلب الاستدعاء على الملأ، وبعد سنة اعتقل واتهمه المدعي العام العسكري التابع لمحكمة الأركان العامة في أنقرة بالتحريض على التهرب من الخدمة العسكرية بمقتضى المادة ١٥٥ من قانون العقوبات والمادة ٥٨ من قانون العقوبات العسكري.

وفي حكم صدر في ٢٨ يناير ١٩٩٧ حكمت محكمة الأركان العامة في أنقرة عليه بالسجن لسنة أشهر وغرامة بتهمة التحريض على التهرب من الخدمة العسكرية، كما أعلنت المحكمة أنه هارب من الخدمة العسكرية وأمرت المدعي العام العسكري التابع لمحكمة الأركان العامة بتجنيدته في الجيش.

وفي ٣ مارس ١٩٩٧ استأنف عثمان مراد أولكه الحكم أمام محكمة النقض العسكرية، وقال إن الحكم يخالف المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية الأوروبية الملزمة لتركيا، وأعلن أنه معارض أخلاقي، وأيدت المحكمة إدانته في حكم صدر في ٣ يولييه ١٩٩٧.

فى الوقت نفسه كان عثمان مراد أولكه نقل فى ٢٢ نوفمبر ١٩٩٦ إلى الكتيبة التاسعة التابعة لقيادة درك بيلاجيك، ورفض ارتداء الزى العسكرى وتنفيذ أوامر قائد الكتيبة. فأودع سجن الكتيبة حيث رفض أن يرتدى زى السجن، وفى ٢٦ نوفمبر ١٩٩٦ وجه المدعى العام العسكرى إليه تهمة "الإصرار على العصيان" بمقتضى المادة ٨٧ من قانون العقوبات العسكرى. وفى النهاية أدين مرة أخرى وحكم عليه بالسجن لخمسة أشهر، وبعد إطلاق سراحه فى ٢٧ ديسمبر ١٩٩٦ لم ينضم لكتيبته، فاعتقل واحتجز تمهيداً لمحاكمته. وفى ٧ مارس ١٩٩٧ وجه المدعى العام العسكرى التابع لمحكمة القيادة المدعى عليه بالهروب من الجندية و"الإصرار على العصيان". وصدر عليه حكم بالسجن لعشرة أشهر وغرامة فى أكتوبر ١٩٩٧.

وهكذا رفض عثمان مراد أولكه الانضمام للكتيبة ورفض ارتداء الزى، فسُجن، وبعد إطلاق سراحه أعيد للمحكمة لمزيد من العقوبات والسجن، وأعلنت العفو الدولية التى اعتبرت عثمان مراد أولكه أحد سجناء الضمير أنه حُكم عليه بالسجن مدى الحياة على أساس مبدأ الباب الدوار^(١) ووردت قصة أحكامه وعقوباته القاسية فى حكم المحكمة، ولكن كان عليه إجمالاً أن يقضى يوماً وسبعمئة يوم فى السجن نتيجة لثمانية أحكام منفصلة.

تجربة "الموت المدنى". لم يعتقل عثمان مراد أولكه منذ الحكم الأخير عليه فى ٢٦ نوفمبر ١٩٩٨. إلا أنه تعيش منذ ذلك اليوم مع فكرة أنه عرضة للاعتقال فى أى وقت. وليس له عنوان رسمى وقطع كل صلة له بسلطات الدولة. أوتته أسرة خطيبته التى لا يتمكن من إتمام زواجه بها، كما أنه لا يتمكن من الاعتراف بطفله منها، وقالت المحكمة إن حياة التخفى التى اضطر إليها إرضاء لضميره كانت أحد أشكال الموت المدنى، ورأت أن هذه الأمور تمثل نظاماً جزائياً غير مقبول فى مجتمع ديمقراطى.

(*) أى ينهى حكماً ليدخل فى غيره. المترجم.

حكم المحكمة. رأت المحكمة أن السلطات العسكرية في تعاملها مع عثمان مراد أولكه خالفت حظر المعاملة المهينة التي نصت عليها المادة ٣ من المعاهدة الأوروبية.^(١) وقالت المحكمة:

«إذا أخذت في مجملها بفداحتها وطبيعتها المتكررة، فإن المعاملة التي لقيها المدعى تسببت له في آلام مبرحة ومعاناة شديدة تخطت عنصر الإهانة الذي ينطوي عليه أى حكم أو حبس جنائي، وفي المحصلة تشكل الأفعال المشار إليها معاملة مهينة تندرج ضمن ما ورد في المادة ٣».

المعارضة الأخلاقية وضمان حرية الضمير. في حكمها الصادر في ٥ يناير ٢٠٠٦ بررت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" نضال هذا الرجل الشجاع منذ أن استدعى لأداء الخدمة العسكرية في سنة ١٩٩٥، وأدبنت القوانين والسياسات التي تتبناها الدولة حيال من يرفضون الخدمة في الجيش باعتبارها خرقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية الملزمة لتركيا، ولا بد من تغيير هذه القوانين والسياسات. وسنتطرق للدليل الذي يقدمه الحكم للإصلاحات اللازمة فيما بعد، ولكن من المهم أولاً أن ننوه إلى الجدل الحقوقي الأساسي الآخر الذي أبداه عثمان مراد أولكه في شكواه "للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان".

المادة ٩. قال عثمان مراد أولكه إن على الدولة بمقتضى دستورها والمعاهدة الأوروبية أن تعترف بحرية الضمير وأن تحميها، وتنص المادة ٩ من المعاهدة على أن «حرية الفكر والضمير والدين مكفولة لكل فرد». وسعى لحمل "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" على أن تؤكد في حكمها على أن له الحق في أن يُحترم قراره القائم على معتقداته السلمية الفلسفية بالألا يؤدي الخدمة العسكرية.

(١) المادة ٣ - حظر التعذيب: «لا يجب أن يتعرض أحد للتعذيب أو لسوء معاملة، أو عقاب ميين أو لا إنساني».

وجعل هذه الخدمة إلزامية، كما هو الحال في نظام التجنيد الإلزامي في تركيا دون السماح بأي استثناء لمن لديه اعتراضات جوهرية من مواطنيها على المشاركة في أى نشاط عسكري يخالف المادة ٩ من معاهدة حقوق الإنسان.

وقدم للمحكمة حججا قانونية مفصلة عن طبيعة المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية، وعن التاريخ الطويل لحركة رفض المشاركة في الحرب في أوروبا وسائر بقاع العالم^(١)، وعرض إنجازات تلك الحركة الشعبية التي جمعت بين من تقوم معتقداتهم على الدين ومن تقوم معتقداتهم على فناعات فلسفية وغير دينية. وتضمنت الحجج وقوف تركيا وحيدة بين الدول السبع والأربعين أعضاء المجلس الأوروبي التي تنطبق عليها المعاهدة الأوروبية بعدم اعترافها بالمعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية.^(٢)

ومن جانبها قالت الحكومة التركية إن المعاهدة ومادتها التاسعة لا تشير إلى المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية، واستشهدت بحالات سابقة طرح فيها هذا الادعاء، وأشارت إلى أن أحكام مفوضية حقوق الإنسان السابقة كانت تنص دائما على أن مجال المادة ٩ لا يشمل الإقرار بحق الفرد في رفض أداء الخدمة العسكرية الإلزامية لتعارضه مع معتقداته.^(٣) وكانت هذه الدعاوى السابقة تقوم على فهم خاص للغة المادة ٤ من المعاهدة والخاصة بالسخرة.^(٤)

(١) للمزيد انظر Conscience and Peace Tax International (2006) 'Military recruitment and conscientious objection: a thematic global survey'. Leuven, Belgium

(٢) لم تسن أنزبيجان إلى الآن أى تشريع بشأن المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية، إلا أن دستورها يقر بهذا الحق صراحة.

(٣) للاطلاع على سرد مختصر لأحكام المفوضية هذه انظر C. Ovey and R. C. A. White (2006) *Jacobs and White, European Convention on Human Rights*, 4th edn., Oxford: Oxford University Press, pp. 270-72

(٤) المادة ٤: حظر الرق والسخرة:

«١» يحظر احتجاز الفرد للرق أو السخرة=

وفى تعريفها حظر السخرة تقدم المادة إيضاحات بشأن ما لا يرقى لمستوى السخرة، وبالتالي فالخدمة العسكرية الإلزامية لا تدخل ضمن السخرة، كما لا يعد من السخرة ما يفرض على المعارض الأخلاقي من عمل بدلاً من الخدمة العسكرية الإلزامية «في البلدان التي تعترف بالمعارضة الأخلاقية». واعتمدت الحكومة التركية على الأحكام السابقة لمفوضية حقوق الإنسان السابقة التي كانت تعتمد الرأي القائل بأن واضعي مسودة المعاهدة كانوا يدركون في المادة ٤ أن المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية لم تكن معترفاً بها في جميع الدول وبالتالي لا يمكن اعتبارها شرطاً في المادة ٩ من المعاهدة، واعتبر المفسرون بل القضاة أيضاً هذا الرأي معيباً ومغلوطاً، والإشارة في المادة ٤ لا تزيد ولا تقل عن مجرد إشارة تعريفية للسخرة، وهي لا تحد من معنى حرية الضمير في المادة التي تتناول هذه الحرية - المادة ٩.

ومع أن "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" اقتربت في حالات تالية من الاعتراف بأن الأفعال التي يكون دافعها الاعتراض على الحرب أو المعتقدات السلمية تدخل ضمن ما تكفله المادة ٩ من حماية، ولم تواجه من قبل بالمسألة بصورة مباشرة كما في قضية أولكه.^(١) وكانت الغرفة الثانية من المحكمة اعترفت بذلك في بداية نظر الدعوى وسعت كما سبقت الإشارة لحمل محكمة الغرفة العليا

(٢) يحظر فرض أي عمل إجباري أو بالقوة على أحد

(٣) لا يشمل مصطلح إجباري أو بالقوة ما يلي:

(أ) أي عمل يُطلب أدائه في المسار العادي للاعتقال المفروض، طبقاً لبنود المادة ٥ من هذه المعاهدة أو في أثناء إطلاق السراح المشروط من هذا الاعتقال.

(ب) أية خدمة ذات طابع عسكري أو الخدمة التي تفرض بدلاً من الخدمة العسكرية الإلزامية في حالة المعارضين الأخلاقيين في البلدان التي تعترف بهم.

(ج) أية خدمة تفرض في حالة طوارئ أو كوارث تهدد حياة الجماعة أو أمنها.

(د) أي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

(١) انظر دعوى تليمينوس ضد اليونان، دعوى رقم ٩٧/٣٤٣٦٩، ٤٣، ECtHR 2000-IV.

للبت في الدعوى من البداية. إلا أن الحكومة التركية اعترضت كما سبقت الإشارة، وكان لابد للمحكمة بمقتضى المعاهدة أن تواصل نظر الدعوى بنفسها. ولم تتعامل الغرفة الثانية نفسها مع حجج المادة ٤ والمادة ٩ المقدمة إليها في مرافعات المدعى، وآثرت بدلاً من ذلك تحاشي الرد عليها.^(١) لكن هذا لا يعنى أنها قبلت تبرير الحكومة أو رفضت حجج عثمان مراد أولكه، بل لم يتم النظر فيها ولا تزال في انتظار حكم آخر في وقت آخر.

الإحالة إلى الغرفة العليا. كان الخيار كما سبقت الإشارة متاحاً أمام عثمان مراد أولكه لاستئناف حكم الغرفة الثانية أمام الغرفة العليا المؤلفة من سبعة عشر قاضيًا في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم، ولكن بعد كثير من التشاور لم يحدث ذلك، والحقيقة أن إحالة حكم جاء لصالح المدعى إلى الغرفة العليا كان كالسباحة في مياه غريبة، وكان الاعتراض على الحكم متاحاً للدولة أيضاً؛ فالدولة هي التي خسرت الدعوى، ولكنها مع ذلك لم تفعل، ومعنى هذا أنها ملتزمة بحكم المحكمة وملزمة بتنفيذه.

مغزى الحكم. بعيداً عن الخطوات التي يتعين على تركيا أن تتخذها لتنفيذ الحكم، فإن النقطة الأهم هي أن المرحلة التالية من حملة إقرار حق المعارضة الأخلاقية تعود إلى تركيا؛ لتعليم الرأي العام والجدل الديمقراطي لا للقضاء. من ثم فمن المهم إدراك ما حكمت به المحكمة والتصرف على أساسه - أى أن النظام القضائي للمعارضين الأخلاقيين لابد من مناقشته في تركيا. يقول عثمان مراد أولكه في حديث صحافي بعد الحكم:

«في ضوء المادة ٣ من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هناك مشكلة في المبادئ العامة للقانون في تركيا؛ لذا فالجريمة والعقاب يجب أن يتناسبوا ولا يكون لكل جرم إلا عقوبة واحدة.

(١) «ترى المحكمة ألداعى للنظر بشكل مستقل فى الشكاوى فى ضوء المواد ٥ و٨ و٩ من المعاهدة».

وأود أن أفتكم إلى هذه النقطة بخاصة، وهي النقطة التي علقنا بها حتى قبل أن يصل النقاش إلى المعارضة الأخلاقية؛ ففي إطار القوانين الحالية تفنقر الدولة إلى أداة محاكمة من يعترضون على الخدمة العسكرية الإلزامية لأسباب تتعلق بالضمير».

وواصل عثمان مراد أولكه قائلاً إن الحكم يعد دليلاً لتركيا يهديها إلى طريق تغيير قوانينها، وتركيا بحاجة لأن تتكيف مع حرية الضمير لدى من يؤمنون بمعتقدات تناهض الحرب، وتقوم أحياناً على أسباب دينية أو أخلاقية شخصية. فمعتقداتهم تمنعهم من الخدمة في الجيش، وعلى الحكومة أن تكف عن معاملتهم بوصفهم جنوداً متهربين من الجندية.

إذن ما العمل؟ على الجدل العام الذي نتمنى أن يبدأ على ضوء حكم أولكه أن يدرك أن الدستور التركي لا يمنع من الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية، فالمادة ذات الصلة - المادة ٧٢ - تقول:

«الخدمة الوطنية

المادة ٧٢: الخدمة الوطنية حق لكل تركي وواجب عليه، والطريقة التي تؤدي بها هذه الخدمة سواء في القوات المسلحة أو في الخدمة العامة ينظمها القانون».

فالمادة عنوانها "الخدمة الوطنية" لا "الخدمة العسكرية"، وأية قراءة للمادة توضح بصورة قاطعة أن هذه الخدمة الوطنية يجوز أداؤها في الخدمة العامة بدلاً من القوات المسلحة، ولكن لم يسن قانون يتيح خيارات الخدمة العامة؛ لذا فما ينبغي عمله الآن هو اقتراح قانون كهذا بمقتضى الدستور يتيح خيار الخدمة العامة بدلاً عن الخدمة العسكرية للمعارضين الأخلاقيين، ولا بد من التأكيد (كما نوهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في دعوى أولكه) على عدم وجود إشكال دستوري في هذا الصدد، بل قد يكون الإشكال في غياب الإرادة السياسية الكافية

والحالة الراهنة للرأى العام. ويبين حكم أولكه أن هناك إخفاقاً من جانب الحكومة والمجلس النيابى فى أداء واجب دستورى ينهض بعبء خدمة عامة غير عسكرية. وتنص المادة ٧٢ على أن الخدمة العامة «ينظمها القانون»، ولكن لم يسن أى قانون لهذا الغرض. وقانون التجنيد العسكرى يرجع إلى سنة ١٩٢٧،^(١) وعندما استن هذا القانون كانت معظم البلدان فى أوروبا وغيرها تفرض التجنيد الإلزامى على الشباب فى الخدمة العسكرية دون استثناء لمن كانت لديهم اعتراضات أخلاقية. من ثم فلا غرو أن كان لدى تركيا قانون كهذا فى سنة ١٩٢٧، وموضوع الجدل العام فى تركيا هو ما إذا كان على البلاد أن تقيم نظام التجنيد العسكرى فيها على قانون استن قبل ثمانين سنة.

المراحل التالية فى دعوى أولكه. لم تنته دعوى أولكه فى ستراسبورج بعد. فلا بد من تنفيذ الحكم بكل مقتضياته، ودور لجنة الوزراء التى تمثل همزة الوصل بين الحكومات فى الاتفاقية هو الإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة بمقتضى بنود الاتفاقية الأوروبية، ومن واجب الحكومة التركية فى المقام الأول تنفيذ الحكم بالطبع، إلا أن لجنة الوزراء ستراقب مدى استجابة تركيا، وستظل طرفاً حتى تتأكد من احترام الحكم، وهو واجب ينبغى للمجتمع المدنى والمحامين أن يراقبوه أيضاً فى الفترة القادمة.

مرت أكثر من سنتين منذ أن اعتبر حكم أولكه نهائياً فى ٢٥ أبريل ٢٠٠٦. وفى ١٠ يوليه ٢٠٠٦ كتب أمين اللجنة للحكومة يطلب منها إبلاغ اللجنة «بخطه عملها» لتنفيذ الحكم للنظر فيها فى اجتماع ٥ ديسمبر ٢٠٠٦، إلا أن الحكومة لم تسلم أية خطة عمل، بل أبلغت اللجنة بأن الحكم أرسل للجهات المعنية ونوهت إلى

(١) المادة ١ من قانون الخدمة العسكرية رقم ١١١١ بتاريخ ١٧ يوليه ١٩٢٧ تقول: «... كل رجل يحمل الجنسية التركية ملزم بأداء الخدمة العسكرية».

أن الحكم حظى بتغطية إعلامية واسعة النطاق، ومن المعروف أيضا أن الحكومة سددت التعويض والرسوم المالية كما حكمت المحكمة.^(١)

وفي اجتماعها في ٥ ديسمبر ٢٠٠٦ أعربت اللجنة (وتضم المنسوب الحكومي الدائم التركي) عن قلقها وقالت إن الحكومة لا بد أن تعجل بمعالجة مخالفتها الاتفاقية بعد أن أضرت بعثمان مراد أولكه بشكل مباشر وشخصي، لا سيما وضع "موته المدني" الذي يعرضه للاعتقال والملاحقة القضائية ويعجزه عن عيش حياة عادية. وبعيدا عن هذه الاعتبارات الفردية ذكرت اللجنة الحكومة برغبتها إلى جانب ذلك في معرفة «الإجراءات الوقائية العامة التي اتخذت أو يتراعى اتخاذها فيما يتعلق بالإطار التشريعي الذي يحكم وضع من يرفضون أداء الخدمة العسكرية لأسباب أخلاقية أو دينية، حتى يتسنى لها توفيق هذا الإطار مع مقتضيات حكم "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان".^(٢)

البرلمان الأوروبي. في سبتمبر ٢٠٠٦ أصدر البرلمان الأوروبي الذي يبدى اهتماما بحقوق الإنسان في تركيا منذ مدة طويلة تقريرا آخر عن هذا الموضوع تضمن معلومات مهمة عن خطط الحكومة بشأن دعوى أولكه، كما أعربت فيه عن قلقها إزاء ما يحدث على أرض الواقع:

«... ينوه البرلمان الأوروبي إلى أن "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" نصحت تركيا بإعداد إطار تشريعي جديد للمعارضين الأخلاقيين، ويذكر تركيا بأن حق المعارضة الأخلاقية معترف به في "الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية"؛ وبالتالي فهو يرحب بمبادرة وزارة العدل بتقنين حق المعارضة الأخلاقية وباقتراح

(١) عشرة آلاف يورو تعويضا للخسارة غير المالية للمدعى عثمان مراد أولكه، وألف يورو تكاليف قضائية.

(٢) منظر لجنة الوزراء، ٥ ديسمبر ٢٠٠٧؛ www.coe.int.

إنشاء خدمة بديلة في تركيا؛ ويبدى قلقه من صدور حكم مؤخرًا من المحكمة العسكرية التركية على معارض أخلاقي بالسجن، ومن رفض المحكمة العسكرية الصريح باتباع حكم ذي صلة صادر عن "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"؛ ويدين التعديلات المتواصلة على الصحفيين والكتاب ممن أعرّبوا عن تأييدهم المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية»^(١).

وهناك مزيد مما يجب معرفته عما تقترحه وزارة العدل فيما يتعلق بالإصلاح التشريعي والخدمة البديلة، ويبدو أن لجنة وزراء المجلس الأوروبي المعنية بحكم أولكه لا تزال بحاجة لمعرفة المزيد عن مثل هذه الاقتراحات، ومما يثير القلق أيضًا استمرار المعاملة الجزائية والقمعية للمعارضين الأخلاقيين من قبل المحاكم العسكرية استخفافًا بحكم أولكه. ودعاوى محمد ترهان وخلييل سودا ومحمد بال من بين ما يثير قلق البرلمان، وهناك رسائل متباينة تصدر مرارًا عن أطراف متباينة في تركيا.

وأخيرًا فالمطلوب لتنفيذ حكم أولكه هو وضع حد للموقف الشخصي المتعنت الذي يواجه عثمان مراد أولكه، ووضع "خطة عمل" تتضمن تشريعًا يضمن للمعارضين الأخلاقيين اللاحقين ألا يعانون ما عانى على مدار السنوات العشر الماضية، وسيسعى محامو عثمان مراد أولكه للتدخل في الاجتماعات اللاحقة للجنة بملاحظات كتابية؛ لإحاطة اللجنة بأية تطورات في وضعه وحث الحكومة على التحرك لبدء الإصلاحات التي دعا إليها حكم المحكمة. ومما لا شك فيه أن التقارير القانونية ستشمل الشواهد المقلقة على أن شيئًا لم يتغير بعد حكم أولكه في المعاملة القمعية لغيره من المعارضين، ودعاوى محمد ترهان وخلييل سودا ومحمد بال ستكون من بين ما سيُطرح.

(١) تقرير البرلمان الأوروبي في ١٣ سبتمبر ٢٠٠٦، ٢٠٠٦/٢١١٨(INI).

وضع المعارضة الأخلاقية في القانون الدولي

هناك كما سبقت الإشارة تحول قاطع في فهم متطلبات قانون حقوق الإنسان الدولي فيما يتصل بالاعتراف بالمعارض الأخلاقي لأداء الخدمة العسكرية، وفي حين أن دعوى أولئك لم تحكم هذا الأمر بشكل مباشر، فإنها ساعدت بشكل غير مباشر على الاعتراف الكامل بمشروعية الاستثناء في أي قانون تجنيد عسكري عام لمن لديهم قناعات أخلاقية أو دينية أو فلسفية ضد أداء الخدمة العسكرية. وستتاح فرص أخرى "للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" لأن تتناول الأمر في دعاوى أخرى. ومن الدعاوى التي رفعت مؤخرًا ما يتعلق بأرمينيا. هذه الدعوى - فاهان باياتيان ضد أرمينيا - لا تزال في مرحلتها الأولى، إلا أن المحكمة أقرت بأن النقطة الأساسية موضع النظر هي ما إذا كانت المادة ٩ تنطبق على المدعى، وهو أحد "شهود يهوه" أدين وحكم عليه بالسجن سنتين ونصف السنة؛ لرفضه أداء الخدمة العسكرية بسبب معتقداته الدينية.^(١) والدعوى تتعلق بحقائق ما قبل تاريخ إقرار قانون الخدمة البديلة في سنة ٢٠٠٣.

وعلى مستوى الأمم المتحدة يعد حق المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية تطبيقًا مشروعًا لحق حرية الفكر والضمير والدين والعقيدة، كما نصت عليه المادة ١٨ من "المعاهدة الدولية لحقوق المدنية والسياسية" (ICCPR) والمادة ١٨ من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". وهذا الاعتراف أعلنته صراحة لجنة حقوق الإنسان في تفسيرها العام رقم ٢٢ للمادة ١٨ من "المعاهدة الدولية لحقوق المدنية والسياسية". وفي التماس فردي بمقتضى البروتوكول الاختياري وجدت اللجنة مخالفة للمادة ١٨ فقرة ١ في حالة مهمة هي دعوى السيد ييو - بوم يون

(١) باياتيان ضد أرمينيا، طلب رقم ٠٣/٢٣٤٥٩، قرار القبول - الدائرة الثالثة، ١٢ ديسمبر ٢٠٠٦.

والسيد ميونغ - جين خوا ضد جمهورية كوريا.^(١) كان المدعيان معارضين أخلاقيين ومن "شهود يهوه" وسجنا لرفضهما أداء الخدمة العسكرية الإلزامية. وقضت اللجنة بأن سجنهما يعد تقييذا غير مبرر لحريةهما لتعبيرهما عن ديانتهم، وهي المرة الأولى التي تبنت فيها هيئة دولية فى وضع المعارضة الأخلاقية بمقتضى المعاهدة الدولية التى صدقت عليها غالبية دول العالم ومنها تركيا.^(٢) ولا داعى هنا لمزيد من النظر فى حكم اللجنة؛ حيث جرى تناولها باستفاضة فى الفصل الخاص بريتشل بريت فى هذا الكتاب،^(٣) ومع ذلك فمن المرجح أن يجرى الحكم هيئات أخرى محلية ودولية ولا سيما الموقف المضاد الذى اتخذته "مفوضية حقوق الإنسان فى الأمريكتين" فى سنة ٢٠٠٥.^(٤)

حتى التحول الحاسم فى القانون الدولى نحو الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية بدعم مهم من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبى (٢٠٠٠)، وفى هذا الميثاق الذى يسرى على دول الاتحاد الأوروبى السبع والعشرين ورد أن «... ٢ - حق المعارضة الأخلاقية مكفول طبقاً للقوانين المحلية التى تحكم ممارسة هذا الحق».^(٥)

إن تركيا تطمح لعضوية الاتحاد الأوروبى، ومن الواضح أن العضوية الكاملة حين تتم تتطلب منها الموافقة على هذا الاعتراف الصريح بحق المعارضة الأخلاقية.

-
- (١) المكاتبان رقم ١٣٢١/٢٠٠٤ و ١٣٢٢/٢٠٠٤، ٣ نوفمبر ٢٠٠٦.
- (٢) وقعت تركيا على هذه المعاهدة فى ١٥ أغسطس ٢٠٠٠ وصدقت عليها فى ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٣.
- (٣) انظر الفصل ١٩.
- (٤) كريستيان دانيل سيلى وفيرا وغيرهما ضد شيلي، الدعوى ١٢/٢١٩، تقرير رقم ٤٣/٠٥، "مفوضية حقوق الإنسان فى الأمريكتين"، (2005) OEA/Ser.L/V/II.124 Doc. 5.
- (٥) المادة ١٠: حرية الفكر والضمير والدين؛ وانظر التوصية ١٥١٨ (٢٠٠١): ممارسة حق المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية فى الدول أعضاء المجلس الأوروبى. وفى الفقرة ٢ أعلن المجلس أن حق المعارضة الأخلاقية يعد جانباً أساسياً من حق حرية الفكر والضمير والدين الذى يكفله "الإعلان العالمى لحقوق الإنسان" و "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".

وأخيرًا إذا أخذنا موقف القانون الدولي على المستوى العالمي نجد أن "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" تعترف حاليًا بحق المعارضة الأخلاقية في معاهدة صدقت عليها تركيا، وبتت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" في دعوى أولكه بأن على تركيا أن تعدل قوانينها حتى تقر بأنها ليس لديها نظام تشريعي مناسب للمعارضة الأخلاقية، ومن المرجح أن تؤكد المحكمة رسميًا في الدعاوى اللاحقة وجود حق كهذا بمقتضى "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، وهي اتفاقية تعد تركيا طرفًا فيها، كما يؤكد إعلان حقوق الإنسان الأهم من جانب الاتحاد الأوروبي في سنة ٢٠٠٠ صراحةً على وجود حق المعارضة الأخلاقية، وما من شك الآن في أن حقبة الشك فيما يتطلبه القانون الدولي من الدول فيما يتعلق بالمعارضة الأخلاقية تغيرت وللأبد، وعلى تركيا الآن أن توفق قانونها المحلى وتطبيقاته مع هذا المعيار الجديد للقانون الدولي.

(ب) الحالة التركيبية

٢٢. المعارضة الأخلاقية والدستور التركي

عثمان جان

كان موضوع المعارضة الأخلاقية مقصوراً على سياق القانون الدولي وحقوق الإنسان حتى نشر مقالى فى ١٠ يوليه ٢٠٠٥ فى صحيفة "راديكال ٢" عن "المعارضة الأخلاقية والدستور"، وبعد هذا المقال نشرت مقالات عدة فى الصحف والدوريات العلمية تفيد بأن مفهوم المعارضة الأخلاقية له جانب دستورى أيضاً، وأن الدستور التركى ليس مغلقاً تماماً أمام هذه الظاهرة فى تركيا، واليوم وبعد الحكم الصادر بحق عثمان مراد أولكه من قبل "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، وعلى الرغم من صمت السلطات حياله وصلنا إلى نقطة اللا عودة.

تقدير المحكمة

يعد حكم المحكمة فى تقدير وسائل الإعلام إدانة للحكومة التركية فى مسألة المعارضة الأخلاقية، إلا أن لهذه الإدانة معان أخرى تخفى لب القضية، وتحمل فى طياتها هموماً سياسية ومؤسسية شتى.

اشتكى عثمان مراد أولكه فى دعواه من ملاحقته وإدانته بسبب معتقداته السلمية ومعارضته الأخلاقية، واستند إلى المادة ٣ (حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة) والمادة ٥ (الحق فى الحرية والأمن) والمادة ٨ (الحق فى احترام الحياة الخاصة والعائلية) والمادة ٩ (حرية الفكر والضمير والدين) من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".

لم تستند المحكمة في حكمها في دعوى أولكه إلا إلى المادة ٣، وقالت في الأساسيد القانونية لحكمها أنه:

«على الرغم من تعدد مرات ملاحقة أولكه وإدانته، فإن العقاب لم يعفه من إلزامية أداء الخدمة العسكرية، ونظرًا لعدم وجود بند محدد في القانون التركي يحكم عقوبات المعترضين، فإن المعارضين الأخلاقيين عرضة لسلسلة لا تنتهي من الملاحقات والإدانات الجنائية وأن يظلوا عرضة لهذا التهديد ما تبقى من أعمارهم لعدم أدائهم الخدمة العسكرية، وهي محصلة لا تتناسب مع الغرض المنشود، ويقع شخصية المدعى الفكرية وبث الخوف والحزن في قلبه وإهانته، وإذلاله وكسر مقاومته وإرادته لا يجد أمامه سوى "الموت المدني"، وبالتالي فإن هذه العقوبة لا تتناسب مع منظومة العقاب في مجتمع ديمقراطي».

إلا أن المحكمة لم تربط ذلك بمبدأ عدم محاكمة الفرد أو إدانته مرتين على جرم واحد في حكمها، وبذلك فإن حكمًا كهذا يقصر حتى عن حكم ١٩٦٨ للمحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية في موقف مشابه يتعلق بمعترضين شاملين، ويقضى بأن إعادة التجنيد بعد إدانة يتعارض مع الدستور. وكان الزعم في حالتنا هذه أن في كل مرة كان ثمة جرم يُرتكب، ولكن لا يمكن الاختباء وراء أفضة الوضعية في وجود توجيه قانوني موضوعي وتشابه العقوبة المفروضة على مخالفة هذا التوجيه القانوني. ومحاولات التلاعب بالقانون في توصيف الجرم باللجوء إلى المكر الوضعي أمر ينبغي أن تأباه السلطات القضائية، ولا بد من تطبيق مبدأ عدم محاكمة الفرد أو إدانته مرتين على جرم واحد.

ومما يذكر أن المحكمة لم تثبت في اندعوى بمقتضى المادة ٩ الخاصة بإدانة نقض المعتقدات الأخلاقية، والحط منها وإهانة مغزاها بالنسبة للحياة والمجتمع والنظام السياسي، أى إعلاء كرامة الإنسان وتقديره على أساس التبرير بمقتضى

نموذج علاقات القوة. والمحكمة لا تربط إهانة الفرد بسبب معارضته الأخلاقية التي تبين الصراع بين قناعاته والخدمة العسكرية بحرية ضميره، وبالتالي لا تهتم بإجراء تحليل في هذا الصدد، وتبرير هذا السلوك على النحو التالي: المعارضة الأخلاقية غير معترف بها في "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، كما أن الأنشطة الإجبارية وفقاً للخدمة العسكرية الإلزامية (أو خدمة بديلة تُترك برمتها لحكمة النظم القومية) لا تدخل تحت حظر السخرة بمقتضى المادة ٤.

ويبدو أن هذا التوجه يضيف مازقاً حرجاً آخر للمأزق الناشئ عن اختصاص "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، وبالنظر في الدعوى وفي المادة ٥٣ من الاتفاقية معاً ربما أكدت المحكمة على أن الدستور التركي يفَعَل حق المعارضة الأخلاقية وإزالة هذا الاحتمال بالترتيبات التشريعية. وكما هو الحال في مجالات عديدة أخرى تعتبر المحكمة نفسها واضع المعايير الأوروبية المشتركة في هذا المجال، وتتجاهل تماماً احتمال وجود أى تشريع قومى يقدم ضماناً أعلى، كما أن التزايد التدريجى لأعباء العمل على المحكمة يعكس خواء أحكامها، والمحكمة اكتسبت مكانتها بموقفها التقدمى وسعيها للنهوض بالمعايير الأوروبية الدنيا، وتحويل معايير خمسينيات القرن العشرين إلى معايير القرن الحادى والعشرين، إلا أن المحكمة تحولت الآن من كونها القيم على الحريات إلى كونها حامية مكانتها المكتسبة والمستحقة والسلطة المستمدة من هذه المكانة، ويتعذر على المحكمة ألا تدرك أن فتح باب للمعارضة الكلية أو حتى للاعتراض على الخدمة العسكرية على أساس الضمير يبدأ عملية تضع وجود المحكمة نفسه موضع الشك، ونرى من جانبنا أن المحكمة فقدت طابعها الثورى فيما يتعلق بقانون السوابق لصالح "الضمير".

تحليل قومي

ينبغي النظر إلى التحليل الدستوري في ضوء السجل التاريخي للتشريعات القضائية الخاصة بالخدمة العسكرية؛ أي أننا نحتاج أولاً لفهم كيفية مقارنة رفض المعارضين الأخلاقيين بالوضع في سائر دول أوروبا، وهناك مقال لطفه بارلا يقول فيه إن الدفاع عن المعارضة الأخلاقية لا بد أن يقاوم العسكرة بشكل مباشر،^(١) وسنحاول الآن أن نوصف الجانب التشريعي لهذه المقاومة.

القوانين الأساسية المتعلقة بالجيش هي:

• قانون الخدمة العسكرية رقم ١١١ بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٢٧.

• القانون الجنائي العسكري رقم ١٦٣٢ بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٣٠.

كلا القانونين نتاج الشمولية والانعزالية اللتين غذتهما الصدمة الناجمة عن حركة الشيخ سعيد في سنة ١٩٢٥، والتي تمخضت عن حل "الحزب الجمهوري التقدمي" (Terakkiperver Cumhuriyet Fırkası). وفي الحقبة التالية التي بلغت فيها التوجهات القومية أوجها نتيجة لأزمات مالية حلت بالعالم، نشأ نظام شمولى ذو حزب واحد ترك بصمته على هذين القانونين، ويمكن قراءة هذه الحقبة أيضاً باعتبارها حقبة انمازت بالإحلال السريع لتوجهات شمولية مركزية موجهة محل الليبرالية في السياسة والاقتصاد والمحليات.

وترجع الترتيبات التشريعية التي اتخذت عقب إنشاء القضاء العسكري إلى سنة ١٩٦١ وما تلاها؛ ما يعنى أنها تحمل توقيع انقلاب ٢٧ مايو ١٩٦٠ العسكري الذى تعذرت في ظله المشاركة الديمقراطية. ومنها مثلاً:

(١) Radical 2 30 أكتوبر ٢٠٠٥.

♦ قانون تمويل معاشات القوات المسلحة (Ordu Yardımlaşma Kurumu) رقم ٢٠٥ بتاريخ ٣ يناير ١٩٦١^(١) ودار جدل واسع حول تحقيق الجيش استقلالية اقتصادية، دون حاجة لشرعية ديمقراطية نتيجة لقانون تمويل معاشات القوات المسلحة، وتحقيق قوة اقتصادية وعرقله إنشاء أية بنية ديمقراطية في إطار جدلية الاقتصاد.

♦ قانون القضاة العسكريين رقم ٣٥٧ بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٦٣ (الحكم المدني في ظل سطوة العسكر).

♦ القانون رقم ٣٥٣ الخاص بتنظيم المحاكم العسكرية بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٦٣ (الحكم المدني في ظل سطوة العسكر).

استنت بعض القوانين الخاصة بالشؤون العسكرية عقب انقلاب ١٩٧١ العسكري:

• قانون محكمة النقض العسكرية رقم ١٦٠٠ بتاريخ ٨ يوليه ١٩٧٢ (حكومة ١٢ مارس المؤقتة).

• قانون المحكمة الإدارية العسكرية العليا رقم ١٦٠٢ بتاريخ ٢٠ يوليه ١٩٧٢ (حكومة ١٢ مارس المؤقتة).

• قانون رقم ١٤٠٢ بتاريخ ١٥ مايو ١٩٧١ (حكومة ١٢ مارس المؤقتة).

• قانون رقم ٢٩٣٥ الخاص بحالة الطوارئ، استن ٢٧ أكتوبر ١٩٨٣ (القانون صدقت عليه الحكومة العسكرية).

موجز القول إن القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة والدفاع عن البلاد هي:

(١) لا يجوز إخضاع هذا القانون لحكم الدستور طبقاً للمادة ٣/٤ من دستور ١٩٦١.

- نواتج الوضع العسكرى الطارئ فيما بين ١٩٢٥ و ١٩٣٠، أو
- نواتج الانقلابات العسكرية؛ وبالتالي سنها الجيش نفسه؛ أى أنها لم تُسنن بإرادة ديمقراطية كما يشترط دستور الدولة الحالى.

كما أن هناك مسألة أساسية ينبغي الالتفات لها؛ فالمادة ٤٣ من قانون العقوبات العسكرى ينص على أن «القوات المسلحة التركية فوق كل التوجهات السياسية». وهى صياغة ذات جانب مشكل؛ ذلك أن الجيش بمقتضى هذه العبارة ليس مستبعدًا من السياسة وحسب، بل يسمو إلى مكانة تفوق السياسة ويفتح بابًا لنموذج مختلف ومشكل. وبذلك يصير الجيش القاسم المشترك والقيمة الأساسية، وبالتالي عنصر الدولة المقدس، وهناك مشكلة أخرى مؤكدة هى أن النخبة السياسية التركية والديناميات البيروقراطية متمرسة فى هذه البنى المعقدة ولا تقف عندها كثيرًا. وبتنحية الحركات السياسية الهامشية جانبًا لا نجد أيًا من الأطراف الرئيسية يبدى اعتراضًا جوهريًا على الجيش. وفى المجلس النيابى المؤلف من نواب يمثلون الإرادة الوطنية لا نجد نقدًا أو بالأحرى نقدًا معلنًا للجيش. وفى أحكام القضاء حين يكون موضوع الخلاف "متطلبات الجيش" ويكون "الجيش" طرفًا "تنحى جانبًا" الضمانات الدستورية والقانونية بصورة ما أو تُنسى تمامًا. وقد يُعزل القاضى من منصبه بتهمة وضع القضاء فى مواجهة مع الجيش، وفى النظم الديمقراطية والحررة يُنتظر من القضاء أن يقف ضد المؤسسات التى تمسك بسلطة الدولة، وأن يحد من سلطة الدولة لصالح الشعب.

ومع ذلك فهذا الوضع ليس مفاجئًا على الإطلاق؛ فنحن بصدد جيش لا يلقى أى دعم من الإرادة الوطنية الديمقراطية، ومنظم وفق قوانينه الخاصة وينشئ آلياته القضائية الخاصة. إنه مؤسسة عسكرية تحدد متطلبات الدفاع وتتحكم فى قطاع كبير من موازنة البلاد، ويمكن له أن يمول نفسه دون الاعتماد على هذه الموازنة

عن طريق مؤسساته وشركاته ومنها "صندوق تمويل معاشات القوات المسلحة". جيش يضع مسودات الدساتير ويدعم نفسه بالمزيد والمزيد من الحصانات مع كل عملية دستورية، وينأى بقوانينه ومراسيمه عن المراجعة القضائية. إنه جيش يحيل الذكور من سكان البلاد أعداداً تُبقى على العسكرة من خلال التدريب المفروض على كل ذكر وبفرض استمرارية الخدمة الإلزامية بالوسائل التي سبقت الإشارة إليها، وله سلطة فرض قراراته على مشكلات البلاد وتنفيذها من خلال "مجلس الأمن القومي" (Milli Güvenlik Kurulu - MGK).

هذا واقع يعلن كثيراً في تركيا. ومع ذلك فالدستور التركي ينص على أن «السيادة للشعب كاملة وغير مشروطة». ويسن مجلسها النيابي التشريعات باسم الشعب؛ وحكومتها ورئيس الدولة يحكمان باسم الشعب؛ ويبت قضاياها في كل دعوى «باسم الشعب التركي»، لكن المرء لكي يكون ذا سيادة لا بد أن يضع السياسات ويحددها ويتخذ قرارات ملزمة لجميع المؤسسات فيما يتصل بالشؤون السياسية الأساسية؛ باختصار، أن يملك حق تقرير مصيره. أما في ظل المكونات العملية والقانونية المشار إليها فيتعذر رؤية الشعب في وضع "الحاكم"؛ إذ لا مجال لاحترام الأفراد في هذا الشعب أو لمطالبهم بالحرية أو لحرية إرادتهم في إطار نظام السلطة السائد، وليس من الواضح ما إذا كانت الصياغة الدستورية المشار إليها مجرد صياغة رمزية أم رؤيوية، أم مجرد أداة تقدم دليلاً على شرعية السلطة "إن لزم الأمر". واليقين الوحيد هو الطابع المتعدد الأبعاد والمعقد والصعب للمشكلات والأخطار التي تواجه المعارضين الأخلاقيين.

تحول المفهوم

هذه الصورة قد تتحسن بالطبع، ويمكن تحديد بعض نقاط الخلاف بالنسبة للمعارضة الأخلاقية:

▪ مع أن الوضع يتحسن تدريجياً فالخلاف مع الترتيبات القانونية غير الديمقراطية (المادة ٣١٨ من قانون العقوبات التركي التي تنهى الناس عن أداء الخدمة العسكرية؛ والمادة ٣١٩ التي تحرض الناس ضد الخدمة العسكرية؛ والمادة ١ وما بعدها من مشروع قانون الخدمة العسكرية رقم ١١١١؛ والمادة ٤٥ من قانون العقوبات العسكرى التي تعاقب على الأفعال القائمة على الضمير؛ والمادتان ٥٨ و٩٦ اللتان تثنيان عن أداء الخدمة العسكرية، وهكذا).

▪ الخلاف مع التأويل غير الديمقراطي للأحكام وتطبيقها غير ديمقراطي في حد ذاته؛ أى أن الصراع مع المفاهيم القانونية السائدة، ويمكن القول إن هناك تحولاً في هذا الصدد، لكن المقاومة لم تنهزم بعد.

▪ الصراع فيما وراء هذين التصنيفين مع مفهوم السلطة السائدة الذى يتجاهل الدستور والقوانين تماماً. فليس ثم ضمان ألا يكون الجانى فى هذا النوع من الممارسات هو القاضى أيضاً، وفيما يتصل بهذا النوع من الممارسات نؤثر استخدام مفهوم "مسألة سلطة" أو "مسألة ثقافة قانونية" أو "مشكلة أخلاقية" بدلاً من "مسألة قانونية".

نرى من جانبنا أن المشكلة مشكلة فهم، فالمحضر المثير للمعارضة الأخلاقية يعمل بطرائق متعددة.

• الخدمة العسكرية هدف مقدس؛ وما من سبب أخلاقى يمكن أن يبرر رفض الخدمة، فهذا من شأنه أن يضر بالمقدسات.

• الأتراك جنود بالفطرة، والجيش فى قلب هذه الأمة، وأى رفض للخدمة معناه خيانة الأمة.

• الخدمة العسكرية تمثل حماية بلادنا من الأعداء المحيطين بها، وبما أن "الحماية من الأعداء" مقدسة فأى رفض يؤدى إلى أعراض مرضية، ولا شرعية لفكر يتعارض مع المقدسات.

• الجيش يحمى النظام أيضا، والتهرب من التجنيد يقوض أسس حامى النظام الدستورى، أى القوات المسلحة، ولا شرعية لخصوم النظام.

ويمكن القول أن هذه المفاهيم تخدر جزءا مهما من المجتمع، بل إنها - وفقا لبعض ردود الفعل النقدية - تشكل المفهوم الأساسى لجهاز الدولة، وفى هذا الصدد ليس من الواقعية الزعم بأن تظل السلطات القضائية بمنأى عن هذه المفاهيم.

وهناك نقطة أخرى أهم فى هذا السياق، وهى أن المادة ٣٥ من "القانون العسكرى للقوات المسلحة التركية" رقم ٢١١ وهو من نواتج انقلاب ٢٧ مايو العسكرى تنص على أن «واجب القوات المسلحة حماية الوطن التركى والجمهورية التركية والدفاع عنهما كما ينص الدستور»، وبنظرة عن كثب يمكن إدراك أن هذه الحماية مطلوبة لا لحدود الجمهورية التركية، بل "للوطن التركى"، ما قد يثير بعض الصلات العاطفية والتاريخية الأوسع، وفى هذا السياق يعتبر رفض الخدمة العسكرية يندرج تحت فئة الخطايا الكبرى، كما أنه ليس ثمة إشارة إلى حماية الديمقراطية فى صياغة القانون.

هل هناك تحول فى هذه المفاهيم؟ يمكن إيراد بعض الأمثلة على بوادر تحول المفاهيم والعوامل الداعمة لهذه البوادر: تبرة بريهان ماغن؛ ازدياد الوعى العام عقب حكم "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"؛ أثر هذا الحكم على البحث العلمى فى المعارضة الأخلاقية؛ وأخيرا صدور حكم جديد من المحكمة الدستورية. وهو حكم لا يتعلق بالمعارضة الأخلاقية، بل بحماية "الكرامة الإنسانية"، كما أنه بمثابة المثال الأول على مفهوم الكرامة الإنسانية واستخدامه بصورة فعالة وبصورة إيجابية فى سياق الخدمة العسكرية، واستعانت المحكمة الدستورية بهذا المفهوم فى حكمها رقم ١٣٢/١٩٦٣ بتاريخ ٢٨ يونيه ١٩٦٦، ولكنها أولت المفهوم بصورة ضيقة، بينما أكدت على المتطلبات العسكرية.

الحكم الأخير يتعلق بتعديلات قانون العقوبات العسكرى التى تمت بمقتضى القانون رقم ٤٥٥١، فبنت المحكمة فى الدعوى بناء على طلب حزب المعارضة الرئيسى الرسمى أى حزب الفضيلة (فضيلت پارتى سى)، وألغت الشرط فى المادة ٣٥ المعدلة من قانون العقوبات العسكرى، والتى تنص على أن «عقوبة خفض الرتبة يتم بنزع شارة الرتبة على مرأى من الكتيبة كلها»، وكان تبرير المحكمة كما يلى:

«الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الدستور تنص على أن "لا أحد يخضع للتعذيب أو لسوء المعاملة؛ ولا يخضع أحد لعقوبات أو لمعاملة لا تتفق والكرامة الإنسانية". ومفهوم الكرامة الإنسانية كما استقر فى أحكام المحكمة الدستورية يقتضى ضمناً الاعتراف بالقيمة الجوهرية والمطلقة للإنسان واحترامها بغض النظر عن وضعه أو الظروف التى يحيا فيها، وهو مفهوم استغرق زمتاً طويلاً حتى ظهر واستقر {إلا أن} إلغاء عقوبات كالأصفاد والتجريس وأغلال الدماغ والعقاب البدنى تم {فعلًا}... وفى هذا الصدد فالعقاب البدنى لشخص مثلاً نتيجة لارتكاب جرم لا يتفق والكرامة الإنسانية، كما أن الإعدام على الملأ أيضاً لا يتفق والسيادة الديمقراطية للقانون فى إطار السياسات الجنائية الحديثة التى تهدف إلى إصلاح المجرمين.

وفىما يتعلق بضابط الصف إذا أدين بجرم عسكرى تطبق عليه عقوبة العزل من الرتبة، وتنفذ هذه العقوبة بنزع شارة الرتبة عنه أمام الكتيبة كلها، وهذا النوع من تنفيذ عقوبة العزل من الرتبة يفضى إلى تجريس المذنب، إلا أن تجريس المذنب لا يتفق مع القانون الجنائى الحديث، بل أيضاً يخالف المبدأ الذى تقضى به المادة ١٧ من الدستور التى تنص على "عدم إخضاع أحد لعقوبات أو لمعاملة لا تتفق والكرامة الإنسانية".

هذا الحكم لا يكفي قطعاً لحل المشكلة، ولكنه يمتاز بأنه إشارة مهمة إلى تحول في الإدراك، وينبغي التوكيد بصورة خاصة على أن هذا الحكم من قبل المحكمة الدستورية إذا نظر إليه في سياق نتائجه يسير بحذى أحكام "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" وله أثر مهم بتقريره بأن المعاملة اللاإنسانية لا يجوز التهاون بشأنها حتى في الخدمة العسكرية، ومن ناحية أخرى فالقيم الدستورية التي تتعارض مع شرط "الدليل المرني" بالنسبة للمجندين الشواذ تبدو جلية في مواجهة حكم المحكمة الدستورية هذا، إلا أننا نرى أن دستورنا يمكن أن يفرز محصلة أخرى، وأننا يمكن أن نتوصل للحكم الذي تتحاشاه المحكمة الأوروبية، ما يعني أن الاعتراف بحق المعارضة الأخلاقية التزام دستوري.

المراجعة الدستورية

الفئة الوحيدة من الخدمة التي تفرضها المادة ٧٢ من الدستور هي "الخدمة الوطنية"، إلا أن المادة نفسها تفسر الطريقة التي يجب أن تفهم بها هذه الخدمة الوطنية، وطرائق الوفاء بهذا الالتزام منصوص عليها:

• في القوات المسلحة؛ أو

• في الخدمة العامة؛ أو

• تعتبر كأنها أدت.

ما معنى هذه البدائل الثلاثة؟ إنها تبين أن أداء التزام الخدمة الوطنية في القوات المسلحة ليس البديل الوحيد الذي يشترطه الدستور، كما تبين أن عدم أداء الخدمة البديلة يخالف نص الدستور، فالخدمة الوطنية تقدم بدائل، وهي حاسمة لا تقبل الجدل.

وحسب الأساس المنطقي لهذه المادة التي استنتجها المجلس العسكري:

١. تهدف إلى راحة العاملين الذين يعيشون في الخارج.

٢. نظراً للنمو السكاني تعلن استحالة أو عدم وجود داع لاستخدام الناس جميعاً في خدمة نشطة، ويقال صراحة إن السكان النشطين ينبغي الاستعانة بهم بصورة أكثر فعالية.

٣. فوق هذا وذاك هناك عبارة أخرى تفتح باب الجدل حول الالتزام بالخدمة العسكرية أو العامة. فهي تسمح «للطريقة التي تعتبر بها هذه الخدمة... كأنها أدبت... لأن ينظمها القانون».

٤. بالإشارة إلى المادة ٦٠ من دستور ١٩٦١، فإن تعليق المادة ٧٢ يدل ضمناً على أن هذه الحكم نقل بنصه إلى الدستور الجديد.

وتعليق تعديل ١٩٧١ للمادة ٦٠ من دستور ١٩٦١ يعتبر كاشفاً أيضاً:

«ضرورة إقرار هذا البند الخاص بحقوق الدفاع الوطني وواجباته في بعض النقاط نشأت عن المصاعب التي ظهرت حديثاً في حل بعض المشكلات. ونتيجة للنمو السكاني يزداد أيضاً عدد المواطنين ممن ينضمون للخدمة النشطة، ويؤدي إلى عبء مالي هائل على الدولة. ومع ذلك فلا بد من الاستفادة من الشباب في سن التجنيد؛ لأن بلادنا تمر الآن بعملية تنمية سريعة. من ثم فإن بلادنا ستستفيد من القوة البشرية الحالية بالصورة الأكثر فعالية».

بالتالي تغير عنوان المادة لتفعيل كل من "الخدمة العسكرية" و"الخدمات العامة الأخرى". ويمكن ملاحظة أن الخدمة العسكرية الإلزامية فقدت مبرراتها الدستورية منذ ذلك الوقت.

والصياغة الواضحة للمادة ٧٢ من دستور ١٩٨٢ والتي تخطو خطوة أبعد من دستور ١٩٦١ تدل ضمناً بقولها «أو تعتبر كأنها أديت... ينظمها القانون» على أن الدولة قد تعتبر الخدمة الوطنية أديت حتى دون أداء أية خدمة عامة. ولا بد من سن قانون لهذا بالطبع.

والخدمة العسكرية الإلزامية ليست مبدأ دستورياً، ولا داعى لإجراء تعديلات دستورية لإلغاء الطابع الإلزامى للخدمة العسكرية.

وقد يقال إن هذه الاحتمالات ليست تحت تصرف المشرع، وبالتالي ليست هناك فرصة للتعديل دون مبادرة من المشرع، ونظراً لظروف البلاد يبدو أن للمشرع قدراً من حرية التصرف فيما يتعلق بأداء الخدمة الوطنية، كما يجب الإشارة إلى أن حرية تصرف المشرع تحكمها الحاجة لمراعاة مغزى الحقوق والحريات الأساسية وتقلها في الدستور، وحين الآن وقت تحديد بعض النقاط المتعلقة بحرية الضمير.

إن الإدانة الأخلاقية تعنى أى قرار يتخذه فرد يلزم به نفسه فى ظروف بعينها، ويؤدى إلى تأثيرات أخلاقية كبرى عليه إذا انتهك بناءً على مبدأ أخلاقى أصيل - أى تجاه تحديد ما هو "خير" وما هو "شر".^(١) ولحماية حرية الضمير لا داعى للتصنيف إلى "خير أو شر" من جانب الفرد حتى يكون خيراً أو شريراً بصورة موضوعية. فقرار الفرد هو ما يجب حمايته لا القيمة الموضوعية للقرار. وبدلاً من موضوعية القرارات الشخصية (الذاتية) من الأفضل الحديث عن اتساقها مع مفاهيم السلطة السائدة. والفقرة الأولى من المادة ٢٤ من الدستور تكفل حرية الضمير دون أية عبارة تقيدها، وهذا المبدأ الدستورى يؤكد بصورة مطلقة على حرية الضمير بعدم إدراج هذه الحرية ضمن المادة ١٥ التى تقضى بأن الحقوق

(١) المحكمة الدستورية الألمانية، (55) BVerfGE 12. 45.

الأساسية في الدستور يجوز تعطيلها جزئياً أو كلياً «في أوقات الحرب أو التعبئة أو الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ»؛ أي أن ضمير الأفراد مطلق حتى في حالة الطوارئ ولا يجوز اتهامهم أو إدانتهم بسبب قناعاتهم الأخلاقية.

لا شك أن هذه العبارات لا تعنى أن كل خطوة يتخذها الأفراد وفق قناعاتهم الأخلاقية تراعى وتحترم، فلا مجال لاستخدام أى من الحقوق بما يتنافى مع الحقوق الأساسية للغير، ولا يجوز لأى من الحقوق الأساسية لأى فرد أن تطغى على أى حق أساسى مماثل لغيره؛ لذا فإن كل الحقوق الأساسية كجميع المعايير الدستورية مكفولة في نطاق أمثل تحده الحقوق الأساسية الأخرى.

ثانياً، حتى لو لم تكن هناك عبارة مقيدة منصوص عليها، فإن الحقوق الأساسية قد تقيدتها مبادئ دستورية بعينها في بعض الظروف. ومع ذلك ينبغي الأخذ في الاعتبار أن المبادئ الدستورية لا يعد أى منها قيمة طبيعية في حد ذاته باستثناء الحقوق الأساسية للغير، بل تحتفظ بقيمتها ما دامت تهدف لحماية الحقوق الأساسية، أى أن المزايا "المفيدة" لأى مبدأ دستوري، والتي يمكن أن تقيد نطاق حق أساسى غير محدود هي وحدها التي يجب أن تراعى.⁽¹⁾ وهكذا ينبغي أن نتذكر أن التوازن الذي نطبقه بين حق أساسى يمثل المبدأ الرئيسى ومبدأ دستوري يمثل قيمة ذرائعية.⁽²⁾ ونتيجة هذا التوازن أن المبدأ الدستوري حتى لو نص الدستور عليه صراحةً ينبغي أن يكون "استثنائياً ويمثل ملجأ أخيراً" وتناسيياً لكي يحد من حرية الضمير، ولو أمكن إنتاج بدائل لاستمرار الحماية وبالتالي تطبيق ذلك المبدأ الدستوري فلن يتوافق مع الدستور أن ننتج شرطاً يقيد حرية الضمير. وكما سبقت الإشارة ووفقاً للمادة ٧٢ من دستورنا تمثل الخدمة العسكرية مجرد

(1) See E. W. Böckenförde (1970), 'Das Grundrecht der Gewissensfreiheit', VVDStRL 28, 33 et seq.

(2) M. Kotzur (2006), 'Gewissensfreiheit contra Gehorsampflicht', p. 30.

شكل واحد من أشكال بدائل الخدمة الوطنية، ومع ذلك فحرية الضمير معترف بها دون أية بدائل أو قيود.

في ضوء هذه التفسيرات يتضح أننا يمكن أن ندفع دستور ١٩٨٢ غير المجاز والمستهان به؛ لأن يفعل ما لم تفعله "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان". وبقدر ضئيل من المرونة:

١. الخدمة الوطنية منصوص عليها بمقتضى الدستور.

٢. القناعة الأخلاقية بمقتضى الدستور لا يجوز الحد منها أو دحضها أو إدانتها أو دفعها للعلن؛ أى أن هذه الحرية توصف كحق أساسى لا يفسح للدولة مجالاً للتدخل، كما أن المادة ١٥ من الدستور تنص على أن هذه الحرية لا يجوز تعطيلها حتى فى أوقات الحرب والتعبئة والأحكام العرفية - أى حتى حين تكون البلاد فى صراع من أجل البقاء.

٣. بالتالى حين ينشأ بين هاتين الفئتين نزاع فالأولوية ينبغى أن تعطى لحرية الضمير.

٤. من ثم فالمشرع يناقض الخيار الدستورى بجعله الخدمة العسكرية إلزامية للجميع فى تنظيمه الخدمة الوطنية.

ونتناول الآن التشريع المقصود بإيجاز. فحسب قانون الخدمة العسكرية رقم ١١١١ بتاريخ ٢١ يناير ١٩٢٧ (المادة ١) «كل ذكر يحمل الجنسية التركية مجبر على أداء الخدمة العسكرية». وهذه هى النقطة التى تنشأ منها المشكلات. أولاً، حين ينص الدستور على أن الخدمة الوطنية حق وواجب لكل تركى يفرض هذا الالتزام على الرجال وحدهم. وهى مشكلة يمكن التغلب عليها بقراءتها بمعنى «تعتبر كأنها أديت» ضمن حرية تصرف المشرع السابقة الذكر، ومرة أخرى يمكن قراءتها بوصفها تمييزاً إيجابياً لصالح المرأة وفقاً للمادة ١٠ من الدستور.

ثانياً، هذا القانون نتاج فترة لم يكن مبدأ سيادة الدستور مطبقاً فيها، وهذا التشريع الذي يرجع لسنة ١٩٢٧ يمثل دليلاً شرعياً ضعيفاً على التوافق مع الدستور، إذ لم يستته كيان تشريعي ملزم بالعمل وفق الدستور، ومنذ أن أصبح هذا الدستور الذي يتيح إمكانية أداء خدمة بديلة سارياً لم يظهر أى ادعاء بعدم المشروعية ضد هذا البند بعد.

ثالثاً، القانون يقيد مضمون الدستور، وتقيد إمكانية قهرها الدستور دون استخدام الشروط التي ينص عليها الدستور يناقض نص الدستور لا شك، وإذا نحينا جانباً أى التزام نحو التقيد نجد أن التوجيهات التي تشملها المادتان ٢٤ و ١٥ نحو تطبيق البدائل وتوسعتها تقيد المشرع دون شك، فما من ضرورات والتزامات يمكن أن تطغى على الكرامة الإنسانية، والمادة ١٥ من الدستور تنص صراحةً على أنه حتى صراع البلاد من أجل البقاء لا يبرر التدخل في القناعة الأخلاقية.

وأخيراً، فإذا أخذنا فى الاعتبار الحكم الأخير للمحكمة الدستورية الذى يشير إلى الكرامة الإنسانية قد نستنتج أن إضفاء صفة الإلزامية على خدمة عامة اختيارية ضد حرية الضمير يناهى "الكرامة الإنسانية". ونرى أن هذا الحكم بحاجة لمناقشة أعمق.

هناك أيضاً بضع نقاط تتعلق بدعاوى عدم المشروعية؛ فدعاوى عدم المشروعية فيما يتعلق بالبنود المثيرة للجدل فى قانون العقوبات (المادة ١٥٥ السابقة/المادة ٣١٨ الحالية) لم تأخذها المحاكم على محمل الجد،^(١) ويجب التأكيد على أن هذا يرقى لدرجة خرق الدستور، والشئ نفسه ينطبق على المادة ٤٥ من قانون العقوبات العسكرى.

(١) الدرجة الثالثة من محكمة الاستئناف العسكرية، بند رقم ٣٠٢/١٩٩٧، ديسمبر، رقم ٣٠٢/١٩٩٧، ٢٧ مايو ١٩٩٧.

وليس من الدقة الزعم بعدم وجود تدخل فى القناعات الأخلاقية مقارنة بدخول الخدمة العامة، فالمرء يدخل الخدمة العامة باختياره الأخلاقى؛ فى حين أن الخدمة العسكرية إلزامية ولا أهمية للقناعات الأخلاقية فيها، وينبغى قبول أن حرية الضمير أيضا توفر ضمانا بعد دخول الخدمة العامة حتى فى أثناء الخدمة العسكرية. فالمرء لا يفقد سمته "الفردية" كشخص حين يجند؛ بل يصبح "فردا مجندا" لا أكثر، ولا يجوز إجبار المرء على تطبيق حكم يتنافى مع قناعاته الأخلاقية؛ ولا يجوز استخدام مجند فى أمر يتناقض مع قناعاته، ولا يجوز إرغام أحد على تنفيذ أمر ضد الكرامة الإنسانية. وهذه عبارات قد تبدو خرقاء من منظور تركى، ولكن ينبغى أن نتذكر أن المحكمة الإدارية العليا الاتحادية فى ألمانيا أقرت فى العام الماضى حين تم الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية بأن حرية الضمير مكفولة للمجند حتى إن لم يمارس حقه فى المعارضة الأخلاقية.

هناك ضابط لم ينفذ أمرا أصدره قائده يتعلق بعرض إسهام فى تطوير برنامج حاسوبى عسكرى، وذلك لقناعة أخلاقية منه تقوم على شك فى استخدام هذا البرنامج فى دعم حرب العراق، فحكم عليه بالعزل من الرتبة لكن المحكمة الإدارية الاتحادية برأته، وجاء فى حكم المحكمة أن الأمر العسكرى لا يبطل حرية الضمير بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٤ من الدستور الألمانى، ورأت المحكمة أن هذا الأمر ليس ملزما للضابط، ودعم الضابط جديا قناعاته، وللجندى أن يستفيد من حرية الضمير سواء تقدم بطلب للاعتراف به بوصفه معارضا أخلاقيا أم لم يتقدم وذلك بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤ من الدستور، ذلك أن هذا الحق مكفول للمجندين أيضا، والجيش باعتباره جزءا من العمل التنفيذى ملزم بقوانين ثابتة (المادة ٣/٢٠) والطابع الملزم للحقوق الأساسية غير مقيد بالنسبة له، ولا يجوز للجيش أن يتجاهل الحقوق الأساسية باقتراحه بنودا أو مهام عسكرية.^(١) وفى هذا الحكم وعلى الرغم من كونه شائكا فى بعض جوانبه أشارت المحكمة إلى فتوى

(١) للاطلاع على نقد لهذا الحكم بناء على أنه لم يأخذ "الكرامة الإنسانية" و "حرية الضمير" فى الاعتبار بما يكفى انظر 'Kotzur (2006). 'Gewissensfreiheit contra Gehorsampflicht'

للمحكمة الدستورية الألمانية تقول إن «الدستور يلزم القوات المسلحة بأن تلتزم بالحقوق الأساسية، لا أن تُلزم الحقوق الأساسية بقرارات القوات المسلحة ومتطلباتها».⁽¹⁾ ولا مجال لأن يزعم أحد أن هذه النتيجة لا يجوز أن يعيد دستور الجمهورية التركية إنتاجها.

اقتراحات

في حين أن مبادئ الدستور عليها التزام يتمكن المعارضة الأخلاقية فمن الواضح أن من يدعون تعذر ذلك في تركيا يُبقون بمداركهم وباستنتاجات مستمدة من مداركهم على عرف يخالف الدستور؛ فأصحاب السلطة الحاكمة مدعومين بالحافز العسكري لدى المجتمع يظنون أنهم فوق الدستور، وهو أسلوب تفكير يبرر رأى المعارضة الكلية.

والاحتمال الذي يواجه المعارضة الأخلاقية على الرغم من الدستور يبرر لغة الخطاب التالية:

إن الدستور في الحقيقة لا يطبق... والسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تحكمها لا البيانات القانونية المنطقية وفكرة التحرر، بل حقائق "واقعية" تحدد مراتب العنف الهرمية المتلونة وذات الأشكال المتباينة (ولو أنها في النهاية واحدة). والحكومة في تركيا لا يحددها الدستور، بل الحقائق الدستورية التي تجعل الدستور مجرد كلام، ومن ناحية أخرى يفقد الناس العاديون ثقتهم شيئاً فشيئاً في القانون والدولة وتطبيق الإصلاحات في بلادنا.

ومرة أخرى فالكل المكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية؛ أي الدولة هو السلطة الوحيدة القادرة على إثبات تفاوت هذه الأوصاف، والنهج في ذلك ينبغي أن يكون تطبيق الدستور، وفي هذا الصدد:

(1) BVerfGE 59. 1 et seq.

١. الخدمة العسكرية قد يعترف بها بوصفها واجبا يؤدى حرفيا ويقوم على التطوع، وليس ثمة عائق دستورى يحول دون هذا الخيار، وبذلك فأية امرأة متطوعة يمكن أيضا أن يكون لها "الحق" فى خدمة وطنية يعترف بها الجميع بمقتضى الدستور، وقد يقول قائل إن هذا النهج قد يقدم للمرأة وسيلة للتحديث والاندماج فى المجتمع فى بعض أقاليم البلاد.

٢. الخدمة العسكرية قد تكون إلزامية باستثناءات معترف بها، وفى هذه الحالة:

▪ قد يستخدّم المعارضون الأخلاقيون دون الزى، وفى وحدات خدمة غير مسلحة.

▪ قد يعترف بالخدمة العامة بوصفها شكلاً عاماً للخدمة الوطنية ويمكن استخدام المعارضين الأخلاقيين فى إطار الخدمة العامة لمدة ما، وقد يستخدم المجندون المحترفون لمدة تتراوح بين ثمانية عشر شهراً وستين فى إطار الخدمة العامة فى أى مكان لازم.

▪ يمكن الإبقاء على خيار الخدمة العسكرية المدفوعة الأجر، ويمكن للمعارضين الأخلاقيين أن يختاروا هذا الخيار.

٣. بالنسبة للمعارضين الكليين ممن يرفضون البنى الهرمية بما فى ذلك الخدمة العامة، يمكن اعتبارهم أدوا خدمتهم العسكرية بعد عقوبة جنائية ملائمة (عقوبة بالحبس أو الغرامة) على أسوأ تقدير؛ فمشكلة محمد ترهان وعثمان مراد أولكه وغيرهما من المعارضين الأخلاقيين لم تكن الحكم عليهما بالحبس وحسب، بل أن يجندا مرة أخرى بعد أداء هذا الحكم ثم الحكم عليهما بالحبس مرة أخرى. ويجب ملاحظة أن تسجيل العقوبة الجنائية فى السجل القضائى كسابقة يمثل أيضا عقوبة لا تتناسب مع الجرم.

والسلطات المسؤولة في الجمهورية التركية ليس عليها أن تنتظر حتى تدين "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" البلاد؛ لكي تتخذ خطوة أخرى نحو إقرار حريات مواطنيها، ويكفيهم تنفيذ معتقدات الأفراد وقناعاتهم وخياراتهم وفلسفاتهم المعترف بها دستوريًا وبذل جهد حقيقي في هذا الصدد. علينا أن نكف عن أن نكون بلذا متخلفًا عن المعايير الأوروبية، وعلينا أن نصبح بلذا يدعم هذه المعايير ويطورها، وقليل من الثقة بالنفس والفتنة كاف لذلك.

٢٣. تجريم المعارضة الأخلاقية في تركيا وعواقبها

هوليا أوتشبينار

قد يقرر الناس أن يصبحوا معارضين أخلاقيين لأسباب شتى من توجهات أخلاقية ومعتقدات دينية وقناعات سياسية، وقد تتبدى المعارضة في شكل رفض أداء الخدمة العسكرية أو رفض حمل السلاح، أو رفض أداء الضرائب التي تأول في النهاية إلى القوات المسلحة، ويظل القاسم المشترك بين هذه الدوافع الفردية المتباينة رفض التعاون على مستوى ما مع آلة الحرب القائمة على الموت والقتل، ويؤدي ذلك بصورة أعم إلى اعتراض على حق العسكرية على الأفراد.

يصل الأفراد إلى المعارضة الأخلاقية نتيجة لشك أخلاقي يهدف إلى حماية إحساسهم بذواتهم، وهذا الشك الأخلاقي يقتضى من الفرد الامتناع عن أى فعل يضر بوحدة الذات؛ أى أن الفرد لى يحفظ وحدته النفسية عليه أن يواجه كل عواقب معارضته الأخلاقية إذا اتخذ قراراً بذلك بمحض إرادته.

ودستور الجمهورية التركية يحمى القرارات الأخلاقية للأفراد؛ إذ تنص المادة ٢٤ على أن «الحق فى حرية الضمير والعقيدة الدينية والقناعة مكفول للجميع»، وتنص المادة ٢٥ على أن «الحق فى حرية الفكر والرأى مكفول للجميع... ولا يدان أحد ولا يتهم بسبب أفكاره وآرائه».

مع ذلك فالقرارات الأخلاقية التى يتخذها المعارضون بمحض إرادتهم فى تركيا تعد موضع خلاف بل سبباً للعقاب، والمشكلة تبدأ بخروج القناعة الأخلاقية التى تقتصر نتائجها على حياة الفرد الخاصة إلى النطاق العام؛ تعبيراً عن حرية

إرادة ذلك الشخص. وهذه القناعة الأخلاقية لا تشكل جرماً ما دامت خافية في نفس الفرد، ولكن ما أن تبدأ في التفاعل مع النطاق العام حتى تصبح جرماً يعرض الفرد للملاحقة والعقاب، أى أن المعارض الأخلاقى يضطر إلى تغيير قرار اتخذه فيما يخصه على حساب إحساسه بوحدة ذاته في مواجهة "الصالح العام" للمجتمع.

وهل يمكن للقرارات التى تقوم على حرية الإرادة وحرية الضمير أن تعتبر "سليمة" أو "خطأ" لدى غيره؟ هل لنا فعلاً أن نطلب من الناس أن يتخلوا عن قرارات كهذه بتهديدهم بالعقاب؟ هذا سؤال ينم عن توتر دائم بين القناعات الفردية والقانون الذى يعد تعبيراً عن الآراء المشتركة للمجتمع، وهو توتر يمكن التغلب عليه بعمومية اجتماعية تعتبر قيمة البشر مبدأ أساسياً يقبل بأولوية القيمة "الذاتية" للفرد، أى حقه فى مقابل القانون، وهذا الفصل محاولة لتناول تجريم المعارضة الأخلاقية فى تركيا وعواقبه فى ضوء ما سبق.

مصدر التوتر بين القانون الثابت والمعارضة الأخلاقية

للخدمة العسكرية الإلزامية فى تركيا

للإجابة عن هذا السؤال علينا بداية أن نتناول المادة ٧٢ من الدستور، والتى تعطى انطباقاً زائفاً بوجود توتر بين الدستور وقرار الفرد بالاعتراض على أداء الخدمة العسكرية من منطلق قناعاته الأخلاقية. هذه المادة المدرجة ضمن فصل بعنوان "الحقوق والواجبات السياسية" تنص على أن "الخدمة الوطنية" حق للمواطنين وواجب عليهم، وعلى عكس الرأى السائد لدى المؤسسة السياسية والمحاكم لا تنص المادة على أن "الخدمة العسكرية" حق وواجب.

الحقيقة أن الدستور لا يتضمن سوى بند واحد يتعلق بالخدمة العسكرية، والبند الدستورى الوحيد الذى يتضمن إشارة مباشرة إلى الخدمة العسكرية هو المادة ٧٦، وهى تنص على أن المرشحين للمجلس النيابى لا بد أن يكونوا أنهما

خدمتهم العسكرية، إلا أن هذه المادة لا تنص على ضرورة أن يؤدي كل مواطن أو جماعة بعينها من المواطنين الخدمة العسكرية، وتنص على أن من لم يؤد الخدمة العسكرية لا يجوز انتخابه عضواً في المجلس النيابي ولا يفرض التزاماً دستورياً على المواطنين.

تنص المادة ١٨ من الدستور وهي جزء من الفصل الثاني الخاص بحقوق المواطنين وواجباتهم على أن العمل البدني أو الذهني الذي تقتضيه متطلبات البلاد كالالتزام مدني لا يعد من قبيل السخرة، وبمطالعة هذه المادة مع المادة ٧٢ يمكن إدراك أن الدستور لا يحوى أية بنود تقيد حق الاعتراض على الخدمة العسكرية بناء على قناعات أخلاقية، وفي هذا السياق ليس ثمة توتر بين القناعات الأخلاقية/الشخصية ودستور لا يشترط أداء الخدمة العسكرية، ومع ذلك فإن "الخدمة الوطنية" اختزلت في "الخدمة العسكرية" وأصبحت مرادفاً لها في ظل عسكرة المجتمع.

هذا التوجه الاختزالي الذي يعد انعكاساً لفكرة أن «الأترك جميعاً يولدون جنوداً بطبيعتهم» يتمثل قانوناً في المادة ١ من قانون الخدمة العسكرية رقم ١١١١: «يجب على جميع رعايا الجمهورية التركية من الذكور أداء الخدمة العسكرية طبقاً لهذا القانون». والمادة ٤٥ من قانون العقوبات العسكري تحيل ذلك التزاماً مطلقاً بنصها على عدم جواز تهرب الأفراد من الخدمة العسكرية لأسباب دينية أو أخلاقية، وعدم جواز بطلان العقوبات المترتبة على ذلك، وهكذا نرى أن التوتر الأساسي ليس بين القناعات الأخلاقية/الشخصية والدستور، بل بين الدستور والقانون العسكري الذي يعد أداة لعسكرة المجتمع من خلال المواطنين الذكور.

إن دستور الجمهورية التركية لا يفرض الالتزام بالخدمة العسكرية، ولا يحوى أى بند يرفض المعارضة الأخلاقية، بل على العكس، فالمادة ٢٤ من

الدستور والتي تنظم حرية الضمير تجيز للأفراد الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية بناء على قناعاتهم الأخلاقية، كما أن المادة ٢٥ تحمى من يعترضون على أداء الخدمة العسكرية بناء على قناعاتهم الأخلاقية بنصها على عدم جواز إجبار أحد على الإفصاح عن دينه أو ضميره أو آرائه أو قناعاته، بل عدم جواز لوم أحد في هذا الشأن.

كما يحدد الدستور طريقة حل هذا التوتر بين القانون العسكرى والدستور. فطبقاً للمادة ١١ الخاصة بسيادة الدستور وقوته الملزمة تعد بنود الدستور أحكاماً قانونية أساسية ملزمة للسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والهيئات الإدارية وسائر الأشخاص والهيئات، ولا يجوز اعتبار القوانين غير دستورية، وعدم الدستورية في البلدان التي تحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون يستبعدا المشرع أو المحكمة الدستورية، أما في تركيا فلا مجال حتى لإعادة النظر في عدم الدستورية من قبل المحكمة الدستورية،^(١) والمحاكم التركية لا تزال تتمتع عن التقدم للمحكمة الدستورية بالنظر في دعاوى عدم الدستورية الخاصة بالحقوق ومعايير التقييد المحددة في الدستور والخاصة ببنية المحاكم العسكرية.^(٢)

(١) سلطة رفع دعاوى عدم الدستورية في تركيا مقصورة على الرئيس والمجموعة البرلمانية لحزب المعارضة للرئيس والمحاكم، ولا يجوز للأفراد ادعاء عدم الدستورية إلا في أثناء التقاضى، وتقرر المحكمة التي تنظر الدعوى إحالتها إلى المحكمة الدستورية أو عدم إحالتها. ومما يؤسف له أن القضاة لا يألون التحقيق في دستورية مواد القانون؛ لذا فمواد القانون غير الدستورية تتطلب قراراً تشريعياً.

(٢) فى إحدى الدعاوى التي كان عثمان مراد أولكه طرفاً فيها (دعوى رقم ٣٦٥/١٩٩٧ بمحكمة أسكى شهر العسكرية) قيل إن مواد القانون التي أقيمت على أساسها الدعوى لا تتفق مع جوهر المبدأ الدستوري الخاص بحرية الضمير وأن المحكمة لم تكن "مستقلة" و"محايدة وموضوعية"، كما تنص أحكام "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان". وقيل إن هناك سلسلة من المواد التشريعية تتعلق بالمحاكم العسكرية تخالف المواد ٩ و١٣٨ و١٤٠ من الدستور من ناحية "الحق في محاكمة عادلة"، كما تقضى المادة ٦ من الاتفاقية. ورفضت كل دعاوى عدم الدستورية التي رفعت بين ٢٩ مايو ١٩٩٧، وهو تاريخ الشكوى الابتدائية و٩ مارس ١٩٩٩.

المعارضون الأخلاقيون: ضحايا رأى يؤثر "القانون" على "الحقوق"

إن المعارضين الأخلاقيين ضحايا التوتر بين القوانين والدستور مع أنهم ليسوا طرفاً فيه؛ فالدستور يعترف صراحة بحرية الضمير فى حين أن القانون يجرم ممارسة هذه الحرية الدستورية صراحة، وذلك وفقاً لرؤية تؤثر "القانون" على "الحقوق" بصرف النظر عن الظروف؛ لذا فمع أن المعارضين الأخلاقيين يرفضون أداء الخدمة العسكرية أو تلبية متطلباتها لأسباب أخلاقية فهم يعتبرون جنوداً، وتخضع فعالهم للمحاكمة فى المحاكم العسكرية طبقاً لقانون العقوبات العسكرية.

وإذا نظرنا إلى "الجرائم" التى يحقق فيها فى هذه الدعاوى القضائية^(١) نجد أن المعارضين الأخلاقيين يواجهون أول تهديد بالعقاب حين يخفون فى اجتياز "فحوص التجنيد" التى يمر بها الذكور كافة فوق سن التجنيد سنوياً؛ فيواجه المعارضون الأخلاقيون فى هذه الحالة تهديداً بالحبس ما بين شهر وثلاث سنوات حسب الظروف،^(٢) والمعارضون الأخلاقيون ممن يعتقلهم ضباط الأمن على نمة دعاوى قضائية يرسلون إلى إدارات التجنيد كغيرهم ممن اجتازوا فحوص التجنيد. وفى إدارة التجنيد يتسلمون معلومات مكتوبة عن الوحدة العسكرية التى سيؤدون فيها خدمتهم العسكرية، ويطلب منهم الالتحاق بتلك الوحدة فى غضون فترة محددة من الوقت، والمعارضون الأخلاقيون بما فيهم من يصبحون معارضين أخلاقيين بعد فحوص التجنيد يرفضون الالتحاق بالوحدة العسكرية بإرادتهم الحرة، فيصيرون "متهربين من التجنيد" وينتظرون الحبس لمدة تتراوح بين شهر وثلاث سنوات.^(٣)

وهو تاريخ الجلسة الأخيرة التى برئ فيها عثمان مراد أولكه، وذلك على الرغم من السراى المخالف للمدعى العسكرى.

(١) تحوى المواد التشريعية الخاصة بالمعارضين الأخلاقيين تعريفات وعقوبات مستقلة فى حالات "التعبئة"؛ ففى حالة التعبئة تخضع كل الجرائم لعقوبات زائدة على مستويات متباينة.

(٢) قانون العقوبات العسكرى، المادة ١/٦٣-أ.

(٣) قانون العقوبات العسكرى، المادة ١/٦٣-ب.

والمعارضون الأخلاقيون ممن يتحتم عليهم الالتحاق بالجيش لدى تدخل قوات الأمن إما يغادرون وحداتهم دون إذعان للقانون أو يرتكبون جرم "الهروب من التجنيد" إذا لم يعودوا. والعقوبة المقررة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.^(١) ويحدث ذلك بصفة عامة حين يرفض المعارض الأخلاقي الانضمام لوحده العسكرية بعد أن تبرئه المحكمة أو يطلب منه الانضمام لوحده دون أن يرافقه ضابط؛ فعثمان مراد أولكه مثلاً الذي طلب منه «الانضمام لوحده دون رفاقة» بعد تبرئته رفض الذهاب لوحده ثم مثل فيما بعد أمام المحكمة لحضور الجلسة التالية. وفي محاكمتين متتاليتين حكم عليه بمجموع خمسة عشر شهراً في السجن؛ لأنه «هرب من التجنيد» في الوقت نفسه.^(٢)

وعندما ينضم المعارضون الأخلاقيون لوحدهاتهم العسكرية يواجهون تهمة "الإصرار على العصيان"^(٣) التي تمثل أساس كثير من المحاكمات والعقوبات التي يخضعون لها، ويواجه المعارضون الأخلاقيون الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين، وبسبب هذه العقوبة^(٤) تفضى مقاومة المعارضين الأخلاقيين إلى دائرة مفرغة من المحاكمة والعقاب، وتعد حالة تشاغلر بولدو وهو من شهود يهوه مثلاً جيداً على تطبيق هذا البند، وكان بولدو يأبى الانصياع للأوامر في كل من فترتي ما يعرف "بالتدريب الأولى" و"التدريب المتقدم" بناء على رفضه الأخلاقي، فأقيمت

(١) قانون العقوبات العسكري، المادة ٦٦.

(٢) محكمة أسكى شهر العسكرية، ١٩٩٧/٣٦٥-٥٠٠ و ١٩٩٨/٣٩٥-١٧١.

(٣) قانون العقوبات العسكري، المادة ٨٧/١. ألغيت المادة ٨٦ الخاصة بالعصيان، والتي تسبق هذه المادة الخاصة بالإصرار على العصيان في ٢٢ مارس ٢٠٠٠ بمقتضى المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٥٥١.

(٤) القانون رقم ٤٦١٦ (الذي يعرف باسم "عفو رخشان")، والذي بدأ في السريان في ٢١ ديسمبر ٢٠٠٠ ينظم إطلاق السراح المشروط ووقف الدعاوى والعقوبات في بعض الجرائم، ومن الغريب أن هذا القانون يسمح بحق إطلاق السراح المشروط والوقف في جرائم أخطر وردت في قانون العقوبات التركي وقانون العقوبات العسكري (كالهروب من الجندية)، بينما يستبعد منها "الإصرار على العصيان".

أربع دعاوى قضائية ضد بولدو بسبب تصرفاته من ٢٩ أبريل ٢٠٠٥ إلى ١٣ فبراير ٢٠٠٦، وأدين بالإصرار على العصيان وصدر ضده حكم آخر بالسجن لخمسة أشهر في الدعوى الأحدث.^(١)

ويحكم المدعون العسكريون والمحاكم العسكرية في العادة بأن قرارات المعارضين الأخلاقيين «برفض المشاركة في العسكرية»، وبالتالي بـ«رفض الرضوخ لمتطلبات الخدمة العسكرية» دافعها «الإصرار على العصيان بغرض التهرب من الخدمة العسكرية».^(٢) ومن العناصر الأخرى من المادة التي تفتن "العصيان بغرض التهرب من الخدمة العسكرية" أن أفعال العصيان التي تحدث في مواقف يوجد فيها جمع من الجنود يستوجب أحكامًا بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات. وتضمنت أول دعوى عصيان ضد محمد ترهان مناقشة دافع التهرب من الخدمة العسكرية ووجود جمع من الجنود. قرر المدعى أن ترهان قام بفعل العصيان عامدًا في مكان وجد فيه جمع من الجنود، وادعى أن وجود أكثر من سبعة جنود في المكان الذي ارتكب فيه الفعل يشكل ظرفًا مشددًا طبقًا للمادة السالفة الذكر، وحكم على ترهان بالحبس لعشرة أشهر في الفصل في هذه الدعوى.^(٣) ومع أن المدعين والمحاكم يرفضون التحقيق في الدوافع الحقيقية للمعارضين الأخلاقيين، فإنهم لا يجدون غضاضة في الادعاء بأن المعارضين كانوا يبيتون النية على التهرب من الخدمة العسكرية وحث غيرهم من الجنود على العصيان، ويواجه المعارضون الأخلاقيون السجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر على هذه النية المبيته.^(٤)

(١) محكمة الاستئناف العسكري، ١٢٨٦/٢٠٠٧-١٢٨٠، ٢٩ مايو ٢٠٠٧.

(٢) قانون العقوبات العسكري، المادة ٨٨.

(٣) المحكمة العسكرية للوحدة الخامسة سيواس تدريب مشاة، ١٠٢٩/٢٠٠٥.

(٤) قانون العقوبات العسكري، المادة ٩٤.

التأديب: مصدر آخر للظلم

يواجه المعارضون الأخلاقيون دعاوى قضائية جنائية وتأديبية نتيجة لفعالهم التي يفترض أنها تنتطوى على ظروف مشددة عدة في سياق مفهوم العصيان، وهذه الدعاوى تشمل أفعال العصيان في الوحدات العسكرية والسجون على السواء، ويواجه المعارضون الأخلاقيون في العادة عقوبات تأديبية منها حظر إرسال الرسائل وتلقيها وإجراء مكالمات هاتفية والحبس الانفرادي.

وفيما بين ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٥ مايو ٢٠٠٧ سجن خليل سودا في زنزانة لمدة اثنين وأربعين يوماً لرفضه حلاقة لحيته وارتداء الزي العسكري، أو الانصياع للمتطلبات العسكرية.^(١) وقد يتعرض المعارضون الأخلاقيون للتعذيب وسوء المعاملة؛ نتيجة للدائرة المفرغة من المحاكمات والإدانات والطريقة التي يعاملون بها. فهم في العادة يهانون ويمتهنون بدنياً ويحرمون وسائل الحياة اليومية من جانب غيرهم من السجناء وضباط السجن، وهذه التصرفات لا تؤدي إلى أية عقوبات مع أنها تحدث كثيراً، فالآليات العسكرية تعتبرها «ضرورية لفرص النظام العسكري» مع أنها تشكل مخالفات واضحة لحظر التعذيب وسوء المعاملة من منظور حقوقى، وتبين معاملة كل من عثمان مراد أولكه ومحمد بال ومحمد ترهان و خليل سودا - الذى اعتقل وقت كتابة هذا الفصل - يونيو ٢٠٠٨ - أن معاملة المعارضين الأخلاقيين تخالف حظر التعذيب وسوء المعاملة وحظر التمييز.^(٢)

(1) www.savakarsilari.org/arsiv.asp?ArsivTipID=8&ArsivAnaID=39283&ArsivSayfaNo=1. accessed 10 July 2007.

(٢) انظر الفصل ١٧ من هذا الكتاب؛ حيث يقدم سرداً مفصلاً لما يواجهه المعارضون الأخلاقيون في تركيا من تمييز وتعذيب. (المعدون)

يحدث انتهاك جسيم لحظر التعذيب القائم على التمييز وسوء المعاملة؛ نتيجة لطلبات من الوحدات العسكرية والمحاكم العسكرية بغرض "التحديد طبيًا" ما إذا كانت الميول الجنسية للمعارضين الأخلاقيين الشواذ تسمح بتجنيدهم.^(١) ومع أن التمييز والتعذيب وسوء المعاملة أمور يحظرها الدستور ويجرمها قانون العقوبات التركي^(٢)؛ فالمشكلة الرئيسية تكمن في كيفية التعامل مع شكوى تقدم ضد أحد الضباط وطريقة إثبات ما يرتكب داخل وحدة عسكرية من فعال.

ومع أن المعارضين الأخلاقيين يعترضون على أداء الخدمة العسكرية وما يترتب عليها، فهم حين يواجهون هذا النوع من سوء المعاملة يعتبرون أفرادًا يؤدون خدمتهم العسكرية حسب القانون العسكري؛ لذا فإن أية شكوى ترفع للنيابة بشأن هذه المعاملة لا بد أن تبلغ للسلطات المعنية عبر التراتبية العسكرية، أي بعد إذن الضابط المشكو ضده نفسه، ونظرًا لأن المعارض الأخلاقي لا يستطيع أن يغادر تلك الأماكن في فترة قصيرة وربما سيكون له اتصال لاحق بمن اشتكى، فإن الشكوى من التعذيب وسوء المعاملة تنقلب إلى دعوة لمزيد من سوء المعاملة.

يمكن تتبع الآثار الجسدية والنفسية لسوء المعاملة بسبل شتى، ولكن لا بد من تقرير طبي، وعيادة الطبيب في الجيش تقتضى من الخطوات ما تقتضيه الشكوى؛ أي أنها تتطلب تصاريح من الضباط، والجيش باعتباره آلية للعنف المنظم يمارس العنف الصريح لا ضد الأعداء وحسب، بل ضد "الأخر في الداخل" أيضًا، بأخذه على الرغم منه، وهكذا ليست هناك شكوى قدمت بنجاح عن العنف في الجيش والذي قد يصل في بعض الحالات إلى انتهاك الحق في الحياة.

(1) www.bianet.org/2004/05/19/34889.htm; www.bianet.org/2004/12/20/71887.htm. accessed 10 July 2007.

(٢) للمزيد عن التمييز انظر المادة ١٠ من الدستور والمادة ٣ من قانون العقوبات التركي؛ وللمزيد عن التعذيب وسوء المعاملة انظر المادة ١٧ من الدستور والمادة ٩٤ من قانون العقوبات التركي.

بيانات المعارضة الأخلاقية والعبارات المساندة لها

تنص الملاحظة التفسيرية للمادة ١ من قانون العقوبات التركي لسنة ٢٠٠٤ على ما يلي: «سعت الحكومات الشمولية سواء عبر التاريخ أو في الحاضر أن تفرض عقيدتها، وتضمن استمرارها بتقييد الحقوق والحريات الشخصية أو إلغائها بالاستعانة بالقوانين الجنائية»، وتنص الملاحظة أيضاً على أن القانون الجديد له طبيعة تحررية تؤكد على «حماية القيم القانونية وحقوق الأفراد وحرياتهم».

ومع أن القانون الجديد يعد تطويراً من حيث الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان فلا يزال مشيناً أن يناقش المرء العسكرية وحق المعارضة الأخلاقية وما إليهما علناً، وبالإضافة إلى ما يتعرض له المعارضون الأخلاقيون من ملاحقة قضائية وسوء معاملة وعقاب بسبب اعتراضهم، فهم يلاحقون ويدانون في بعض الحالات لإعلانهم اعتراضهم الأخلاقي أمام غيرهم. ويقال أن المعارضين الأخلاقيين بإعلانهم دوافعهم الشخصية يصرفون الناس عن الخدمة العسكرية. والزم نفسه يقال عن سائر التصريحات العلنية التي تؤيد المعارضة الأخلاقية. والمعارضون الأخلاقيون وغيرهم ممن يدلون بمثل هذه التصريحات في العلن يلاحقون قضائياً، ويدانون بموجب المادة ٣١٨ من قانون العقوبات التركي. والعقوبة المتوقعة الحبس لمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات، وقد تزيد العقوبة إذا نشرت هذه التصريحات أو بثت.^(١)

وأضيف انتقاد الجيش إلى بنود قانون مكافحة الإرهاب في سنة ٢٠٠٦ إضافة إلى قانون العقوبات المعدل،^(٢) وإعادة تصنيف الجرم واعتباره جريمة

(١) المادة ٣١٨: «١) يعاقب من يشارك في أنشطة أو دعاية تصرف الناس عن الخدمة العسكرية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين؛ ٢) إذا ارتكب الجرم عن طريق النشر أو البث تزيد العقوبة بمقدار النصف».

(٢) المادة ٤ (مادة معدلة: ٢٩ يونيو ٢٠٠٦ - المادة ٣ من القانون رقم ٥٥٣٢): «تعتبر الجرائم التالية جرائم إرهاب إذا ارتكبت كجزء من أنشطة تنظيم إرهابي يكون للأغراض التي تنص =

إرهاب له نتيجتان مهمتان: زيادة العقوبة بمقدار النصف، ويتم قضاء ثلاثة أرباع المدة على خلاف الدعاوى العادية؛ وتنفذ العقوبة في سجن مشدد).^(١)

يحاكم بعض المعارضين الأخلاقيين ويدان بعضهم بسبب جهرهم باعتراضهم، وذلك بموجب المادة ٣١٨ من قانون العقوبات التركي، ومن الغريب أن هذه المادة تطبق على من ينشرون تصريحات المعارضين الأخلاقيين، أو يثيرونها أو يكتبون مقالات تؤيدهم أكثر مما تطبق على المعارضين الأخلاقيين أنفسهم والمستعدين لتحمل عواقب فعالهم، وهذا أمر مفهوم تمامًا؛ فالهدف منع انتشار المعارضة الأخلاقية ومنع النقاش العام حولها.

حوكمت كاتبة الأعمدة بريهان ماغن في سنة ٢٠٠٥ مثلاً بناء على شكوى تقدمت بها الإدارة القانونية لرئاسة الأركان، وارتكبت الشكوى إلى مقال نشر في مجلة "يني أكتويل" بعنوان "المعارضة الأخلاقية من حقوق الإنسان" عبرت فيه ماغن عن رأيها في الخدمة المدنية، وقالت إنها لو كان لها ولد اعترض على حمل السلاح لأسباب أخلاقية لساندته (وقضيته) للنهائية.^(٢) ومع أنها لم تدن على هذا التصريح فإن السبب الذي حدده الادعاء لإقامة الدعوى أن «الخدمة العسكرية الإلزامية ضرورية بالنسبة لتركيا نظرًا لموقعها الجغرافي»، وانتهى الادعاء إلى أن ماغن عمدت إلى صرف الناس عن الخدمة العسكرية ولم تكن تمارس حريتها في التعبير، وجعلت هذه الدعوى من ماغن هدفًا للجماعات القومية وبالفعل هاجمتها إحدى هذه الجماعات في إحدى الجلسات.^(٣)

=عليها المادة ١: أ) الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٩، ٣١٨، ٣١٩، ٣١٠ (٢) من قانون العقوبات التركي».

(١) للمزيد عن الزيادة بمقدار النصف انظر المادة ٥ من قانون مكافحة الإرهاب؛ وللمزيد عن قضاء ثلاثة أرباع المدة انظر المادة ١٠٧ من القانون، والخاصة بتنفيذ الأحكام وإجراءات الأمن؛ وللمزيد عن السجن التي ينفذ فيها الحكم انظر المادة ٩ من القانون نفسه.

(2) www.bianet.org/2006/04/07/77324.htm, accessed 10 July 2007.

(3) www.bianet.org/2006/27/82842.htm, accessed 10 July 2007.

وواجهت الصحافية بيرجول أوزباريش دعاوى قضائية عدة صدرت فيها أحكام بمجموع إحدى وعشرين سنة بتهمة مخالفة المادة ٣١٨ سبع مرات بنشرها على صفحات الجريدة اليومية *Ülkede Özgür Gündem* سلسلة مقالات عن حق المعارضة الأخلاقية،^(١) ومن هذه الدعاوى ما يتصل بمقابلة أجريت مع المعارض الأخلاقي خليل سودا، ومما يذكر أن الدعوى تقام ضد الصحافي الذي يجري المقابلة وصاحب الصحيفة ورئيس تحريرها لا ضد المصدر الفعلي للرأى.

وفضلاً عن جريمة "صرف الناس عن الخدمة العسكرية"، فالدعاوى القضائية التي تقام في تركيا بشأن نقد القوات المسلحة تقوم في بعض الحالات على المادة ٢١٦ من قانون العقوبات التركي، والتي تشمل تهمة "الحض على الكراهية والخصومة بين الناس"، أو على المادة ٣٠١ من قانون العقوبات التركي والتي تعاقب على "تشويه سمعة القومية التركية والجمهورية وأجهزة الدولة"، والقاسم المشترك بين هاتين المادتين المقيدتين حرية التعبير أنهما تتعلقان بجرائم تتضمن تهديداً، والجرم الذي يتضمن تهديداً قد يقع حتى إذا لم يفض الفعل إلى النتيجة المحددة في المادة المعنية، فوجود الفعل كافٍ لحدوث الجرم.

المشكلة الأساسية هنا أن هذه المواد القانونية ترتكن إلى مفاهيم شديدة الغموض، ما يسمح للقاضي بالتروى الشديد، ولكن بدءاً من حكم هانديسايد أعلنت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" في مناسبات عدة أن «حرية التعبير تمتد إلى حق التعبير عن فكر قد يزعج، بل يصدم قطاعات من المجتمع» وأكدت على معايير "المجتمع الديمقراطي".^(٢) وأحد هذه الأحكام يخص الصحافي أحمد أرجين؛

(1) www.bianet.org, accessed 13 June 2006.

(٢) هانديسايد ضد المملكة المتحدة، دعوى رقم ٧٢/٥٤٩٣، ٧ ديسمبر ١٩٧٦. وانظر أيضاً سورك ضد تركيا، دعوى رقم ٩٤/٢٤٧، وجيلان ضد تركيا، دعوى رقم ٩٤/٢٣٥٥٦؛ وأوزتورك ضد تركيا، دعوى رقم ٩٣/٢٢٤٧٩؛ وإبراهيم أكسوى ضد تركيا، دعوى رقم ٩٥/٢٨٦٣٥، ٩٦/٣٠١٧١ و ٩٧/٣٤٥٣٥؛ وكاركن ضد تركيا، دعوى رقم ٩٨/٤٣٩٢٨=

حيث أدانته محكمة رئاسة الأركان العسكرية بمقتضى المادة ١٥٩ من قانون العقوبات التركي (المادة ٣٠١ فى قانون العقوبات الجديد)، فأقام دعوى فى "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" فحكمت بأن القاضى المحلى تجاوز حدود طاقته على التروى، وأن حرية التعبير كانت أكثر تقييذا من المنشود فى مجتمع ديمقراطى.^(١) وهكذا فلحق القاضى فى التروى وحدوده أهمية قصوى، والتعديلات التشريعية مهما كانت ملائمة لا تؤدى إلى تحول مقابل فى مواقف القضاة، فيستمر تأويل الحقوق والحريات بصورة ضيقة ومانعة.

ومع أن هذا الفصل يركز على الوضع والمشكلات الراهنة فى هذا الصدد فإن التشريع المحلى والمعاهدات الدولية التى صارت جزءا من التشريع المحلى تنتج بعض الوسائل لتغلب على المشكلات.

ضرورة الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية بوصفها حقا. الحقيقة المطمئنة كما سبقت الإشارة هى أن الدستور لا يحوى قيودا على المعارضة الأخلاقية، والمحاكم والسلطات السياسية فى تركيا تنظر فى العادة إلى الحقوق من منظور كيفية تقييدها، لذا فهى لا تركز فى تعاملها مع المعارضة الأخلاقية إلا على المادة ٤ من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، والتى تترك لكل دولة تقنين الخدمة العسكرية فيها، لكن المادة ٤ تتعلق بصورة أساسية بالرق والسخرة ولا تتعامل مع المعارضة الأخلاقية إلا فى هذا السياق، واتخذ المجلس الأوروبى قرارات تتجاوز بنود هذه المادة ويطلب من دوله الأعضاء الالتزام بهذه القرارات، كما أن المادة ١٨ من "معاهدة الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية"، التى صدقت عليها تركيا فى ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٣ تقر بحق الأفراد فى الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية بناء على قناعاتهم الأخلاقية.^(٢)

= وكيزيليايبرك ضد تركيا، دعوى رقم ٩٥/٢٧٥٢٨؛ ودوزجوران ضد تركيا، دعوى رقم ٠٠/٥٦٨٢٧

(١) أرجين ضد تركيا، دعوى رقم ٩٩/٤٧٥٣٣، ٤ مايو ٢٠٠٦.

(٢) التعليق العام رقم ٢٢ للجنة حقوق الإنسان يتناول ويوضح نطاق المادة ١٨، ولن يخوض هذا الفصل فى مزيد من التفاصيل؛ لأن هذه المسألة تناولتها ريتشل بريت فى الفصل ١٩.

لا جدال في ضرورة الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية بوصفها حقًا أساسيا سواء في المعاهدات الدولية أو في المواد ١١ و ١٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٧٢ من الدستور. والمسألة الحقيقية التي يجب تناولها هي عدم دستورية المادة ١ من القانون العسكري والمادة ٤٥ من قانون العقوبات العسكري، لأن هاتين المادتين تقوضان الحق المكفول في تشريعات أخرى.

ضرورة سن قانون للمعارضة الأخلاقية. إن سن تشريع للمعارضة الأخلاقية من شأنه أن يضع حداً للملاحقات القضائية غير القانونية للتعبير عن الرأي في المعارضة الأخلاقية، ولا بد للقانون الذي يسن في هذا الشأن أن يلبي الاحتياجات الدنيا التي تفاوضت حولها وحسمتها هيئات الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي.

وبصورة أعم يجب لهذا القانون أن يسمح بما يلي: حق الأفراد في الاعتراض لأسباب دينية وأخلاقية؛ حق الأفراد في إعلان اعتراضهم في أية مرحلة دون قيد سواء قبل أداء الخدمة العسكرية أو في أثنائها أو بعدها؛ إتاحة جميع المعلومات الخاصة بالمعارضة الأخلاقية وبحق الأفراد في الحصول على المعلومات المتعلقة بممارسة هذا الحق. كما يجب ألا يتسبب القانون في أن يواجه المعارضون الأخلاقيون أي نوع من التمييز الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو السياسي بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية، وينبغي أن يحميهم من التعرض للسجن أو الحبس المتكرر أو الإعدام بسبب معارضتهم الأخلاقية.^(١)

ضرورة وضع حد لملاحقة المعارضين الأخلاقيين قضائياً. إن المحصلة المؤسفة لرفض المعارضة الأخلاقية بوصفها حقاً وغياب القوانين التي تتفق مع أنشطة المعارضين الأخلاقيين هي تعرض المعارضين الأخلاقيين لمحاكمات

(١) للمزيد من التفاصيل والمعلومات انظر الفصل ١٩.

متكررة. فالمشرع يقول إن الأفراد قد يرتكبون جرائم عدة بدوافع شتى فى مراحل مختلفة من عملية التجنيد، وإذا كان ارتكاب جرائم شتى من خلال أنشطة مختلفة احتمالاً قائماً بالنسبة لمن لا يبدون اعتراضاً، فإن المعارض ليس لديه سوى دافع واحد فى جميع المراحل التى تعقب معارضته الأخلاقية، ألا وهو رفض أداء الخدمة العسكرية ومتطلباتها ككل.

إن البنود القانونية السالفة الذكر التى يلاحق المعارضون الأخلاقيون بموجبها لا تتفق وما يعملون، وعلى الرغم مما يصدر ضدهم من أحكام، فالمعارضون الأخلاقيون لا يقصدون "التهرب من التجنيد" و"العصيان". بل العكس؛ فالمعارضون الأخلاقيون كما يعلنون فى جميع مراحل الاعتراض لا يعمدون إلا «لرفض أداء الخدمة العسكرية» لأسباب أخلاقية وسياسية.

هذا الجدل أيضاً موضوع الفصل الخامس "تطابق الجرائم" من قانون العقوبات التركي؛ فالمادة ١/٤٣ من هذا الفصل تخص "تكرار جرم فى أوقات مختلفة بوصفها جزءاً من حكم واحد لارتكاب ذلك الجرم". وتقضى هذه المادة التى تشكل الأساس القانونى لوحدة مقصد المعارضين الأخلاقيين واستمراره بفرض عقوبة واحدة إذا ارتكب الجرم الواحد أكثر من مرة.^(١) وفى مناقشة تكرار ملاحقة المعارضين الأخلاقيين قضائياً وإدانتهم على فعل واحد (فى حالة عثمان مراد أولكه) توصلت "مجموعة العمل الأممية الخاصة بالاعتقال التعسفى" إلى أن الأحكام التى تعقب الإدانة والاعتقال الأوليين تتنافى مع مبدأ عدم تكرار المحاكمة عن جرم واحد، وبالتالي فهى تشكل اعتقالاً تعسفياً.^(٢)

(١) تنص المادة ١/٤٣ من قانون العقوبات العسكرى على أنه «فى حالة تكرار الجرائم والأحكام المحددة فى هذا القانون تطبق مواد قانون العقوبات التركي...».

(٢) تقرير "مجموعة العمل الأممية الخاصة بالاعتقال التعسفى"، E/CN.4/2001/14.

بعد أن نظرت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" في دعوى عثمان مراد أولكه حكمت بأن تعدد الملاحقات القضائية ضد المدعى والآثار التراكمية للأحكام الجنائية الناجمة عنها، والترادف الثابت بين الملاحقات القضائية ومدد الحبس لا يتناسب مع هدف ضمان أدائه الخدمة العسكرية، وأشارت المحكمة إلى أن هذه الإجراءات «كانت متعمدة لقمع الشخصية المنقفة للمدعى، وبث مشاعر الخوف والحزن والوهن في نفسه لإذلاله وكسر مقاومته وإرادته»، وحكمت بأن ما جرى للمدعى تسبب له في ألم ومعاناة شديدين بتكرارها، وبالتالي فهو يخالف المادة ٣ من الاتفاقية.^(١)

لقرارات "مجموعة العمل الأممية الخاصة بالاعتقال التعسفي" و"المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" نتيجة مهمة. فمن يتعرضون لملاحقة جنائية وإدانان متكررة يواجهون انتهاكاً لحقوقهم، ومنها حق تجنب الملاحقة المتكررة وحق تجنب التعذيب وحق المعارضة الأخلاقية.

وتنص المادة ١/٢٦ من قانون العقوبات التركي على أنه «لا يعاقب من يمارس حقه»، من ثم فحتى لو كان فعل أحد الناس مخالفاً لحكم جنائي، فإن هذا الفعل يعتبر مبرراً لو وقع ضمن ممارسة هذا الشخص حقه، والتبرير يمنع هذا الشخص من أن يدان على أفعاله، والحقيقة أن قانون المرافعات الجنائية^(٢) ينص على وجوب تبرئة الشخص المعنى إذا تضمنت الدعوى تبريراً، وهكذا يتبين أن الورطة التي يواجهها المعارضون الأخلاقيون تخالف القانون، ويجب رفع الظلم الذي يتعرضون له نتيجة محاولتهم ممارسة حقوقهم بأسرع ما يمكن.

(١) أولكه ضد تركيا، دعوى رقم ٩٨/٣٩٤٣٧، ٢٦ يناير ٢٠٠٦.

(٢) المادة ٦٢/٢٢٣.

تعهد الموقعون على "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، كما تقضى المادتان ٤١ و ٤٦^(١) من تلك الاتفاقية برفع الظلم عن أى شخص أو معالجة مصدر هذا الظلم فى الدعاوى التى ينشأ الظلم فيها عن بند قانونى، وذلك وفقاً لأحكام "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان". وفى جلستها بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٠٦، والتى ناقشت فيها تطبيق الحكم الصادر فى دعوى أولكه لأول مرة سألت "لجنة وزراء" الاتحاد الأوروبى الحكومة التركية عما يلي:

• أى نوع من الإجراءات الفردية يتخذ لمعالجة الآثار السلبية للانتهاكات بحق المدعى؟

• أى نوع من الإجراءات العامة يتخذ لضمان الانصياع لحكم "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" فيما يتعلق بالأفراد الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية لأسباب أخلاقية أو دينية؟^(٢)

وفى الجلسة ٩٩٧ (٦ يونيو ٢٠٠٧) للجنة الوزراء التى تضم فى عضويتها وزير الخارجية التركى أبلغت الحكومة التركية اللجنة بأنها بصدد سن قانون بهذا الشأن، وأن مسودته أرسلت فعلاً إلى مكتب رئيس الوزراء، إلا أن مسؤولى الخارجية رفضوا تقديم معلومات عن تطور الأمر بدعوى أن هذه المعلومات سرية.^(٣)

(١) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٤١ - الترضية العادلة: «لو تبين للمحكمة وجود انتهاك للاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها وإذا كان القانون المحلى لدى الطرف المعنى لا يسمح إلا بتعويض جزئى فإن المحكمة تتكفل إن لزم الأمر بترضية عادلة للطرف المتضرر». الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٤٦ - القوة الملزمة وتنفيذ الأحكام: «١) تتعهد الأطراف المتعاهدة بالالتزام بحكم المحكمة النهائى فى أية دعوى تكون طرفاً فيها، ٢) ينتقل حكم المحكمة النهائى إلى لجنة الوزراء لتشرف على تنفيذه».

(٢) لجنة الوزراء، الاجتماع ٩٨٢، ٥-٦ ديسمبر ٢٠٠٦.

(٣) الرد رقم B.06.0.AKGY.0.0-156.50-2007/55635/03 على طلب المعلومات بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠٠٧ المقدم من محامى عثمان مراد أولكه لإدارة المجلس الأوروبى لحقوق الإنسان=

كما أن المحاكم العسكرية تتجاهل غياب بند قانوني يخص وضع المعارضين الأخلاقيين، وهي حقيقة أكدتها "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" في حكمها في دعوى أولكه، واحتجت المحاكم العسكرية بضرورة تطبيق القانون الموجود إلى أن يسن قانون جديد يتفق وهذا الوضع. (١)

والجمهورية التركية طرف في "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" منذ ١٩٥٤، وتخضع للولاية القضائية "للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" منذ ١٩٨٩. وللمعاهدات الدولية قوة القانون طبقاً للمادة ٩٠ من الدستور، وطبقاً لتعديل ٢٠٠٤ على الفقرة الأخيرة من هذه المادة تطبق بنود المعاهدة في حالة وقوع خلاف بين أحد القوانين والمعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية، ولا يجوز الادعاء بأن المعاهدات الدولية غير دستورية، والحقيقة أن ثمة تعديلات أجريت على قوانين المرافعات الجنائية والمدنية وغيرها من القوانين استجابة لأحكام عدة "للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، واعتبرت أحكام هذه المحكمة سبباً لمراجعة القوانين ولها أثر مباشر على المحاكمات الخاضعة للتشريع المحلي. (٢)

يشكل وضع المعارضين الأخلاقيين بعامه وعثمان مراد أولكه خاصة انتهاكاً للقانون. وهي مشكلة يجب حلها ويجب سن قانون يعترف بالمعارضة الأخلاقية بوصفها حقاً بأسرع وقت، ويوافق المعاهدات الدولية والتعهدات التي تعد تركيا طرفاً فيها. ولا يجب أن يواجه المعارضون الأخلاقيون مصاعب إضافية في أثناء الفترة غير المحددة التي يقضيها المجلس النيابي في مناقشة قانون كهذا والتصديق عليه، والحل الأمثل للحيلولة دون تعرض المعارضين الأخلاقيين لمزيد

موزارة الخارجية وهي المنوط بها تنفيذ حكم "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" بصفتها عضواً في لجنة وزراء الاتحاد الأوروبي.
(١) محكمة أسكي شهر العسكرية، ٢٣٤/٢٠٠٧.
(٢) قانون المرافعات الجنائية، المادة ٣١١/١- ف، وقانون المرافعات المدنية، المادة ٤٤٥/١١.

من الظلم يتمثل في ضمان أن تأخذ المحاكم في اعتبارها أحكام "مجموعة العمل الأممية الخاصة بالاعتقال التعسفي" وأحكام "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" بالبراءة وأن تقضى بالبراءة في الدعاوى المعلقة على أسباب تبريرية^(١)، وأن توقف التنفيذ^(٢) في الدعاوى التي صدرت فيها أحكام، فهذا من شأنه أن يساعد على حرف ميزان الصالح العام لصالح الحقوق والحريات.

(١) وفقاً للمادة ١/٢٦ من قانون العقوبات التركي والمادة ٦٢/٢٢٣ من قانون الإجراءات المدنية.
(٢) قانون تنظيم المحاكم العسكرية وإجراءاتها، المادة ٢٥٤: «يشترط صدور حكم من المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم إذا لزم ضم أحكام منفصلة في أثناء تنفيذ الحكم، أو لزم إصدار حكم يتعلق بتفسير الحكم أو حسابه، وأحكام كهذه تصدر دون عقد جلسات».

معجم المصطلحات الواردة بالكتاب

Bosnia	البوشناق
civic disobedience	العصيان المدنيّ
civil disobedience	العصيان المدنيّ
common denominator	القاسم المشترك
Concejo Nacional Objeción de Conciencia-CNOC	المجلس الوطني للمعارضة الأخلاقية
conscientious objection	المعارضة الأخلاقية
conscription	التجنيد الإلزامي
conscription by lots	التجنيد بالقرعة
corporatist	المركزية النقابية
demotion in rank	العزل من الرتبة (العسكرية) أو خفضها
incorporación aplazada	مشاركة مؤجلة
insumiso	متمرد
interim government	حكومة مؤقتة
machismo	الفحولة
militarism	العسكرة

militarized	مُتَعَسِّكِر
Military Court of Cassation	مَحْكَمَةُ النُّقْضِ العَسْكَرِيَّةِ
multiculturalism	التَّعَدُّدِيَّةُ التَّقَافِيَّةُ
noncommissioned officer	ضَابِطُ صَفٍّ
objectification	التَّشْبِيهُ
pacifism	نَزْعَةُ رَفْضِ الحَرْبِ
patriarchal	ذُكُورِيٌّ
reformation	حَرَكَةُ الإِصْلَاحِ الدِّيْنِيِّ
solitary confinement	الحَبْسُ الإِنْفِرَادِيٌّ
stay of execution	وَقْفُ التَّنْفِيْذِ
underclass	الفَتْنَةُ المَحْرُومَةُ
welfare	الخِدْمَاتُ الإِجْتِمَاعِيَّةُ
xenophobia	كُرْهُ الأَجَانِبِ

المساهمون في سطور:

- ١- أوزجور هفال شنار: محام وناشط حقوقي، وهو حاليًا مرشح لنيل درجة الدكتوراه في كلية الحقوق بجامعة إسكس التي يعمل مدرسًا مساعدًا بها.
- ٢- جوشكون أوسترجي: ناشط حقوقي ومؤسس "اتحاد إزمير لمناهضة الحرب"، وهو يعمل منذ ١٩٩٢ في "مؤسسة حقوق الإنسان في تركيا"، وعضو في مجلس إدارتها.
- ٣- عائشة جول ألتناي: أستاذ مساعد علم الأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية بجامعة سابانجي.
- ٤- سوافي آيدين: أستاذ مشارك بقسم الاجتماع في جامعة حاجت تبه.
- ٥- ألب بيريجيك: مرشح لنيل درجة الدكتوراه بجامعة لنكوبنج.
- ٦- كيفن بويل: أستاذ بقسم القانون في جامعة إسكس.
- ٧- ريتشل برين: هي ممثل لحقوق الإنسان واللاجئين بمكتب الأمم المتحدة في جنيف منذ ١٩٩٣، وهي أيضًا خبير بالمجلس الأوروبي في مسألة المعارضة الأخلاقية.
- ٨- أولريك بروكلينج: أستاذ بقسم العلوم السياسية في جامعة لايبزج.
- ٩- عثمان جان: يعمل مراسلًا خاصًا في المحكمة الدستورية التركية منذ ٢٠٠٢، وهو أيضًا أستاذ مشارك في القانون الدستوري.
- ١٠- بيلاو كارفالو: (يعرف أيضًا بـ روي بينتو نونيز) وهو ناشط شيلي مناهض للعسكرة ومؤسس "جماعة المعارضة الأخلاقية" ("لا خوذة ولا زي").

- ١١- سنثيا كوكبورن: ناشطة نسائية وكاتبة، وهى حاليًا أستاذ زائر بجامعة سبتي.
- ١٢- سنثيا إنلو: هى أستاذ بقسم التنمية الدولية والمجتمع والبيئة فى جامعة كلارك.
- ١٣- روى فريدريك: عالم اجتماع ويعمل منذ ١٩٩٣ فى الاتحاد الألمانى .Connection e. V.
- ١٤- ملك جوراجنلى: هى أستاذ بقسم علم النفس فى جامعة إيجة.
- ١٥- ماثيو جاتمان: أستاذ بقسم علم الإنسان فى جامعة براون.
- ١٦- نيلجون توكر كيلينتش: أستاذ مشارك بقسم الفلسفة فى جامعة إيجة.
- ١٧- تالى لرنر: معارضة أخلاقية وهى أيضًا عضو نشط بتنظيم "تيو بروفايل".
- ١٨- ميخائيس ماراجاكس: أول معارض أخلاقى لأسباب غير دينية فى اليونان.
- ١٩- طه بارلا: أستاذ متقاعد، وكان يعمل بجامعة بوغازيتشى.
- ٢٠- سربيل سنجر: أستاذ بكلية العلوم السياسية ودراسات المرأة فى جامعة أنقرة، وهى أيضا رئيس مركز دراسات المرأة بالجامعة نفسها، ونائب مدير مركز تنمية المجتمع المدنى.
- ٢١- فريدهيلم شنايدر: نائب مدير المكتب الأوروبى للمعارضة الأخلاقية (EBCO) وهو أيضًا خبير بالمجلس الأوروبى فى مسألة المعارضة الأخلاقية.
- ٢٢- أندرياس سبيك: معارض شامل من ألمانيا، وهو حاليًا منظم حملات معارضة أخلاقية فى "الدولية لمناهضى الحرب".

- ٢٣- ألكسيا تسونى: منسق فريق المعارضين الأخلاقيين بالقسم اليونانى بالعمو اءولفة.
- ٢٤- هولفا أوءشففنار: هف مءامف ءقوق إنسان؁ وءانء المءفر الأءفءذف لمركز أءءاء قوائن ءقوق الإنسان والقانون فى "اءءاء مءامفف إزمفر".
- ٢٥- أوغور فرورلماز: معارض ءركف.
- ٢٦- ءوئشف زامارا: كان معارضنا فى إسبانيا؁ وهو ءالفا مرشح لنفل ءرءة الءكءوراى بءامعة كومبلوئءس فى مءرفء.
- ٢٧- إرفك بان زورشر: أسءاء بءسم ءراساء الشرق الأوسط فى بامعة لافءن؁ وهو أفضا مءفر المعهء الءولف للءارفء الءءماعف.

د. عبدالوهاب علوب

أستاذ مساعد اللغة الفارسية وآدابها بكلية الآداب في جامعة القاهرة، حاصل على درجة الدكتوراه من جامعة ميشيغن (آن آربر)، وله عديد من المؤلفات في تخصصه، وعدد وافر من الترجمات عن الإنجليزية والفارسية والطاجيكية. ومن أبرز مؤلفاته "الأدب الفارسي الحديث والمعاصر"، "المسرح الإيراني"، "نهاية العالم"، "إنجيل أمريكا"، معجم "الواعد" (فارسي-عربي)؛ معجم "الفارس" (عربي-فارسي)؛ معجم ألفاظ التراث (إنجليزي-عربي-إنجليزي). ومن ترجماته عن الإنجليزية "ديانة الساميين" و"العمارة الإسلامية في مصر"، "الإسلام في البلقان"، و"ثقافة العولمة"، و"فعل القراءة"، و"السياسة الخارجية الأمريكية ومصادرها الداخلية"، و"قصة الثورة الإيرانية"، و"أسفار العهد القديم في التاريخ"، و"مصادر دراسة التاريخ الإسلامي"، و"الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين"، و"القوى العظمى: التغيرات الاقتصادية والصراع العسكري من ١٥٠٠ الى ٢٠٠٠"، و"تون والقلم"، و"تاريخ المغول"، وعن الفارسية "أسمار البيغاء"، و"تاريخ الجزيرة العربية والإسلام"، و"حكايات إيرانية"؛ وعن الطاجيكية "الطاجيك في مرآة التاريخ" وغير ذلك.

التصحيح اللغوي: صمفاء فتحي

الإشراف الفني: حسن كامل

